



أحول الفقه فغ نسيجه الجديد



أصول الفقه في نسيجه الجديد

طبعة ثائثة وعشرين

تاليف الفكتور مصطفى ابراهيم الزلمي الاستاذ الثمرس في الشريعة والقانون طبعت على نققة السيد رئيس وزراء حكومة فظيم كردستان العراق الاستلا ليجيرفان البارزاق للحقم

أصول الفقه في نسيجه الجديد

الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٤٢٠ المستعدد مدير للشروع: ريداد رؤوف احمد تصميع: حصمة صديق كاكه المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي رقم الإيداع: ١٩٠٤ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ وقد الدراة المتحدة وقد الدراة (JSBN) للمحمد عنه وقد الدراة (JSBN) للمحمد عنه وقد الدراة المتحدة المستعدة المستعدد المستعدة المستعدد الم

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلمي

رقم الدولي (ISBN) للمجموعة: 978-600-349-007-9 رقم الدولي (ISBN) للكتاب: 978-600-349-006-2

للوقع: http://zaimi.org/arabic dr.aizaimi@gmail.com الأيليا: facebook.com/dr.aizaimi فيسبوك: facebook.com/dr.aizaimi

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن ثُوْدُوا ٱلْأَمَنَكَت

إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُهُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ،

أَن تَحَكُّمُواْ بِٱلْمَدُلُ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِبَّا يَعِظُكُمُ

بيُّة إِنَّا لَلَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

سررة النساء ١٨٠

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب

فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم

أخطأ فله أجر)



الفهرس

	14	مقنمة الطبعة الثالثة والعشرين
	To .	قهيد
	T0	التعريف باصول الفقه
٦		التعريف المختار:
٦		قليل التعريف قليل التعريف
٧		طريقة الاستمانة بقواعد الأصول:
۸		نشأة وتدوين أصول الفقه:
		مناهج الأصوليين في مؤلفاتهم:
		١- منهج المتكلمين
		٧- منهج الحنفية٢
١		٣- منهج المتأخرين:٣
		أحمية علم أصول الفقه وصلته بالقانون:
		الرضع والدلالة وأقسامها:
		الوضع والدلالة اللفظية الوضعية من حيث الم
		الكل والجزء والكلي والجزئي:
ċ	•••••	الحق واجره والحقي واجراي الجنس والنوع والصنف:
•		أجنس والنوع والصنف:
		التمارض والتناقض: ⁽⁾
٩	•••••	الاستعمال والاحتمال والبيان:
		القسم الأول الماتينة كالماتينة الإليانية
		أدلة الأحكام الشرعية العملية
	17	الفصــــل الأول: القرآن والسنة النبوية
	ll.	المبحث الأول: القرآن الكريم
		القرآن:
		وظيفة الدستور:
•		أمكام القرآن:أمكام القرآن

***************************************	A
c٦	أقسام الأحكام الواردة في القرآن:
٠٠٠	دلالة القرآن على الأحكام:
14	المبحث الثاني: السنة النبوية
٠	حليقة السنة:
	الحديث القدسي والحديث النبوي
AT	درر السنة النبوية في الشريعة الإسلامية''
A7	أشهر عاميع الحديث النبوي
A1	الفصــــل الثاني: المصادر التبعية النقلية المتفق عليها
٩.	المبعث الأول: الإجماع
	تفريفه لفَّةً واصطلاحاً
٠٠:	تطبيقات الإجماع المستند إلى النص والقياس والمصلحة
	أنراع الإجماع:
١٠٢	ادلة حجية الإجماع:
١٠٤	إمكان انعقاد الإجماع في هذا العصر:
	أما الجانب السليي
١٠٠	أما الجانب الإيماني:
١٠٦	إلغاء الإجاء بالإجاء:
1-4	للبحث الثاني: العرف
1.4	تعريفه
٠١٠	عناصره:
W·	أنواعه:
w·	أ- باعتبار عنصره المادي قولي وفعلي:
	ب- وباعتبار الشمول أما عام وإما خاص:
	جـ-رياعتبار الشروعية إما صعيع أر فاسد:
	د- رباعتبار وقوعها في الوجود إما ثابتة أو متغيرة:
	حجنة العرف:
111	شروط العمل بالعرف:
114	أمسة العرف:
177	لفصيصل الثالث: الأدلة التيمية النقلية المختلف فيها
17A	للبعث الأول: حجبة قول الصحابي
144	الصحابي:

	حجية قول الصحابي:
174	تقويم الأراء:
١٣٠	قديدٌ عل اغلاف:
177	للبحث الثانى: شــــرم من قبلنا
١٣٧	الأراء اغلافية
١٤٠	تقويم الآراء المذكورة والاستنتاج
147	القرآن تعديل للنسائع الإلهية السابقة
160	الفصــــل الرابع: المصادر التبعية العقلية
167	للبحث الأول: القياس
141	تعريف
147	والثعريف للختار:
۱٤٨	أركان القياس:
164	شروط القياس:
164	شروط الحكم
	الملة:
107	مراحل القياس باعتبار علته
13	أنواع القياس باعتبار العلة
13	١- القياس الأولى (أو الجلى أو القطعي):
	٧- قياس للساواة (القياس المساوى):
137	٣- القياس الأدنى:
137	ما يُعِرِي فيه القياس وما لا يُعِري:
	أولاً- ما لا يُعري فيه القياس
133	فانياً- ما يرى فيه القياس:
134	حجية القياس:
141	أهيية القياس:
١٧٢	حكم القياس:
177	للبحث الثاني: للصلحة
171	تعريف للصلحة:
	ألسام للصلحة من حيث الاعتبار:
١٧٧	النوع الأول: الصلحة العتبسرة:
	the same of the termination of the same of

	النوع الثالث: المصلحة المرسلة (أو المطلقة):
	أقسام للصلحة المتبسرة باعتبار الأهبية:
	القسم الأول: المصالح الخبرورية:
١٨٢	القسم الثاني المقاصد (المصاخ) الحاجية:
\A\	القسم الثالث المقاصد (المصاغ) التحسينية
	الصلة بين أقسام للصاغ:
14	أبعاد ترتيب المساع على الأحكام
للأمكام١٩١	حجية المسلحة باعتبارها دليلأ شرعيا كاشفأ
147	
	كيفية رفع التعارض بين للصالح:
	امْعِيَّة لَلْمَاغ:
	- حدرد ال <u>مـا</u> حة
1	للبحث الثالث: الاستحسان
*··	حقيقة الاستحسان:
T-T	إيضاح التعريف:
۲۰۵	أساس فكرة الاستحسان في القرآن:
نحسان:	أقضية الخلفاء الراشدين على أساس فكرة الاس
	التطبيقات الفقهية المستندة الى مبدأ الاستحم
*11	الاستحسان وتعديل الالتزامات القانونية القاد
716	للبحث الرابع: الذرائع سدها وفتحها
*117	ألسام الذرائع من حيث للشروعية وعدمها:.
	القسم الأول: وسائل مشروعة قطق غايات مشر
	القسم الثاني: وسائل غير مشروعة يتوصل بها
Y1Y	
للشرعة في غاياتها: ٢١٨	القسم الثالث: الذرائم غير المشروعة في ذاتها و
	القسم الرابع: الذرائع للشروعة في ذاتها وغير ا
	أدلة مشروعية العمل بسد الذرائع
	الصلة بين سد الذرائع في أصول الفقد، والباء

***	المعث الخاصر: الاستصحاب

	تېچن افاض. اد سطحاب تعریفه:

۲٦	
افعة للإنسان: ٢٦	النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء الن
YA	النوع الثاني: استصحاب حكم البسراءة الأصلية:
	النوع الثالث: استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعم
	النوع الرابع: استصحاب صفة معتبسرة في الحكم
To	وفي أحكام للفقود خلافات أصولية وفقهية:
	الصَّلَّة بِينَ الاستَصحابِ وقاعدة الحِيارَة في المنقرل سنه
٠	النوع الرابع: استصحاب الصفة الأصلية:
	سم الثاني
TET	حكام الشرعية العملية
TEO	قهيد -
٠٠٠	قليل التعريف:
£¥	أسباب اختيار هذا التعريف
	أقسام الحكم الشرعي
' & A	القسم الأول الحكم الشرعي التكليفي:
raa	القسم الثاني الحكم الشرعي الوضعي:
Tal	الفصـــل الأول: أخكم الشرعى التكليفي
TOT	للبحث الأول: أنواع الحكم الشرعي التكليفي
rø¥	النوع الأول: الإيماب:
ro7	الواجب والفرض:
ra¥	الواجب والالتزام:
	عناصر الالتزام:
	أسباب الوجوب و الالتزام:
	النوع الثاني: الاستحباب (والاستنداب):
	النوع الثالث: التحريم:
	أنواع المعرم:
	النَّوع الرابع: الاستكراه:
	المكروة وخلاف الأولى:
	المكروء تحريما ولتنزيها:
731	النوع الخامس: الاستباحة:
***	للبحث الثاني: ۗ الراجب، أقسامه، أدازه، قضازه

***	أقسام الواجب
	لولاً - باعتبار المعار للطلوب عبد وغم عبد
T74	ثانياً - باعتبار عل الأداء معين وقع"
	ثالثاً - باعتبار الطالب بأدائه عيني وكفائي
	رابعا-باعتبار وقت الأداء مطلق ومقيد
	أخبية التقسيم
	أثواج الوقت بأعتبار دوره في للزدى
¥3¥	الأداء والقضاء في اللغة
	الأداء والقضاء في القانون
T3A	الأداء والقضاء شرعاً في العبادات (حقوق الله)
Y34	القضاء عِثل معقرل رعِثل غير معقرل
	الأداء والقضاء في للماملات للالية (حقوق الناس)
	الأداء الكاصل والأداء القاصر"
	وقت التقويم وتقدير قيمة المثل
	أداء الواجبات للمالية من الديون والأعيان:
174	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
YA-	يحث الأول: السيب
YA	أنواع السبب:
	أولاً- باعتبار طبيعته
	فانياً - من حيث دور إرادة الإنسان في السبب
TAE	فالثاً - باعتبار الحكم التكليض
	رابماً- باعتبار تأثهه
	خامصاً - السبب باعتبار ولت
TA3	السبب والعلة:
TAA	السبب للباشر والسبب غير للباشر:
TA9	الخطأ والتصيب:
**	الخنأ:
***	الحلة في القانون
141	بحث الثانى: "الشرط
**1	أنواع الشرط:
	الله و من مشرم مدود من أم عقل أم عادم أم قامة

سبب أو للمسبُّب الحكم-:	ثانياً - الشرط من حيث التكبيل إما مكمِّل لك
Y4Y	
	الشاط والركن
. الشرط: ٢٩٩	السبب للعلق بالشرط سبب في الحال أو بعد وجره
4	للحث الثالث: للانم
r	أنوام المائم:
۲۰ <i>۰</i>	أولاً - للانع من حيث متعلقه:
T+Y	فأنياً - للانع من حيث كونه عذراً :
	فالثاً- للانع من حيث مداه :
Y.Y	رابعاً -للانع باعتبار تأثيره على صفة العقد :
	خامساً- المانع من حيث البحل الذي يقوم به :
	سادسا: من حث الثبات :
r.4	للانع والحاجب:
r.4	الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:
T\T	مسل الثالث: عناصر الحكم الشرعي
714	للبحث الأول: الحاكم (شارع الأحكام)
٣١٤	١- القرآن:
T10	٢- السنة النبوية:٢
F1.0	۳- الإجاء:
F14	٤- أقرال الصحابة:
F11	٥- المقرل:
غرم:	دور العقل في اكتشاف حكم الله قبل التبليغ بالث
***	للبحث الثاني: المحكوم فيه
PTT	تعريف المحكوم فيه
***	أولاً- أقسام المحكوم فيه من حيث طبيعته:
ليه من المسلحة:	ثانياً- السام المحكوم فيه من حيث ما يترتب ه
۵ روخصة: ۲۳۱	ثالثاً- أقسام المحكرم فيه من حيث الشقة عزما
	رابعاً - أقسام المحكوم فيه من حيث قبوله للبي
FFT	المِحث الثالث: المحكرم عليه
rr1	أدوار حياة الإنسان
۲6 •	عدارها الأهلية:

 ۱٤	

	نسم القالث
TET	كات النصوص وطرق استنباط الأحكام
TLL	
TEO	الفصــــل الأول: النصوص باعتبار المعاني رضعاً واستعمالاً
TEN	المبحث الأرل: الحاص
T£1	تعريفه:
T£1	أنواع الخاص
*• ·	المطلب الأولُّ: الأمسر
TOT	صيغ الأمر:
	مقتضى الأمر
Tes	حكم الأمر الوارد بعد الخطر
T07	المطلب الثَّاني: النهي
T47	تعريفُ النهيُّ:
TOV	صيغ النهي:
	مقتضى النهى:
	أثر النهي على النهي عنه صحة رفساداً:
F7V	للطلب الثالث: المطلق والمقيد
F1V	مقيقة المطلق
TA	المطلق
MA	حكم المطلق
٠٠٠	حقيقة القيد
PV1	حكم المقيد
PVF	حمل الطلق على القيد
YA+	تكييف تقييد المطلق:
TAT	المبحث الثاني: العام وصيغه، والتخصيص وأنواعه
TAT	المطلب الأول: العام وصيفه
TAL	أقسام صيغ العموم:
واللغويسة والعرفيسة	أولاً - من حَيث مصدر دلالتها على العدوم تنقسم إل
TAE	والعقلية
وم اللغسوي إلى عسام	ثانيا - من حيث هيأتها وتركيبها تنقسم مسيغ العس
	بصيفته رمعناه رإلى عام بمناه درن صيفته

السام:۲۸۸	ثالثاً - من حيث الاستعمال تنقسم صيغ العموم إلى ثلاثة أ
PA9	رابعاً - من حيث الظرفية واقال:
لعموم: ۲۸۹	خامساً - من حيث ذاتية وعرضية الصيغ في الدلالة على ا
	المطلب الثاني: التخصيص
	عناصر التخصيص
٤٠٨	أقسام المخصص باعتبار الاستقلالية رعدمها
	للطلب الثالث: النسخ والفروق بينه رين التخصيص
	الفرع الأول: النسخ
LTT	الفرع الثاني: الفروق الجوهرية بين النسخ والتخصيص
227	المبحث الثالث: المشترك
	تعريف:
	المطلب الأول: المشترك اللفظى ومدى تأثيره في غموض النصوص
	الاشتماك اللفظي يجري في الأسماء والأفعَّال والحروف:
	المشترك اللفطي اللغوي والشرعي والقانوني
	استعمال المشترك اللفظى في جميع معانيه معا:
١٥١	المطلب الثاني: المشترك المعنوي
	تعريف المشترك المعنوي:
١٥١	تأثير المشترك المعنوي في غموض النصوص:
£07	موقف القانون من القتّل المانع:
101	المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز
£00	أقسام الحقيقة والمجاز:
إمماله٧٥١	الصلة بين نظرية تحول العقد وقاعدة إعمال الكلام أولى من
£0A	الصريح والكناية:
ENT	الفصــــل الثاني: دلَّالة النصوص منطرقاً ومفهوماً
٠٦٤	١- المنطوق الصريح:
	٧- المنطوق غير الصريح:
630	٣- مفهوم الموافقة (أو الفهوم الموافق)

٤- مفهرم المخالفة - أر للفهرم المخالف -......

للطلب الأول: إشارة النص وتطبيقاتها أ- أغردُج من النصوص الشرعية الدالة على الأحكام دلالة إشارة... ٤٦٨

المبحث الأول: منطوق النصوص

** TAS 244 ٤٠٦ 4.1 £ • A £YY . ** CTT ٤ ... 111 110 £ £ Å LLA 101

177

كام دلالة إشارة: ٧٥	ب- أغوذج من النصوص القانونية الدالة على الأحا
	المطلب الثاني: ولآلة الاقتضاء وتطبيقاتها
	المطلب الثالث: دلالة الإيماء وتطبيقاتها
LAY	للبحث الثاني: مفهوم النص
£AY	للطلب الأول: مفهوم المرافقة
	تكييف دلالة الفهرم:
	للطلب الثاني: مفهوم المخالفة
	أساس مفهرم للخالفة
	القيود المعتبسرة في الحكم
	شروط العمل يفهوم للخالفة:
	حجية مفهوم المخالفة
	مسبل الثالث : دلالات النصوص وضوحاً وخفاءً
	التقسيم الرباعي:
	التقسيم الثنائي:
	المنهج المختار :
411	المبحث الأول: الدلالة القطعية
۰۱٤	القطعية الذاتية والعرضية:
	أ- في القرآن الكريم
	ب- في السنة النبوية:

صور من النصوص الدالة على العني الراد دلالة تطعية عرضية: ١٥٥ صلة الدلالة القطعية بالتقسيمين الرباعي والثنائي:.............١٧٥ الدلالة القطعمة والاجتهاد: القطعية (البديهية)، والقطعية النظرية من حيث الثبوت والاثبات:... ١٨٥ أ- البديهيات: ب- النظامات المكتسبة من المعمنات:......

طنية دلالات النصوص والاختلاف في أحكامها:..... فنية دلالة النص والتأويل: التأريل القريب والتأريل البعيد: 670 التأويل وعِال تطبيق النص: ٢٦٥

للبحث الثاني: الدلالة الطنية

. * 1

تكملة فى الاحتماد والتقليد

	ب ـ من صور التأريل المضيق لنطاق النص:
٠٢٠	التأريل والتفسع:
471	للبحث الثالث: الدلالة الغامضة
٠٣١	أسياب الفعوض
060	الإلغاء ـ النسخ ـ الصريع والإلغاء الضمني:

تعريفه:١٥٥ أهمية الاحتماد بصورة عامة: 807 حكم الاحتماد: ٥٥٣..... مدة الدراسة للتأصل الاجتهادي: ٥٥٤ التقليد اسبابه وأهمنته وخطورته أسباب انتشار التقليد بعد النهضة الفقهية أهيمة التقليد خطورة التقلمدخطورة التقلمد

444



مقدمة الطبعة الثالثة والعشرين

- الحمد فه رب العالمين والصلاة والسلام على سيننا عمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: أرى من الضروري أن أقدم في هذه المفعمة بعض القاط علها تفيد القارئ الكريم
- أولاً: لأصول الفقه أهمية كبيرة من ناحية العملية الاجتهادية والاستنباطية الأنه من العلوم الآلية الأربعة (أصول الفقه والنطق والفلسفة وقواعد اللغة أياً كانت).
- ا- أصول الفقة قانون الاستنباط؛ وهو مجموعة قواعد عامة تحسي مراعاتها النفعن عن الحطأ في الاستنباط.
- ب- المنطق قانون كسب الجهولات من المعلومات وهو قواعد عقلية تعصم مراعاتها العقل من الحطأ في النظر(كسب الجهولات من المعلومات المخزونة لدى الكاسب).
- ج- الفلسفة قانون معرفة الحقائق للأخذ بما هو الأصلح وهو بجموعة قواعد عامة تعصم رعايتها المقل عن الخطأ في مقاصد وأهداف الأشياء للأخذ بما هو أنفع.
 - د- قانون حفظ اللسان عن الخطأ وهو مجموعة فواعد عامة لغوية تحسي مراعاتهما اللسان عن الخطأ في التلفظ والتعبير والصياغة الفنية في لغة المتكلم.
 - فهذه العلوم الأربعة المعروفة بالعلوم الآلية لا يستغني عنها كل من يتعامل مع النصوص إذا أراد أن يتخلص من ظاهرة السطحية.
- للقياً: على الباحث العلمي في موضوع يبحث فيه أن يكون ملماً بالعلم الذي ينتمي اليه الموضوع الان تعلم الكتاب المتضمن لبذا العلم لا يوهله لاستثمار قواعده في بجال آخر ولا يجعله قادرا على التعييز بين خطاته وصوابه.
- **قائلاً:** على كل باحث ان يهتم بالمقارنة بين العلوم المناظرة قبل الإقعام على التأليف في علم من هذه العلوم حتى يستوعه هو ينفسه ثم يقاعه لغيره ومن شروط المقارنة:
- ا- أن يكون المقارن ذا ملكة ففهية وعقيلية فاضبجة قيادرة علمي التحليمل والتعليمل والاستناج واستخلاص ما هو الأصلح .

.... أصــــــول الفقـــــه في نـــــــيجه الجديـــــد

ب- ان يكون ملما بالعلوم الآلية المذكورة حتى لا يكون كالبيغاء يردد كلام الغير دون الإتبان بجديد.

ب- ان يكون ديدنه في كل بحث اخضاع ارادته لعقله دون العكس وان يعمل بقتضى

الحكمة القائلة (انظر إلى ما قيل ولا تنظر إلى من قال).

د- أن يتبع توصية الفيلسوف الغزالي (رحمه الله) (من لم يشك لم ينظر ومن لم ينظر لم يبصر ومن لم يبصر بقى في العمى والضلال).

ما اكثر المؤلفات في مختلف العلوم في عالمنا المعاصر وما اقل المستجدات من المعلومات.

رابعاً: على الباحث ان يكون من انصار الحق ولا يخشى لومة لائم او بسكت حتى لا يفرط في استعراض ما لا جدوى فيه فتنهى حياته في مضمار التقليد والتعصب الأعمى

ويدافع عن أخطاء وقع فيها غيره.

خامساً: يرى علماء أصول الفقه أن أحكام القرآن ثلاثة أقسام فقط: الأحكام الاعتقادية،

والأحكام الخلقية ، والأحكام العملية ، وهذا خطأ شائع بيل اعتداء على القرآن ؟ لان كل أية من آياته ببنت حكماً يتعلق بتنظيم إحدى الحياتين (الدنيوية والأخروية)

فهو كمخزن يشتمل على جميع الحاجيات وبناه على هذه الحقيقة قسمت أحكام القرآن كما هو الواقع إلى خمسة أقسام الثلاثة المذكورة إضافة إلى قسمين أخرين

وهما الأحكام الكونية والأحكام العبوية. صادصاً: اتبعت في هذا المؤلف ما قاله العلماء والحكماء قديما وحديثا ينبغي أن لا يخلو

التصنيف عن احد المعاني الثمانية التي تصنف لها العلماه: -۱ - اختراع معدوم

- ٢- أو جمع مفترق
 - ٣- أو تكميل ناقص
 - ٤- أو تفصيل مجمل
 - ٥- او تهذيب مطول ٦- أو ترتيب مخلط
 - ٧- أو تعيين مبهم
 - ٨- أو تبيين خطأ

مقدم ___ الطمية الثالث في العثب ب:

١- الاقتصار على الموضوعات الجوهرية العملية

سابعا: حاولت في هذا التصنيف:

ب- والابتعاد عن استعراض الآراء الخلافية الأصولية العقيمة لان في مشل هذا العرض

ضياع العمر والوقت اللذين لا يعوضان

إهمال الأمثلة البالية المكررة في جميع المراجع الأصولية والإتبان بأمثلة جديدة

ملامعة للتطور الحديث .

 استبعاد الموضوعات الأصولية التي دخلت في ذمة التاريخ ولم تبق لها قيمة في هذا العصر الحديث.

ه- إضافة قواعد ومسائل جديدة هي من بنات أفكاري وإتباع أسلوب وسبط في العرض بعن التطويل الممل والإيجاز المخل. و- محاولة العرض بتعابيري الخاصة الواضحة لا بنقل كلام الغير الذي قد يكون أشبه

بالألفان.

للولف

T - 1 - / A / TT



بِنسسياْنَهَ ٱلرَّغَنَ ٱلرَّحِب

﴿وَآدَكُوا نِمْتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَرْلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِنْبِ وَالْمِسِكَنَةِ يَبِظُكُمْ بِذِ وَاتَّقُوا اللَّ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِمْ فَيْهِ عَلِيمٌ ﴾ '''

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة نزيعة إلى فروعها، وأعان أتمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمنه إلى معقول الأدلة ومتقولها، وعلى أله وأصحابه نجوم البداية وشموعها.

- وبعد فان البواعث الدافعة إلى هذا التأليف متعبِّدة، منها أن أصول الفقه:
- علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون والقضاء عن يرومون تحاشي السطحية في فهم وتفسير النصوص وتكيف الوقائم واستنباط الأحكام.
- يتييز بأنه يعصم الفعن عن ألخطأ في الاستنباط، ويهذه اليزة جاوز حدود السالم الإسلامي ليدخل كليات جامعات الدول المتحضرة" كمادة قانونية منهجية.
- لم تبرز مكانت في المؤلفات الأصولية الحديثة التي تولت إيضاح منا هو واضح من قواعده، واكتف بمجرد نقل ما هو غامض من أصوله "".
- استحدثه الفقهاء الأصوليون في العالم الإسلامي وفي مقدمتهم فقهاء الصحابة وسن يستحم وسنهم الإسام عسد الباقر والإسام جعفر الصادق والإسام إبو حنيفة وصناحياه والإمام الشافعي (رحمهم الخه). ثم تطور بعد نشأته بالتقدم تارة وبالتأخر أخرى، وأدت

^{(&#}x27;' سورة البقرة (٢٣١).

[&]quot;" كجامعة طارفاره في أمريكا. ⁹⁰ وقد قبل قدياً وحديثا : يبغي أن لا يقلو التصنيف من احد المعاني الثمانية ، التي تصنف لها العلماء : اختراع معدوم أو جسم مفترق ، أو تكبيل تاقص ، أو تقصيل تجسل ، أو تهذيب حطول ، أو ترتيب

عظط، أو تعيين مهم أو تبين خطأ

طيمته الصعبة إلى أن حدث في تفسير بعض مصطلحاته خلط ، وفي بعض مسائله أخطاء شائمة دافع عنها السطحيون كأنها حقائق⁽¹⁾.

ثابته دام عنها السطيون كانها حقائق . السنون لهذا المساورة لله من المساورة لله السنون في السنون لها السنون لها لله السنون لها السنون لها لله المساورة إلى الاطاع على آلمان علوم المنطق والفلسفة واللاقة المواجهة ... وغيرها من العلوم الساعدة لبنا العلم، فجانت مواهلتهم كالالعاز إنظر ألم والقائلة المفيدة ... وغيرها من العلوم المناعدة لبنا العلم، فجانت تفقيل الفندة الكانية على خلول تقلف الفندة الكانية على خلول تقلف الافندة والمتاركة والمتا

الأستاذ الدكتور مصطفى لمواهيم الزلمي

[&]quot;" كاخلط بين كونِ حديث الآحاد مؤكدا لنسخ أبة لأبة أخرى وبين كون الحديث ذاته ناسخاً للآبة.

[&]quot;"سورة الضحي ١٦.

تمييد

التعريف بأصول الفقه

عرف علماء الأصول أصول الفقه بتعريفات متعددة تدور كلها حول بحور واحد وهو أن (أصول الفقه عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العلمية الفرعية من أدلتها التفصيلية)(").

ويلاحظ على بمض من هذه التعريفات (١٠ أنها خلطت بين القواعد الكلية الموجودة في

⁽¹⁾ قال صدر الشريمة (عبيد الله بن مسعود) العالم ا<mark>لأصولي الحنفي في (التوضيح على التقيع مع التلويح 9/1ه أصول القفه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى القفه.</mark>

وقال القواق العدين إلى الما ألم الموطن القواقي الترح تفيح القدول إن اعتصار العدول إن اعتصار العدول إلى المصار ا الموطن ومن الاستراك من الموطن الموطن

وقال ابن السبكي (تأج الدين عبد الوهاب) المالم الأصولي الشافعي في كتابه جمع الجوامع بشرح الجلال الهلى مع حاشية البناني ٢١/٦ أصول الفقه ولائل الفقه الإحمالية – أي القواعد الكلية. وقال الشيخ حسن بن زين الدين العاملي العالم الأصول الشيعي (شرح معالم الدين في الأصول)،

ص ۲: (أصول الفقه هو العلم بالقواعد المهدة لاستباط الأحكام الترجية الفرعية). ص 7: (أصول الفقه هو العلم بالقواعد المهدة لاستباط الأحكام الترجية الفرعية). وقال الفوحي (شهاب الدين أو العباس أحمد بن عبد العزيز العالم الأصولي الخنيفي شرح الكوكب المتبر المسمى (عنصد التحرير) ص 77 (أصول الفقه القواعد التي يؤصل بها إلى استباط الأحكام

الشرعة الفرعة الذرعية). الشرعة الفرعة الذرعية). وقال القاسم من عمد في هداية المقول ٢٠١/أسول الفقه: القوامد الموصلة بدائها إلى استباط الإسكام الشرعية الفرعية من أدلتها القصيلية) وهذا أدق تدريف من بين التعريفات المذكورة.

رسام معرفي . وقال السابق: (عبد الله بن حبية) العالم الأصولي الأياضي (طلعت الشمس) ١٨/١: أصول اللقه هو علم يفتدر به على استنباط الأحكام الشرعية من أدائها الطعيلية. والراد بالعلم همنا القواعد وهي إذارة اللغة الإجبالة، وهذا تبيف سلم دفق.

الواقع التي هي أصول الفقه، وبين الصورة الذهنية لدى الجتهد التي هي العلم بها('' فعرفت · أصول الفقه بالعلم بالقواعد مم أن نفس القواعد هي أصول الفقه ، أما العلم بها فهم ضروري لاستخدامها حين الاجتهاد (") ، وهم خلطوا بين العلم بالقواعد والعلم الذي ببحث فيه عن تلك القواعد التي هي موضوعه، وموضوع كل علم ما ببحث فيه عن أعراضه الفاتية. وقد أطلق البعض أصول الفقه وأراد به مصادر الفقه(").

التمريف الختار:

هو أنَّ أصول الفقه عبارة عن (قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستمين بها الجنهد - أو القاضي - على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (الجزئية).

تحلبل للتعربات

أصول: جمع أصل لغة ما يبنى عليه غيره سواه أكان البناء حسياً كالجدار للسقف أم كان معنويا كيناه الحكم على دليله "، واصطلاحاً هو الدليل أو القاعدة.

الفقه لفة: فهم غرض المتكلم من كلامه" أو الفهم مطلقًا. اصطلاحاً: الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية (الجزئية) ومن قانون الاجتهاد وقواعد

[&]quot; كما جاه ذلك في تعريف صدر الشريعة والقراق والعاملي، والشوكاني في الهامش السابق.

[&]quot;" في برهان الكلبوي، علم النطق، ص١١: (العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل). وقد حصل نفس الخلط في تعريف الفقه، فعرفه كثير من المولفين قديما وحديثًا بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستبطة من أدلتها الغصيلية) وهذا ناشئ عن الخلط بين المنى اللغوي للفقه وهو الفهم وبين المني الاصطلاحي وهو الأحكام ذواتها لا العلم بها لأن العلم صفة قائمة بالفقيه وعن يعلم

^{**} قال الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس) في أصوله، ص٣: (أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة. والقباس) وقال أبو البركات (عبد الله بن أحمد) في كتابه المنار يشرح أبين ملك، ص٣٥٥ (وأصول الشرع ثلاثة، الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والأصل الرابع القياس) وقال الشاشي في أصوله ، ص ٢ (أصول الفقه أربع: كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، وإجساع الأمة ،

^{**} في التوضيح على التقيح مم التلويم (الأصل ما يبني عليه غيره، فالابتناء شامل للابتناء الحسي وهو ظاهر، والابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله).

الاستباط قاهدة (كل أمر للوجوب الم يختم قرينة على خلاف ذلك، وكل نهي. التحريم ما أم يتم قرينة على خلاف ذلك). ريطاق علماء الأصول هادة على مثل هذه التواحد الكلية مصطلح (أدلة إجماليًّا) كما يطاقون على الأدلة الجزئية الخاصة مصطلح (ذلك تفصيليًّا).

الملاحقها المضيفة ^{(**} حمّ الأسكام التي تنظم أعسال وتصرفات الإنسان وحي مستقها التكليفة من وجوب ونلب وحرمة وكامة وإسامة ، ومستقها الوضية (والصفات الوصنية لتلك التصرفات والوقائع) من السبية والشرطية والملتبة والصمة والبلائن (النساد).

الأفقة العيونية الدليل الجزئي (أو التفسيلي) مو الذي يدل على حكم حاصر أواندة مديد أو مسل مدين تحتوان عدال : ﴿ وَكَ تَشَكُوا الْفَسَّى الْتَيْ مَرَّا اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَا اللَّهِ مَنْ اللَّه تَسْلُوكُنا فَقَدَ مَسْلَكًا يُولِيهِ مُسْلِكًا فَلَا يَسْرِف فِي النَّقِيلِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ فأن دليل جزئي مدين من القرآن الكريم بستيط منه الجنيد (أو القاضي) حكم والفت القتل بغير عن وما المرة.

وكفوله تعالى: ﴿ فِيكَالَّهُمُّ الَّذِيثَ مَامَثُوّا أَوَثُواً بِالْلُمُثُولُ ۗ لِمُسْافِقَهُ لِلسَّرِيّا وَعَل يستنبط منه المجتهد (أو القاضي) حكم الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقد الصحيح وهو الوجوب.

طريقة الاستعانة بقواعد الأصول:

إلى الاستدلال على حرمة الفتل بفوله تعالى ﴿ وَلَانَقَتُلُواْ اَلنَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّي ﴾

^{(&}quot;) التعريفات للجرجاني (الشريف علي بن محمد) ، ص١٦٨.

^{&#}x27;' أما الأحكام الشرعية الاعتفادية فهي موضوع علم الكلام (علم أصول الدين) الذي يبحث عن الإيمان يلك وما يضرع عنه ، والأحكام الحلقية موضوع علم الأخلاق الذي يبحث فيما يبضي أن يكون عليه الإنسان مر: النحل، بالفضيلة والتخل، عن الرئيلة.

^{(**} سورة الإسراء ٣٣. (** سورة المائدة ١.

وفي الاستدلال على وجوب الوفاء بالالتزام بقوله تعالى ﴿أَوْقُواْ بِاَلْسَقُودِ ﴾. يقول القاضي (أَوَقُواْ) أمر، وكلُّ أمر للوجوب، إذن (أَوْقُواْ) للوجوب''، وهكذا.

تقالا وكاوين أمنول لقله:

نشأ حذا العلم في تفكير الجنيد مع نشأة الصوص ولكن لم يعون في صعد الإسلام . الأن المسكل في عيد الرسالة كانت تستقى من الرسي المبلز الطائق الكيمية ومن اللبسة البوية . وكان الرسول في حالم المربخ المتسير تصوص القرآن ويسان خشاصة التشريع الإلمي وفق صا عول به في وقد مثل الأوركم المجافزة المستقر الشيئة والمثاني من الأوراكية بالإس

يمد ذلك تول مهمة التصاد غير من ظها الصحة والتهيئ الذين كانوا على إلما تمام بلغة القرآن، ولهم المفرعة بالسياح التوزل والسرار التشريع برفاصده، إحمالة إلى معادة الفخص وسرعة الفهم وسرطانة الفؤلة وزركاء القريمة وتوفر اللكانة الفقيمة التي اكتسبوها من صحية يمثر أنه فاتوجة التي المتحدث كانوا في نصل عن تعزين منا انقرن، ولكن إن الواقع لم يكونوا يمثر أنه فاتوجا تائزت المصطلحات العربية غيرة فاقدى قلك إلى فتح أمواب الجداد والقطاف بعرات المتحدث المحمول إلى تغييد قواعد أمول الفند الله اليضح من الإلاث من المطاق الاستيناط. وكان أن حيثة "أن صاحبة الروبيف" (حيدة الموافقة عند الموجد من المطاق إلى الاستيناط. منا المسار، ولكن الزام الشافعي" (حيدة الذي الوسس الحقيقي المساقول المساقحية الساقية في المساقحية الساقية في مقارات دونواعد في (الرساق") "أمير دولية الأوسس الحقيقي المساقح أصول النقة .

⁽¹⁾ فهو من القواعد العامة ⁽⁹⁾ وهو من القواعد العامة

وعو عل عواحد الد. ''' سورة النحل £1.

^{***} نصان بن ثابت، (۸۰-۱۰۰هـ)، ویعتبر من آتباع التابعین. *** هو پعقوب بن إبراهیم بن أیی لیلی الاتصاری نسبا الکوق شأذ، (۱۱۳-۱۸۳هـ).

١١٠ عسدين الحسن الشيائي، (١٣٢-١٩٨٠م).

التم _____ ف بام____ ل الفقيعية

مناهج الأصوليين في مؤلفاتهم:

أهمها ثلاثة :

١- منهج المتكلمين(١)

وهو يتميز يتحقيق قواعد أصول الفقه تحقيقا متطقيا نظريا مبنياً على الحجيج والبراهين وتأييد العقل بعيما عن الاستفاء من الفروع الفقهية ⁽⁶⁾، ويذلك كانت الفواعد الأصولية

[&]quot; موارع صدفه هد من زارجین بن العالی بن مشانان بن شاخ الفاهی (۱۵ - ۱۹ - ۱۹ ما) " کان کری بری الدین ، آن آزار من برن فیده مو آیو حیفة (رسمه شاه) ، بقول ایو انواده (اطفاعی آمول الدین خربی ، ۱۳ ما آنام آزار من منت آن علم الاضوار ب نیدا مناسع، امور امام الانده این میشد: انسان الارسمه ما سبت بیش فران الدین الدین

[&]quot; مو الربيع من سليدان الصري الرامي (ت " 104، بقول أين علمون في مقدت من 10 الواطع أن مقا القرن ما تقون المستحداة إلى الله ، والله المواجعة الما المناطقة الما المناطقة الما إلى ما الالما الالميتاج الم يجهد إلى أو لهذا علمه المناطقة كلها صاحة امنطج الفقية والجهدون إلى تقبل عقد القرنان واقتوا عند لاستفادة الأحكام من الأولة لكنوا فا لقاماً برأت مسعود أصول القدة ، وكان أول من كتب يت الشاطق (رحمه الله) أطبق يجهد الشاطق والمناطقة المناطقة المناطقة

[&]quot; سُمِي بَلْكَ لَانَّا أَكُورُ الوَلْفِينَ على هذا النبط كانوا من هلماه الكلام ومن المتزلة ، وسمي أيضاً بالطريقة الشافية لأن أول من ألف على هذا النهج هو الإمام الشافعي (رحمه الله) و لأنه على هذا النهو جرى أكثر الأمرينين م: الشافية.

[&]quot;" ولمن يبيرا الشرائيسية التواقع الما من أو الده أخران المنظمية مي حياته المنظمية مي حياته المنظمية ا

حاكمة على الفروع غير خاضعة لها، لذا أنت المسائل الفقهية قليلة فيما ألف على هذا النمط من كتب أصول الفقة⁽¹⁾.

٧- منبج المنفية^^

الأصوليون من الحنفية استخلصوا من المسائل الفقهية المنتوعة المأتورة عن الأنمة الجمنهدين قواعد ومنوابط أصولية تخضع لهذه الفروع⁹⁷. ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذعب أبي

(°°) ومن أهم المولفات على هذه الطريقة:

[&]quot; يذكر هنا بعض المولفات على طريقة التكلمين.

[&]quot;سي بذلك لأن الأصورين من اختية اختراره ، وطل سييل القال الاستحمان الذي هو هرارة هن العمل هن القامة العالم رها للسلسة أو الطورورة أو العرف أمان أمو العرف القالفية من أموا القام بالموادقة مصادر الأحكام القلهم وقد استخريه الأمولورون ما أحين الطيفات القلهية الفليدية عنها ، وإن حرف المقامة اللك مباية والمالك مساماً عل أن إشهد له استحمالاً ، والقياس لا يقول)، فتح القامير 750/4

همها (لا مجرز المشاهد أن يشهد بقيم ام يدياته إلا النسب والوت والكاتاح والدخول وولاية الخاضي. فأت يسمه أن يشهد بهذه الأشهر إذا الخبر بهما من يقال به ، و مقا استات ، والقياس ألا مجوز إلا المجوز إلا المجوز الشهادة مشاهة من الشاهدة ولذات بالعام لرا يمصل و منه الإسسان، أن هذه الأمور الحسدة لو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الخرج وتعطيل الأحكام إديابية المبتدئ وشرحه البناية مع فتح تعدر ، ١٩٨٧ م

والحاصل إن منهم الحنية هو استخراج قواعد الأصول من الفروع . أي استخلاص القواعد التي أستخدمها الأمة في استباط الأحكام من أبنا القروع الفقولة عنهم ، فعلا حينا رجد الفقياء الحنية أن أباء حينة (درحد الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما نتبته الأرض عنهما كان صنفه أو قدو، أعلناً بعمر فوق تعالى (ح. كمانًا مكلًا مُكرًا كم تُسكيات بالإناماء : 11.

يعموم فوله تعالى 9 ...وهانوا حقمه يومز حصتاويد ...(۱۷ نمام: ۱۹۵ . و لم يعمل بحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) استنجوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعي وما

وام يعمل علايت ليس بهدا دون خصمه ارسق صفعه استنجوا من هما انطبيق العلهي العربي وحرب وحا يكله : أن ها الكتاب لا يخصص عديث أحادي لأن دلالة عام القرآن على مدلوله قطية ، ولأن القرآن قطعي اليوت والحديث الأحدادي طني البيوت ، والدليل القطعي بوت أو دلالة لا يموز أن يخصص يدليل طني لمدم قيام التعارض ينهما ببب عدم الكافل .

أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٢٧٠هـ).
 ب. تقويم الأدلة لأبي زيد عبد الله اللبوسى، (ت ١٤٣٠هـ)

ج. الأُميُول لَفَجَر الإُسلام علي بن عُمدٌ البَرْدوي (ت ١٨٣هـ) ، مع شرحه (كشف الأسوار) لعبد. العزيز البغاري (ت ٢٣٠هـ)

د. كتاب المنار للحافظ السفى (ت ٧٩٠هـ).

العريـــــــف بأحـــــــول الفقــــــه ٢٦

حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- منهج المتأخرين:

يعتبر هذا المهج الثالث توفيقاً بين الأولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة، وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى⁽⁴⁾.

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جملت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعده عليهاء فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق عليها الضوابط الأصولية".

(المن الوافقات التي تجمع بين الغوامد الأصولية والطبيقات التنفية لكتاب تخريج الفروع على الأصول الشهاب الدين عمد بن أحمد الرنجاني الذي يعتبر بمن عاولة جادة وقروتجا راتما لخطط يرسم علاقة الفريح والمؤتبات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات، ورد الجؤتبات إلى الكتاب.

ولم يرد الزلجاني أن يكون كتابه هذا مؤاتاً في أصول اللغه أو مصنفا في القواعد أو الفروع . وإلما حاول أن يكون كتابا يممع من الأصوار والقروع في مسلك متميز بينني معرفة بناء فروع الأحكام على أصواب وذلك يرد الجزئيات إلى المكابات. وعلى سبل الكل يكون أن مع 140-1471 أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لان

القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياسا على خبر الواحد ، لان في هذا التخصيص عملاً بالدّليلين وفي عدمه عملاً بأحدهما وتعطيلاً للأخر.

وذهب الحقية إلى إنكار ذلك لان التخصيص بثالة النسخ والكتاب لا يسنح بالقياس ، ويضرع من هذا الأصل أن نما المم الامري وتكب ثلاً موجها القصاص إذا الجهاز إلى الحرم لي مكة الكرمة لا يصمت الالتجاء عند القالمي قباحاً على الاعتباء على ما دون الفنس الوجب للقصاص بالإنتاق، أو فيها على حالة ارتكاب الجرئة داخل الحرو بعدد المفية يصعت حالة بصورة كول تعرف الرحرة ركزة كذاتًا كُلُّةً كُانًا

> مَايِئًا...)سورة آل عمران ٩٧ ، لأن القياس لا يخصصه. ""ومن أشهر المؤلفات على هذا النمط:

أ- ينيم النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام لصاحبه مظفر الدين أحمد بن علي الشهير بابن

السَّاعاتي اطْفَعَيّ (تـ146هـ). ب- التقيم وشرحه التوضيح لصفر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحُفَى ، (تـ240هـ).

ج- التعرير لكمال عمد بن عبد الواحد الشهير باين الهنام ، (ت ٨٩٨١) وقد شرحه تلبيله عمد أبن أحمد أبن الخاج اخلى اختفى ، (ت ٨٩٥هـ) في كتابه المسمى (العربر والتحبير).

أهمية علم أصول الفقه وصلته بالقانون:

- لأصول الفقه أهمية كبيرة في المجالين الفقهي والقانوني: -
- أ- أهميته بالنسبة للفقه الإسلامي تكون من أوجه متعددة منها:
- من بلغ مرتبة الاجتهاد وتوافرت له أسبابه يستمين بقواعد أصول الفقه وقوانيته في استنباط الأحكام الشرعية العملية للقضايا والمسائل التي تعنى ببيان أحكامها.
- من بلغ مرتبة أهل الترجيح يستعين بقواعد أصول الفقه في ترجيح رأي فقيه على
 رأى فقيه أخر للأخذ بما هم أفقه.
- من بتصدى لدراسة القارنة بين المقاصد الإسلامية بتمكن عن طريق أصول الفقه من معرفة مناسعة أنسة الفقه في الاستئباط والقواصد الدين كمانوا يطيسون بهما في اجتهاداتهم، ومساعدة ذلك على تحديد أوجه الوقاق والحلاف في السائل المغينة بالمقارنة، ثم ترجيح ما هو أثوى دليلا وأدن نظر أوارس تحقيقاً للصحاح الدي قصد
 - الشارع تحقيقها. 2. من طريق تواهد أصول الفقه يكن تقريب شفة الحلاف بين المسلمب الإسلامية ووضع حد للتحصب المفعمي أو الطائض الناشق من التأثر بعوامل كبرة أهمها الجهل بأسد وأصول هذه المفاصد.
- تفتح فعنية الملم بقواعد أصول الفقه افتتاحاً بإهام لإجراء المفارنات والموازنات بين
 أراء فقهاء المسلمين من جهة قراء فقهاء الفائوز من جهة أخرى الموصول إلى حا هو
 أكثر طلاحة للأخذية في الشريعات الوضعية. إذا لم يتعارض مع القواعد الشرعية
 الثابة في المسرعة الإسلامية
- ا. علم أصول الفقه يبحث عن أدلة الفقه والمسادر التي تستقى منها أحكامه ومراتب
 هذه المسادر والأدلة في الاستدلال والقرة والحجية وأوجه دلالاتها على الأحكام
 وطرق استياط هذه الأحكام من أدلتها وكيفية تفديه دليل على آخر عند التعارض.
- ب- أهمية أصول الفقه بالنسبة للقانونيين وصلته بالقانون تكون من أوجه كثيرة، منها: ١. النمر من القانية كالنمر من الشرعة منها عامة ومنها خاصة، منها مطلقة ومنها

يقيد بالمقيد عند التضارب، والغامض يزال غموضه بالواضح إذا كان تشريعهما يرمى

يحتاج إلى اتباع نهج أصول الفقه الذي يقضى بأنه يجب اللجوء أولا إلى الجمع بين النصين أن أمكن لان إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما، فإذا لم يتيسر ذلك يجب التفتيش عن المرجحات لتقديم الراجع على المرجوح في العمل، وإن لم يمكن ذلك بأن

٧. النصوص قد تتعارض فيما بينها ورفع التعارض من قبل القاضي أو شواح القانون

إلى تحقيق غاية واحدة، وكل ذلك لا يتم إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه.

كان النصان متساويين في القوة الإلزامية ولم يكن هناك مرجع لأحدهما فيجب البحث عن تأريخ تشريعهما لتحديد المتأخر واعتباره ناسخا للأول وملغباً له. ٣. عند إعداد مشروع لقانون يجب أن تتميز صياغته بالدقة الفنية، بعيدة عن الحشو والتعقيد متضمنة لصيغ العموم كلما كانت شمولية الأحكام المقصودة خالبة من القيود غير المعتبرة في الأحكام، واضحة في النص على القيود المعتبرة في الأحكام التي تحتم على القاضي أن يطبق حكماً غالفاً للحكم الوارد في النص كلما تخلف القيد المعتبر فيه، وكل ذلك يتطلب أن يكون أعضاء لجنة أعداد مشروع القانون ملمين بقواعد

 دلالات النصوص على الأحكام مختلفة، منها صريحة ومنها ضمئية، والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقا وقد يكون مفهوماً ، والنطوق قد يكون صريحاً وغير صريح، والمفهوم قد يكون موافقاً للمنطوق وقد يكون مخالفاً له، والتمييز بين هذه الشقوقات لدلالات النصوص ومضامينها يتطلب الإلمام بقواعد أصول الفقه. ٥. معرفة طبعة عناصر التصرفات القانونية وغييزها من أحكامها، وتحديد ما يعتب ركناً وما يعتب شرطاً من تلك العناصر للوقوف على الآثار التي تترتب على تحقق هذا العنصر وتخلف ذاك له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي ولكل باحث قانوني، وكل ذلك لا

٦. من الصعب على شراح القانون الوصول إلى عمق النصوص للحصول على قصد المشرع لبيان هذا القصد وإيصاله إلى ذهنية الطالب القانوني أو تقديم تسهيلات إيضاحية للقضاء بصدد تطبيق القانون، ما لم يكن هؤلاء الشراح مسلحين بسلاح

عكن استعابه إلا عن طريق قواعد أصول الفقه.

أمدل الفقه.

مقيدة، منها غامضة ومنها واضحة، فالعام يخصص بالخاص عند التعارض، والمطلق

وأهدا أصول الفقه ، وكذلك من الصحب على طبأة الدواسات الدليا الخطاص من طاهرة السطحية المشتبية إن مناجة الأمور الملطقة وموضوع البحث ما لم يستمينوا يقواعد وقواري أمس للقدة ، والأهمية منادة أصول الفقائية بمعين الدول يا الإسلامية بيرجمتها وتعريسها إن كليات القانون، ومن حالياً تعرس في جامعة طرفاره . إلى أمريكة ، وقد تفت قبل زمن ترجمة رسانة الإمام السائعي في أصول الفقه إلى الله الالكافئية في أصول الفقه إلى الله الالكافئية في الموال الفقه إلى الله الالكافئية في أصول الفقه إلى الله الالكافئية في الموال الفقه إلى الله المنافقة المنافقة

الوضع والدلالة وأقسامها:

- **الوضع؛** جعل الشيء دليلا على المعنى لفظاً كان أو غير لفظ وهو صفة الواضع سواء أكان من أهل اللغة أم الشرع أم القانون أم غير ذلك.
- الدلاقة: هي كون الشيء ممالة يلزم من العلم به بعد العلم بتلك الحالة العلم بشيء أخر، فالأول دال⁽⁽⁾، والثاني مدلول⁽⁽⁾، والحالة التي بينهما أساس تلازمهما، فإن
- كانت هذه الحالة وضعاً فالدلالة وضعية، وإن كانت طبعاً فالدلالة طبعية، وإن كانت عقلاً فالدلالة عقلية، وبهذا الاعتبار تنفسم الدلالة إلى الاقسام السنة الآتية:
- الدلالة الفظيلة الوضعية: وهي أن يدل لفظ على معنى وضع له لغة أو عرضاً أو شرعاً أو قانوناً أو في أي اصطلاح آخر كدلالة لفظ (القتل) على إزهاق الروح.
- الدلالة النفتاية الطبيعة، وهي أن يدل لفظ على معنى لم يوضع له ولكن تكون الدلالة بمتضى الطبيعة، كدلالة أنين المريض أو المجروح أو المساب بمصيبة على الألام الذاتة والضية.
- الدلالة الفظية العقية ، وهي أن يدل لفظ (أو كلام) على معنى لا بسبب الوضع ولا
 بالطبع وإضاعن طريق العقل ، فعقل الإنسان يمكم بأن تضارب ألفاظ الشاهد

(1) Islamic Jurisprudence Shaffs Risala Translated With An Introduction, Note, and Appendices. By Majid Kbaduri .
(1) سواد کان ثبتناً أم غیره .

⁶⁹ فهو من حيث أنه يدل عليه الدال يسمى مدلولاً ، ومن حيث انه يقهم منه يسمى مقهوماً ومن حيث أنه . -يقصد منه يسمى معنى ، ومن حيث تسميته يسمى مسمى .

- وتعارض أقواله تدل على عدم صدقه وعدم أمانته في أداء شهادته أمـام القضـاء، إلا أن هذه الدلالة ظنـة قابلة لإثبات العكس.
- الدلالة الوضعية فع الفقاية: كدلالة إشارات المرور الداخلية والدولية المصوبة على الطرق العامة والشوارع على المائي التي وضعت لها يموجب نظام المرور.
- الطرق العامة والشوارع على المعاني التي وضعت لها بموجب نظام المرور. ٥. الدلالة الطبعينة ضع اللفقاية اكدلالة التغيرات الفيزيولوجية في شمخص المتهم حين
- استجرابه على ثبوت التهمة الموجهة إليه وهي ولالة ظنية قابلة لإثبات العكس. كسرعة نبشات وتغير لون وجهه عند التحقيق مده، وقد استحداث جهاز يسمى (جهاز كشف الكذب) يستعمل لقياس تغين التهم أو ضغط دمه حين التحقيق معه واستطاقات.
- ٨. الدلالا "المقابة في الفقية، وهي دلالة الأثر على المؤثر كدلالة منة الكون المظيم على المؤتر كدلالة منة الكون المظيم على رجود الحالق ولالة المداعات على النار ودلالة الحركة الإرامية على الحياة ودلالة كان الحركة المنية بالمؤلسة في المؤلسة المنية بالمؤلسة في المؤلسة ال
 - واللفظ الموضوع للممنى لغةً أو عرفاً أو قانوناً أو شرعاً إما أن يكون:
- . مفرداً وهو الذي لا يدل جزء من لفظه على جزء من معناه شل خياتة ، تهمة ، عقوية ، علم ، شهادة. وقد يطلق على ما يقابل الجمع واللشي والضاف والجملة أو المركب وهذا الأخير هو المراد.
- وإما أن يكون مركباً وهو الذي يدل جزء من لفظه على جزء من معناه مثل خياتة الأمانة، شهادة الزور، تهمة القتل، عقوبة السرقة، علم الإجرام.

¹³د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، ص٢٧. د. حنين عمد على ، الجرية وأساليب البحث العلمي ، ص٢٨٧. د. سعد جلال ، علم التأس الجنائي علماً وعملاً ، ص ٣٨٩.

[&]quot;" الدلالة يفتح الدال لأنها بكسر الدال حرفة الدلال.

أأسام البلالة اللقظمة الوضعية من حيث المعنى:

أ- الدلالة المطابقية (أو دلالة المطابقة): وهي دلالة اللفظ الموضوع لمني على تمام معناه، وسمبت الدلالة مطابقة أو مطابقية لأن اللفظ مطابق للمعنى فلا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص منه كلباس يلبسه الإنسان ويكون حجمه مطابقاً لحجم جسمه.

 الدلالة التضمنية (أو دلالة التضمن): وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه – إذا كان له جزه – ضمن مجموع المعني.

ج- دلالة التزامية (أو دلالة الالتزام): وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له ولكنه لازم له ولا ينفك عنه في اللهن أو في خارج اللهن (١٠) أو كليهما. ومن أمثلة الدلالات الثلاث المذكورة: لفظ (عقد) فانه موضوع شرعاً وقانوناً لمجموع الإيجاب والقبول إذا اتصلا وتوافرت شروطهما الشرعية والقانونية، وبذلك تكون دلالته على مجموع الإيجاب والقبول مطابقة، وعلى الإيجاب فقط أو القبول فقط ضمن المجموع تضمنية وعلى الحقوق والالتزامات المترتبة عليه للمتعاقدين التزامية.

وعلى هذا الأساس قال الحنفية (أركان العقد: الإيجاب والقبول، لان العقد تصرف مركب مكون من هذين العنصرين، وركن الشيء ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءاً منه وهذا الاتجاه أدق وأفقه من اتجاه الفقه القانوني القاتل بأن أركان العقد ثلاثة، المحل والتراضي والسبب، فالعقد اتضاق يعبس عن التراضي، والاتضاق (الإرادة الظاهرة) والتراضي (الإرادة الباطنية) صفتان قائمتان بشخص المتعاقدين، ومحل العقد خارج عن ماهية العقد وشرط لصحة الإيجاب والقبول وكذلك السبب إما بمعنى الغرض (الغرض الماشر) أو بمعنى الباعث الدافع فهو في الحالتين ليس جزءاً من الاتفاق بالمنى المنطقي والأصبولي وإنما هو من شروط صحة الإيجاب والقبول.

[&]quot;" يقول القراق (دلالة المطابقة هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المني ودلالة التضمن فهمه جزء المعنى، ودلالة الالشزام فهمسه لازم المعنَّى) أنظر شيرح تنفيح الفعسول في اختصبار الحصبول في

والحاصل الدلالة بالنسبة إلى كمال المعنى مطابقة والى جزئه - إن كان له جزء - تضمنية كدلالة البيت على الحائط تضمنية ودلالة السقف عليه التزامية لأنه مستبع له ويلاحظ على كلام القرافي انه لا يجوز إلا يناة على النجوز لان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامم فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر.

الكل والجزء والكلي والجزاي:

بجموع مكونات الشيء كله وكل واحد من هذه الكونات جزؤه. والكلي ما أمكن صدق مفهومه على كثيرين فكل شيء في الذهن قبل رايته كلي. والجزئي ما لا يصدق مفهومه على أكثر من واحد.

فكل شيء في الذهن بعد رؤيته جزئي، والكل والجزء من صفات الأشياء خارج ذهن الإنسان، والكلى والجزئي من صفات المُفاهيم والصور الذهنية.

الجنس والنوع والمنتف:

الجنفونة كلي يتدرج تحته أمور عتلفة في طبائمها وماهيتها كالجرعة جنس لكافة أنواع الجرائم، وللمدن جنس لجميع أنواع للمادن.

القوع؛ كلي يندج تحت أمور متفقة في طباتعها وماهياتها لكنها عنتلفة في صفاتها وميزاتها،

كالتمر والحنطة والأرز وغيرها، فكل واحد منها نوع لأصنافها المثقة في الماهية والطبيعة عتلقة في الصفات كالجودة والزداءة والطعم وغيرها.

السنف»؛ كلي يدرج تحت أقراد منفقة في ماهيتها وصفاتها ويبني على ذلك أن من بناع صنفا معيناً فلا ينفضي التزات إلا يتسليم نفس الصنف، فالصنف يمل بمضه على بمض في الوفاه بخلاف النوع والجنس.

الوقة جعرف النوع واجس. وقد خلط البعض بين الجنس والنوع من جهة ، وبين النوع والصنف من جهة أخرى ، من حيث حلول البعض عل البعض في الوقاء بالالتزامات.

لنسبة بين مقاهيم المصطلحات:

لو قارنا بين مفهوم مصطلح شرعي أو قانوني أو عرفي وبين مفهوم مصطلح آخر كذلك لوجدننا أن النسبة بينهما لا تخلو من أحدى الحالات الأربع، أما متساويان أو حيايسان أو أحدهما عام مطلقاً والأخر خاص مطلقاً أو كل منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر. ١. المساواة: وهي كون لفظين مترادفين بحيث بطلق كل منها على كل ما بطلق عليه الآخر من الأفراد كالإنسان والبشر لغة. والجناية والجريمة شرعاً ". وكالعقد واتفاق الإرادتين

أصبول الفقيمة في نسسيجه الجديسيد

على إحداث ما يرتب عليه الشرع أو القانون أثره، وكالعقد الموقوف وغير النافذ،

والتبدلس والتغرير ، والتصرف القابل للأبطال ، والتصرف غير البلازم ، والباطيل

والفاسد عند حمور الفقهاه".

٣. القباين؛ وهو كون لفظين عيث لا يطلق كل منهما على أي مما يطلق عليه الآخر كالجرم والبديء، والخيانة والأمانة، والكفر والإيمان، والصدق والكذب، والحم

والجماد، والحلال والحرام، والصحيح والناظل، والتصيفيق والجحود، والرجاء والقنوط، والعدل والجور، والرضى والإكراء، والعلم والجهل.

 العموم والخصوص المطلق؛ وهو أن يكون احد اللفظين بحسب المفهوم أعم مطلقاً. والآخر بحسب مفهومه أخص مطلقاً، فعندثذ كلما تحقق الخاص يتحقق معه العام دون المكس الكلي، فقد بتحقق العام في مجال آخر بدون هذا الخاص.

ومن أمثلة ذلك: الجناية والقتل العمد العدوان، فكل قتل عمد عدوان جناية ولكن ليست كل جناية قتلاً لجواز أن تكون سرقةً أو تجسساً أو غيرهما.

والتصرف الشرعي (القانوني) والعقد، فكل عقد تصرف لكن لسن كل تصرف

عقداً، لجواز أن يكون تصرفاً انفراديا (إرادة منفردة). العموم والشعوس من وجه: وهو أن يكون كل من اللفظين بحسب المهوم عاماً من

وجه وخاصاً من وجه آخر ، يكون خاصاً عندما يجتمع مع الآخر في حالة من

الحالات، ويكون عاماً إذا فارقه وأجتمع مع آخر. ومن أمثلة ذلك المال والعق الشخصى^(**) فإنهما بجمعان في مبلغ من النقود لشخص

كُان غير مالي كحق احد الزوجين على الآخر في الالتزامات غير المالية

[&]quot;" وقد فرقت بعض القوانين منها قانون العقوبات العراقي (م٣٢) بين الجناية والجريمة فاعتبروا الجريمة أعم من الجناية لأنها تشمل الجنحة والمخالفة، لكن في الشريعة هما مترادفان وعبارتان عن ارتكاب فصل محظور أو ترك واجب يحيث يعاقب المرتكب.

[&]quot;" في قواعد العلاش ٢ / ٠ ٤٤ ، تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى البنجويني (الباطل والفاسد مترادفان)، وقال

أبو حنيفة (رحمه الله) أنهما متباينان. من كل ما للإنسان بذمة الغير يسمى حقاً شخصياً سواء كان مالياً كحن الدائن في الدين الذي يذمة المدين أو

يكون بلغة شخص آخر، فهذا الملغ مال لان له منفعةً مباحةً ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وحق شخصي لأنه بلغة الغير لا يتصرف فيه إلا بوساطة هذا الغير. وقد يفترق المال عن الحق الشخصي فيتحقق مع الحق العيني^(١) كالمدار والسيارة

ورة بنرق الذال من الحق التخصير فيتحقق مع الحق العيريا" كالملام والسيارة والأرض وغيرها من الحقوق العينة ، فهي أسوال وحقوق عينية الكهاء وليست مقوق خضعية ، اونا اللاس مقا الوجه عام ، إلا مرام عم المقا المنفصي وأخرى ما خلق العيني ، وكذلك الحقق الشخصي قد يتوه من المال ويتحقق فيما ليس يمال أصلاً ، كمن كان روح إلى السعم بالأخر فهو من شخصي، وكلك فيس يمال لأله غير قابل القصول في ولا يليل تقال إلى الديل لا يعرض را يدون وكله يسرب بمال لأله غير

للمارض والتناقض:⁰⁰

التعارض: هو اختلاف دليلين في الحكم بجيت يكن الجمع بنهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، وقائم لهيندر الجمع والترجيع، يمد التأخر منهما تشريعا ملفياً للمتفدم. التناقض: هو اختلاف الفضيين بالإيجاب والسلب، بجيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الآخرى، كذرك: ويد إنساد، زيد ليس بإنسان.

الاستعمال والاحتمال والبيان:

الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المني، وهو لا يكون الابعد الوضع ويكون دائساً صفة المتكلم.

الاحتمال هو تحميل اللفظ المض سواة كان مطابقاً لمناء المراد أم لا وهو صفة المفاطب. إلى او هو مستعولاء المنس المراد من انفظ غير واضح فإذا كان من الشمارع (أو الملسرع) يكون تضرباً شروبياً، ومن الفاضي يكون فضائياً، ومن الفقيه يكون نقهياً، والأول ملزم علاق المثاني والناف.

[&]quot;، وهو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين غوله مسلاحية التصرف في هذا الشيء واستغلاله و استعماله وجهازته كحق الملكية "عراجع موافقنا أيضاح الفوائد في شرح الفواعد على قسط جديده الفاعدة (كل تشاقض تعارض دون الدك. أ الدك. أ

خطة البحث طبيعة للوضوع تتطلب تقسيم المواضيع المعنية بالدواسة إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول: أولة الأحكام الشرعية العملية

القسم الثاني : الأحكام الشرعية العملية القسم الثالث : دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام



أدلة الأحكام الشرعية العملية

المراد بأدلة الأحكام الشرعية المصادر التي تستسقى منها الأحكام الشرعية، وهمي تنفسم باعتبار الأصلية والتبعية والنقلية والعقلية والحجية إلى الفصول الأربعة الآتية:

الفصل الأول:

الأدلة الأصلية النقلية`` المُقلق عليها. وهي عبارة عن القرآن أولاً والسنة النبوية ثَّائياً.

الفصل الثاني:

الأدلة التبعية النقلية"" التنق عليها, وهي عبارة عن الإجماع أولا والعرف ثانياً.

الفصل الثالث:

الأدلة التبعية النقلية الفتلف فيهاء وهي قول الصحابي وشرع من قبلنا

الفصل الرابع :

الأدلة التبعية الطَّلية"". وهي القياس والمنعة والاستصحاب والاستعصال. وحد النوائع

⁽¹⁾ الأفقائية ، كان الميافق (ياد من السجد أن كيما إيضاء الكان الرسم الإسماع الاستعمار الرسماع الكان ستعمار ال وهورات الانتخار فرانية كان هدف إلى الانتخاب الانتخاب الانتخاب الانتخاب الانتخاب الميافق المن جراي الرسم الانتخاب الميافق الميا

الفصـــل الأول القرآن والسلة النبوية

القرآن:

هو المرجع الأول والمصدر الرئيس الذي ترجع إليه جميع المسادر الأخرى، قال الشاطبي (كتاب الله هو اصل الأصول والغاية التي تنهي إليها أنظار النظار ومعارك أهل الاجتهاد)

السنة النبوية:

رغم أنها مصدر أصلي فأنها ترجع إلى القرآن باعتبار أن وظيفتها بيان أحكامه، ويقية المصادر ترجع إليه الأنها كاشفة الأحكام الله وليست موجدة لها. وغصص لدرامة كل واحد منهما بخذاً حسقلاً.



المبحث الأول القرآن الكريم

القرآن:

غي من التحريف، ويعلى , من الصبت تعريف الديبيات، لما تناصر على لقرب الم يعلق يوسوستا رصف الشافسي (رحمه الله) القرآن فقال: (ذكل ما تزار الله في كبايه جوال من الرحمة الله في كبايه جوال غيثًا " (في الاستطاعي في رصف الرك كبان الشرية، و وصعدا للله تديين ع السرات، و فيرا الأصدار والمصائر، وأن الأخيري الى الله صواء، ولا نحاة بغيره و لا تصليب على بخالف" الإ وقد وقد علماء الأصول بأن الذكام المستوا للنوال على اللهي مصدياً التكوير في المساعث المنظول المواثق المناسبة على اللهي مصدياً المناسبة المناسبة المواثق المناسبة والمناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والأمان المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والأمان المناسبة والأمان والمناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والأمان والمناسبة المناسبة والأمان المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة المناسب

رنوكد مند اختيفة ابات فرانية مينا نولد نعال (فَدَيَّعَ لَكُمْ مَنَ الْقِيْنِ مَا وَضَّى بِيدَ، وَمُنَّا وَالْمُوَىَ الْوَسَرِّمَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَشَيْنَا بِوِي إِرْبَعِينَ وَمُومَنَ وَيَسِمَقَ لَا يُشَوِّلُوا بِد ونولد نعال ﴿إِنْ مَنذَا لَيْ الشَّمْقِ الْأَلِقَ كَلْ شَمْنِي إِرْبَعِمَ وَمُومَنَ ﴿ۖ ﴾ "، ونولد نعال

⁽¹⁾ رسالة الشافعي في علم الأصول ، ص19 . (٢) الموافقات للشاطي ٣٤٦/٣.

رح) موسف بستانی ۱۹۰۰ (۳) متامل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ۱۹/۱، وقال إمام الحرمين، السرهان ۱۹۷/۱ (القرآن قاعدة الإسلام وقبل الذينة والدرجوم والأصول ولا أمر في الدين أعظم شه)

⁽¹⁾ سورة الشوري ۱۳.

⁽a) سورة الأعلى ١٩-١٨

﴿ قُلْ يَا أَهُلَ ٱلْكِنَابِ تَمَالُوا إِنَّ كَلِمَ مِنْ لَوْ مِينَاءً وَيَبْتُكُو أَلَّا مُسْبُدُ إِلَّا لَقَهُ وَلَا مُشْرِقَ بِهِهِ مُسَيِّنًا وَلَا يَشْخِذُ بَسَشُكَ بَسْشًا أَيْمَانًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تُولُوا فَشُهُولُوا الشهَدُوا بألنَّا مُسْلِئُونَ ﴾ '' وإضافةً إلى الإيمان بالرسول خاتم الأنبياء وبالقرآن جعل الله الإيمان بكافة الرسل والأنبياء وبالكتب المقدسة وعدم النفريق بين الرسل أساسا رئيساً لاعتبار الإنسان مؤمناً فغال نعالى ﴿ وَٱلْمُوْمِنُونَ كُلُّ مَامَنَ بِأَقَّهِ وَمَلَكَ كِيْهِ وَوَكُسُلِو ۗ ﴾

وظبقة ليستور:

الدستور لا يتطرق للجزئيات ولا يتضمن الأحكام التفصيلية ولا يتناول كبل شمي بالاسم، وإنما يقتصر على أمهات الأحكام وتأسيس الأسس العامة وتقعيد القواعد الكلية ، وصنع أطار عام يتحرك عقل المشرع في حدوده بحيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع قاعدة من قواعده ولا إصدار تعليمات خارجة عن إطاره، كذلك القرآن الكريم أقتصر على الأسس العامة والقواعد الكلية وصنع إطارا أخلاقياً وقال لعقل الإنسان نحرك في ضوء متطلبات الحياة في الدنيا الواسعة شريطة أن يكون هذا التحرك ضمن حدود هذا الإطار الأخلاقي: فقال ﴿ وَالَّكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن بَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ".

لمكاء الأران:

الفرآن كله أحكام فما من آية من آياته إلا وهي تعالج شأناً من شؤون إحدى الحياتين الدنيوية أو الأخروية ، فهمي من حيث طبيعتها خمسة أنواع: الإعتقادية، والخلقية، والعبرية، والكونية، والعملية، خلافاً لما عليه علماه الأصول في أنها تنحصر في الاعتقادية والخلقة والعملة

⁽۱) سررة آل عبدان ۱۴

 ⁽٣) سورة البقرة ٢٨٥ آيات القرآن كليات وخول العقل البشري بإرجاع الجزئيات إليها لكن تناول بشيء من التصيل العبادات لأنها غير خاضعة للاجتهادات وكذلك أحكام الأسرة لأعسنها وخطورتها. (٣) سورة الطلاق: ١.

زعم الكثير أن أقسام هذه الأحكام ثلاثة وهي اعتقادية وأخلاقية (خلقية) وعملية ولكن

أصــــول الغفــــه في نــــــيجه الجديـــــد

الصواب هي أنها خمسة أقسام؛ لأن كل ما ورد في القران يدل على حكم من الأحكام المتعلقة بإحدى الدارين ، فلا توجد آية الا وهي تدل على حكم متعلق بحياة الانسان في إحدى الدارين.

وهله الأحكام هي: الأحكام الاعتقادية، والأحكام الخلقية، والأحكام الكونية، والأحكام الببرية، والأحكام العملية، كما في الايضاح الأتي:

أو لاً - الأحكام الاعتقادية (المقالبية)

وهي التي تتعلق بعقيدة الانسان من معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وما يتفرع عنها من مباحث النبوة والمعاد وغير ذلك من المغيبات، وهذه الأحكام هي الاساس الرئيس للأحكام الاربعة الباقية، فالغاية منها اكتساب العقيدة الدينية الثابتة التي هي قوام الحياة الصحيحة للأسرة البشرية والعمود الفقري لهبكل المجتمع والعرق النابض في جسم الفرد. والعلم الذي يتكفل بيان هذه الاصول العقائدية هو علم الكلام (او علم العقائد).

الايمان باقه قمة المعتقبات:

الإيمان بالله هو المنطلق الأول للنهوض إلى الحياة في شتى المجالات ويتوقف عليه جميم المعتمدات الأخرى، لذا يعد الإيمان بالله واجباً عقلياً قبل ان يكون واجباً شرعياً فيجب على كل إنسان بالغ عاقل ان يعرف ربه وخالفه عن طريق الاستدلال العقلي والاستدلال بالأثر على المؤثر الذي يسمى البرهان الأنيّ، فالإيمان بالله لا بأتي عن طريق الرسل والكتب المنزلة عليه، وعلى سبيل المثل من لا يؤمن بوجود الله لا يؤمن برسالة محمد ولا يكون القران وحياً لان الاعان بهما يتوقف على الاعان بالله أولاً ، فلو توقف الإعان بالله عليهما لما حصيل الإيمان العلمي لأحد، لما في ذلك من الاستحالة المنطقية لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه المستلزم لتقدم الشيء على نفسه واللازم مستحيل فكذلك الملزوم.

إيضاح ذلك: لو توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) في وجودهما وحلف الكور في الوسط وهو (ب) لكانت النتيجة أن (أ) يتوقف على (أ) أي على نفسه في وجوده وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه أي يلزم أن يكون(أ) موجوداً قبل أن يوجد وهذا مستحيل.

ربياً على ذلك فإن كل إنسال بنائع علاق أيا كان نكان وزيانه بجب طبع مروقة الله وجهىاً عقلياً على ان يبلغ بوصيه الشرعي، وطريقة معرفة الله بيسطة لا تحتاج ال الألاث المشابقة التي تؤمياً علماء أصول الدين والتي أكورها لا يستوجهها عاماً لا تعتاج بالألاث بالدالة المؤمنة المسلم الذا كثيرة ولمبدوناً مستماً طلب من فيلسوف مسلم الذا يبت لا وجود الله فالمسرحين له المسلم إلذا كثيرة فرد اللمحد تكها وكانت عائل مجبوز تسمع عارزتهما فالتاب باللغة الفارسية (يكو مرز خلافه ي

ولي عام ۱۹۸۸ كنت استاناً في قال صباط المحقوق دخلت قامة الديرس إلى الروم الاول من العام الدراسي الجنيد قابل ان يما يا أعاضرة قام احد الطبة قفال . يا استان إلى حالا مي الدول إلى دولياً و وكثير ملحد غير موادن يوجود (قل قال) استخدم عقالك واستحدال مسمك بهذا الان أثيث لله يدلل بيط خلال لان وقال وجود الله ، فقلت له : حل أيصور ان أعدت هذا أثبت الله يدلل بيط علال لان من قيام سدة بدون قامل من الياب والمسالة كالى : كلا، قللت الدول الله الله الله على الله على الله على الله الله على الله الله على الله على الله على الله على الله الله الله على الله الله على الله والمسالة كالى : كلا، قللت الله على ال

للت: الطبعة الموجودة خارج نعن الانسان هل هي جزء من هفا الكون او خارج عنه فاقا كانت جزءاً منه فهل يتصور ان يعنع الشيء نفسه؟ قال: كلا ، قلت: اذن تعترف بان الطبعة شيء موجود خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءاً من هذا الكون قال: نعم.

ظفت: هل يستطيح النجار أن يصنع بهاً من الخشب يمون علم وإمراك وإرادة وقدوة. قال: كلار الخشاء الذره فل يُصور إن تصنع الطبيعة هذا الكوران الطبيع المائي عملول علماء. القلك والقضاء جباري أبن يبعداً وإين يتهيي يمودان أن يكون لها العلم والأرادة والفنون. قال: كلا ، قلت : اذن الطبيعة التي هي موجودة خارج ذهن الانسان وهي إسبت جزءاً من ما الكورن وتصف بصفات العلم والشرة والأوادة وقريرا من صفات الكسال هي نفس ما نسب الله وانت تسبه الطبيعة . فقام الطالب من مكانه فقال بلون ترود أشهد ان لا اله الأ الله رأحيه ان كمنا رسول الله والأن قد حصلت التي القائمة الكاملة برجود الله . تهم بعد قرة قال في: "من أقرأ القران الكريم قبل الهيء الى الكلية . والقصود من هذه القصة هي ان ثيرت وجود الله لا يكتاح الى الادانة القلسفية اليونائية التي يستعمي على امراك الانسان فهمها. العميد الاليمان عالمات

للإيمان بالله وما ينفرع عنه من الإيمان بالشرائع الالبية والرسل وسائر المتقدات اهمية كبيرة للانسان في حياته العملية بميث لا توصف باللسان ولا تكتب بالاقلام من جانبين: الجانب الشخصي الفردي، والجانب الاجتماعي.

فن الجانب الشخصي: الماكان طبعت فله الانسان كليب يعيب بناعة شد جميع الارامة النفسية بناء من المبياب به المؤامل المناسبة بناء المؤامل المناسبة بناء المؤامل المناسبة بناء المؤامل المناسبة بناء من المناسبة بناء المناسبة بناء المناسبة بناء المناسبة بناء مناسبة أو إجهاد ، وهذا منا تذرك في الواقع فلمنا تحدم مناسبة بناء مناسبة كما ان من الناد ان نجد من لا يشكو ومن بيئت ومو

أما من الجانب الإحتماعي: عنق اللوس لا يقتصر على شخصه واسرته حيث الا لإيقاد إليّ أما الله في حياة الجنيس من سيدا الأمن والاحتمارا من الا ايدان له التزايم له ومن لا الإيران في من الا الإيرا لا لا الذي قد من الالماقة له لا يسلم لتحسيل أنه سوواية والا لا إلى يكون عضواً مساحاً في أ الجنيم، فالايدان مصدر الطاقة الروحية التي تراقب العامل في معمله، والزارعة، والملم في معربة، والحرف في مكبه، والجندي في ساحة المركة، والا بن ينها، والسلطة

و لأهمية العقيدة في حياة الغرد والمجتمع قبل قديمًا وحديثًا: من يملك عقيدة فاسدة خير عن لا عقيدة له. فالهندي الذي يعبد البقرة يختلف -من حيث الالتزام- من ملحد لا يملك أية عقيدة.

⁽١) سورة الرعد: الآية ٢٨.

رمن ايدن ۱۱ حكم ۱۱ داعشانية بي الدرن الكريم فرل نسال: ﴿ وَإِنْ يَهِ مَثْلُيَا الْسَكَوْنِ وَالْأَنْفِينَ وَالْمَوْلِيَّةِ الْكُولِينَ الْأَنْفِيرِ ﴿ الْمُؤْنِدُ اللَّهِ فِي الْمُؤْنِدُ اللَّهِ يَسْكَ وَقُلْ جُمُونِهِمْ وَيُقَصِّعُونَ فَي مُثْنِيَّ الشَّكُونِ وَالْأَنْفِيزِيَّا مَا عَلَمْتُ عَلَا يَمْفِلُكُ مُت عَمْرَاكُونُ لِهِ **. عَمْرَاكُونُ لِهِ **.

هل الإيمان يزيد ويتقص

اختلف علماء الاسلام في هذه السألة على رابي: فقعب البحض ال أن الايمان له درجة بالنه واسعة لا يريد لا ينفص، ينعنه فتب الأخرون الل خلاف ذلك. راكمل فنا أدف تستد اليها ولا لائت في استمراضها لا لأن هذا الخلاف انتظى وشكلي لأك أنا أربد بالايمان الاعتفاد الجارم اللبات الطابق للرافق فلا يوصف بالزيادة والقص لأن الاعتقاد بهذا الشنى من اليفين البيان لا يليل الزيادة والقص.

ا أما أذا أويد بالإميان الاعتقاد والمسل الصناغ مناً على اسناس أنه يتكون من عنصيرين معتوي وهو الاعتقاد المذكور وسادي وهو السبل الصناغ قائد يوصف بالزيادة حين زيادة الاعسال الصناغة وبالنفسان في حالة تقصان الاحسال الصناغة ، وهذا المني الثاني يبدو ظاهراً في أيات القران التي تجميع والإيان تعين الاعتقاد والاحسال الصناغة .

في أيات القرآن التي تجمع بين الايمان بمعنى الاعتقاد والاعسال الصالحة. ولكن الحقيقة هي أن الاعسال الصالحة لازمة في وجودها الخارجي للاعتقاد اليقيني حيث لا يتصور وجود عقيدة يقيية لدى شخص مم تخلف الاعسال الصالحة فيه.

ثانياً – الأحكام الخلقية

الظي (الحكون مع العقيدة في أن كلاً منهما يثل جائباً من جوالب شخصية الاسان وطاقة من طقاته الاسان وطاقة المسان المسانة الدينة العليان المسانة الدينة العليان المسانة العليا على المسانة العليا على الافراد والجائبات العالمية المؤلف المائية في أن المؤلف المؤلف المؤلفات العالمية إلى المؤلفات المؤ

⁽١) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

وقد اعداء القران الكريم بالاخلاق عبد لا توجد في مصيفة واحدة تخلق من جانب من جوانب الاخلاق مرسمة الرائزة ، نافران الكريم ليس كتاب نقسماً الل الإجواب والقصول يتناول كل باب او قصل موضوعاً منياً والما كل صحيفة من مصحفة بثاياء تأخو نف بحسية الحبايات الضورورة الشيئة غيران الحاجبات لي العران معترية ولي المجذور ماهية. وإن التناور في أبات أخة بدان الأورى السائدة في القران الكريم من أوله الى اخره روح خيرة ورشيدة نصو إلى المناطقة والمسل والحرية والمسائدة والمسائدة والرحمة والهدى والحق والاحداد والإحداد المنافقة اللاحداد المنافقة اللاحداد من القضائل الإلايار.

كما تنهى (الإبات القرائية عن الجهل والكسل واستغلال الانسان لاغيه الانسان واغيرة الواسان واغيرة ا والتغييز الواحق والتعاول وغير ذلك من الرفائل التي يجب على الانسان ان ينخطى عنها، والعالميان والتعاول ويرا التعاول على المناطق المناطق المناطق المناطق المناطق المناطق المناطق المناطق المناطق ا عيشة المعاد والتعرق والكرامية والحقد والحسد فالكل من آمم وآمم من تراب، فتسبة الاخوة بالبريامة الكافل ودن التناظر وشيعة العراب التواضع لانه يقسى عليه كل كان حي مصولاً بالإرامة ، فالمناطق من هذا المعدن للتواضع بجب ان يكون مواضعة بأسله بهيناً عن كل

تالثاً – الأحكام الكونية

تضدن الفران الكيم إليات كرية كثيرة نات مبادا طبية وهي واصلة الأرجة الاجهاز ولم يعتركها المقسودة الاولية على المستقد المستقدة الم

سورة فصلت: الآية ٥٣.

الإبيان والسفتها كما قدال مسيحات وفسال : ﴿ وَقَالَكَ الْأَمْتُشَرِّ مَشْرِهُكَا إِلْقَالِمِ أَرْكَا الْمُسَالِ الْمَوْمِ اللّهِي الْمَوْمِ اللّهِي المُومِ اللهِي اللهُومِي اللهِي اللهُومِي اللهِي اللهُومِي اللهِي اللهُومِي اللهِي اللهُي اللهِي اللهُي اللهُومِي اللهِي اللهُومِي اللهِي اللهُي اللهُومِي اللهِي اللهُومِي اللهُي اللهُي اللهُي اللهُي اللهُي اللهُومِي اللهُي اللهُومِي اللهِي اللهُومِي الللهِي الللهُومِي اللهُومِي الللهِي الللهِي الللهِي اللهُومِي اللهُومِي الللهُومِي اللهِي اللهُومِي الللهُومِي اللهُومِي اللهِي اللهُومِي اللله

وأدعو الشباب المسلمين ان لا يتخدعوا بهذه الافكار المختلفة المضللة التي تنشر بطريقة الدس لاضعاف عقائد المسلمين عن عقيدتهم تقليدية أخذوها من آبائهم أمنا العقيدة العلمية الراسخة فإنها لا تتأثر بهذه الاكاذيب المصللة.

وهنا العالم الفلكي الروسي استعرض اكتشافه العلمي على اساس ان الكون من صنع الطبيعة وان مصدر الانفجار هو الطبيعة وان الكون قديم وكل قديم يتعارض مع كونه مخلوقا خالق لان كل مخلوق حادث صبيو في بالعدم.

اما بالسبة الأصل الانتجاز الكوني فقد نص عليه الفران صراحة ولكن الخيشر هو الله وليس الطبيعة فقدال سبحاته ونسال ﴿ أَوَثَرَ بَرَ الْقَيَانُ كُلُوبُواْلُمَّ السَّمَدُونِ وَٱلْأَرْضُ كَسَاتًا رَقَعُ * الْفَلِنَقَةُ لِمُعْالِمُ اللَّمَانُ الْمَالِمُ كُلُّ مَنْعِ مِنْ أَلْمَانُ كَانِهُ إِلَّا أَنْ المَ

⁽١) سورة العنكبوت: الآية 23.

⁽٢) اي شيئاً واحدًا متصلا بعضه ببعض، والرنق ضد الفنق: وهو الفصل بين شيئين ملتصفين.

أن تبيد بهذا " وتعدّلنا جنا ينهاكا" شبك لمُستكفيتها في وتعدّلنا الشندة منظماً تعقولاً أرحَدُم مَن مَادِيها مُعْرِشَدَ ۞ وَهُوَ اللَّهِ عَنْقَ الْجَلّ وَالْهَارُ وَالْفَتْرُ وَالْفَتْرُ وَالْفَتْرُ وَالْمَارِ وَالْفَتْرُ وَالْمَارِ وَالْفَتْرُ وَاللَّهِ وَالْمَارِ وَالْفَتْرُ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّ

ولو كان المفجر هو الطبيعة لما حصل الاعتلاف بين طبيعة كوكب الأرض وطبيعة ساتر الكواكب مثل كوكب القمر لأن الكل أجزاء لكناة واحدة ومن مصدر واحد إن لمانا كوكب الأرض صالح للحياة دون كوكب القمر مثلا مع أن الجميع أجزاء لكناة واحدة ذات طبيعة واحدة؟!!

حكمة الأيات الكونية:

فقي الأيات الكونية براهن قطبية على أن القران وحي وان كل ما جاه في صحيح همالين المواهي ، وأذكر على سبيل اللل الموات للذا الأيات أنني عرف الكوياء والشحنات الكهربائية فلل اكتشافها بالكور من ثلاث عشرة ون لكما في أوله تعالى : ﴿ أَلَّمْ تُلِكُنَّ لِللَّهُ يُعْرِينَ * ' مُعْمَامًا بُرِّ يُقِلِينًا مُعِينًا لللهُ وَالْكُنْ الْمُؤْلِثِينَ مِنْ اللهِ اللهِ مِنْ يَعْلَى اللهِ اللهُ يُرَوْ يُقِينُهِ مِنْ يُقِلِّلُهُ الْمُؤْلِثُونِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله

ومعجزة هذه الآية الكريمة في قول تعالى: ﴿ فَإِنْكُمِلَكُمْ يَكُمْ الله الدولون يمرون بهذه الكلمات على أنها من الجازات البلاخية في حين انها من المفاقق الكونية المتلفة يامجيزة القاران، لانها تلدل وضوع ما الطاقة الكميريّة في السحاب لمل اكتساطها بمورن، وهذه الطاقة مي اساس تلك الطواهر الجوية فان التأليف بين قطع السحاب الحام في المساقة والصحة بل وصف دقيل الكريب بين نظم السحاب المختلفة في الطاقة الكوبرائية حتى تتجاذب بعضها مع المعلن وتبدأ الجموع في الحوكمية الجميرش مما يتخف مع ما يهدا أله أن

⁽١) اي جبالا ثوابت.

⁽٢) اي لئلا تتحرك بهم.

⁽³⁾ اي مسالك. (1) سورة الإنياه: 20-23.

⁽٥) پسوله برفق

⁽٦) سورة النور: الآية 24.

بخالته من بين السحاب من برق وصواعق ومن عطر او بروه وإن أنت تجانب السحاب بعنت فرق بعض ندا السحاب الرئام مك باخرال سبحاد ، فرق ألكو برُوسطُمُّم الرُّنِحُ خَرِّكُماً وكُمكُمُ كَارْتُونِهُ النَّمَامِ الْقَائِقُ الإِنْ ال معن الرئام إن الواصلي الرعبية بكون عظيماً عيب ما وصل اله العلمة الإنا عمل الشريع والانتهاء المن بين ثلث الحالته الحمية الكهربائية في غطراته أثاثة نزولها بما تستحقه من القطرات وهو الروق فانا بلت الحالة الجمية الكهربائية في نقلت الشخف الرئام من القوة ومن الاضطراب ما يسمع وفي ظاهرة نرو بدلورات الماء بين تقلف القرى فيسقط على الرئام رحمة أن كان صليماً بمنا وشعة أن كان كان يجدل المنا أنها الان كان كبراً اعمن بقول سبحان : ﴿ فَقَيْمِهُ الْمِنْ مِنْ وَلَكُ بِلَوْنَ الْمِنْ اللهِ مِنْ الاستراب جوي الذي المنا المنطراب جوي الذي الطروف الذي يكون فيها البرة ولكنه بين أنها ظروف يسودها اضطراب جوي الذي المنا الأولان المنازال جوي الذي المناز الإنا المنازالة المنازات بحري الذي

احداهما: حين شبهت السحاب الركام الذي يتكون البرد داخله بالجبال.

واللَّهُ إِنَّهُ اللَّهِ عَلَى عَظَمَ القوى الكهربائية المُشتركة في تكوينه بنصها على عظم بدقة وشلته ويلوغه من الحوارة درجة الإيضاض او ما فوق ذلك كمنا في قوله تعالى:

﴿ يُكُلُّ سَكَا يُرْفِعَهُ لَمُسُهِ الْأَهْتَدِي ﴾ وسن الابسات التحويف فول، نعسال: ﴿ وَأَوْسَكَنَّا الْإِنْهَ وَأَوْفِعُ فَالْزَلْفَا مِنْ الشَّسَلُ مَثَّهُ فَاسْقَيْسَنَكُمُوهُ وَمُسَا أَشْشَدُ لَكُ يَحْسَوْنِينَ ﴾ " ال الأمسر القدب خسر اللفاح بالد بعين بغر الشاق ويسخه الانسم من الباشات

والاشجار، وهذا الغسير يتناقى مع التيجة وهى انزال الماء من السعاء والواقع ان اللقاح بين الشحنات الكهربائية الموجية والشحنات السالية في السحاب الذي يولد الصوت والير ق.

وفلسفة أحكام الآيات الكونية هي توجيه الانسان الى الاكتشافات العلمية في هذا الكون من جهة وتقوية الايمان بالله وبالقران والرسول من جهة اخرى، لأن هذه المعلومات الكونية

⁽١) سورة الرعد: الآية ١٢.

⁽٢) ينظر: نظرات في القرآن للاستاذ عمد الفزالي- ط٣: ص١٤٣ وما يليها.

⁽٢) سورة الحجر /٢٢.

التي وصبل اليها العلماء بعد اربعة عشر قرناً تناولها القران بدقة متناهية موافقة للحقائق العلمة الحدثة.

رابعاً – الأحكام المِسرية:

وهي الأحكام التي تؤخذ من الآيات التي تبحث عما فعلته الأمم السابقة قبل الاسلام وما نالته تلك الأمم من جزاه طبغاً لقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَصْمَلْ مِثْفَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ

() وَمَن تَصْمَعُ مِنْفُكَ الْ ذَذُوشَا كُورُونَ اللهِ اللهِ

وظمفة هذه الآيات وأحكامها هي أنها توجه الأجيال القادمة المتعاقبة بعد ظهور الإسلام نحو العبرة بما فعلته الأمم السابقة وبما نالته من الجزاء وبقياس حالهم ومصيرهم على حال تلك الأمم ومصيرها وقد نصُّ القران الكريم على هذه الحكمة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي فَسَمِهِمْ عِبْرَةً لِأَوْلِي الْأَلْبَ ﴾"، ونوله: ﴿ وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ " بَيَّأَ الَّذِيَّ " ، النِّبَنَّهُ ، ايَنِينَا فَاسْلَمَ مِنْهَا فَأَنْهَهُ ٱلشَّيْطُانُ " فَكَانَ مِنَ ٱلْفَاوِيَ ﴿ وَلَوْ شِتْنَا لَوْفَنَهُ " يَا " وَلَكِنَهُۥ أَفَلَدَ " إِلَى الْأَرْضِ " وَاثِّيمَ هَرَهُ فَشَلُهُ كُنْفُلِ الْكَلْب

إِن تَحْسِلُ عَلَيْهِ ``` بَلْهَتْ '`` أَوْ نَغُرُكُهُ بَلْهَتْ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْرِ الْفِيكِ كَذُواْ بِكَايَتِنَا فَأَقْشُمِي ٱلْقَصَصَ لَمَلَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾""، ونوله: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلْإِكْرَىٰ نَنْكُمُ

⁽١) سورة الزلزلة: الآية ٧.

⁽٢) سورة يوسف: الآية ١١١.

⁽٣) على اليهود.

⁽٤) وهو بلعام بن باعوراء من علماء بني اسرائيل سئل ان بدعو على موسى وأهدى اليه شيء فدعا فانقلب

⁽٥) أي ادركه فصار قرينا له.

⁽٦) أي الى منزلة العلماه. (V) أي بسبب تلك الأمات.

⁽٨) أي السكن.

⁽٩) أي ال الدنيا وما فيها. (١٠) أي بالطرد والزجر.

⁽١١) ليث الكلب وغيره أخرج لسانه.

⁽١٢) سورة الاعراف: الايتان (١٧٥-١٧٦.

الشايبين ك"، وقده: ﴿ الذَّ يَلِيمَ نَسَا اللَّهِتَ مِن فَيْلِهِمْ فَوَ رَثِي وَصَادِ" وَنَعُودَ " وَقُورِ لِيَرْمِيمَ وَاسْحَتْبِ مَقْرَكَ " وَالْفَؤْفِوكَتِنِ " الْفَهْمُ رَسُلُهُمْ بِالْهِنِيْنِيّ " فَمَا كِنَا لَهُ لِلْهُلِمِنْهُمْ وَلَذِي كَانَا الشَّهُمْ يَطْلِمُونَ إِنْ " الْفَهْمُ وَل

واپيئين، هنا حسان الله يؤهنهم ولترفن فوه المسمح بطفون لا يه . قد الآيان دائيال الكمان عبري تو ميل ميل الرائي الله يأل برائي الله يها تأثير كال جبل ان باخذ الميرة من جبله السابق من حب الجرائم والعقوبات وأن يستمين بما روث من جبله السابق من جرار أو علم أو انتجام على أو نحو ذلك فيستر هذا الموروث ليضيف إلى وماً جبيناً فيزك لمن يأتي بعد لان الخضارة الشربة كتوت بهذا الطرفة فهي ليست من صبح الم

خامساً – الأحكام الشرعية العملية:

وهي الصفات الشرعية الصرفات الإنسان القولية منها والقعلية ، ككرتها الدو المهادية . مستجدة ، أو جرمة أو مكرومة أو بيامة ، وككرتها سيا أمسحة تصرف أو شرطا له أو ماتماً منه ، أو كون التصرف مسجمة أو باطلاً ، كل ذلك اقترض تظيم العلاقات بين أفراد بني الإنسان بصورة منجة لاكارها وعقلة لأغراض إلشائها .

وتأتي في مقدمة هذه العلاقات علاقة الإنسان مع ربه لأنها الأساس الرئيس لمستاقية بقية علاقات بني الإنسان بعضهم مع بعض، فكل خلل في علاقة الإنسان مع ربه تنمكس آثاره السلية على علاقه مع غيره من بني نوعه.

⁽۱) سورة القاريات: الآية 80. (۳) أي قوم هود. (۳) أي قوم صاغ. (2) أي قوم شعيب. (0) أي قرى قوم لوط والمراد أهلها.

⁽٦) أي المجزات. (٧) سـرة التربة: الآبة ٧٠.

أهم الأحكام العملية:

- ١- أحكام العهادات، ووظيفتها تقوية العسلة بين العبد وربه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل ضي معمله، والزارع في مزرعت، والمعلم في مدرست، والوظف في مقر عمله، والجندي في ساحة المركة، والأم في بينها، والسلطة حين عمرسة مسؤولياتها.
- أحكام الاسوة: وهي وجوب ما للفرد وما عليه من الحقوق والالتزامات باعتبار مركزه في أسرته منذ أن كان جنباً إلى وفاته، من رضاع وحضاته وولاية وتربية ونفقة وتعليم وزواج
- ر ومناشرة وطلاق وعدة ووصية ولاك. وقد تناول الفران هذه الأحكام بشيء من التفصيل ومعاشرة وطلاق وعدة ووصية ولاك. وقد تناول الفران هذه الأحكام بشيء من التفصيل لاهميتها وعطورتها في حياة الفرد والجنسم.
- به مسلم المسلم السياح الروب وعلى الروب المسلم المس

⁽۲) قال نعال: ﴿ وَمَا قُوْالِنَاتُهُ مَسْدُقِيقٌ فِيقَا ۚ فَإِن طِينَ لَكُمْ مَن مَنْ مِوقَهُ فَسَاكَكُوْهُ مَيسَانَا مِينَا﴾ السناءا. (٣) قال نعال: ﴿ وَأَشَلُ أَهُمُ أَوْلِهُ وَمَنْمُ الرَّوَا﴾ البنرة ٢٠٥.

⁾ قال تمالي: ﴿وَأَصَلَ اَفَتُنَاقِبُتُمْ وَصُرُّمَا لِيُوَا ﴾ البقرة ٧٠٠. و الباراد البيح كان عقد يعرف به التوازن بين المونين والقصود بالريا كل عقد معاوضة يكتب فيه احد. المالة دريم احدة على المالية على الدريد من ع

العاقدين تصلحه على حساب الأخر بدون مبرو شرعي. (1) قبال تصال: ﴿ يَكَالِيُكُ الَّذِينَ ۚ مَامَنُوا أَوْمُواْ بِالصَّقُودُ ﴾ المائدة ١ ، أي أوضوا بالالتراصات المترتبة على العقود.

⁽٥) قال نعالى: ﴿ إِنَّاهُمْ بَأَمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الْأَمَنَتَتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النساء ٥٨.

والمراد بالأمانة كل حق عبني أو شخصي أو أدبي (معنوي) يعود إلى الغير بحيث لا يموز الاحتفاظ بــه بغون مبور شرعي ويشمل أيضاً كل واجب على الإنسان تجاه ربه وتجاه الغير من بني الإنسان.

المبشة في كل زمان ومكان شريطة أن يكون ذلك صعن الإطار الأعلاقي الذي صنعه الله للإنسان ليتحدوك فسي داخلسه ولا يتجاوز حدوده (وَكَنْ يَتَكَدُّ عُكُودًا اللهِ فَقَدْ طَلَمَ يُشَدُّ عُلِينًا

الإحكام المستقوية ، لم يتطرق التران لبيان طبيعة الحكم ولا لعلرق اتتخاب ولي الأمر (تربيل الدولة) ولا للشروط التي يجب أن توفر في الرئيس ، ولا تكيف انتخاب أعلى الشورى (أو أهل العقد واطرأ) ولا لكل ما ينفر بنير الحياة فيها بعلن بالنظام الاستوري وعلاقة اخلكم بالمكوم والخطوق والواجهات بين الرام والريق لكل الرجوجيت تواقلة

أربعة أسس رئيسة: الأساس الأول: هو المعل بمبدأ الشوري في صنع كل قرار بمثلق بالمصالح العليا للأمة ⁷⁷⁷. الأساس الثاني: رعاية المعدل والعدالة في كل حكم قضائي وإداري وغيرهما من كل ما

يس حياة وكرامة الفرد⁽¹¹]. **الأساس الثالث:** توزيع الحقوق والواجهات والالتزامات بميزان المساواة بميت لا يأخذ أحد حماً أكثر من التزامه على حساب الأخرين⁽¹⁰، ولا يكلف بالتزام-بدون وضاء – لا خذاء حيد

(۱) فسال مسال (وَهَا فَهَا الْهِنَ مَنْ الْوَالَا لَا تَمْدَعُمْ مِيْرِولُ الْكُو لُسَكِنَ الْسَعْدُمُ وَ وَلَحَثُ بَيْنِكُمْ حَصْدِهُمْ الْصَدْفِ اللهِ وَ ١٨٦، وقال مال ، وَوَأَنْصِدُولُ اللّهِ مَنْ اللّهِ مَنْ ١٨٦، وقال مال ، وَوَلَا تُغْفِرُهُ مُنْ مُنْ وَلَا تَعْمِدُمُ الْحُنْفِيدُ لِلّهُ اللّهِ ١٨٦،

و آن يخترُ مُنْفَرَ مُنْفِرُ وَلَمْ يَسِمُوا كُوْمُهُمُ مُنْفِرُهُمُ ﴾ البغر: ١٨٣. (٢) سوز العلاق (). (٢) قد العلاق (). (٤) لمر الله سيعاد وتعالى بالعدل والأعذب أن إليت متعدد عنيزه عبدا الأنافَّة بأشرَّ والمُنْفَرُ المُنْفَرِدُ (

التمل ٩٠٠. (ه) أشار القرآن في آيات كثيرة إلى أصل الإنسان وانه مصنوع من معدن واحد فلا يجوز التزوير بالتعامل مع بعضهم على أساس أنهم من الذهب ومع البعض الأخر على أساس أنهم من التحاس.

والإخلال بالتزام الطاعة إخلال بالنظام.

• I-dada indeptor integlogs (مستورنا القرآن الذكريم بني تنظيم علاقة الدولة الإسلامية مع المحافظات الدولية المستوية والأقرام والأحم على أساس الإخرة البشرية ، وكونهم سن أب واحد دام واحدة"، ويسعد الأخرة من العادان والتحافية والتحافية والتحافية والدولة واستعدان المحافظة على بعض ، وعلى مما الأساس في القرآن على أن الأخراب طرفة العلاقات هو السلم"، وأن الحرب استئناء" لا يحوز اللجوء إليها إلا أي المحافظة المناطقة الشرعي عن اللهنائية والإيمان وعن أعلية والمحرض والمثال والشقل ، طلك المساحة المناطقة الشرعية عن المعتمدة وتعالى بالانصراف إلى المساحة الإسلامية إلى حالة المعافقة الشرعة الإسلامية الإساسة المناطقة الشرعة المناطقة المناطقة الشرعة الإسلامية إلى حالة المعافقة الشرعة الإسلامية إلى حالة المعافقة الشرعة الإسلامية إلى حالة المعافقة الشرعة المعافقة المناطقة الشرعة المعافقة المناطقة المناطقة الشرعة المعافقة المناطقة المعافقة الشرعة المعافقة المناطقة المعافقة ال

٦ -أحكام المالية العامة :

أرلاء الملكية في الإسلام تختلف عن الملكية في التطامين الرأسسالي والشيوعي، فتي التظام الرأسسالي ملكية الفرد مقدسة غير عددة، وغير خاصفة للقيده ودفق النظام الشيوعي عناصر الإنتاج ملك للدولة، وفي الشيرية الإسلامية الملكية الملكية في تصالى". والإنسان طيقة ووكيل"، فعليه أن يستشر ملكه استشاراً يقيد تقدد وجمعه، وأن

 ⁽١) فسال نسال: ﴿ كَانِينَ اللَّهِ مَا اللَّهُ مَا اللَّالِي اللَّهُ مَا اللَّهُ مَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللّلَّ اللَّهُ مَا اللَّالِمُ اللَّالِمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا

⁽٢) قال تعالى: ﴿ إِيكَانِكُ الْكُاشُ لِمَا خَلَقَتَكُمْ مِنْ ذَكُو وَالْمَقَى وَجَمَلَتُكُو مُشْعُهُ وَفَيْ ال الْفَتَكُمْ فِيلُهُ عَلِمْ خَبِرُهُ الحِمِواتِ ١٣.

⁽٣) حسال نسسال ﴿ يَمَا إِنَّهُمُ النِّيرَى مَاسَمُوا اَدَعُلُوا فِي النِسَلِ حَسَالُمُ ۚ وَلَا تَشَيِّعُوا خُطُورَتِ الطَّيْيَعُونُ إِنَّهُ لَسَحَّمَ مَنْذُو ثَهُمِينًا ﴾ الغرو ٢٠٨. (٤) على دسال ؛ وشتر اعتمان عَلِيجُلُمُ فَاعْتُرُونَا فِي مِسْقِى مَا تَعْتَدُن عَلِيجُلُونَا فَدُوا وَلَعْتُوا

⁽ه) فال تعالى: ﴿ وَلِهُ جَنَعُوالِسَكِمِ فَاجْتَعَ لَمَا وَوَكُلُّ عَلَى الْحَوْلِكُمْ عَلَى الْحَدِيمُ الْسَلِيمُ الْسَلِيمُ الْالْعَلِيمُ ﴾ الانفال ١٠. (٢) فال تعالى: ﴿ وَلَهُ مَكُولُ كُلِّ الْسَكِيمُ مِنْ وَأَلَوْمُ مِنْ ﴾ اللهذه ١٧.

⁽٧) قال تعال: ﴿ وَهُو اللَّهِ ي جَعَلَكُ عُمْ مُلْكِيفَ ٱلأَرْضِ ﴾ الانعام ١٦٥.

ينفق ما يزيد عن حاجته في سبيل الله وفي سبيل المصلحة العامة ^(١). ثانياً: جميع المسادن الفلزية واللافلزية في بناطن الأرض وظاهرهما، وفي الملك الخناص والملك العام تعتبر من الأموال العامة ومن موارد الدولة كما أجسم على ذلك فقهاء

المالكية، وعللوا ذلك بأن استثمارها من قبل الأفراد يخلق الفتن والحقد والبغضاء. ثالثاً: أموال الوقف من الأموال العامة ، يصوف ربعها على الموقوف عليه ، فإذا أنقر ض تصرفه الدولة في سبيل المصالح الخيرية العامة.

رابعاً: الزكاة، موارد زكاة النقود، والمحصولات الزراعية، والحيوانات وكل مال معد للربح والتجارة تعتبر من الأموال العامة أو حقوق الله المحضة، فعلى الدولة تأسيس

مؤسسة عامة ووزارة تتولى جمع موارد الزكاة وتوزيعها على مصارفها الحددة في القرآن " بضمنها (ف سبيل الله) ، أي ف سبيل المصلحة العامة.

خامساً: الضرائب للدولة فرض الضرائب على دخل الأغنياء وأخذ الزيادة عن حاجتهم كلها أو بعضها كلما دعت حاجة الأمة أو المسلحة العامة ، لان الزيادة تعتبر من الأنفال"، والنفل في اللغة العربية عبارة عن الزيادة، وقد طبق الخلفاء الراشدون فكرة أخذ مال الأغنياء عما هو زائد عن حاجتهم في حالات حاجة بيت المال إلى ذلك

سادساً: أرض العراق موقوفة على المصالح العليا لأهل العراق منذ الفتح الإسلامي باتفاق كار الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب،

كما في ظروف الجهاد.

⁽١) قال تعالى: ﴿ وَأَنْعَقُوا مِنَّا شِمُلَكُمْ كُثَّتُمْ فَعَ ﴾ الحديد ٧.

⁽٢) فسسال نمسسال: ﴿ وَإِنَّا ٱلصَّمَعَاتُ المُشَمِّرَةِ وَالسَّيَكِينِ وَالْمَسِلِينَ عَلَيًا وَالْتُولَفَةِ فَلُ بَيْنَ وَفِي الْوَقَابِ وَٱلْفَسُرِ مِنْ وَفِ سَبِيلِ أَقِهِ وَإِنِّ الشِّيلُ فَرِيعَتَهُ يَرَى أَقَةٌ وَأَقَّهُ عَلِيدٌ حَصِيدٌ ﴾ انوبه ١٠.

⁽٣) قال تمالى: ﴿ يَسْتَقُونَكَ مَن ٱلْأَنْفَالِّ قُل ٱلأَنْفَالُ فِي وَالرَّسُولُ ﴾ الأنفال ١. (1) بعد أن تم فتح العراق والشام وغيرهما من البلاد الأخرى في عهد عمر بن الخطاب في رأى جمهور الصحابة في بادئ الأمر تقسيم تلك الأرض بين القائمين بعد إخراج الخمس، فخالفهم عمر، ثم قالوا له: استشر، فاستشار الهاجرين الأولين فاختلفوا، ثم قال لهم: أرأيتم هذه النفور لا بدلها من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر. لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار الطعام عليهم، فمن أبن يعطى هؤلاه إذا قسمت الأرض والعلوج ؟ فقالوا جميماً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ونعم ما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما

٧-أحكام الجرائم والعقوبات:

والساقة" والردة".

الجريمة عبارة عن ارتكاب فعل عمره ثابت تحريمه بالنص أو الإجماع، أو ترك فعل واجب ثابت وجوبه بالنص أو الإجماع، والجريمة في الحالة الأولى إيجابية " وفي الحالة الثانية سلمة"،

قسم فقهاء الشريعة الجرائم باعتبار خطورتها وعقوبتها إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول: جرائم الحدود: وهي جرائم الاعتداء على المسالح الضرورية لحياة الإنسان، لذلك حدد التحريم بالنص والعقاب بالنص.

وتتميز عقوبات جراثم الحدود بأنها حقوق الله المحضة (حقوق عامة)، ولفلك لا تقبل التخفيف والتشديد والعقو والصلح والنبديل والتمديل، ومنها جريمة الزنى والقذف

النسم الثاني: جراثم القصاص والدية: وهي جراثم الاعتداء على حياة الإنسان أو على

يتقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، ثم انتهى الأمر بموافقة أكثرهم على اعتبار أرض المراق موقوقة على المصافح العلبا.

لزيد من التُصيل راجع كتاب الخزاج لأبي يوسف يعقوب بن إيراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمه الك)، ص٢٤ وما بعدها، والخراج ليحيى بن آدم، ص ١٨، ٤٣٠، الأموال لابن عيد، ص٥٥ وما بندها

> (1)لأن ركته المادي هو القيام بالعمل. (2) لأن ركته المادي هو الامتناع عن القيام بالعمل.

(٣) صال ندسال في عسريه السروة و وَلَا تَأَكُّلُ الْمُؤَلِّمُ يَنْكُمُ إِلْمَالِكِ السِّدِو ١٨٨، وضال في العضاب ﴿ وَالنَّتِهِ فَيْ وَالنَّهِ فِي الْمُؤَلِّمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهُ مَا اللَّهِ عَلِيهُ عَكِي (١) عل معال: ﴿ وَمَنْ يَرْتُدُو وَمِينَاكُمْ مَنْ وَمِينُو، فَيَشَتْ وَهُوَ سَقَالًا فَمَالِّتِينًا فَعَلَمْ المَّالِمَانَ فَيَا الْمُثَيَّانَ

دو نشان روزن برشده رسیدمی برای بست دو مسطور دولهای چیک میشده است. است به رمی استکه افزامه این دولایات روزت بداره ماه سب دولانیگاه آوی شرق یک فرانیگاه انگیشته یکی که اصلات روزت در روزت بداره می دولایات روزت بیشته یکی اطالب برای است. پیکانشدند کین که اصلات در روزت در دولایات روزت کشت در کشترز کشیشا یادی تشترز کردارشت کیا سلامه ، فكل من التحريم" والمقاب" في منا القسم أيضاً ثابت بالنصر إلا أن مقاب النصار ولا أن مقاب النصاص المنا علي النصاص المنا عبدال جياته النصاص المنا عبدال جياته إلى المنا المناته والمناته والمناته والمناته والمناته النصاص هو الفائلية للأصور في المناته الشرعة والقانونية تغضي بان (الفنم بالفرع) لفلك يموز في الشرعة المناته الشرعة والفائلية أو الفقو" إن كانت الجرية للمرة للمناته المناته ال

المحال عن المساحة المحافظة ال

النوع الأول: جرائم الحدود القدرة بالشبة ""؛ كل جرعة حدية حصلت فيها شبهة من حيث الإثبات أو من حيث النيئة تصول نقاقياً إلى جرعة تعزيرية يعاقب الجائي بعقرية تحددها السلطة الشريعية الرحة إذا لم تصل الشبهة إلى دوجة إعقائه من الطفات، ومن تطبيقات تحول جرعة الحد إلى الجرعة العزيرية.

المصاب، ومن تطبيعات طول جريمه المعديق اجريه العولية. جريمة الزنس إذا لم تثبت بأريعة شهود ، أو كانت في زواج فاسند لأن نصساب

التفيذية استجابة طلبه ما دام ارتكاب القتل أصبح أكثر من مرة واحدة.

⁽۱) مال ممال في خريمه النسل في تؤكنتكما الكشك إلى يتم كالداؤه بالقوقية 4 الإسراء 27 . وهال نسال: والكشرف قد كالشكا يقيق قبس أو تحاصل والألوبي لمستشالة المثان الكاس بجيسة 4 الدون 27 (مه لل مال مال في فيكال الكشائية كالميكي كالميكية المواضرة المناق المعارد مال من المؤكنة كالمؤكنة وتوجه تصافحة إذا كال

القهرة آلان أن يكتافراً في السده 4. 70 سال حساس «وَتَرَيُّونِي تَعَلَّى الْمُعَالَّى تَعَلَّى الْمُعَالِّينِ مَسْلَكًا قَلْ بُسْرِف في القَبْلِ الذَّكَنِّ المُعَلَّى مَسْلِكًا فِي الإسرائيس الله على المعالى عبارة من راحد من الميارات الالانتقال على نشاط المساسل أو الهيا أو المعارفان الله على المعالى المعارفات على المعالى وإن الحال عبر زائل المعالى المتعاد والسلطة

⁽c) الشيبة : هي ما لم يشتر كرن حجالاً أمر ماأم رقام يشتر ثين، والشيئة لذكون لي الطم يطرب من المستبد الله المستبد المستبد يشتر المستبد المستبد يشتر المستبد المستبد يشتر المستبد المست

الشهادة في الزني أربعة فما فوق".

جريمة السرقة بين الزوجين، أو بين الأصول والفروع، أو بين الشريكين، أو في حالة الحاجة والفقر، فلا يعاقب السارق بالعقوبة المحددة لجريمة السرقة.

النوع الثاني: جرائم بلا تحديد العقوبة: وهي جرائم ثبت تحريمها بالنص وترك تحديد العقوبة للسلطة التشريعة الزمنية كالتجسيس"، والغصيب"، والرشوة(")،

وخيانة الأمانة (*).

النوع الثالث: الجرائم المستحدثة: الشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة والقوانين الوضعية كلها تستهدف مصلحة الإنسان بجلب منفعة له أو دفع مضرة عنه ، لكن تزيد الشريعة على القانون برعاية المصالح الأخروية للإنسان.

وبناه على هذه الحقيقة قال فقهاه الشريعة يجوز لولى الأمر بالتعاون مع أهل العقد والحل أن يعتبر كل فعل مضر بالمصالح الضرورية للإنسان كمصلحة الدين والحياة والعرض والمال والعقل جريمة يعاقب عليها بعقوبة تتلاءم مع حجم الجريمة وخطورة المجرم(''.

بلالة القرآن على الأحكام:

القرآن قطعي الثبوت لأنه منقول في كل عصر من العصور الإسلامية بالتواتر منذ نزول الآبة الأول إلى يومنا هذا، أما دلالته على الأحكام فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية. ١- تكون دلالة النص قطعية إذا لم يحتمل أكثر من حكم (أو معني) واحد ومن أمثلة

النَّاس مالا ثم وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الغرة ١٨٨.

⁽١) لوجود الشبهة في الإثبات في الحالة الأولى، ووجود العقد الصوري في الحالة الثانية الذي اعتبره الفقهاء منشأ الشبهة وأقروا فيه النسب والعدة ومهر المثل وعدم وجوب عفوية الحد وثبوت المصاهرة إذاتم

⁽٢) قال تعالى: ﴿ وَلَا جَنْفُ سُوا وَلَا يَعْفُ بُعُمُ مُعْدُمًا ﴾ الحجد ال ١٢.

⁽٣) قال تعال: ﴿ وَالنَّلِيبُ وَلاَ تَأْكُوا أَنْوَكُمْ إِلَّهُ أَنْوَاكُمْ إِلَّهُ كَانَ حُولًا كُولًا ﴾ الساء ٢. (و) فسال نوسال: ﴿ وَلا مَا كُلُوا الْهُ اللَّهُ مَنْ كُلُوا لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَا إِذَا لَهُ اللَّهُ اللَّا لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُل

⁽٥) قال تمال: ﴿ إِنَّا لَمَّ تَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلأَكْتَتِ إِلَى آهَلِهَا ﴾ الساء ٥٨.

⁽٦) والمصدر الكاشف لأحكام هذا النوع الثالث المصلحة المنسرة التي ترجع إما إلى المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية كما بأتي تفصيل ذلك في محله بأذن الله.

الدلالات القطمة للآمات الذآنة:

ا- نود ندان. ﴿ وَلَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عِلَى الْمَرْضَعَى اِن أَوْ كِلُّ الْمُوْمِى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عِلَى الْمُوْمِعِينَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعْلِقُلِهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى اللْهُ اللَّهُ عَلَى الْمِنْ اللْهُ عَلَى اللْهُ اللْهُ عَلَى اللْهُ عَلَى الْمُعْلِقُلُول

ب- فوله نعال ﴿ أَنَزُلُهُ قَارُالُوا لِمَنْظِيلًا فَلَ وَعُورَتُهُمُ إِلَيْنَا خَلَقُوا "". يعل على أن عفوية جرعة الزنس (فا توافو الركانه) وشروطها وانتخت موانعها مائنة جلدة قطعية غير قابلة للاحتاد والتخفف النشدن.

جـ - توله تعالى . ﴿ وَالْقِيْرَكُونَ الْمُعَمِّدُتِهِمُ أَوْرُ قُولُواْ وَالْتِفَوَيُّلِكُمُّ الْفَيْفِرُ وَلَكِينًا كُلِّ تِبْدَرُهُ أَنْ أَوْلَالْكِمُلُّمُ اللَّهِيقُونَ اللَّهِيقُونَ اللَّهِيقُونَ اللَّهِيقُونَ اللَّهِيقُون توافرت الرقاق اللهي قدر وفاها والتقديل 7-كنور دلالا النمين طبق إنا التعدل اكتر من حكم (الروسن واحد) ومن أمثلة الدلالات

الظنية للآمات القرآنية:

⁽۱) سورة النساء ۱۲. (۲) سورة النور ۲.

⁽٣) سورة النور 3. (٣) سورة النور 3.

أ- فرنس نسسان : ﴿ فَيْقِيَ يُوْلَقُ " الْبِينَايِّية تَرَفَّه" (أَيْتَهَ فَيَتَرَفَّه) " (وَلَا عَنِهَ عَلَى الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ عَلَ

الزوج على الرجوع ال المناشرة او الطلاق أو يمكم بمبسه وينفى في الحبس ال أن برجع أو يطلق أو يموت) وهذه الخلافات بين الفقهاء نشأت عن كون دلالة الأية ظنية. ب-قوله نسال: ﴿ وَكُولَة لَكِيكُواْ مَا لَكُمَّ مَا لِكُمَّ مَا لِكُمَّ مَا لَكُمَّ مَا لَكُمْ مَا لَكُمْ مَا

⁽١) يُعلفون ألا يعاشروهن جنسياً.

⁽٢) انتظار. (٣) رجعوا إلى الماشرة (٤) سورة القرة ٢٣٦، ٢٧٢.

⁽⁰⁾ شرح فتح القدير لاين البسام ۱۸۳۲ (عمد بن عبد الواحد). (7) جوم النظام للسالي ۱۹۲۵ (عبد الله بن حبيد). (۷) شرح القرشي ۱۹۲۶ لي عبد الله عمد). (۱) الأزمال ليسف الأرديلي ۲۸۳۲. (۱) الإنساف للرداري ۱۸۲۸.

 ⁽١٠) شرائع الإسلام لنجم الدين أبي القاسم ١٨٤/٢.
 (١١) الحلى لاين حزم الظاهري ٢٣/١٠.

⁽١٢) التاج المُفعِب لأحمد بن قاسم ٢٥٦/٢. (١٣) الإنصاف، المرجم السابق.

إلكة حكادًا فَيرَتَكُ وَكَفُكُوا مِسَاعَةً مِسْكِيدًا إلا"، بمنسل اكتبر من حكم لعنس واحدًا لان لفظ (مكام) ودو في اللغة العربية والشرع نازة بعن المعاشرة الجنسية" مطالعًا مواه كانت مشرعة أم إلا دومرة بمنس عند الزواج والمنوي بالمنين معا على المساس أنه مشرط لينهما، وترتب على ذلك اختلاف الفقها، في لبوت المصاعدة الحدث الائز.

لما جماعة من يقعاء الصداء والنابعين وتبعم جمهور تقياء أثنة المفاهب من المفاهب المستقبات المفاهب من المفاهب الم المفاهبات المفاهبات والمواهبات وحرم عليها أصواء لوقوعه السناق إلى الأواء من المستان إلى الأواء المستان إلى الأواء المفاهبات المفاهبات

ج- نولد نعال ؛ فإين أثرَائُمُ الكَانَ لِلَّمِنَّةُ وَلَكَهِ أَشَّتُ فَلَهَا يَشِيقُ مَا تَرَقَ فِهِ" (ولايه طنة لان لفظ (ولدا في عرف العرب يستعمل للذكر فقط ، ويه ضرب جمهور فقها ، الصحبة والنابين وجمهور أمنة للرب المنتجه النقية ، قالوا (البند لا تحبيب الأخت الشفيفة أو الأمام بارتكن عصبة معها فلها اللوار من الذكاف"، ومستعمل أن الت

⁽۱) سورة النساء ۲۲. (۲) أي الوطء.

⁽٣) في شسرع فستع الفندير ٢٠٢/ ١٣ والمستدل بفول ، تصالى : ﴿ وَكُوْ لَشَكِيمُواْ مَا لَكُمُّ مَا الْمَكُمُ مَا إَكُمُ عَمَرَتُ الْوَسَكُمُ ﴾ الساء ٢٦، بناء على أن المراد بالنكاح الوطه، إما لأنه الحقيفة اللفوية أو بجاز بجب الحسل علمه بغرينا أنه كان فاحقة.

 ⁽⁴⁾ أي عند بعضهم، الخلاف في الفقه للطوسي ١٦٤/٢.
 (9) كتاب النكاح للإمام أبى زكريا يحيى بن الخبر الجناوني، ص ٣٥.

⁽۱) ق المنت معلام عمر روي جي بن اخير الجاوي ، عن ١٥٠. (١) ق المنت ٥٧/١، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْكِحُواْ مَا نَكُمُ مَا المَّاكُمُ مِنْ الْلِسُكَاةِ ﴾ النساء ٢٠،

والوطاه يسمى نكاحاً. (٧) بداية الجتهد ونهاية المقتصد لاين رشد ٢٩/٢.

⁽٨) سورة النساء ١٧٦.

 ⁽٩) مؤلفنا: شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام المراث والوصية، ص. ١٤٩.

العرب للذكر والأنثى ويه فسره ابن عباسﷺ'''، وأخذيه فقهاه الجعفرية''' وداود الظاهري''' فقالوا (لا ترث الأخت عند وجود البنت).

د-قوله تعالى: ﴿ فِهَانِ كُانَ لَهُ وَإِخْوَةً فَلِأَثِمِ ٱلسُّنَاسُ ﴾ " دلالته ظنية لان لفظ (إخوة) له عدة احتمالات أهمها:

عدة احتمالات أهمها: أولا – قال جمهور الفقها، (المراد به أخوان فاكثر، أو أختان فأكثر أو أخ و أخت فأكثر لأن اخد الأنش للجمع الثان)".

نائياً - وقال الجمفرية (اللواد به إخوان فاكثر، او اخ واختان فاكثر، او اربح اخوات فاكثر) لان كل أخ يعادل أختين وان الحيد الادني إخوان أو ما يعادلهما إضافة إلى ذلك قالوا (بجب ألا يكونوا من الأم).

يعددهم إحداد إن عباس الله الدائد الأدنى ثلاثة إخواء، وقال لعثمان بن عفان الله - وعند ابن عباس الله الدائد الذي ثلاثة إخواء، وقال لعثمان بن عفان الله - دروا

(إن الأخسون لا يُسرُدُانِ الأمُّ إلى السندس، إضنا قسال الله تعسال: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُو إِخُوهٌ ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة)، فقال عثمان

(لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار)، وأخذ برأي ابن عباس فقهاه الظاهرية ^(س). وتستتج مما ذكرةا: أن السبب الرئيس من أسباس اختلاف الفقها، عبارة عن ظنية دلالة

النصر على الحكم في القرآن الكريم. ملاحظة : يضاف الى الأنواع الثلاثة نوعان أخران وهما الأحكام العبسرية والأحكام

ملاحظة: يضاف الى الأنواع الثلاثة نوعان اخران وهما الاحكام العبرية والاحكام الكونية.

> (١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله عبد بن أحمد الأنصاري الفرطبي ٢٩/٦. (٣) الخلاف في الفقه للطوسي (أبي جعفر بن الحسن بن علي ٤٤/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ألرجم السابق. (1) سورة النساء 17. (0) المفتى لابن قدامة 1777.

(٦) الخلاف، الرجم السابق.

(۷) المنهل لاين قدامة ۲۷٬۹۱۱ ، أقر اين عباس في الحد الأدنى للإطوة ، أخرجه الحاكم في المستعدلا ، كتاب الفراعض ۳۴/۴ ليان ميرات الإحوة من الآب والآم). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفراعض ، بات فر من الأم ۲۲۷/۱ .

المبحث الثاني السنة النبوية

السنة النبوية أصل من أصول الشريعة الإسلامية ، وتحتل المركز الثاني بعد القرآن ، والعمل بها واجب ما لم يثبت عدم صحتها وذلك بموجب القرآن والحديث والإجماع والمعقول.

ا-القر آن: •

أكد الغراف في ابدات كبيرة وجوب الطعاة الرسولية والباعد بعد الجامعة الله ، وهنا فوله تعالى ﴿ فَإِنْكَالِينَ المُسْتَقَالِهِ مِنْ الْمُهِلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤْمِلُ الْمَوْلِينَ الْمُؤْمِلِ الْمُؤ اللّهُ وَقَالَمُولِينَ الْمُشْتَقِلُ مِنْ الْقَالِقِ مَنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ مِنْ الموسل الموسوع الى سنته واطاعة أولي الأمر بالرجوع إلى سنته واطاعة أولي الأمر بالرجوع إلى سنته واطاعة أولي الأمر بالرجوع إلى من المنته مصادر للاحكام الشريعة (القرآن) و والمنت والإجماع والقياس)، ويفهم القياس من قوله تعالى ؛ ﴿ وَلَنْ تَشَرَّعَمْ فِي مُثَوْدٍ وَمُؤْدُوهُ إِلَيْ اللّهِ واللهِ عَلَى المُؤْدِدُونَ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ال

ب-الحنيث

قال التي∉ لماذ بن جيل فجه حين قرر إيساله إلى البين قاصياً : كيف تفضي إذا عرض لك فضاء كال : أقضي بكتب الله مثالية : فال الم يقد أكتب أنه كال الدينة رسول الله ، قالية فإن لم يكتب في سرول الله ولا ي كتب أنه قال اجتهد رأي ولا آلو ، فضرب رسول للش€ صادر وقال (لخدنة المائي وفق رسول رسول الله قا برضي الله ورسوله)™ .

⁽١) سورة النساء ٥٩.

⁽۲) رواه الإمام أحمد في مسنده ۲۳۱/، ۲۶۲، وأبو داود في السنن ۲۵۷۱، والبيهشي في السنن الكبرى. ١١٤/١.

جـ-الإجماع:

أجمعتُ الأمة الإسلامية كافة منذ عهد الرسالة على أن السنة النبوية بعد ثيوتها تأتي بعد القرآن مباشرة في المصدوبة للأحكام الشرعية.

د-الممقول:

العقل السليم يضعي عمية قول وفعل وتغيير من أحتاره عن رسولاً وزرك، فيسا يتطق به فقال ﴿ وَتَنَافِقُ مُنِهَ الْمُعَلَّى الْمُؤَمِّقِيلَ الْمُهَا *. وحول بهان القرار ويصنع المنظمة الله من المنظمة يُشَكِّمُ وَكُولُ اللهِ وَصَالَحُ وَتَأَلَّى فَقَالِقَ الْمُؤَمِّدِيلَ الْمُؤَمِّدِينَّ فَقَا الْمُؤْمِدِيلًا وَمُنْ اللّهِ فَقَالِمُ اللّهِ مُنْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ المُنظمة اللّهِ وَمُعَلَّى

حقيقة السنة:

للفظ (سنة) حقيقة لغوية وظهية وحديثية وأصولية: لفة: الطريقة المعنادة سواء كانت محدوجة أم مذهومة(1).

وقلهياً: هي النافلة في المبادات أن أي الطريقة للتبدة في الدين والتي لم تكن من الفرض ولا من الواجب كستن ما قبل الصلاة وما بعدها، وكسنن الصيام إصافة إلى الصيام الفرض، فالسنة بهذا المنس عبادة مطلوب فعلها على وجه الأفضلية والأولوية

⁽۱) سورة النجم ٣.

 ⁽۲) سورة النحل £4.
 (۲) سورة النحل £1.

⁽۱) وقد وردت بهذا المدني في الغزاء، هنال نعال: ﴿ وَمَا مَنْعَ الْفَارَ أَنْ يُؤَمِّنُوا فِنَاتُهُمُ الْمُهُدَّى رَقِيْمُ إِلَّهُ أَنْ تَلْيَهُمُ سُنَّةً الْأَوْنِيَّ وَإِيْنِهُمُ الْمَنْدُنِي فَيْكُمْ سَنِّهِ ﴿ فَقَدْ عَلَى فَيْرَكُمُ مِنْنَا فِيرِهُمُ إِنَّهُ الْأَوْنِي فَالْفَلِيرُ الْفَقِيْنَ . حَيْنَا الْكَلِيْنِينَ ﴾ العسران ۲۷، ووردت إنسا

بهذا للدن في حديث الرسولي# فقال (دن من سنة حسنة لله أهرها واجر من عمل بها بعده من غير أن يقعى من أجرومم فيه ، و من من منة سية قعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن و) يقعى من أوزارهم في ه) ، صبح مسلم 4/4 • // . و) اقطريم أسمد المين الفتدائر المن الأوضيح ، شسرع التغييج لصدر الشميمة أخيية الله بمن

ا الطبويح لسمد البدين التقساراني علنى التوضيح ، شبرح التقبيح لصبدر الشبريعة(حيد الله بين مسعود ٢٤٣/).

كيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. وهي ترادف المندوب والمستحب والتطوع

والنفل.

وحديثهاً: عند أهل الحديث ما أثر عن النبي الله من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البئة كتحته في غار حراء أم بعدها ...

وأصولهاً: ما صدر عن الرسولﷺ-غيرالقرآن - من قول^{(**} أو فعل أو تقرير، فالسنة بهذا المنى الأصولي هي المعنية بدراستنا، وهي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية.

لمديث لقسي والمديث لنبوي

الحديث القدسي ما كان معناه وحيا من الله ولفظه من الرسول魔، فهو يختلف عن القرآن الذي لفظه ومعناه من الله، وعن الحديث النبوي الذي لفظه ومعناه من الرسول 2²⁰.

السام السنة من حيث كيفية صدورها عن النبي

1- الشما القولية: وهي أنوانه؟ التي قالبا بعث رسولاً خاصاً للرحمي الإليبي ومن ست: القولية الحكم الما لله المواددة فإن حكم واجهد أم الحل لله الجواددة فإن حكم واجهد أم الحل لله الجواددة فإن حكم الما لله الجواددة المن عجدت من بعض الما في المواددة لمن عمل المواددة المن عمل المواددة المن المعددة لمن من المعددة لمن من الحديثة في المواددة المن المعددة المنافذين له على نحو ما السيع من المعددة لمن من المعددة المنافذين لمن المعددة المنافذين المنافذي

السنة قبل التدوين للأستاذ محمد عجاج الخطيب، ص١٦.

(۲) ويسمى الحديث، والسنة تشمل القول والفعل والتغيير والحديث ينتص بالقول. (۳) ومن الحديث الفدسي ما رواه النبي€ عن ربه (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فملا نظالوا، يا عبادي كذكم صال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم)، أخرجه مسلم، باب تحريم الظلم، صحيح

مسلم بشرح الووي ١٦٨/١٦. (٤) حتى عليه · نتع البازي ، كتاب الاعتصام بالسنة ٣٩٣/١٣ ، باب أجر الحاكم ، صبحيح مسلم بشرح الووي ، كتاب الأقضية ٢٠٥٤/١١ ، باب بيان اجر الحاكم إذا اجتباد.

(ه) این می آفسوری (الوجیلا واقید) در آلیسید ، وقد تکون باطلا این الفرق فیضلم من طالب فیلمد شده . تا بر باختر با وارد (اید ، واقفیت نیزل طی آن تحکم اشاکه از کنیل به تصحیح به ما حکم له به ما حکم له بدر او ان علم با طور برای کان دا داده به بلاگر فیلی الاور رو دافت من اشتهاده تکویلد ، فران استان می فیسرز او ان کمکم با طور بدر با لافته انتظام و الاوراک (۱۵۲۸ و با بندها ، باب بن قضی ق حق آنید لاد باشد.

صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الاقضية ٢٤٤/١٢، باب الحكم بالظاهر."

أتت بعض أقواله على سبيل القواعد الكلية ، وفرع عنها الففهاء قواعد فقهية عامة كقوله (لا ضرر ولا ضرار) (" .

٣- السنة الفعلية : وهي الأعدال التي نعلها باعتبارها نطيقاً للأحكام الشرعية كفضاته أو إيضاحا للابنات الفرآنية طبقاً لقوله تعدال : ﴿ وَأَرْقَقَ الْقِصْحَدُرُ مِثْنِينَ إِلنَّامِي مَا تُرْقُ إِنَّيْسَمُ ٢٠٠٤

ومن سننه الفعلية أعماله التي بين بها مجمل آيات القرآن، فَبَيَّنَ قُولُه تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ

الْهَكَلُوَةُ ﴾"، فاقام الصلاة بحضور أصحابه وأدى أركانها وشروطها وسننها، ثم قال؟ لهم: (صلواكما وأيتموني أصلي)"، وكذلك بين توله تعالى: ﴿ وَيَقُوعَلَ النَّابِ حِجْمُ ٱلْهَيْتِ

مِيَّ اسْتَكُلُّعُ إِلَيْهِ كِيلِكُ ﴾ "، فأذَى مناسك الحيج مع أصحابه ثم فال الله لبم (خذوا عني مناسككم) " . مناسككم) " .

٣- السنة التخريرية : وهي ما روي من استحسان الرسولية أو سكونه أو عدم إنكاره لفعل أو قبل مستوية أو عدم إنكاره لفعل أو قبل مساسد عن الدير في حضورته وفي غيابه شم علم به ٥٠٠٠ ، لان السكوت تغرير ضستي لشروعية القول أو الفعل ، والنبي يحكم رسائه مسئول عن الأمر بالمعروف والنهي عن

 ⁽١) أخرجه الإمام أحمد في مسئده ٣٢٦/٥-٣٢٧، وابن ماجه، كتاب الإحكام ٢٣٤٠، باب من بني في
 حقه ما بغير بكاره.

⁽٢) سورة النحل 11.

⁽٣) سورة القرة ١١٠. (٤) أخرجه الإمام أحمد ق مسنده ٤٣٦/٣.

⁽۵) سورة آل عدان ۹۷.

⁽١) أخرجه الإمام أحمد ف مسنده ٣٧٨/٣.

⁽۱۷ ورن هذا القبيل ما حدث أثناء الحلمة المسكن فيفات على نتي فيطة حين ذال لأصحاب (لا يصلين أحدثه إلا نتي ليفانه)، أن أن الصدية المناوضة المستان المستان المنافضة المنافضة وهم (المستعدل الوسول لقبل على المدينة تطليعي، فعد الواقع المنافضة والمنافضة المنافضة المنافضة

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو ٣٤٠/١٣.

المنكر فلا يسكت على ما يراه منكراً ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كالسكوت حذراً من حدوث الضاعفات.

ن حدوث الصاحفات.

أقسام السنة باعتبار تسلسل سندها

ينقسم الحديث النبوي باعتبار سنده إلى متصل وغير متصل (مرسل). ١. الحديث المتصل: وهو ما أتصل سنده ((إلى رسول الله؛ دون انقطاع راو من رواته في

سلسلة الرواية بأن كان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه"، ووسمى (المسند) لاتصال إسناده.

 الحقيث الموسل (أو غير المصل): وهو الذي لم يتصل السند فيه إلى رسول الله ، أو أتصل ولكن سقط من رواته الصحابي.

أقسام الحنيث المتصل من حيث قوة روايتها:

الحليث باعتبار روايت لا يخلو إما أن يكون رواته في كل عهد جماعة لا يمصى عندهم أن و لا يكن توافوهم على الكند بكترتهم وعنالتهم وتباين أماكتهم، أو يعبير كذلك بعد عهد الصحابة في عهد النابين وتبلمي النابين، أو لا يعبير متواتراً أصلاً، فالأول متواتر والتأتي مشهور والثالث خير الواحد.

الحقيث المتواتر: وهو ما رواه عن الرسولية بباشرة جمع من الصحابة يستحيل عادة
 اتفاقهم على الكفب، ثم رواه عن الصحابة جمع من التابعين لا يتصور عادة تواطؤهم
 على الكفب، ثم نقله عن هذا الجمع جمع من تابعي التابعين كفلك وهكذا.

⁽۱) من الفنيت: هم أثنانا الحقيث التركية بها المثاني أي نص القرآ أو القبل سند الحقيث: هم طريق الأن أي طويل ورايا الفنيت الروات الذين توفر فهم شروط أوراية.
والإسادة هم ورايا المفايدة إلى الأنها، والطمارة المستمولات الذين واصد، قال المن
والإسادة هم ورايا المفايدة إلى المنافق الموالدات والإسادة الذين واحدة المالية المنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنا

وهذا النوع من الحديث كثير في السنة الفعلية ولكنه قليل بل نادر في السنة القولية.

ومن السنن القولية المتواترة قول الرسولية (لا تكنوا عني ومن كتب عني غير القرآن فلهمته وحلثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعملاً فليتيواً مقعده من النار)، وقد رواه عن الرسول اكثر من مائة صحابي(".

هروط تحقق التواتر:

يؤخذ من تعريف المتواتر أنه يجب لتحققه توافر الشروط الآتية :

أ- أن يتم أخذه عن طريق الحس كالسمع أو المشاهدة.

 ب- وأن يستحيل في العقل عادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وأمانتهم وتباين طبائعهم واختلاف أماكنهم.

ج- وأن يشوافر السش رط الشائي في جميع الطبقات الشلات (طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعي التابعين).

التوالر اللفظى والتوالر المعنوى"

أ- القوالر اللفظي: وهو أن يكون ما يرويه كل واحد من جماعة الرواة في كل عصر منفقاً مع ما يرويه الآخرون منهم من اللفظ كما في الحديث المذكور.

ب- القوائر المعنوي، وهو أن يروى الحديث بعروايات مختلفة في الألفاظ والتعابير ومتفقة في معنى مشترك، وهذا المنس المشترك هو التواتر المعنوي كسا في حديث (إنما الأعمال بالنيات^{™) (ش)}، فانه نقل بروايات متعدة عثلفة في الأنفاظ ومنفقة في المعنى.

حكم الحديث المتواتر:

التواتر في الحديث وفي غيره من الأخبار يفيد العلم الفطعي (البقيني) لأنه يجمعل الأمر المسموع كالمشاهد المعاين فهو قطعي النبوت كالقرآن، ولكن دلالته قد تكون قطعية وقد تكون ظئية.

(۱) محيح مسلم ۱۹۷۰م، جامع بيان العلم ۲۹/۱۰ ، منن العارمي ۱۹۱۸ ، مسند أحمد ۲۱/۳. (۲) هو ما تراثر القدر الشرائق فيه (۲) حديث إنما الأهمال بالنيات مشهور وليس متواتراً أنهم قالوا أنه لم يصح إلا عن عمر. (2) الحريد مشهر أي كتاب الإمارة ، مصبح مسلم بشرح التوري ۲۱/۳۵. ٣- العديث الشهرو، وهو ما رواء من النيرية واحد أو اثنان أو حدد قليل من الصحية لم يعل إلى حد التواتر تم استفاض بعد ذلك في عصر النابين أو تابهي النابيني عيث رواء نتهم جداعة يستجل عادة التواتر على الكافئة بعد التواقر في يعين للتواتر أن الشواتر المواتر في شروط التواتر في الطبقات الثلاث (الصحية والثابين وتابعي النابين)، أما الشهور ظاهرتوانو في الترقر في الطبقة الأول".

حكمه: أنه يفيد ظناً فرياً من اليقن بطلق عليه تمبير (الطمائية) ولذلك أعتبر في حكم المتواتر من حيث وجوب الممل به إن كان قطمي الدلالة ويخصص به عموم القرآن ويقيد به مطلقه"، ويقدم على القياس عند التعارض.

 ٣- قيس الأحاد، أو (حفيث الأحاد)، وهو الذي لم يتوافر فيه شروط التواتر في الطبقات الثلاث، ومن الجدير بالإشارة أن معظم سنن الني \$ من هذا النوع الثالث.

مبرح، ومن اجنيز به رساره ان مقصم سن النهيه من منه اللوع الناس. حكمه: أنه يوجب غلبة الظن فيجب العمل به ما لم يقم دليل على عدم صحت.

وهذا التضميم التلاتي للحديث التصل هو اتجاء علماء الحنفية الأصوليين والفقهاء ⁽¹⁰، أما الجمهور فقذ اعتبروا المشهور قسماً من حديث الأحاد وأخذوا بالتفسيم الشاتي إلى المتواتر والأحاد ⁽¹⁰)

(1) قال أول فقطس رصاحة بن المصاب في سيئة أد على القرار يشده على القيادي على وطبيق السيئة والسيئة المن القرار يشده على الفيادي المصورة سيئة أد على القرار الشده الذي الاجهام منظول القليم القليم القرار الله المستقد المنظول القليم القليم المستقد المنظول القليم القليم المنظول القليم المستقدين على المنظول القليم القليم المنظول القليم المنظول القليم المنظول القليم المنظول ال

(2) قبل طلبه الخيرية والمؤارثة بين هذا الطواح الطلاقة : الشوار الأحديثة في الصداف مسورة (لا معتبل). والشهور في الصداف بالشيكة شهية مسروة الان كان المداد الطرف الاستفادة بينا البات القائد به بالقبول الخالفة مكتمة دورة إلين فروق المن القائد و فيرة والمدد في المنافقة بينا من مورة و بعض أما مسورة فلاكم لم يعلى عدد العراق في الفرون العلاقة الأول، وأما منتر فيالان الأنافقة على الفياد القبل المنافقة بالفياد في الفياد فوق كه المهاجست على في الواتيم فالإن فيا الواتين في المنافقة المن

⁽١)كحديث إنما الأعمال بالنيات.

ومن وجهة نظري أن الحلاف شكل وإلا هو في النسبية فقط ، الأن الكل متفون على إن الحليب الذي العيم عزائراً في القزيرة التاتي وإلناك الوي من الحليب الذي المستمر أسماناً في القرون الثلاثة ، وقد أستلف النقياء استلافاً كبيراً في شروط العمل تميس الواسعد لكن الكل متفون على أنه من تبت صحت وظهر النفى الموادعة وجب العمل به إنّ الع يتصارض مع الذي إلى الخلاف فيذا لم تبت صحت.

شروط المنفية:

يعتبر فقهاه الحنفية من المتشددين في شروط العمل ينبر الواحد بسبب ما حدث في عصرهم من ظهور الوضاعين ومن اختلاق الحديث باسم النهي في من قبل الدساسين، ولذلك لم يعملوا ينبر الواحد ما لم تتوافر فيه شروط حدودها يما يلي:

ا- أن لا يعمل الراوي خلاف ما رواه ، لان عالفة عمل الراوي لروايه ليس إلا لأنه عشر على دقيل علمي ناسخ بال رواه أو علم يوجود علة غيج العسل به ، ولينا لم يعملوا معمن عاشة رضي الله عبدا (أيا امرأة تكحت بغير إن وليا المكامها باطل، ، فإن دخل بها فلها المهر بالما تحل من فرجها)"، لأنها زوجت بنت أخيها خضمة بنت بد الرحمن بن أبي يكر ولد كان فتا بالمثالم الإنان وليها".

يرجع صدقه، لمزيد من التحميل راجع كشف الأسوار، للرجع السابق ١٨٨٨/، التلويع مع التوضيح

والتقيم ، المرجع السابق ٢٣/٣. (١) في شوح جمع إلجوامع مع التاثيل ٢/٨٠، من خير الأصاد: المستجيف، وهو الشائع من أصل وقد يسمى مشهورا وقبل من التواتز وقبل انه قسم برات، وقال أبو إسحاق الإسعادين وأبان فورالا ليفيد المستجيف علما نظيل وجعلاء وإسطاع بنا القرال القيد للعلم الفورزي والأحاد الله لظلع).

⁽۲) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصنعته أيو عوانه وأين حيان وأخاكم، قال بين كثير وصنعته يمي بن معين نفره من الحفاظة سيال السلام ۱۹۵/۰، أخرجه أبو داود في كتاب التكانم، باب الولي ۱۰۰۸ و التوضيقي إلى كتاب التكانم ، لا تكتاح إلا بولي ۱۰۷۳، ۱۰۵ وأين ماجه في سنته، كتاب التكانم ۱/۱۰۰/ وأحد في صنعة ۱۷/۷،

٢- وأن لا يكون خير الواحد وارداً بصدد حكم قضية تتكور بومياً وغس حاجة الناس إلى معرفة حكمها، لأنه إذا كان كذلك فالمغروض أن يكون متواتراً أو على الأقل مشهوراً ولا تبقى روايت حصراً في أفراد معدودين.

ويتوا على ذلك همة مطلهم بمديت خيار الجلس، وهو ما ارواه أين عمر من أن السروقة قال (أن اليم أو بخزان كالميتاء). أ المروقة قال (أن اليام الرجلان كان واحد ضياما الجائز الى المان الدولية فالله المان المواقعة المواقعة المواقعة و وان تقرق ابعد أن ايامها ولم يتراك واحد متهما الليم قفد وجب الليم) " وفي رواية تحكيم من مزام " (اليمان الجائز ما لم يتراك فان صدقاً وينا بعول أبعها في يعهما، وإن كان واحدة عن كما يعيماً ،

قالوا (ارد منا خبر راحد ليدا نعم به اللوغ»، وكل خبر كذلك غير مقبر له فيدا غير م مقبران) وإنتوا منعتني هذا القياس المنطقين فناتوا إن القدمة الأول (إن البياحات) يكور مرات لا تحصى ومثل هنا نعم به اللوغان يعرفة حكمه، أي تمن الحاجة إلى معرفة حكمه، وفي القدمة الثانية قالوا (إن العادة تقضي أن ما عمت به اللوى يكون معلوماً عند الكافة، فالقراد واحد أو عدد عدد به على خلاف العدادة دليل على عدم معتوماً عند الكافة،

نقد راو عدل بهب المسل به فلا يزرك لوهم أن الراوي لم يزرك المسل به إلا لملة تُنع المسل به ومن الهبر بالذكر أن الشور العراقي أن قانون الأمرال الشخصية القالم بيشوط إذن الولي بالسبة قابالفة المائلة التي أكسات الثابة عشرة من العيم مثاثر بفضة ألم حيثية رحمه الدعال. (1) بأن يقول أحضات الأمرة : العراق الفلد، فإذا اعظار رحب اليم أي لوز برالزم بان عرف الرحوات

الآخر فسكت لم يقطع خيار السكوت، صحيح مسلم ١١٦٣/٣. (٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دفيق العبد مع حاشية العدة للأمير عمد بن إسماعيل

الصنائر الطبقة اللبنة 14 (م) بمبعد! (٢) ريتاش الدين القروم بها الشعين ما أما الرأز ناول النبح وان كان ذات عا تصم به بليوى لكن الفيدي الاروميان الشعير هو لهي تا نصبه باللوى إلى اليامات لان القام من الإهام على البيح والشاء هم الرغابي المستمر إلى القديد وعام لحيث المعرفة كان الكراد عامل الرئاس المستمرة الكراد عامل الما المالت الثانية في غير مسلمة إنها الإسلامية الإسرائر أو معاملة الإمالي من من الرواد في المثان القامل

رامع الرحم السابق ۱۸۰۱، ولم ياخذ الشرع العراقي في القائرة للدني القائم بقبار أفخس حاكراً) إذا يقد الاربيان إلى حيثة ومالك: ولما لايس موساء ومحد الله بين الزير وطلهم زيد بين المدت ومعاشر على أنه ومعي الالاربي ومالك في أذير من التضميل واضح التوضيح والشخير والطويع الموجع المنافع / 10.1 (1) قال الطاقية التي المنافع المنافعة المنافع المنافعة ال

نيها يقول الرأة لا دير أصفت أم تخليف، المنطق أم نسبت)، أخرجه مسلّم في كتاب الطلاق، به الطلاة لالاناً، مسين مسلم بنرع التوري (الآنام) أو معهر بالكتاب فوز منائل، (الخياطية) من تشتق تشكّر ين تركيكاًم أن الطلاق، و اواد بالسنة قول. المستعد النهم فإلى (المنطقة اللانات هناؤ السنة التي المنافقة التانية . يعدأ الحلة المنافق المنافقة اللانات هناؤ الأسوال المنتبعة التانية.

سكني وقد طلقها زوجها ثلاثًا، فرده عمر وغيره من الصحابة، وقال عمر (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة

بروع بنت واشق - مات عنها زوجها قبل أن يحدد لها المهر وقبل أن يدخل بها). فقالوا أن الراوي وان كان مجهولاً غير فقيه إلا أن حديثه موافق للقباس أي قياس الموت على الدخول بجامع وجوب العدة في كل منهماً⁽¹⁾.

ا- وأن لا يعارض دليلاً أقوى منه كالقرآن والحديث الشواتر والحديث الشهور، ويتوا على هذا الشريط هدم معلهم بمايت الصيراة وهو ما رواه أبو هريزة من أن التي في قال (لا تصرف "الإيل والفنم فعن ابتاهها بعد ذلك فهو كلير التاطين" بعد أن يجلمها إنداع والمستحد أن يجلم أن يجلم أن يجلم أن يجلم أن يجلم أن يجلم أن يكون ترك إن رشيها المستكما وإن منبطها ردها وصاعا من تمرأ". فقال المغينة في تيرير ترك إن رشيع الستكم المناس المستحدة التي المناس المستحدث المستحدة التي المستحدث المستحدث

(1) ملاحة المشابة: على أن سعرة هد سرزيج امراة (دليسية ما موار أدم يعدال بامراة مل مسابق المراة ملا على حار مائة بعد الله بعض المراة المائة الكرية والمراة المائة والمراة المائة والمراة المائة والمراة المائة المائة المراة المائة الما

ر أمثر بناها الطبيت فقيه الدفية لأن مواقع القيال الأون على العراق بما يوحرك العند را ويدييل يد القافي المطالبة الشارة القرار أي في أما المساورة إلى العراق أمثر المواقع الما الوركة بالدعول). لا يعين الروحة بالدعول) لا يعين المراقع لم يتيان المراقع المواقع المو

ه التصرية لغة الجدع ، يقال: صريت الماء أي جمعته ، والمراد بها في هذا الحديث جميع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن فيزيد من تمنها لما يرى من كثرة لبنها ، كذلك المراد بالتحفيل هذا المعني في رواية من اشترى شاة عقلة.

(٣) تغير النظرين (أي بأحد النظرين): نظرة انتسه بالاختيار والإمساك ونظرة للباتع بالود والنسخ. (1) مثق بله، وللبنجاري إلى دود دار الشرى فعنا مصراة الماحلية المان رضيها السنكها وان سخطها ففي حاليتها ساع من تمر)، تبل الأوطار شرح منظى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام عمد بن على تحدث الشركانا، (117 م) بعدماً

وفي صحيح مسلم ١٩٥٨/٣ ورد هذا الحديث في روايات مختلفة منها قوله ﴿ (من ابناع شناة مصراة فهو فيها بالقبار ثلاثة أيام إن شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاع من تمر) عملهم بهذا الحديث (أنه مخالف للقرآن وللحديث المشهور وللإجماع والقياس (والمقول) كالآتي:

ا- مثالف للقرآن لأن ضمان العدوان فيما له حثل مقد بالشل وفقاً فقوله تعالى: ﴿ فَهَنِي اَعْتَدَكُنَ عَلَيْكُمْ فَأَعَنَدُوا تَقَيْدِهِ مِدْلِي مَا اَعْتَدَكُنْ عَلَيْكُمْ ﴾ "، فاللبن إذا اعبر حلياً لا يكون النسر حلة لا

⁽١) سورة البقرة ١٩٤.

⁽٢) الشقص: النصيب، السهم، الشقيص الشريك، الشركِ والنصيب.

 ⁽٤) أخرجه الزمذي، كتاب البيوع ٥٨٢/٣، وهذا الحديث أصبح قاعدة عامة فقهية نصت عليه م٨٥ من علة الأحكاد العدلة.

ج - مخالف للإجماع لأن الإجماع انعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد، فالمر ليس مثلا للين ولا قيمة له "، فالأول واضح أما الشائي فلأن القيمة تختلف باعتلاف مقدار المال المناف ، وهنا ليس كذلك.

د-مخالف لقياس الأصول من الأوجه الآتية :

أولاً: أن ضمان المثليات بالمثل وضمان القيميات بالقيمة ، فاللبن إن كان مثلياً فضمانه يمثله وان كمان قيميا فضمانه يمثل قيمته ، وضمان الصباع من التمر خارج عن الأصلين.

التهاء إن الضمان يكون مقدراً بقدر التلف قلةً وكثرةً، وهذا مقدر بقدار صاع في جميع الأحوال.

الحاقة إنّ ما أتلف من اللبن إن كان موجوداً عند المقد فقد ذهب جزء من المقود عليه. وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أجزاء الليع ثم ظهر حيب فائه يمتع الرده. وان كان حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضعه وكفلك الاختلاط عند الرد.

وايعاً: الحديث البّت الرد في غير عيب ولا شوط لأن نقصان اللبن لو كان عيباً لئبت به الود من غير تصوية ، ولا يثبت الود في الشوع إلا بعيب أو شوط***.

القويم رأي الحظهة من حديث المصولة: إن الأولان المكرورة التي احتج به بعض الفتهاء الحقية على تبرير موقفهم من هذا الحديث وترك العمل به كلها غير سلمة ، لأنها مبتة على أساس موهم واعتبار مناع التعدر الوارد في الحديث تعريضاً لما استهاكه المشتري من اللبن في حين أن هذا الحديث أصل من أصول السرية وقاعدة من أولعامنا العامة أخذت بها القرائين الوضية بالمستها القانون لللشر

ومفّادها: أن التغرير (أو التدليس) الذي هو عبارة عن استعمال الطرق الاحتيالية من أحد المتعادين⁽⁽⁾ تصليل المتعاقد الآخر وإيقاعه في الغلط أو لإبقائه في الغلط الذي وقع فيه تلقائياً

العراقي القائم (م ١٣١ - ١٢٣).

 ⁽¹⁾ كشف الأسرار مع البزدوي، المرجع السابق ٢٠١/٣ وما بعدها.
 (٦) انظر حاشية المرجاني على التوضيح شرح التقيع ٧٤/٣ وما بعدها.

يهمل إدادة أفضائل الراقع في الطلط معينة وبالتنافي يكون له حق اللسبع ذاته ترتب طبي هما التاثير في طبق المسلمين على المسلمين المسل

قال الملكية: يشتوط للمسل يخبر الواحد أن لا يتعارض مع عمل أهل اللدينة لأن أهل للدينة عاصروا التنزيل وشاهدوا أعمال الرسولية وأعمالهم يثابة الخبر التزاتر ولذلك يقدم عمل أهل الدينة على خبر الواحد، إن تعارضاً دينوا على ذلك عدم عملهم يخبر المجلس الثابت في أعلاب للذكور من روايتم إن عمر وحكم بهن حزام "قفال الإمام مالك رحسة الدور عدول المنافقة على عمل أهل ا

شروط المالكية للعمل بحديث الأحاد:

 ⁽١) وكذلك الحكم إذا صدرت هذه الطرق التصليلية من شخص ثالث وكان التعاقد المستفيد يعلم بها أو
 كان باستطاعته أن يعلم بها.

⁽۱) يبلد على خالف معارضة بعض قبله اختيات قلول بمع السم بها اختيات رقد رو كانت الأسراء ، ظرح السابق / ۲۰۰۷ (فلاقل من أيي روسة في بعض أداب اند اخذ عميت الصراء وأنت الحال المستدري، ويت من أي حياة رحمه قاد اند الا ما بعادا من الدوم روسائي الطي الرأس والعين) وكذاب إيمال من السنف استراط القدة في الراوي، وتكل ذلك يوحج أن مما القول مستخدم في فين يالالمام.

 ⁽٣) وهو حديث (زانا تبنايع الرجلان فكل واحد منهما في الخيار ما لم يتفرقا) مع رواية حكيم بن حزام
 (اليمان بالخيار ما لم يتمرقا) سبق تخريجهما.

⁽¹⁾ لا يعم الاستلال بقد يركز الراساء أهل اللبنة في هد الثالثة لا يدن ارقيه (الإحداث المنظر على حيد الإدمية المستلال المنظر على المهد الإدمية بطلال الإدمية بطلال الإدمية بطلال الإدمية بطلال الادمية الاحداث المنظر بطلال المنظر بالمثل المنظم المنظر عليان المنظر المنظ

المدينة)، ورغم أن الإمام مالكاً هو راوي الحديث إلا أنه قال عقب روايته (وليس لهـغا عندنا حد معلوم لا أم مصول به فه) والمدينة جيط الوحي وولانا الرسولية بين أظهر أهل المدينة وهم بعرفون الناسخ والمستوخ وعالماتهم لبعض الأحاديث ومنها هذا الحديث تقتضي علمهم باسترة أوطيل رابعر⁴⁰.

شروط الفافعية والحنابلة

لم يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة شيئا في العصل بحديث الآحاد سوى صحة السند واتصاله بالني (). فإذا صح السند والاتصال وجب العمل به.

هروط الفيعة الإمامية

قال الداملي⁽¹⁾ (أجمع أصحاب للمصومين —على الدمل برواية الأحاد ونقلها إلى الغير ولم يُنتهم عن ذلك للمصوم)، واستدلوا على حجية الخير الواحد بأدلة معظمها تشق مع أدلة الجيهور التي سيق ذكرها"، لكنهم يختلفون مع الجمهور في الأمور الآية:

ا- الحديث عندهم لا يقتصر على ما صدر عن النبي كل بل هو ما صدر عنه وعن الإمام المصوم، لذا عرفوا السنة بأنها قول المصوم أو فعله أو تقريره ".

ب- يشترط عندهم للعمل بحديث الآحاد توفر الشرطين الآتيين:

 التعدد فيشترط للمعلى بمديث الأحاد أن يرويه أكثر من واحد على أساس أن هذا هو قول علي بن أبي طالب على.
 أن يكن زرويه من الطائفة المقدّان فيم لا يعملون إلا بالأحاديث المروية عن الأنسة

 أن يكون راويه من الطائفة اعتقالت فهم لا يعملون إلا بالاحاديث الروية عن الاثمة من آل البيت (). وينوا على ذلك ترك عملهم ببعض الأحاديث وهي مشهورة عند الجمهور ومنها:

⁽¹⁾ لزيد من الضميل راجع العدة للصنعائي على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الرجع السابق 4/4 وما بعدها.

⁽٣) شرح معالم الدين في الأصول، للشيخ حسن بن زين العابدين العاملي ص- ٣٤. (٣) وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

⁽ع) رهم يقرون (آل البيت ليسوآروا عن الني∰ والحدثين منه إلما هم النصوبون من الله تعالى على لسان الني تبليغ الإحكام الواقعية ، يراجع أصول الفقه للشيخ الطفر. (ه) الطائفة الطفة في تفسيرهم هي الأثمة الاثنى عشرية كما ذكر ذلك الطوسي في كابه عدة الأصول،

ص ۲۱ و ما بعدها.

أولاً: الأحاديث المروية عن الرسوليكة والناسخة لحكم المته وهم يقولون بمواز زواج المته إلى بوم القبامة ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿ فَكَانَا اسْتَنَاتُمْمُ بُورِيتُمَكُمْ فَكَانُوكُمْ مُنَّ الجُمْرُكُمُ بِحَرَّفِيكُمْ إِلَيْنَا الطرسي (ويه قال على على ما رواه اصحاباتا وأما ما روي من الأخيار في تجميها فكالها علمياً أحدو وفيها مع ذلك اصطباب "". وأما عاد يشتر المنظول في التنافق المنظول المنظولة المنظولة التنافق المنظولة ا

وانما داروي من دخيران محرفية منها هيدار مداور ويها مع مند الحسوبية . وتحريم المقدة ثابت عد جمهور الفقهاء بأحاديث ثابة¹¹⁰، وأواثية التي استقالت بها الإسابة عمولة عند الجمهور على الزراج للمروف الاعتيادي لورودها في سياق الكلام على الزواج بالفقد المروف بعد ذكر عرمات الزواج.

الله]: حديث (لا يممع بين الرأة رصنها رلا بين الرأة رطانها)"، وقالوا هذا الحديث غير صحيح لأنه ليس مروماً عن طريق آل البيت من الأثمة القصودين لولينا يجوز عندهم إله أجمع بين الرأة وصنها، وبين المرأة رطانها، لكن لا تزوج بنت الأخت على خالها، وترتب الأخالة على بنت الأخت بغير إذنها وكذلك الحال في المعة وبنت الأخ".

⁽١) ومعظم الإمامية على أنه لا تقبل رواية غير الإمامي، قال أبو المعالي (للو كان بعض رجال السنة غير إمامي مصرحا بالتوثيق أو مصرحا بالمتلا لا بد من كون الباقي إماميا موثقاً) راجع رسائل أبهي المعالي. الرساقة تناسمة طبقة حجره صرما.

⁽²⁾ سورة النساء 24. (2) الخلاف للطوسي 180/2

⁽²⁾ ربينا ما روز عُرِ سلطة بن الأنوع هج سن تعالى، وحصر سول المنظل التحدة عالم الخارات (واقع يدير مولانالان أيام تم ين حيا، صبح سلم ينس النووي 1-17 وما يعداء يقول الأنواء تعديد الإسلامي السنطية على المنظلة الم التوقيق في منظلة الأولان الأنواء المنظلة المنظلة المنظلة المنظلة المنظلة المنظلة الأنواء والمنظلة المنظلة ا

⁽ه) عبدة الفارئ شرح صحيح البخاري للإمام بدر الفين عمود بن أحمد البيني ١٠٧/١ ، أخرجه البخاري في كتاب الكاح ، باب لا تنكع الرأة مع عنتها ، فتح الباري ١٩٩/٨ ، صحيح مسلم بشرح الدوري ٢٠١٨/١ .

⁽٦) أي لا تُزوج بنت الأخ على عستها إلا بإذنها وتزوج العمة على بنت الأخ بدون إذنها.

ويتفق معهم الحنوارج في عدم العمل بالحديث للذكور'''، والمعروف من الخوارج أنهم لم يعملوا إلا بالأحاديث التي تروى عن طريق أنستهم.

غروط الظاعرية

يفق فقهاء الظاهرية مع الشافية والخابلة في العمل بخير الواحد بل ذهبوا إلى اكثر من ذلك قال ابن حرم الظاهري (دافعل أميمي أحادث الرحولي واجب لأن الأصل وجوب العمل بالسنو حتى بعد فيها البطلات أو الشبخ ، وإلا فهي على البراءة من السنخ والكذب ومن الرهم حتى بصح أن الخبر في من ذلك فيزاناً".

ىور لسنة لنبوية في لشريعة الإسلامية"

لديسة الرابع من دور السنة النوبية في الديمة الإسلامية بعدان قال سيحان وتعالى: والتيمّة اكتف كمّن يونكم والتّمث غلاكم بينتي وَزَنِيتُ كَمُّم الإسلاميّة وبها إلا" ويجيب النوان الكريم على هذا السوال في قول مسال: ﴿ وَأَرْتَا إِلْكُونَا أَلِيقَا الْمُؤَلِّقِيلَ مِنْ اللّهِ اللّهِ إِنْهُمْ وَكُلُّهُمْ يَمْكُورُكُ فِي "وموجب هذا التخويل الكفلت النات النبية بيدان الحكامة إلى الله والله المواقع المالية والله من المالية والأسس المامة والمنظيط عارفات منجع الحالة، ويتعلى البيان في تحصيه منا عمومه غير مراد وظيف مطلق إطلاق غير عضود، ويضاح عمدون غير واحدة كالآئي،

⁽۱) في كتاب الخلاف للطوسي ٢٩٠/١ (يهوز الجمع بين الرأة وعمتها وخالتها إذا رضيت الخالة أو العمة بذلك، وعند جميع الفقهاء أنه لا يهوز ذلك، اعتي الجمع بينهما ولا تأثير لرضاهما، ونعبت الخوارج إلى أن ذلك جائز على كل حال).

⁽۲) الإحكام في أصول الأحكام للمائظ أبي عمد على بن حزم انظامري (۱۰۸ - ۱. (۲) قال الله حيفة (فر الالسنة الله فهم أمد منا القرائي (قال الأنام بالك (الجنو ما أثران إليكم من ريكم وصا جاء من نيكم)، وقال الشافهي (لإنا صبح الفنيث فهو مذهبي)، وقال أحدد (7 تقلدي ولا تقلد با ولا الأوزاعي ولا التفصير لا خيرهم وحدة الأحكام من حيث أشفران مصطلع الحفيث للقلسي

⁽عمد جمال الدين الدمثقي، ص20). (٤) سورة المائدة ٣. (٥) سورة النحل ٤٤.

أولاً: تضميع نص عام لم يكن عمومه مراها كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِلَيْهِالِ يَمْمِينَ يَمَا لَوُكُو الْوَيْمَانِ وَالْأَلْوَقُ وَقِولِنَاكُ فَيَهِدِينَا لَاتِنَا الزَّيَانِ وَالْأَوْلُونِ كَالَّا فِينَّ الْوَكْ مُمْرُونًا ﴾ " فصيفنا (الرجال والساء) من صبغ العموم لتحليها بدال) الاستغراف تشعرات كل ذكر والتي من (اللابون والألاب) غير أن هذا الشعول غير مقمود الما يت الرسولية بالتحميم وتحميد من هو غير مشعول بهذا الحكم فقالية (لا يتوارث الها المشيئ"، (لا يربل القائل)".

للهاً: نفيد مطلق لم يكن إطلاق مفصودا كسا في فوله نعال: ﴿ كُتِبَ مَلَيَكُمُ إِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْعَوْثُ إِن زَّكَ خَيْرًا الْوَصِيتَةُ لِلْوَلِيَةَ بِوَالْأَفَرَيِنَ بِٱلْعَمْرُونِ حَفَّا ظَلَ

أَلْكُلُونَ } الله أي تولو صالاً كثيراً لان المال لا يسمى خيراً إلا إذا كمان كثيراً، المنتلفة (الوصية) مطلقة شاملة للإيصاء بكل التركة أو يعضها مع أن هذا الشمول غير مقصود لأنه يضو بالورثة ، لذا يبته الرسولية يتفيد الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة فقال لسعد بن أبي وقاص% (الثلث والطلت كثيراً)".

ثالثاً: إيضاح النصوص الجملة التي هي صغيرة في الحجم وكبيرة في المضمون كسا في قوله تعالى: ﴿ وَأَفْسَدُوا الْعَكَادُةَ كَانُدُا الْإِكَادَ ﴾".

⁽١) سورة النساء ٧.

⁽٣) اختلاف الدين ماتع من مواتع الميرات، ولكن ليس بماتع للوصية، وفي رواية (لا توارث بين أهل ملتين) والمعنى واحد، سبل السلام ١٣٩/٣، سنن الترمذي ٢٧٠/٤.

⁽٣) أخربه التومةي، كتاب الفرائض، باب إيطالُ ميرات الفائل بلفظ (الفائل لا يبرث)، سنن النرمذي 4/ ٣٧٠ اين ماجه بنفس اللفظ، باب الفائل لا يبرث ٨٨٣/٢. (٤) سورة البقرة ١٨٠.

⁽ه) من سعد بن أي وقاص هج اللافلت بارسول لله الغاز طال وفرارية إلى تقويرانا، ولايرش إلا المهاد أو المدون المهاد له في أوساعة المحلمين بيلش بالي 5 للكرافية (لا أنشاء المتلفق بشور – نصف = 5 قال في الا لا المتلفق للماد المناف للذك المتصدق بطائد 4 للكرافية عن على المواضعة المنافقة المن

⁽١) سورة القرة ١١٠.

فالصلاة عبادة مفروضة على الإنسان لها أركانها وشروطها وسننها منها قولية ومنها فعلية

لا يستطيع المقل استباطها من جملة ﴿ وَأَيْمِيمُوا ٱلْفَكَيُوّةَ ﴾. لذا يشها الرسوليَّة ياقامة العسلاة أمام أصبحابه كاملة مستوفية أركانها وشروطها وأدابها شم قبال (صلوا كما رأيتموني أصلي) ("، كذلك بيُّن لامته الأموال التي تخضم للزكاة والمقدار الذي تجب فيه ،

والتكبية التي تخزج من مقد الأموال للمستحضية. هما أنه الدرائيل هل إنت الإمكام البل لها العبية كبيرة في حياة الإنسان كتأكيد حرمة التجاوز على أموال القبري في لما لا يكون مال الري أسلم إلا بطبية من فيسبه ("بعد ال قال سيدان ونبال. و فوكل كالكاكم التركيك للماكم الإنكيل إنه".

عان سبعت ونصفي، ﴿ وَمَنْ عَلَى الْمُوسِعِ بِيَسْمِيٍّ الْمُؤْنِّ صَارَحَةُ وَلَكُنْ وَرَدْ نَظَائَرُهَا خامساً: ذكر الرسولﷺ في سنته أحكاماً لم يرد ذكرها في القرآن صراحة ولكن ورد نظائرها فيه ، وهي مطلوبة من الإنسان ومنها ما يلي:

١. مرم القرآن في الزواج الجسم بين الاختين لما فيه من قطع صلة الرحم فقال تعالى:
﴿وَلَنْ تَجَبَّتُمُوا إِنْجُكَ الْأَفْتُكُونَ﴾" أي حرم عليكم أن تجسموا بين الاختين في الزواج في والحد والمسكدة نقسها ذكر الرسولية ما دل عليه القرآن ضبط والمراد من في المراد ضبط والمراد تشكم المراد على عنصها أو خالهم إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم (معرق له الله تشكم المراد على عنصها أو خالهم إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم (حاصة كالمحكم)"

1. يَيْنَ القرآنُ الكريمَ فِي آياتِ الميراتُ نصيب أصحاب الفروض وبعض العصبات وسكت من يعض وذكرهم الرسوليكل في فرو دا الحية الفرائض بأملها فنا يُقيلُ للأولى وجل تكريّ²⁷ إلى الأمرب ذكر من الورثة كمان الأخ الشقيق ، وابن الأخ من الأب، والمم الشقيق وأبد والمم من الأس واب.

⁽¹⁾ رواه مسلم 174. (2) سيل السلام 77/4، هناك روايات أخرى منها في سنن المارقطني ٢٦/٣ (لا يصل مال امرئ إلا عن

طيب منه)، وفي المستدرك للحاكم ٣٣/١ (لا يُعلَّ لامري من مال أخبه إلا ما أعطاء من طيبٌ نُضر). (٣) سورة البقرة ٨٨٨.

⁽¹⁾ سورة النساء 23. (0) متفق عليه، نيل الأوطار 127/1. سيق تخريجه.

⁽٥) متَّقَ هلِه، بَلِ الأوطار ١٩٦/٦. سبق تخريجه. (٦) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب أخقوا الفرائض أهلها، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/١١.

• ذكر الفران غريم الأم والأحت بالرضاعة فغال فوأتَّمَيَّتُحَصَّمُ النِّقِ الْوَصَّاعُ، المُعَلَّمُ وَلَكُمْ المُعْمِلُ المُعْمِلُ المُعْمِلُ المُعْمِلُ المُعْمِلُ المُعْمِلُ المُعْمِلِ المُعْمِلِ المُعْمِلِ المُعْمِلِ المُعْمِلِ المُعْمِلِ مِن النسا)".
 الرسول لِلِّ لِعَمْمِ مِن الرضاع ما يَعزم من النسا)".

٤٥ القرآن شهادة رجلين أو رجل واصواتين باعتبارها من وسائل الإلبات في الحقوق
 الماليسة ففسسال : ﴿ وَالسَّنْفَهِ مُوالتِّيدِينَ مِن يَهَالِ حَمَّةٌ فَيْنَ لُمْ يَهَكُونَ وَيَعَالِهِ خَرَجُهُ لُلَّ عَرَبُهُ لَلَّهِ مَلَّا مُعَلِّقٍ فَرَجُهُ لَلَّ عَلَيْهِ كَالْمَا يَسْعُمُنَا مُثَلِّعَةً فَيْمَالًا
 وَالْمَهُمَّكُمْ الْعَلَيْمَ لُورِ الْمَلْهُ كُلُورُ لَمْ يَعْلُ إِلَيْمَةُ فِيمَا لَهُ عَلَيْهِ الْمَلْهِ وَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَلَيْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَ

اً الْمُحْرَىٰ ﴾''، وسكت عن شاهد ويمين فقضى بهما الرسول، الله '''.

و. من التأسى من زهم إن من وقالف السنة نشخ القرآن لبيشن الإياب وهذا خطأ لا إلى التأسى من زهم إن من وقالف السنة فلا كارن قطيبة إلا إنا كانت متواترة ، وها بنا التراقع في التأسيق ومناهم أن الدوران التي وقال التي كون التاسيق التستوح إلى مساوية إلى التي كون التي التستوح إلى مساوية إلى التي والقول بالذاتية الوجهة تنسخت عميث ولا إن أنه أعطى كان نفري من المساوية عن منافعة فوارائي "أسطة على المنافعة الإيام تم تسبح لا باياب للبرات ولا اللسنة وإلى خصصت الخاصة الوجهة الإيام باللوجة الإلى المنافعة المنافعة من المنافعة ال

الثهر مجاميع الحديث النبوى

لتمييز الحديث الصحيح من غيره هناك مراجع ومجاميع معتمدة على كل باحث أن يراجعها حين الاستدلال بالحديث في بحثه.

⁽۱) سورة الناء ۲۳.

⁽٣) أخرَجه الإمام أحمد ١٠٢/٦)، وصلم بلفظ (يُمرم من الوضاعة ما يُمرم من الولادة) كتاب الوضاع، ياب يُمرم من الوضاع ما يُمرم من الولادة، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧١/١٠. (٣) سورة القرة ٢٨٢.

⁽ع) أخرجه مسلم كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، صحيح مسلم بشرح الدوري 7187، و ومن الضروري أن ينهم مراد كلام الرسولي من غير غلو لا تفصير، فلا يحسل كلامه ما لا يختطه ظاهر أو لا يقصر به عن مراد.

⁽٥) أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، فتح الباري ٤٦٧/٥.

أدلــــة الأحكــــام الشــــرعة العمليـــة

ومن الحفظ الشائع لدى الباحين والكتَّاب الإشارة بعد ذكر الحديث إلى الكتب الفقهية أو إلى المؤلفات الحديثة وهذا عيب كبير يقلل من قيمة البحث ولكل من الجمهور والشيعة الإمامية مراجم معتمدة.

أ- المراجع عند الجمهور:

- هناك مراجع معتمدة كثيرة للحديث الشريف عند الجمهور ومنها:
 - الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري^(۱).
 - محيح مسلم بن الحجاج النسابوري^(*).
 سنن النسائي^(*).
 - £. سنن أيي داود ^(۱).
 - o. جامع الترمذي^(o).
 - استن ابن ماجه (۱).

ب- المراجع عند الإمامية:

أهم الراجع الصحيحة المتمدة عند الإمامية ما يلي : ١. الكافي للكليني ^(١).

(١) هو عبد الله بن عمد بن إسماعيل بن إبراهيم . (١٤٩ - ٣٥٥م)، وقد بلغت الأحاديث التي أعتمدها البخاري (٧٢٩٧) حديثاً بالأحاديث الكررة ، وأما الأحاديث التي لم تتكرر فكان عمدها (٢٦٠٠)

(۲) (۱- ۲- ۲۰۱۱) بجدوع ما اشتمل عليه مع الكرر (۲۷۲۷) حديثاً و (۲۰۰۰) من الأحاديث الصحيحة غير الكردة ، وهذا المرجع يأثي من الدرجة التابة من حيث الصحة بعد صحيح البخاري. (۳) هو أبو عبد الرحمن بن شعيب الخرساني ، (۲۱۵ -۳۰۳هـ) صنف كتابه (السنن المستري) وسماه

الجيني " وكل بأنه مسيح منذ السائم الي ولزيد من الضميل رابع كالب أستاد قبل الدعون للأستاذ كمند معيام الطلب وكالب باست أن يستال المقافرة بولاماً أن المؤافرة المؤافرة المؤافرة المؤافرة المؤافرة المؤافرة (2) هو مقيادان والأحداث وإسمال الأسلوب (٢٠١٠) ميزان والمهامية الأمانية الأحكام، ويعتبر الله أشغالستة بعد حيث ولفت أحداثين السنز (٢٠١٠) معيانا وجيمها أحداثين الأحكام، ويعتبر الله أشغالستة بعد المنافرة المؤافرة المؤافر

(ه) هو أبو عيسى عمد بن عيس الزمذي (٢٠٠-١٧١م) وقد ألف جامعه حسب أبواب القدة الإسلامي وميز به بين الخديث الصحيح والحسن والضيف مع بيان سبب ضعف ما أعتبره ضيفاً من الخليف. (١) هو أبو عيد الله عمد بن بزيد بن ماجه الفزويني، (٢٠١٥-١٣٦ من وقد رئب ست علمي أبواب الفقه الإسلام. ٨٨ أمسول الغفية في نسبب الحديث

- من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر⁽¹⁾.
 - ٣. الاستيصار للطوسي".
 - التهذيب للطوسي.

(۱) هو أبو جنفر عمد بن يعقوب الكليني ، (٢٦٨٠ هـ) اطرح فيه (١٩٩٠) حديثاً وهو مقسم إلى ثالبة أجزاء ، الأول أربعة كب والتاني أربعة والثالث خمسة والرابع كتابان والحامس ثلاثة والسادس تسمعة

والسابع سبعة والثامن ليس فيه كتب مختلفة. (٢) هو محمد بن علمي بن الحسين، (ت ٣٨١ هـ)، المعروف بالصدوق ابن بايويه وأحاديث هذا الكتاب (٩٤٤) هديدًا.

⁽٣) مو أير حقر ضعيدن اطميزين علي ، (ت ١١ كما) شيخ طاهنا فرقد الأن أي كها بدهندا الأمران). أن أحاديث القينية بأخراء الأول (قالي يشتدان) الأن و التالي في المهادات (الاستيمار)، التي جرات مثا ا تكافية لاثار الجواء الأول (قالي يشتدان على باعديل بالمهادات المهادات المائية المهادات المهادات المهادات المهادات المائية المائية المائية من المائية الموسوية الحوالي، وقال في مثا اللمجم المهادات المائية المائية المائية المائية من المائية في المدين المقار في سد كان رواية شهاء فان تولوت



الفعسل الثاني المعادر التبعية الثقاية المتفق عليها

المسادر التبعية النقلية المنفق عليها عبارة عن الإجماع والعرف ونخصيص للراسة كل منهما مبحثاً مستقلاً.



٩ أصــــول الفقــــه في تحـــــيجه الجديـــــد

المبحث الأول الإجماع

تعریفه، أساسه، شروطه، أنواهه، حجیته، إمكان انعقاده، انقضاؤه

تعريفه لفة واصطلاحاً

ق اللغة: هو العزم⁽¹⁾ والاتفاق⁽¹⁾.

وني اصطلاح أهل الشرع: اتفاق⁷⁰ جميع الجنهدين من أمة عمد∰بعد وفاته في عصر من العصور ⁽¹⁰ على حكم شرعي اجتهادي لسند.

العاسة : أساس الإجماع هو مبدأ الشوري وهو من الأمور الأساسية فيه.

شروطه ، يوخذ من هذا التعريف أن انتقاد الإجساع بالقهوم الأصولي يتوقف على الشروط السنة الآية : الشروط السنة الآية : أهلية الاجتهاد، كون الجنهد من أمة عمد كل الاتفاق النام صراحة أو ضعناً، كون الاتفاق بعد وفاة الرسول ك، كون عمل الاتفاق حكماً شرعياً فابلاً للاجتهاد،

وتعزيز الاتفاق بسند شرعي.

⁽۱) ورمينا الشور فالرآن الكريم في لود النزل والأطياق الرائح مروز بونس (۱۰ في امروز عليد) في الخارث الديف لا موامل أم يمان السياس في اللوز) أن لم يهروز ولم يد في الليل السيام. 11 فطيعة المرجد الأولم المساد 1777 ، ولم وادوق في البياني في السيام 1717، 17 يقدل المعمول الموامل الموامل

⁽٣) الإنفاق: الاشتراك في الاعتفاد أو القول أو الفعل ، التوضيع ٣٣٦/٣. (٤) ليس الراد تجتهدي الأمة في جميم العصور لأن هذا توهم باطل يودي إلى عدم انطاد الإجماع.

الشرط الأول: أهلية الاجتهاد:

الاجتهاد في اصطلاح أهل الشرع استغراغ الفقيه وسعه لتحصيل الظن يحكم شرعي⁽¹¹⁾ ولأهلية الاجتهاد شروط خاصة تأتي في علها بإذن الله. والمهم في هذا المقام هو التعييز بهن سا يتطلب أهلية الاجتهاد وما لا يتطلب كالآكس:

إ- إذا كامل إعلى بقط إسرار حكم شرعي لينب ينص قطعي الشوات الخمس الشروع وقطعي الشروع المساورات الخمس الشروع إلى المساورات الخمس المساورات المراحية الإجماد كالرجعية على مرجوب الصادرة والإجماع على مرجدة القار والسرقة والزائق، وكالإجماع على مرجدة القار والسرقة والزائق، وكالإجماع على أن سيفنا عمدتاً ورسول الزان عليه القرآن وجاجر من مكة إلى المعينة وأن الآيات القرآن وجاجر من الأحكام الشريعية المساورة الإسلامية الإسلامية الإسلامية الإسلامية الإستانية المساورة الإسلامية المساورة الإسلامية الإسلامية الإسلامية المساورة الإسلامية المساورة الإسلامية المساورة الإسلامية المساورة الإسلامية الإسلامية المساورة الإسلامية المساورة الإسلامية المساورة الإسلامية الإسلامية الإسلامية الإسلامية المساورة المساورة الإسلامية المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة المساورة الإسلامية المساورة المساو

بإنا كان لسنع قرار موحد بشائد سأأة دنيرية كالموضوعات التي تطرح للمنافقة في الجوائد أن كان لسنع تطرح للمنافقة في الجوائد المنافقة بالصاحة المنافقة بالصاحة المنافقة بالمنافقة بالمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة الإمانة المنافقة لمنافقة المنافقة المنافق

والعقليات والعرفيات).

⁽۱) التعريفات للجرجاني (الشريف علي بن عمد)، ص ١٠٠. (1) في أصول البزدري مع الكشف ٩٠٩/٢ (فاما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال، أما في أصول الدين للمهدة عثل تقل القرآن، ومثل أمهات الشرائع، فعامة السلمين داخلون في ذلك الإجماع مم

اهقية دلما ما يخص برالي ولاستنا فر ما يمي عرض الا يحتر به لا المل الزائي ولا حجواء). (٢) إرضاء العنول الرحم السابق ، من هم قوال الإيام تجهاب العني الو العباس عصد بن الريبيس القرال اللكاني إن كابت تفتيح القسول إن احتصار الصبول إن الإسران ، من ٢٣ الاوجاء عام واتفاق أمل العلق العقد من هذا الأمان ألى رسانه الأجراء التوجيع بالانتقار الاجترائي العراق القرال الفسل الر الاحتفاد، والمسلم المان والشدة التجهيدين (الاحتكام الشرعية ، ويلم من الالورود الشرعيات

السائل الأصورة قول جميع الأصوبين، وفي السائل النحوية قول جميع النحويين، وغو قائل أوضية إلى هذا الكام انقول: وفي السائل الاقتصادية جميع الأقتصادين، المفتصين، وفي السائل الصحية جميع الأطباء المفتصين، وفي السائل المسكرية جميع والمسارسة الطويلة.

والشاهشة في الفضايا المسكرية ، وفي المسأئل الإدارية جميع الإداريين المصيري بالخيرة والمسارسة الخوايات. وفي المسأئل الزراجة جميع المنتصبين بالزراعة وحكة وقر كان اعتشاء الجلس النيائي المتاصاف بدلاً من الاكتفاء بالمستوى المصراب في الصالم الانتخابي لتمكن روساء المعراب خريان هزلاء الأحصاء تحقيق كثير أمن متطابات حياة شعوبهم ومن التطوير غر حياة الفضار.

جد وإذا كانت السألة المقروحة للناقشة قد عاطهها الفقهاء ويشوا حكمها ولكنهم اختلال في الحكم وكان المراد من هذه الثائشة ترجع رأي من أراقهم أجمله تشريط طرة الكل فإن الأمر لا يطلب أملية الاجهاد راغا تكمي أطياء الرجيح للمعمدين على ترجع رأي على غيره للأغذيه، يل في هذه اغالة يكفي رأي الأكارية في الترجيح.

ر.س. وإذا كانت أهلية الاجتهاد مفقودة اليوم في العالم الإسلامي فإن أهلية الترجيح متوفرة لدى كثير بمن لهم الحبرة بأصول الشريعة وفروعها إلا إنهم ينقصهم أمران:

مان سير من نهم «مبرو» علوه السوية والورسة إلى المناسم الوران». أحدهما: الانفتاح والمرونة البيدة عن الميرعة.

وثأتيهما: التخلي عن التعصب المفعيي. ولو شكلت لجنة بمن يتوفر فيهم هذان الشرطان للاتفاق والإجماع على اختيار الوأي

الراجع من المفاهب الفقهية الإسلامية في كل مسألة خلافية لاعتبار هذا الرأي الجسع عليه تشريعاً ملزماً للكمل لنجا السالم الإسلامي من تضارب الفتاوى واختلاف الأحكام الفضائية وتباين القرائن الوضعية في الفضايا المتطلقة ولفضى على التعصب

المذحبي إلى الأبد، وكنا أمل وطيد أن يتحقق ذلك في المستقبل. و- إذا كانت الفضية المعنية بالإجعاع على حكمها الشرعي من القضايا المستجدة مثل

إذا كانت القضية المنية بالإجماع على حكمها الشرعي من القضايا المستجدة مثل. أطفال الأنابيب وزرع الأعضاء البشرية أو نقلها من شخص إلى شخص آخر وغير ذلك من الوقاتع والحوادث التي تواجهها الأسرة البشرية تنجعة التقدم العلمي في عالات العلم الأساسية والتطبيقة وقيما يمثل بالأحسال الطبية وغير ذلك عالا مجد لها حكماً واضعاً لا في القرآن ولا في السنة البرية ولا في التصوص الفقهية صراحة. فإن الجمعين على الواراح على مرعى لكل مساقة من المسائل المذكورة عبب أن يكونوا من المل الرأي والاستباط.

ومن الجنير بالذكر :

- أنه لا يشترط عدد معين من الجنهدين لانعقاد الإجمناع بل الحد الأدنى اثنان إذا لم يكن
 مناك غيرهما عن نتوفر فيهم أهلية الإجتهاد (XX).
- وكذلك لا يشترط انفراض كلهم أو غالبهم لحجية الإجماع لأنه لا يجوز الرجوع بعد الإجماع.
 - ولا يشترط أن يكون المجمعون من الصحابة فقط خلافاً للظاهرية "".
- ولا أن يكونوا من آل البيت أو من أهل المدينة لأن الإجماع الذي يعتبر حجة هو إجماع جميع فقهاء الأمة.
- والمعروف من الشيعة الإمامية و الزيدية أن الإجماع هو إجماع أهل العترة فقط، ولكن في الواقع أن الشيعة كما يقولون بإجماع العترة بقرون إجماع فقها، الأمة أيضاً، إلا أنهم يقولون

(١) واجم البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (عبد اللك بن عبيد الله بن يوسف)
 (٦) في شرح جميع الجوامع مع البنائي ١٩٣٦ (ولا يشترط في الجمعين عدد التواتر لصدق عجمدي الأمة بما
 دون ذلك، فإذا وجد في المصر مجمهد فإن فوله وحده لا يعتبر إجماعاً لأن أقل ما يصدق به اتفاق

بجهدي الأمة اثنان. (٢) في أصرال الزروي والكفت ١٩٢٣ (ومن الناس من يقول لا إجماع إلا للصحابة لأنهم الأصول في الأمر بالمروف واليمي عن التكر، وهو مقعب داود من ألما الظاهر واحمد بن حترل في أحدى الزرايين عم لان الإجماع إلى صار حجة بمغة الأمر بالمروف والنهي من اللكر، واقتصابة هم

الأميوان إذ تلك وهم المعاطور نفوان بعال: ﴿ كُلَّيَمَ يَقِرَالُهُمُ الْمَيْتَ الْكَبِينَ إِلَّا لَ صِرانَ ١٠١٠. وقال بعضه (الاس عوا توسولها هي المناصورة بالين الطب المؤول على المواه السيار) هم الهذاء الإطارة المؤولة على خيرها، تستكم بها الإطارة المؤولة ا الحجة في قول المصوم" وكذلك لم يقل الماتكية بأن الإجماع يقتصر على إجماع أصل المدينة بل إضافة إلى ذلك قالوا بالإجماع العام". وقال الماتكية نقصه بإجماع أصل المدينة الإجماع فيما كان سبيله القل وأما فيما يعتمد على الاجتهاد فيوخذ بإجماع مجتهدي الأمة.

الفرط الثاني: إقرار الحكم الفرمي:

بأن يتم إقرار الحكم الشرعي للمسالة المنية بموقة حكمها باتفاق الجميع اعتفاداً أو قولاً أو فعلاً ، صراحةً أو صعناً^{؟))}.

فالاتفاق القولي الصريح هو أن ينطق كل واحد منهم بالحكم سواه أكانوا مجتمعين في مكان واحد أم كانوا متغرقين، فيين كل واحد منهم موافقته في أو قات وأمكنة عنطفة بعسورة متعاقبة شريطة أن يكون الكل في عصر واحد.

⁽۱) قال الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف (١٤٨ه-٢٧٦هـ)، في كنايه مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ١٩٠(البحث الأول في إجماع أمة عمدﷺ إجماع أمة عمد حق أما على قولنا فظاهر، لأثنا نوجب المصوم في كل زمان وهو مهيد الأمة فالحيثة في فوله).

ولكن فقهاء الشبعة عندما يستدون إلى الإجماع يذكرون إجماع الفرقة دون إجماع الأمة على سبيل الثل يستمعل ذلك الطوسي في كابه الخلاف في الفقه في مواضيع كثيرة منها ٢٩٢/١ (لا يصع الخلع إلا في طهر لم يقريها فيه بمباع إذا كان دخل بها ، وخالف جميع الفقها في ذلك دلياتا إجماع الفرقة).

⁽۱) يقول القراق (شرح تفيح القصول)، صر 10 الأداة الجهد وعصولات الكافين على أسسين؛ أداة متروجها، وأداة ولوجها، وأداة تروجها بعن سنة مع من الكتاب والسنة إصداع الأداء را دادة وتوجها بها ويقد القروط المها ومسرحها والتقام المهام من عرض عصورة (٢) قال القوت الما المنافق المنافق الما المنافق المناف

الاجتهاد فهم وغيرهم سواه. (2) في التوضيح والتقيع 7777 (الاتفاق: الاشتراك في الاعتفاد أو القول أو الفمل). في شرح الثار لابن ملك (عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز)، على مثل الثار للنسفي (أبي السركات

ل شرح الدار لا يون ملك (مر اللين عبد اللغيف بن عبد العزيز) ، على من الدار لتسفي (ابي البراحت) عبد أنه بن أحمد) ، ص ٧٣٧ (الإجماع نوعان عزية – إجماع صريح - وهو المتكلم منهم بما يوجب الاتفاق أي اتفاق الكل على الحكم أو شروعهم في الفعل إذا كان من باب الفعل كان يكون الهمع عليه حكم الزارعة)

وكذلك يعتبر إجماعا صريمًا إنا نطق بالحكم بعضهم وعمل به الآخرون أو منهم عمل بالحكم كلهم بدون نطق لأن العمل بالشيء يتنضي القول بجوازه وأما إنا قبال بعضهم بالحكم قولاً أو كتابةً أو فعلاً وسكت بعضهم فيتبر سكوتهم موافقة بشرطين:

أحمدها: أن تعني فترة كافية للتأمل والتفكير في القضية المروضة للمناقشة ولبيان حكمها.

وثانيهما: أن لا يكون السكوت لعامل خوف أو غوء، أي لا توجد قرينة تدل على أن السكوت معارضة (".

ضعياً – بصورة غير مباشرة – على عدم جواز استحداث رأي ثالث في هذه المسالة إذا لزم منه إبطال ما قالوا به "". ومن تطبيقات هذه القاهلة:

 اختلفوا في عدة الحامل الشوفي عنها زوجها، فقال بعضهم (تعتد بأبعد الأجلين من الأشهر ومن وضع الحمل) جمعا بين الأيتين التعارضتين ظاهراً وهما قوله تعالى:

⁽١) فإنا تخلف أحد هفين الشرطين لا ينعقد الإجماع، ومن تطبيقات السكوت الذي أهبير معارضة لوجود قرية ما قال بعض الأصوليين من أن عمر بين أخطاب هي قال بالعرل، ووافقت الصحابة وأهبير ذلك إجماعاً سكوتها لكن بعد وقالته أبدى امن عباس معارضته لهذا القول، فقيل له (ما مصلك أن تخبير عمر يقول)، فقال(مهات أو درت).

وقال صدر الشريعة ، التوضيع ، ٢٦٩ ، (حديث الدرة غير صحيح لأن عمر كان ألين للحق). والدل في علم للراث زيادة في عدد أسهم التركة وتقصان في مقدرها.

ظو الحصوت ورثة التوفي في أبوين وزوجة ويتنين تكون المسألة الفرضية من (٢٤) سهماً وتعول إلى (١٧) سهماً للزوجة ٢٤/٣ بدلاً من ٢٤/٣ ، ولكل من الأبوين ٢٧/١ بدلاً من ٢٤/٤ ، ولكل بنت ٢٠/٨ بدلاً من ٢٤/٨ .

۲۷/۸ بدلا من ۲۲/۸. أثر ابن عباس في العول، أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب العول ۲۵۳/۱.

وأخذ فقهاه الجنفرية بدرأي ابن عباس فقالوا (تكون المسألة الفرضية من (31) وما يبقى من نصيب الأبوين والزوجة للبتين، فالقص يصيب نصيهما فقط، وقالوا النقص يشمل دائما الثبات ويشات الارد والأخذات الذي تقدلت والأخذات و الأراك الذي يزيد ونقص نصيب على الدرالة

الابن والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب لأنهن يزيد وينقص نصيبهن بحسب الورثة) (٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول للحلى (أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف)، مع١٩٦.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِسَكُّمْ وَمِنْذُنُونَ أَزْوَجَا يُعْرَفُهُنَ بِأَنفُهِ هِنَّ أَرْضَهُ أَنْهُم وَعَشَرًا ﴾ '' ، وفوله تمال: ﴿ وَأَوْلَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَلَهُنَّ ﴾"، فالآبة الأولى خاصة بالمنوفى عنها زوجها وعامة تشمل الحاصل والحائل، والثانية خاصة بأولات الأحمال وعامة تشمل المطلقة والمتوفي عنها زوجها فالقول (بأن عدتها تنقضي بأبعد الأجلين يكون جمعاً بنهما وعملاً بهما)".

ب-وقال بعضهم الآخر (أنها تعند بوضع الحمل استناداً إلى حديث سبيعة الاسلمية(" الذي يدل على أن الآية الثانية غصصة للأول، وتقتصم الأولى على الحائل المتوفي عنها زوجها فقط، وهناك شق ثالث متصور وهو أن تكون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام مطلقاً سواء كانت الزوجة حاملاً أم لا، وهذا الاتجاه الثالث لم يسلكه أحد طبلة العصور الإسلامية ، فكان عدم جوازه حكماً عجمعاً عليه من قبل فقهاء الصحابة بصورة غير مباشرة.

ج- اختلفوا في ميراث الجدمم الأخوة والأخوات، فقال بعضهم (التركة كلبها للجد وهو عجب الأخوة والأخوات كما يحجبهم الأب)(°°، وقال البعض الآخر (المال يوزع بينهم ويعتبر الجد بمثابة أخ شقيق مع الأشقاء والشقيقات وبمنزلة أخ من الأب مع الأخوة والأخوات من الأب)(١٠)، أما حرمان الجد من الميراث بالأخوة والأخوات فهو

⁽١) سورة البقرة ٢٣٤.

⁽٢) سورة الطلاق 1.

⁽٣) ويه أخذ المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية القائم (٩٨٩). (٤) عن المسورين عمر من (أن سبعة الأسلمية نفست - بضم النون وكسر الفاء - بعد وفاة زوجها - وهو

سعد بن خوله -توفي بعد حجة الوداع بليال فجامت إلى النبي، فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت). رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب أجل أولات الأحمال، فتم الباري ٥٨٦/٩.

وأصله في الصحيحين وفي لفظ للبخاري (إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين لِلة)، سبل السلام

⁽٥) وهذا ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله.

⁽¹⁾ أخذ بهذا جمهور فقهاء المسلمين، ويكون بمثابة الأخ من الأم إذا اجتمع معه أو مع الأخت من الأم وكان من جهة الأم كأب الأم عند الجعفرية ، ولكن عند الجمهور الجد من جهة الأم من ذوي الأرحام والجد من جهة الأب يحجب الأخوة والأخوات من الأم.

قول ثالث لم يقل به أحد يعتد برأيه وعدم جوازه مجمع عليه بصورة غير مباشرة.

و- إنا إحست الأم مع الأبر إصاد الزوجين ولم يكن الشعر في مؤو وارت لا عدد من الموقع وارت لا عدد من الأخوة والأخوات، قال بعضهم إكرك للا في الشعر في طور والمواول الإطار المواول الموا

الشرط الثالث: أن يكون المجتهدون من أمة محمد،

ولا يشترط أن يكونوا من فقة معينة كاهل المثينة أو أهل المترة⁽¹¹⁾ أو الصحابة كما سبق ، لأن الإجماع الذي يعتبر حجة هو اتفاق جميع فقهاء الأمة وإجماع مجتهدي الأمم السابقة لا يكون حجة على أمة عمد**ية** ⁽¹¹⁾

الفرط الرابع: أن يكون الإجماع على الحكم الفرعي بعد و48 الرسور**].** لان الإجماع في حاجة ان ثم يوافقته الفلمند ووافقه، حيث إن مركز الإجماع يأتي بعد السنة البرية، فاللجوء إليه إلى يكون في حالة عدم وجود نص ثابت وان خالفهم يكون الإجماع باطلا لا يكتب لا يكون مصدراً".

> (١) ويه أخذ جمهور فقهاه الذاهب الإسلامية. (٢) سورة النساه ١١.

(٣) ويروى أن ابن عباس سأل زيد بن ثابت (هل تُجد في كتاب فقه ثلث الباقي ؟ فقال (لا لكنني فلت برأي لا أفضل أما على أب)، فقال ابن عباس (كتاب فقه أحق أن يؤخذ به من رأيك)، تفسير الرازي ٢٣١/٩.

(ع) لا خلاف أن حجية إجماع فقهاء الصحابة ، لكن الإجماع لا يقتصر عليهم كما زعم البعض . (ع) في جمع غيرامم ٢٠٦٢ (ارزجمناع الأصم السابقين على أمنا تصدقاً فير حجة رهم الأصح ، وقبل حجة بناء على أن شرجهم شرح كا وأن الترضيح والتقيع ٢٣/١٣ (تطاق تجيدي الشرائع السابقة إلى راجماعاً شرع بالسبة للسلمين). الشرحة الغامس: أن يكون الحكم المجمع عليه حكماً هرجياً فليلاً للاجتهاء:

اما أي مكت طريع الطائر (فلا الشرص من الإجمعاً في القالف حكم شرعي الواصة لم

اما أي مكت أرجياً الطائر (فلا الشرص من الإجمعاً في اللا التجهدات فلان السائل التي لا خطياً

الاجتهاد لا تكون عبالا للإجماع. لأن أحكمها ثابت بأملة تطبية أن ترتها وأن دلالاتها، فلا

الزياج ، ووجرب الصلاة والصهاء وفي منا المرابات ، وكمنا للرجياً من ترك الرجيات الرباليات في

الزياج ، ووجرب الصلاة والصهاء وفي منا السائلة ، وكمنا للزياح من ترك الرجيات النظرية ، في والمثاليات أحكم لابت بالنام وارداء وكفي الأن يقطعة ، فلا يما من المثاليات أحكم لابت بأن شرعة تطبية ، فالأمرا بأنها عمم عليها مؤكد لما هم اللاسة والمواحد الله المواحد الموا

الشرط السائس: أن يكون الإجماع سند شرعي يستند إليه المجمعون⁽⁰⁾ وقد اختلف علماء الأصول في تحديد نرع هذا السند، فنهم من قال (لا يكون غير النصر سنداً للإجماع)⁽⁰⁾، وقال بعضهم (إصافة إلى النص بجوز أن يكون القياس سنداً أيضا)⁽⁰⁾،

⁽۱) في جمع الجوامع ۱۳۲/۲ (رجه عدم انعقاده في حياة النبي愛انه أن وافقهم فالحجة في قوله وإلا فلا اعبار بقولهم دونه).

الأحكام فرجب أن يكون عند سنند). (2) قال ابن حزم الظاهري الإحكام في أصول الأحكام ٢٠١١/ (ولا يكن أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة).

⁽ه) قال القرآن الثاكي أثر مرح تقيم الفصول)، مر ٦٣٩ (ويفوز عند مالك رحمه الله انتقاده من القياس). وقال القابل الشقافي، شرح حصم القرامع ۲۰۱۸ (والوجماع قد يكون هن قياس لأن الاجتهاد المأموز أن تيريّه لا يد له من مستد والقياس من جملك). وقال منذ الشرية التقين، التوضيع ۲۷/۱۷ (هوز أن يكون سند الإجماع غير الواحد والقياس

بان صدر استريقه احقي: الوصيح ۱٬۰۰۷ بهور ال پخون سند او جماع خير الواحد والليام عندناء وعند المعض لا يد من قطعي).

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن فائدة الإجماع في حالة كون السند نصاً هي أن النص يصبح بوساطة الإجماع دليلاً قطعياً على حكمه وان كان ظنى الدلالة أو ظني الثبوت في

ومن وجهة نظرى:

أن السند كما يكون نصاً وقياساً كذلك قد يكون مصلحة عامة، ويدل على ذلك أن الصحابة أجمعوا على قضايا كثيرة لم يكن فيها سند ظاهر من النص أو القباس وإنما كان النافع رعاية المصلحة العامة كإجماعهم على جمع القرآن الكريم بعد وفاة الرسول، وكإجماعهم على قتل الجماعة بواحد وغير ذلك.

تطبيقات الإجماع المستند إلى النص والقياس والمصلحة:

أ- من الإجماع المستند إلى القرآن:

إجماع الفقهاء على أن بنت الابن بمثابة البنت عند عدم وجود الابن والبنت للمتوفي، وان ابن الابن بمثابة الابن عند عدم وجود الابن والبنت استناداً إلى قوله تصالى: ﴿ يُوسِيكُو الله في أولند كُمِّ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَوْلِ الْأَنْفَيْسِ ﴾"

 وجه الاستدلال: أن لفظ (ولد) يشمل ولد الابن مجازاً أو المراد به الفرع الذي يشمل الولد وولد الولد وان نزل بالاشتراك المنوي، وقد أجمع الفقهاء على الأخذ بهذا المعنى المجازي أو المشترك فأصبح بذلك دلالة النص عليه قطعية.

ب- ومن الإجماع المستند إلى السنة:

الإجماع على عدم ثبوت التوارث عند اختلاف الوارث والمورث في الدين استنادا إلى قول الرسول؛ (لا يتوارث أهل الملتين)(٬٬ ، وقد تم الإجماع عليه ، ويذلك أصبح الحديث دليلاً قطعياً يجب العمل به رغم كونه حديث الأحاد وظني الثبوت.

والجمهور على انه (لا يجوز الإجماع إلا عن سند من دليل أو أمارة، لأن عدم السند يستلزم الخطأ). وقال الحلي الشيعي، صادئ الوصول، ص١٥٩ (لا يجوز الإجماع إلا عن دليل وإلا لزم الحطأ على كل

⁽١) سورة النساء ١١.

ومن هنا تظهر لنا لمرة الإجماع عند وجود نصر على الحكم الجمع عليه لأنه إذا كان قطمي الشوت وظني الدلالة على الحكم يصبح بوساطة الإجماع قطمي الدلالة، وإذا كان ظني الشوت يعتبر دليلاً قطعياً بالإجماع على الحكم الذي يدل عليه.

جـ- ومن الإجماع المستند إلى القياس:

إجماع الصحابة على قال مانهم الزائد فيساً على تاركي الصلاة بمانيه أن كلاً منهما من إذكان الإسلام، كما قال الدو يكر الصحابين فلي ضروب المرود (وامد لا الوق بهن ما جمع الها¹⁰⁰، قال مثال: ﴿ وَأَلْجِيمُوا المُعَلِّقُ وَمَا الْمَالِكُونَ ﴾ إ¹⁰⁰، فكان نست لهي يكر في وجوب قال مانهم الزائد هو فياس الزائد على الصلاء، وقد لا إجماع فيما الصحابة على ذلك.

وكذلك إجداع فقها، الصحابة على خلافة أبي بكر® كان سنده القياس على تقديم البيري إله إن السلامة إن مرض وقاته مراوز القال قال عمر بن الخطاب& (أن البيري الدن إن الصلاة التي عن عداد الدن فأرضو لذنيكم ما رضيه رسول الله لدينكم™، وقال الصحابة ارضية رسول الماه الأمر ربنا الأمر رضاء لأمر دينات)™.

وقد أجمع فقها، المفاهب الإسلامية على حرمة شحم الخنزير قباساً على حرمة لحمه الثابته بقوله تعالى: ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ ٱلْمَيِّنَةُ وَالْمُرَّهُ وَلَيْمٌ لِيَهِنزر ﴾ ".

. (١) سبق تخريجه، غير المسلم لا يوت من المسلم بالإجماع، ولكن ميوات المسلم من غير المسلم مسألة

خلافية. (۲) أخرجه مسلم أن كتابه الإيمان، صحيح مسلم يشرح النووي ٢١٤/١. أبو داود، كتاب الزكاة ٩٥/٢. الترمذي ٢١٠٧.

⁽٣) سورة القرة ٤٣. (٤) البصرة في أصول الفقه للشيرازي (الإمام أبي اسحق إيراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي)، (ت، ٤٧١)، تحقيق الدكتور عمد حسن هيتو، ص ٣٧٣، حديث أبي بكر هذا رواه البخاري في الزكاة

ومسلم بل كتاب الإيمان، وأبر داوه ٦٥٠٦، والترمذي ٢٦٠٧. (ه) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ عمد بن عبد الرحمن الهلاوي ١٧٥. (١) سورة المائدة ٣.

د- ومن الإجماع المستند إلى المصلحة:

إجماع الصحابة السكوتي على قتل الجماعة بواحد، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُبُّهَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } أَنَّ النَّفِسِ لِمَانَّاً عَلَيْهِمْ

والقصائي بعني المثالة، فهو جزاء هادال لا بد فيه من المساواة ، ولكن قد بمدت أن يشرك الثان فاكن إن لشل شخص راحد ، فإذا أخذنا بظاهر هذا النصى القرآس لا يطيط القصاص على مؤلاء المشركين لعدم تحقيق مادالة القضى ، ولكن تم إمياحة فقها المصحيةة على قول الحمامة بالراحد رعاية المصلحة حماية أرواح الأمياء، ذلك لأن الحجرم لو علم أن لا يتضمن حمد مساحمة المتر معه في ارتكاب جزعه لأدى ذلك إلى استماثة كل مجرم بالإعزين من شفية الحرية حمل لا يوط ف القصاص

أتواع الإجماع:

قسم علماه الأصول الإجماع باعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في الموافقة على الحكم الجمع عليه إلى الإجماع الصريح والإجماع السكوتي.

الإجماع العسوية و هو أن يعير الجنهون كلهم عن رايهم في الحكم تسيراً صرباً إنها بالكام أو أنظل العموية و نظيفات هذا النوع من الإجماع قليلة جعالي جميع العصود الإسلامية عند عهد الحافظات الراسمية عند عهد الحافظات الراسمية عن الإصوابيات المتعربة".

ومن أحلة الإجماع الصريح في عهد الراشئين الإنفاق على جمع القرآن الكريم بعد أن كانت الآيات القرآبية متفرقة ، فينها ما كانت عفوظة في صدور الصحابة ومنها ما كانت مكوية علم وساتا, عنلفة.

⁽١) سورة المائدة 8.

⁽٣) قال الشوكاني ((رشاد الفحول)، ص ١٧٧ (فال قوم منهم النظام وبعض الشيعة بإحالة (باستحالة) إمكان الإجماع لأن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة (بالبناهة) عمال، كما أن اتفاقهم في ساعة واحدة على مأكول واحد وتكلمهم بكلمة واحدة عمال.

حكمه: إذا ثبت الإجماع الصريع يجب الممل بمقتضاء وتعتبر خالفته كفراً عند علماء الأصول لأنه يمنابة نص قطعي البوت وقطعي الدلالة (''.

٣-الإجماع المسكولي: وهو أن يقول بعض أهتهدين حكماً ويسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضى فترة كافية للتأمل والتفكير شريطة أن لا يكون هناك دليل يدل على أن

حكمه: اختلف العلماء في حكم الإجماع السكوني والرأي الصحيح الذي يجب العمل به هو أنه حجة وان لم يعتبر إجماعاً، لأنه إذا كان رأي مجتهد واحد من أثمة المذاهب

(۱) قال التاثمي أن أمواء، من ٨٨ (إبعاع هذه الأما يعد نا توفي رمول الله في فرم قالدين - الأحكام. القرعة السلبة - صبة موجد اللسبة بها تشرعة كرات لبلد الأناء والإحساط على الدعة السرية.
المراح الصحافة على مكافرات المواجدات في المحافظة من المراحة على المدا قبول السلبة.
من الرء ثم إجماع من بعدم يسالم يوجد فيه قول السلبة، ثم الإجماع على أحد أقول السلبة.
أما الأزاد في يترافة أم تراكاب من إميام من بعدم يتراف است الشيورة، ثم إجماع الشاهون.

في القلومَ م، المرجع السابق ٣٤٨/٣ (نقل الإجماع إنينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه، وقد يكون كنير واحد فيفيد الظن ويوجب العمل لوجوب اتباع الظن).

في حجية الإجماع السكوتي أقوال متعلدة منها: -أ- ليس بإجماع ولا حجة لأنه لا ينسب إلى ساكت قول وهو رأي انظاهرية وأحد أقوال الشابعي.

ب- إنه إجماع وحجة لأن سكونهم ظاهر في الموافقة ولأنه لا يموز السكوت على الحق.

ج- حجة وليس بإجماع، أما كونه حجة فلأنه ينيد الظن، والظن حجة لقول الرسول؟ (أمرت أن أقضى بالظاهر) وأما عدم كونه إجماعاً قلأن السكوت يحتمل المعارضة.

د- إجماع بشرط انفراض العصر ، لأنه يعد مع ذلك أن لا يكون السكوت عن رضا. هـ - إجماع إن كان فتياً لا حكماً ، لأن الحاكم لا يعترض عليه في حكمه قلا يكون السكوت دليل

الرمناً. و- إجماع إن وقم في شيء يغوت استدراكه كإرافة دم أو استباحة عرض لأنهم لو اعتضلوا خلافه

و- إجساع إن وقع في شيء يفوت استدراكه كإزاقة دم أو استباحة عرض لأنهم لو اعتقدوا خلافه لاتكروه.

ز- إجماع إن كان الساكنون أقل. ح- إجماع إن كان ما يدوم ويتكرر وقوعه.

ح - إجماع إن قان عا يدوم ويستور وتوقع. ط - إجماع إن قامت قرينة على أن السكوت رضى.

لريد من الطَّمَيل راجع الشوكاني، إرشاد الفجول، ص44-٨٥، شرح نقيح الفصول، ص٣٦٠ وما يعتماء شرح جمع الجوامع ١٣٧/٣ وما يعتماء النِصرة للشيرازي، ص ٣٩١ وما يعتماء مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلى، ص٣٩١. الإسلامية حجة على من يقلده وان حكم القاضي بيرأي في مسالة خلافية يكون ملزماً. للمحكوم عليه بتنيذ الحكوم به فإن رأي أكترية الجتهدين واتفاقهم على حكم واحد يجب أن يعتبر حجة من باب أول.

فلة عجية الإجماع:

الإجماع حجة شرعية ومصدر ثالث بعد الكتباب والسنة للأحكام الشرعية بدليل القرآن والسنة والمعقول.

۱- القرآن

٢- السنة النبوية

من السنن الدالة على حجية الإجماع بصورة ظاهرة قول الرسول **(\$** (لا تجتسع امتي على ضلالة) ⁽¹⁾، وغيره من روايات أخرى وردت بهذا المنس⁽²⁾ بجموعها تشكل حديثاً متواتراً معنويا يدل على حجية الإجماع.

⁽۱) سورة النساء ۱۱۵ (۲) ماري الناء ۱۱۵ م

 ⁽٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/٢.
 (٣) التصرة في أصول الفقه السابق، ص٤٤٩.

 ⁽³⁾ أَطْرِجَهُ الْأَرْمَدَيُّ، كتاب اللذي ، بالِّ ما جاه في لزوم الجماعة ، سنن النرمذي ٤٠٤/٤ ، وأبن ماجه ،
 كتاب اللذي ، باب السواد الأعظم ٢٠٣٠/٢ ، وأبر داود ، كتاب اللذي ١٩٧/٤ .

⁽٥) ومنها (١/ اللومتون حُبناً فهو عند الله حسن وما رأه اللومتون قيحاً فهو عند الله قبيج)، أغرجه الإمام أحمد في مستد / ٣٧/١ باغظ ما رأه المسلمون.

ومُعها (عليكم بالجماعة فإن الفقت يأكلُ القاصية من الفتم)، رواء البخاري في كتاب الفقن، الباب التاتي، ورواء النسال ٨٣/٢.

٣- المملوا

أطبقت الدساتير في العالم على أن رأي الأكرية في كل اجتماع بعقد لصنع قرار بشأن خضية من قضا الساحة منزم بحب العدل يختصاء ويخلال ذلك بعم النساء النظام وتسود الفرض في الجنمية . وإنا كان الأمر كذلك في الأمرو الشيرية فإن العقل السابي بخضي من باب أول سروح بالأخذ برأي خبراء الأمة المختصية في العلوم الشرعية إذا أجمعوا على يقد الحكم الشرع ، لكل وافقة تواجه الإنسان لول و وجمعدنا نعر عالمي

إمكان انطاد الإجماع في هذا العصس:

هل بالإمكان انعقاد الإجماع في العصر الحاضر لاكتشاف الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة عالم يسبق لها الثيل في العصور السابقة ، ولا توجد نصوص ظاهرة يؤخذ منها أحكامها الشرعية ؟.. الجواب على هذا السؤال فو شقين سلبي وإبهابي :

أما الجانب السلبي

فهر القول بعدم تبسر انعقاد الإجماع من الناحية العملية في الوضع الحالي الذي عليه المسلمون لأسباب أهمها: أولاً : لا يوجد في العالم الإسلامي حسب ما اعتقد من تتوافر فيه أهلية الاجتهاد والرأي

والاستنباط، وأتمنى أن أكون عنطتًا في هذا الاعتقاد.

ثانياً: إذا أخذنا برأي بعض الطماء من الأصوليين والفقهاء في جواز إجماع من لم يبلغ درجة الاجتهاد فإن من الصعب اتفاقهم على رأي موحد وحكم واحد للقضية المنية - - - - المداد

بمرفة حكمها لما يلي : أ-اختلاف طبائعهم المتأثرة بالتعصب المذهبي أو الطائفي أو السلفي.

ومن هذه الروايات (إن الله أجاركم من ثلاث خلال، أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وإن لا تجتمعوا على ضلالة، إن أستي لا تجتمع على ضلالة، فإنا رأيتم الإخلاف فطلكم بالساد الأعظم).

م صحات مسيمين . لزيد من التفصيل براجع المتبر للزركشي، تُعَنِق الشيخ حمدي السلقي، ص ٥٧ ، وما بعدها.

ب-تفاوت ملكاتهم الفحنية في التعدق والطفكور وفهم واقع الحياة وإدواك روح الشريعة الإسلامية التي من نصوصها، قال نعال: ﴿ مَا يُرِيدُ أَهَّهُ لِيَجْمَعُكُمْ عَلَيْتُكُمْ مَنْ حَرَّجَ وَلَذِينَ مُرِيدُ لِلْهَامِرُكُمْ وَلِينَجَمْ مِنْسَتَتُهُ عَلَيْتُكُمْ تَلَلْكُمْ وَلَوْبَحَ مِنْسَتَكُ عَلَيْتُكُمْ لِنَالِكُمْ وَلَوْبَحَ مِنْسَتَكُمْ عَلَيْتُكُمْ وَلَوْبَحَ مِنْسَتَكُمْ عَلَيْتُكُمْ وَلَوْبَحَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْتُكُمْ وَلَوْبَعَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْتُكُمْ وَلَوْبَعَ مِنْ اللَّهِ عَلَيْتُكُمْ وَلَمْ فَاللَّهِ وَلَابِعَ وَلَا يَعْمَلُوا اللَّهِ فَاللَّهِ وَلَابِعَالِهُ وَلَيْتُهِ فِي اللَّهِ عَلَيْتُونَا وَلَوْبِهِ فِي اللَّهِ فَاللَّهِ وَلَابِعَالِهِ فَاللَّهِ وَلَابِعَالِهِ مِنْ اللَّهِ فَاللَّهِ وَلَابِعَالِهِ اللَّهِ فَاللَّهِ وَلَابِعَالِهِ فَاللَّهِ وَلَيْتُكُمْ وَلِلْهِ اللَّهِ فَاللَّهِ وَلِيمْ فِي اللَّهِ فَاللَّهِ وَلِمْ اللَّهِ فَاللَّهُ وَلِلَّهِ اللَّهِ فَاللَّهُ وَلِيمٌ لِللَّهِ لِللَّهِ لِللَّهِ لِلللَّهِ لِلللَّهِ لِلللَّهِ لِلللَّهِ لِللَّهِ لِلللَّهِ لِلللَّهِ لِلللَّهِ لَهِ لَلْهِ لَنَالِهُ وَلِيمْ لِلللَّهِ لِلللَّهِ لِلللَّهِ لِلللَّهِ لِللَّهِ لَلْهِ اللَّهُ لِلللَّهِ لَيْنَالُهُ وَلَهُ لِلللَّهِ لَنَالًا لِنَالَةً وَلَوْلِهُ لِلللَّهِ لِلْهُ لِلْهِ لِلللَّهِ لِلْهِ لَلْمُنْتُلِيمُ وَلِيمُ لِللَّهِ فِي لِللَّهِ لِللَّهُ وَلِيمْ لِلْمُؤْلِمِيلًا لِمِنْ اللَّهِ فَلَيْنَالِهُ وَلِمْ لِلْمِنْ اللَّهِ فَاللّذِيمُ فِي اللَّهِ لِلْمُؤْلِقِيلًا لِللَّهِ فَلَالِهُ لِللللَّهِ لِللللَّهِ لِللْهِ لِلْمِنْ لِللْهِ اللَّهِ لِللللَّهِ لِلللَّهِ لِلللَّهِ لِللللَّهِ لِللْهِ لِللْهِ لِلْمِنْ لِلللَّهِ لِللْهِ لِلللْهِ لِلللْهِ لِلْمِنْ لِللللَّهِ لِللْهِ لِللللَّهِ لِلْمِلْمِلْمِلْهِ اللَّهِ لِلللللَّهِ لِللللّهِ لِلللللّهِ لِللللّهِيلِيلِي الللّهِ لِلْمُؤْلِقِيلِهِ لِللللّهِ لِلللْهِ لِللللْهِ لللْهِ لِلللْهِ لِلللْهِ لِلْمِلْهِ لِللْهِ لِللْهِ لِلْمِلْهِ لِلْهِ لِلْهِ لِلْمِنْ لِلْمِلْهِ لِلْهِ لِللْهِ لِللْهِ لِللْهِ لِلْمِلْهِ لِلْمِلْهِ لِلْمِلْهِ لِلْمِنْ لِلْمِلْهِ لِلللْهِ لِلْمِلْهِ لِلْمِلْمِلِي لِلللْهِ لِلْمِلْلِلْمِلْهِ لِللْهِ لِللللْهِ لِللْلِلْمِلْهِ لِلللْهِ لِلْمِلْلِلْمِلْمِلْلِلْمِلْمِلْلِلْ

ج- عدم قير أسعقهم بين الشريعة الإسلام والقنة الإسلام وتسكهم بالتصوص الفقية يض رجعة قسكهم بالصوص القرآمة ، لا أيدات التهم خصة معيناً أل الشخاصات . مدين يعقد الصفات ، وتكن الوقع الصفل لدى الكتبرين منهم يشعه بيفته الحقات حديد عرادة البنض عن يعرفون بأنساء الترفية السلية الاستفادة من آداء الفقهاء المنظام وأثنة الملامب الفقهية للاستعانة بلنك الثروة العظيمة التي تركوها التا على إصافات جديدة إليها وعلى مواجهة للسجعات يقديم الحاول لها في ضوء القرآن الكريم والسنة النوبة مستكن بالمسالك الشرعة التي سلكها مؤلاء الفقهاء في استباط الأحكام من المنابعة مستكن بالمسالك الشرعة التي سلكها مؤلاء الفقهاء في استباط الأحكام من النوبة .

أما الجانب الإيجابي:

نهور مسيحى الأمل لمين آشر (اليمم الرسرانية) يُرفد (لا تزال فاتلة؟ من استي
ظاهرين على الحق متى يأتم الرائما؟"، هي أكثر الأنفطار الإسدادي يوجد بهيش الملساء
ظاهرين على الحق متى يأتم الترجيح لإلمامهم أصول الشريعة وفروعها بالمكاتهم مستخدمة
موسم الحيح المتجمع في مكة للكرمة أو الملينة الشورة للراسة الوقائع والمستجدات التي لم
يسبق لها الشول في أصدور السيفة في يعاملهم نظهه الشريعة بيان أسكامها للاحتاق على
المكاتهما الشرعة في منوه القوامد الدامة (الأسس الراسمة للمستور الإليمي (القرآن الكرميا)
ستين بأصول الاستاط المسافة المهندة المهندين منم إسراسا بايم الأطاق

⁽۱) سورة المائدة ٦. (٢) سورة اليقرة ١٨٥.

⁽٣) قال البخاري (وهم أهل العلم).أخرجه مسلم، كتاب الأمارة، باب لا تزال طائفة من أمتى إلى الحق (صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١٣

⁽٤) أي خراب الدنيا وعمى الساعة ، شرح جمع الجوامع ١٩/١.

عليه إلى من لم ييسر له الحضور في الأفطار الإسلامية التي أصبحت اليوم بمثابة منيت واحدة يفضل الوسائل اليدية والحرية البرسرة والسلكية والاسلامية لدراسة الوضوع وبيان الرأي، وإذا قدّ موافقة المحلك المنتلة يتسرحها الاجتماق إحياماً صريحاً ودليلاً قطباً طوماً عجب الماضة الفصل يقتضه الآن إلى العالم الإسلامي، ويكب إداجه حضمن الشرعمات والقوانين الوضعية ليكسب صفة الإلام الرسمي إضافة إلى الإلزام الشرعي.

أما إذا كان الحكم التفق عليه في مسئلة خلافية لدى فقها، المسلمين فإن منا الإضاف عجم الحكود موجوب العمل بالزائي للتي تم الاتفاق على بدائل انقها السلمينة برود أن ا حكم القاضي برائي من الأواد الفقية في مسألة خلافية اجتهامية برفع الخلاف ميلزم العمل يما يمكن به، ومن الرائيس إلى الشاف من هم أعمل للترجيع بعير التوري من حكم القاضي كما أن

إلغاء الإجماع بالإجماع:

عالج الأصوليون هذا الموضوع تحت عنوان النسخ وقالوا (أختلف في نسخ الإجماع بغيره ونسخ الغير به) فقال الجمهور (لا ينسخ بالغير ولا ينسخ به الغير).

أما الشقر الأول الا يقتمغ بالفعي ؛ فلان مقا النبر الناسخ أما دليل قطعي (من نصر أو إجماع لاحق) أو دليل فقر ، فكانا أمالتان بالمالا لان الناسخ تو كان دليلاً قاضاً لدل على أن الإجماع الأول بالخار والا لما عارضه دليل قطعي (دومو الناسخ) ولو كان دليلاً قدياً قان قرض شرط الناسخ الان من شروطه أن يتكافأ الدليلان (قاضات) والنسوع) في القوار بكون الناسخ أنور والا لزم تعديم الاضعف على الأفوى

رمنا باطل. وأما الثقق الثلاثي وهو (أن لا يقمغ به غيره) فلأن الإجماع الناسخ إذا كان سند، نصاً فالنص هو الناسخ وإلا فالنسوخ إن كان دليلاً تعلياً يكون الإجماع الناشيء بعدم

⁽۱) يقول الشوكاتي (إرشاد الفحول)، ص ١٩٨٨ (إجساع الموام-أي غير الجُنهامين-عند خلو الزمان من عهنهد عند من قال بمواز خلوء عنه مل يكون حجة أم لا ؟ فالقاتلون باعتبارهم في إجماع مع الجنهامي يقولون بأن إجماعهم حجة

باطلاً لمخالفته لهذا الدليل القاطع ، وان كان ظنياً فلا يبقى دليلاً بعد الإجماع على خلافه فلا يثبت به حكم حري ينسخ (' .

ومع التغدير العظيم لهولاء العلماء الأجلاء فإننا إذا تعمقنا في هذه المناقشات لوجدنا أنها غير مفيدة للأسباب الآتية.

أُولاً : إطلاق الناسنغ والمنسوخ على الإجساع إطلاق خناطن إذا أريند بالنسنغ معناء الاصطلاحي الأصولي ، لأن النسنغ وفع حكم شرعي ثابت بالنص بنص شرعي لاحق والإجماع غير مشمول بهذا التمريف.

قُاتِياً: كل حكم شرعي ثبت في عهد الرسالة لا يخضع للنسخ بعد وفاة الرسول للا لانتهاء النسخ بانقطاع الوحي.

ثالثاً: الإجماع بالقهوم الأصولي لم يكن مرجوداً في عهد الرسالة، لأنه إن كان معهم الرسالة، لأنه إن كان معهم الرسالة كالمستراكية كالمستراكي

ويين الارجماع الصريح الدي يعتبر دليلا فطعيا حيث اعتبر الثلا دليلا فطعيا. خامساً : القول بإلغاء الإجماع بإجماع لاحق قول لا يتمارض مع الشريعة ولا مع المتلق السليم لما يملي : ا- لا يقملونهم ها الشريعة، لأنها أنت تعتبن مصلحة الإنسان في الذيا والأخرة وصله

- 3 يشعنون مع المعرفة الاجا الت تحميل مصلحه الإسان في الليا والاخرة وهذه
المصلحة قد لا تكون ثابتة نتيجة سنة الحياة، فما هو الماتم من أن ينعقد إجماع
على رعاية مصلحة عامة في زمان معين، ثم يتغير الزمان وتحل عملها مصلحة

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للقاضي عضد الدين الايمي ١٩٨/٢-١٩٩٠.

التامير في أصول القنة الجامع بن اصطلاح أخفرة والثالثة ، كذال العن عصد بن عد الواصد بن عد المفيد بن سود السواحي للشهر بنا ممام الفيد الإسكانيري الحقيء (10 11 80) من 2 87 في معاية الشوار 17 12 الأجيمير مثل أن الارجميان لا يسيح لأن الساحة أما تأخيل فيكون الارجميا عنا الانتخاب على علاق التراق القطير في الانتخاب الما قاضة لا يتخد إصحاع أكثر على خلاف والآ العامة التي أوما نقياء الصدية (الكثير بلار مع على ويوها وعديا)".

ه- لا يتعلين مع للطال السليم والصقل السليم؛ لا يرجد مات منظي أو مثلي يمنع
اتفاق بجديد أمّ مدعة على منكر أرمايا مصلحة يتضبها طرف مدين تم

تحدول الصلحة من المفتد ألى الفترة تبنية تغيرات الظروف وتطورات الجائد
يقتم إجماع جديد على أساس رمايا مصلحة جديدة فيليم الأول ويصل

بالثاني، وعلى سيل المثل المقل السليم لا يعم من أن تعقد معاهدة بهن العالم
الرسلامي وغير الرسامي عليها
الرسلامي وغير الرسامي عليها
ثم يقا الطرف الأخر بالزائدات فيلني الإجماع الحول ويما خاجما جديد
ثم علما الطرف الأخر بالزائدات فيلني الإجماع الحول ويما خاجما جديد

⁽١) أصول الفقه الحنبلي، ص٣٤٣ (الجمع عليه إذا تغيرت حاله جاز تركه).

المبحث الثاني العرف

تعریفه، عناصره، أنواعه، حجیته، شروطه، أهمیته

تعريفه

لقلاً له معان كثيرة منها الجميل من الأفعال والأقوال ، وعرف النبك منبت الريش ، وعرف القرس منبت الشعر. وعرف القرس منبت الشعر.

ولي استطاع أهل القبوع، ما تكور استعماله من فعل ^(*) أو قول^(*) حتى اكتسب صفة الاستقرار في التفوس^(*) والتقبل في العقول ^(*) والرعاية في التصوفات ^(*).

ا**هوله واعادة** اختلف علماء الأصول في النسبة بينهما ، بعد أن اتفقوا على إنها العموم والخصوص الطلق ، فعنهم من قال (العادة أعم مطلق⁷⁴⁾ ، ومنهم من قال العرف أعم مطلق⁷⁴⁾ والإتجاد السائد لدى فقهاء الشريعة هو النسوية بينهما⁴⁴⁾.

⁽۱) كمادة فعلية التصادية مثل يبع العاطات، أو اجتماعية كزيارة المريض وتبادل الهدايا بالتاسبات، أو سياسية كالقابلة بالتل في الفضايا الديلوماسية. (۲) كلفظ تكرر استعماله في معني جديد غير ما وضع له لفةً حتى أصبح حقيقة عرفية فيه، مثل لفظ (ولد)

ني الذكر بعد أن كان مؤموط أن الله كان من أشكر و الأخير . 7) را معاصل بطيئ الدر ذا فهد ينظر في الفرس في في الاسمى من أن الاصطلاح. (4) مثا الديف عن المنافق الفرس في من في الأمار الفيوات كامياد أحداد المعاد الشعود. (4) مثا الديف المنافق عن من تعرفات متعدة وجادت كان واحد منها لا باطو من نقص أن عيد . (4) مثل في أن الدعادة عمر قال الإنهاز على الكريز من الأواران (الإفال الوناف الدونات العاد أن المرافز ال

⁽٧) على أساس أن العرف يشمل الفعل والقول والعادة تقتصر على الأول. (٨) علم أساس أن مفهومهما واحد، فكل يصدق على كل ما يصدق عليه الأخر.

عناسرده

يوخذ من تعريفه أنه يتكون من عنصرين (مادي ومعنوي) العقصو القادي: هو الفعل أو القول التكرر استعماله. العقصو القفوي (القفسي): هو صفة التقبل والاحترام والإلزام الأدبي.

أثواعه :

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة ومنها:

أ- باعتبار عنصره المادي آواي وأعلي: -

١- العرف القولية مو لفا هرضوع في اللغة لفين ما سنسيل في معنى سعيد، ويكور استمال في معنى سعيد، ويكور استمال في ما المستمدان في مقا المشترك ومن لفا للكور والأنسان المشترك في كان اللغة ويشارك في كون اللغة ويشعل طبح كل حيواان واكن في المستمال المن عمل على السعيد ويسمى هفا (عرف استمالياً) وقد يكون العرف المؤلف المياسة في يكون العرف التوقيق وقد يكون وهي يكون هرا المؤلف المقامدة والمؤلف المقامدة والمؤلف المقامدة والمؤلف المقامدة والمؤلف المقامدة المعارفة المؤلف ا

والعرف القانوني هو لفظ نقل من معناه اللغوي إلى معنى قانوني خاص كلفظ (جناية) في اللغة كل فعل عظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وفي العرف القانوني – كما في قانون العراق-جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤقت أو بالسجن أكثر

والمنى اللغوي للصلاة: الدعاء، وللزكاة: النمو، وللحج: القصد.

من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (١).

وللعرف القولي دور مهم في نفسير التصوص، وصبغ العقود، وعليه تدور العقود والصرفات الشرعية من بير جاريارة وشروط عائد وفي ومنش وغير ذلك، لأن المتكام يعديا العقود وما يتعلق بها من شروط وغيرها لما يريد بها معانيها التي وصنت لها هوائم إدادة أكان العرف عاماً أم خاصاً فيرجع إليه القاضي عند غصوض التصوص وصبغ العقود.

العوف القطاعية و حو (اما مشروع كبيع للماطاة ، وزيارة الموضى ، وتبادل الهدايا
 بالتاسبات ، وقبض المهم القدم قبل الإنفاء وتقديم هدية الزوج إلى زوجت ليلة
 بالقاف ، وأما غير مشروع كلمب القدار وتعاطي السكرات والتعامل بالقوائد الزيوية
 واحتكار السلع الاستعادات في الظروف الاستنائية كلفروف الحرب.

ب-وياعتبار كشمول أما عام وإما خاص:

۱- العرف العام (أو الصوف المنواني): وهو الذي لا يختص بالخيم ودن إقليم ، ومن الأيمة (أولية العرف المنابع ، ومن الأيمة العالي في الميرات "، وتسليم المورين المسلسيين والعام المارة إلى الميرات المارة الميلامات العام المستخافة الميلامات الميلامات العرف المنابع الميلامات العرف المنابع الميلامات العرف المنابع الميلامات الميلامات المنابع الميلامات الميلامات

⁽¹⁾ م19 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1939.

 ⁽٣) م١٣/ منتي عراقي: اختلاف أجلسية غير مانع من الإرث في الأموال المقولة والمقارات، غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه.

⁽٣) قائرن أرعادة الجرمين العراقي وتعديلاته. (1) م١/ قد ع-ع (لا يسري مقا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص التستمين بمصانة مقررة بقضض الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي، أو القانون العاخلي.

٣- العرف الضامن (أو العرف الإنقيمية أو المطني) ، وهو الذي تخصى يؤللم معين. أو منظ الزي الحاص يبلد منظة عيث، ومنظ الزي الحاص يبلد واصله عيث من بلد واحد، وكلنديه معنى الغير وتأخيل بعض في العراق إلى أمر الحاصة إلى العراق الى الموات إلى الموات إلى الموات الى الموات إلى الموات والى والموات إلى والكل والزيارات. كما توجد أعراف مشتركة بين الشعوب والأللم والنوارات. كما توجد أعراف مشتركة بين الشعوب والأللم والدوار.

ب-رياعتبار المشروعية إما صميح أو فاسد:

 العوق الصحيح: هو الذي لا يتمارض مع النظام الدام والأداب العامة، ولا يجمل خلالاً حواماً ولا حراماً خلالاً في ميزان الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعراف المسلمين.

7. العوف الفاصف: هو العرف الذي يتدارض مع النظام الدام أو الأداب الدامة بأن يتدارض مع قاعدة شرعة ثابتة كمامل المسكرات والمغدوات، ولعب القدار، والبشاء على المقابر، وإحياء ليلة الأربيدين للواة والذكوى السنوية للوفاة ونهيئة العلمام في الدم المائك للوفاة إلى عمل الفاقة.

د- وياعتبار وأوعها في الوجود إما ثابتة أو متفيرة: "

١. الاهواف الثابيقة ، من الني لا تختلف باختلاف الزمان والكان مادات الحياة بالية . كالإكل والشرب والزم واليقفة والسرح والمؤدن ، وبين الطبح إلى الحسن وتفرق عن القبيح . هذا عند من يدخل هذه الأمور في العادات وإلا فالفرائق في اعتقادي لبست منها فالإحكام المثارة بهذه العادات لا تختلف لأن متناما المرائز الطبيعة.

 الأهراف المتقورة، وهي أعراف تحتلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف فالأحكام المنية على رعايتها تحتلف باختلافها وتنغير بنغيرها وهذا النوع هو المواد

> (1) أما الأعباد الدينية فهي الأعراف الشرعية العامة (٢) م ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣) انظر المؤلفات في أصول الشريعة ٢٩٧/٢، لابي إسحاق الشاطبي (إسراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي المالكي، (ت-٢٩ هـ) بالقاعدة العامة المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)** والمراد بالتغيير التبدل. لأن ئه تعالى حكماً لكل ظرف، فإذا تغير الظرف تبدل الحكم بمكم الظرف الجديد.

حجية العرف:

العرف حجة شرعية إذا توافرت شروطه بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول ١-القد آن الكد مع:

امر الفرآن الكريم برعاية العرف في تحتوين التطبيقات و الاحتكام المؤونة في آيات متعددة ورعبتها وقد مثال: ﴿ كُلِّتُ الْمُتَّافِي الْمُعَلَّمِينَ الْمَالِينِينَ الْمَالِينِينَ الْمَالِينَ الْمَالِينَ الْمَالِقِينَ الْمَالِقِينَ الْمَالِقِينَ الْمَالِقِينَ الْمَالِقِينَ الْمَالِقِينَ الْمَالِقِينَ الْمَالِقِينَ الْمَالِقِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنَ اللَّمِنِينَ اللَّمِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ اللَّمِنِينَ الْمُعْلِمِينَ الْمُعِلَّى الْمُعِينِينَ اللَّمِينَ الْمُعِلَّى الْمُعِلِينَ الْمُعِلَى اللَّمِينَ الْمُعِلِّينِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعِينِينَ الْمُعِلَّى الْمُعِلِينَ الْمُعِلِينَ اللَّمِينَ الْمُعِلِمِينَ اللَّهِ اللَّمِينَ الْمُعِلِينَ اللَّهِمِينَ اللَّهِمِينَ اللَّهِمِينَ اللَّهِمِينَ اللَّهِمِينَ اللَّهِينَ اللَّهِمِينَ اللَّهِمِينَ اللَّهِمِينَ اللَّهِمِينَ اللَّهِمِينَّا اللْمُعِينِ

﴿ وَلِهَ لَعَلَمُ الْمِنْهُ قَلَمُنَا الْمَعْنُ فَلَا تَشْعُلُونَا أَنْ يَعْمَا الْوَمْعُونَّ الْوَاقِينَ وَال إِلَّسُهِينَ ﴾ " وول عنسان ﴿ وَالْوَافِثُ لِيُعِنَّ أَوْفَهُمْ عَلِيْنَ كِلِينَ إِنَّهُ أَنْ يُعِمَّ الْوَعَامُّ وَعَلَيْكُولُونَا لِمَعْفِينَ الْمِنْعِينَا لِعَلَيْنِ لَا تَعْلَى اللَّهِ الْوَمْعَانِينَا ﴾ "، وولسنا عنسان ﴿ لَا تُعْلَمُ عَلِيضًا وَلِنَّا الْمِنْعِلَا الْعَلَيْنِ الْعَلَمِينَا أَنْ عَلَيْمِينًا وَالْمَاعِلَيْ

(١) عِلة الأحكام العدلية، م٣٩

⁽٢) سورة الأعراف ١٩٩. (٣) سورة القرة: ١٨٠.

⁽¹⁾ سورة الغرة ۱۷۸.

⁽٥) سورة الغرة ٢٢٨.

⁽¹⁾ سورة الفرة ۲۲۹. (۷) سورة الفرة ۲۳۲.

⁽A) سورة الغرة TTT.

الْوُسِوقَدُرُهُ وَعَلَ الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَنَعًا بِالْمَعْرُونِ تَعَلَّاعُوا أَنْسُرِينَ ۞ ﴾". وغسير ذلسك مسن عشرات الآيات التي تشير إلى وجوب رعاية العرف (والمعروف) وهو الفعل أو القول الجميل الذي استقر عليه الناس وارتضته النفوس وتقبلته العقول السليمة.

٢-السنة النبوية:

روى عن الرسول舞 (ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(٣).

۲-الإجماع:

أجمع فقهاه الشريعة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا على حجبة العرف وسند إجماعهم الآيات المذكورة والسنة النبوية وإقرار الإسلام لكثير من أعراف وعادات العرب التي كانت سائدة قبل الإسلام بعد أن نظمها ونقحها من الشوائب كالأعراف في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والعقوبات وغير ذلك، وهذه الأعراف منها ما كانت محلية، ومنها ما كانت مأخوذة من الشرائع السابقة كشريعة سيدنا إبراهيم وإسماعيل وموسى وعيسى (على نبينا وعليهم الصلاة والسلام)، ومنها ما كانت مأخوذة من الأسم المجاورة نتيجة الاحتكاك التجاري، فأقر الإسلام منها ما لا يتعارض مع روح الشريعة والمصالح العامة كعقد البيع والرهن والإجارة والشركة والقراض وغيرها من عقود المعاملات، وكالكفاءة في الزواج، وكوجوب الدية على العاقلة في العقوبات "، واستبعد الإسلام الأعراف العربية التي كانت تحقق مصلحة فرد أو فئة على حساب الآخرين، فقد كان الولى بأخذ مهر موليته لنفسه باعتباره ملكاً له دونها إذا زوجها فألغى القرآن هذا العرف بقوله تعالى: ﴿ وَمَاتُوا النِّسَاتُةُ صَدُقَتِينَ غِلَةً فَإِن مِلِينَ لَكُمْ عَن قَيْءٍ وَمَنْهُ فَلَسَا لَكُلُوهُ فَيسَكَاتُمِينَكَا ﴾" وكان العرف قبل الإسلام

⁽١) سورة اليقرة ٢٣٦. (۲) سبق تخریجه

⁽٣) عاقلة الجاني: من يهم التناصر عرفاً، فهذه كانت قاعدة عرفية عند العرب، فنظمها الإسلام وطورها ووسع مفهوم العاقلة ليشمل ديوان الجند وكل مؤسسة ينتمي إليها القاتل قتلاً خطأ. وكانت الدية ألف دينار"، أو عشرة آلاف درهم، أو ماتة ابل، أو متني بقرة، أو ألف شاة، أو ما يحل عمل ذلك حسب

الظروف والزمان والمكان (٤) سورة النساء ٤ ، النحلة العطية

لا يعطى المرات إلا من عارب من الرجال وعدم النساء والأطنال منه ، فالندا المران بقول تعالى المرات (في توكيها وشهده عن المرات المرات المرات الأخرية والمؤلفة في شهده المؤلفات المرات الأخرى وكمان نظام الشهد عرف استاماً فالنداء القرائ بقوله تعالى : ﴿ وَمَا بَعَلَ أَلَيمَاتُ كُمُ الْمَاتُحُ وَالْكُمُ وَكُمْ مُكِ الشهد عرف استاماً فالنداء القرائ بقوله تعالى : ﴿ وَمَا بَعَلَ أَلَيمَاتُهُمُ أَلَيمَاتُكُمُ الْمَاتُحُونُ وَكُمْ مُوالِمُ وَاللهِ مِهِ الفراء أي طفل المقر كما في المؤلفات المؤ

1−المعقول:

العرف غالباً معيني على أسساس من ضورورات وحاجبات ومصاح الإنسان الإجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، والأسحاء التي الواجها الله فيداء مساخة لكل زمان ومعانان، فهي تستهدف نوع الحرج عن الناس وتفييق النيسيوليسية في تشتر بجلات الحياة، فلو لم تتأثر الأسحامة بالاقتصادية وغير الأعراق العادات في استنباطها يبيئة الناس ولم يمكن طاسبية لظرونية الإستامة والاقتصادية وغير الأي ذلك الى المشتر والحرج المؤونية من في المشربية

⁽¹⁾ سورة النساه 7 (7) سورة الأحزاب ة

⁽٣) هو أستقبال من يأتي بسلمة فحصوله الحيواتي أو الزراعي ليمه بسعر السوق في البلد، وشراءه قبل أنّ يدخل السوق أو يعرف السعر الحديث، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب غريم تلقي الجلب ١٨٨١٠

⁽¹⁾ هو أن يعبر من في البلد سمساراً فن أنى يحصوله من الأرياف و الفرى أو ينوب عنه في البيح بصورة تقريقية ويسمر أغلى، الخديث أخرجه مسلم، كتاب البيوع باب غريم بها حاضر الده (17 / 17 (ه) البعش (يفتح النون رسكون الجبم) الزيادة في فين السلمة لا ليشتريها بل ليفر بذلك خيره، الحديث الحرجة الزمادي كتاب ليوج

الإسلامية بتصوص من الآيات التراتية حياة فود تعالى: ﴿ مَا يُوَيِدُ أَنَّكُ يُسْبَعُكُمْ فَلِنَّكُ عَلَيْكُ مِسْك يَوْرَ حَرَجَ وَلَاَيْكُ مِيْهُ لِلْفَهِمَ ثَمَّ وَلَيْجَةً مِسْتَمَا مَثَامِكُمْ لِتَلْسَطِمْ فَسَكُوا وَكَن وقوف تعالى: ﴿ وَيُولَهُ لَشَاهِ مِسْمَعُ الْمَاسِلُونِ لِيَوْمِيلُهُ فِيضًا لِمَاشِقًا فِي اللهِ عَلَيْمَا لَ الخمالة والطاروف تعديم في التصوص العرف قواعد عالم يمكن المنطق المساولة والمنافقة المنافقة المساولة والمنافقة المساولة والمنافقة المساولة والمنافقة المنافقة المساولة والمنافقة المنافقة ال

شروط العمل بالعرف:

يشترط للحكم بمقتضي العرف أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

ا - أن يكون صحيحاً أي لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الأساسية فلا يجوز للمجتهد ولا للمشرع ولا للقاضي ولا للمفتي بناه الأحكام على الموف القاسد لأن المبتي على القاسد فاسد.

لكن ما الحكم إذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة أو تصرفاً من التصوفات الفاسدة بقائم من دواقع ضروريات الحياة كافتاع الياج علاوه بدور مقابل بعد اليم يان يترفز على الشتري من اليم إن ين في فيها مدة سنة أو اقل أو كار بدور أجرة بريدات أن يكورة ذلك مقابل جزء من الشمن فيضعل الشتري إلى قبول هذا الشيرة الشائد

⁽۱) سورة المائدة ۱۰ (۲) سورة الغرة ۱۸۵

⁽۱) فال التنظيمي المؤافعة (۱۸۰۷ م) بما يعما (إضارت الدينة عمر يرية الإصدار تجديل مستول كالم المراح المنافعة المنافعة

شع عيش قائلاً (إن العوائد أو لم تعتبر لأوى إل تكليف ما لا يطاق وهو خير سائز أو خير وطع ، وذلك أن المطاب أما أنا يعتبر فيه العلم والقلاءة على الكلف به وما أنه ذلك من العامات الملعبرة في توجيه التكليف أن أو لا خيان أعيبر طبو ما أومنا أول أنع يعتبر المعتبر ذلك أن التكليف عوجه على العالمية. والقانو وعلى خير العالم والقانو وعلى من له مانع ومن لا مانع له وذلك من تلكيف من كليف ما لا يطاق).

المفسد، وكالتعامل بالعربون^(١) تحت ضغط العرف السائد، وكانتضاع الدائن المرتهن بالعين المرهونة ، وكبيع الوفاء(٢)، وكاضطرار أهل الميت إلى تقديم الطعام للناس تحت ضغط العادات الفاسدة، ومثل ما يسمى (سوقفلية) إلى غير ذلك من آلاف الأعراف و العادات الفاسدة.

الجواب على هذه الأسئلة: هو أن من واجب الدولة مكافحة الأعراف الفاسدة وما يبني عليها من المعاملات والتصرفات الفاسدة، وإذا لم تقم الدولة بذلك ويقي الفرد مضطراً عُت صغط العرف الفاسد إلى الإقدام على التعامل فهل يسأل ديانة إذا لم يسأل قضاءً؟ أجاب الفرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَمَن ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَاوِ فَلاَّ إِثْمَ عَلِيُّهُ إِذَا لَقَهُ عَفُورٌ رَّجِيدٌ ﴾ "، وقوله نعال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فَيْرَ بَاغٍ وَلَاعَادٍ فَإِثَ الْمَدُ عَفُورٌ زَجِيدٌ ﴾"، وفول تعالى: ﴿ فَمَن أَصْطُرَ غَيْرَبَاخِ وَلَا عَادِ فَإِنَّدَيَّكَ عَفُورٌ نَبِدُ ﴾".

(١) على وزن عصفور أو حلزون، وفيه تعابير أخرى منها أربون، وعربان وأربان على وزن قربان، وهو في الاصطلاح قيام المشتري أو المستأجر بدفع جزء من البدل المفق عليه على أنه جزء من الشمن أو الأجرة إذا تم العقد والا فيعتبر جزاء نكول الدافع فلا يحق له استرداده ؛ واختلف في حكمه فقهاء الشريعة : فقال بُنمه جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، المغني ٢٥٧/٤، وقليوبي وعميرة ١٨٦/٢، ونيل الارطار ١٥٣/٥ ، لأنه أكل بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأَكُلُواۤ أَشُولَكُمْ بَيِّنَكُمْ بِالْبَطِل ﴾ البغرة ١٨٨. والمشهور من مذهب الإمام احمد جوازه استناداً إلى بعض الآثار ، منها ما روى عن نافع بن الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعسر بن الخطاب كله بأربعة آلاف ديشار واشترط عليه تنافع إن رضى عمر فاليم له وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم، وهذا البند في اعتقادتا لا أساس له، فعمر بن الخطاب كله لم يكن من هواة هذه المعاملات. وان الأفقه هو عدم جواز التعامل بالعربون لأنه كسب بدون سبب في حالة عدم استرداده، فإذا كان هناڭ ضرر فجزاؤه التمريض المادل. (۲) يبع الوفاء هوان يبع شخص عباً لشخص آخر بثمن معين أو بالدين الذي عليه له ، بشرط انه متى رد

البائع الثمن على المشتري أو أدى دينه يرد المبيع (م١١٨) الجلة ، تجري في هذا البيع بعض أحكام البيع الصحيح وهو أن المشتري قد يملك زوائد المبيع ومنافعه، ويعض أحكام البيع الفاسد وهو أن لكل واحد

من العاقدين فسخ البيع، وتجري فيه أحكام الرهن بعد القبض.

⁽٣) سورة القرة ١٧٣. (٤) سورة النحل ١١٥. (٥) سورة الأنعام 120.

وفي ضرء مقد الأبنات الكرية واستاناً إلى السناح الراسط للشيعة الإسلامية أرى من الصوابية الري من الدوليس وفي من الدوليس المنافعة في من أن الريس المنافعة أن يقد أن المنافعة أن يقل أن المنافعة أن يقل أن المنافعة أن يقل من الدولية أن يقول أن المنافعة أن يقول أن من قبل الراسطة المنافعة أن يقول أن من قبل الراسطة الذي يقول منافعة أن يقول أن من قبل الراسطة الذي يقول منافعة أن يقول أن يقول أن المنافعة أن المنافعة أن يقول أن المنافعة أن المنافعة أن المنافعة أن المنافعة أن يقول أن المنافعة أن

بصحته دون أن تدعو آليه ضرورة بحسن المارف بمقاصد الشريعة تقديرها) (*). 7- وأن يكون العرف مطروباً ، فإن كان مضطرباً بأن يطرق في بعض الحالات ويترك في حالات أخرى لا يصلح أن يكون مصدراً للحكم ، والمراد بالاطراد التكرار والثلاحق (*).

 وان يكون سابقاً وجوده على الواقعة التي يطبق فيها ربيني عليه حكمها لأنه كالفاعلة
 الفاتونية ليس له الأثر الرجمي فيجب أن يكون حدوثه سابقاً على وقت النصرف (أو الواقعة) فم يستمر إلى زمانه فيقارته سواء أكان النصرف قولاً أم فعلاً، فإذا كان طارفاً

على التصرف أو حادثاً بعده أو كان سابقاً على التصوف وتغير قبله فلا يعمل به. ٤- وأن يكون حاماً في الأحكام العامة والمعتبر لبناه الأحكام الشرعية هو العرف العام لأن العرف الحاصر لا يقيد الحكم العام، والحاصر بينني، عليه الحكم المخاصر، بأهله كالألفاظ

العرف الخاص لا يقيد الحكم العام، والخناص بينى عليه الحكم الخناص بأهله كالألفا المتعارفة في المعاملات في بلد دون آخر فتجري في كل بلدة على عادة أعلها⁰⁷.

وأن لا يتفق طرفا العلاقة على العمل بغلاف مقتضى العرف، والا فيقدم العمل بالاتفاق
 على العمل بالعرف، فإنا اتفق الزوجان في العراق على أن يكون كل المهر مقدماً فليس

⁽¹⁾ وقد نشر هذا في عبله الأزهر تحت عنوان (يراعي العرف في القضاء والفتري) ونقله الأستاذ الرحوم عبد الوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريم الإسلامي فيما لا تعي فيه ، ص170.

⁽٣) قال السُوطي (جَلال الدين عبد الرحمَّن) في الأشياء والنظائر، ص ٢٠١ (إلها تعتبر المادة إذا اطردت. فإذا اصطربت فلا).

⁽٣) لمزيد من التفصيل، راجع العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور احمد فهمي (أبو سنة)، ص١٦ وما بمعدماء في الجلمة م١٤ (كانا عشير العادة إذا اطردت أو غلبت).

للزوج بعد ذلك أن يطلب من القاضي الحكم بتأجيل بعضه بناءً على العرف السائد. وكذلك إذا تفتا على أن يكون كل الهر موجلاً ليس للزوجة الاشتاع عن الانتخال إلى بيت الزوجة إنها أن تسلم هوما الله، وإذا كان العرف إلى السوق تضييط النمن وافتق العالمان صراحة على الحلول أو كان العرف يقضي بأن مصارف التصدير على الذي وافقال أن كون على البالع بعلى بالافتاق وون العرف.

أهمية العرف:

لَّكُ أَمْمِيةُ العرف بالنَّبِ للقوانِينَ الوضيةِ الناخليةِ بعد أن غُولت أكثر القواعد الدولية إلى تواحد قانونَ يتشريعها ، وعلى الرغم من ذلك فإن العرف لا يؤال بعير صعدا إصباطياً على القاضي أن يلجأ إليه كلما لم يحد تعماً بحكم الواقعة الرفوعة إليه ""، ولا تزال الأهراك الدولية غيل مكانة سامية في القانون الدولي العام فهي من أهم المصادر التي يستقل منها المكان.

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي فإن العرف يبقى محتفظاً بأهميت. وتتجلى هذه الأهمية في كثير من المجالات ومنها:

ا- يستمين الفقيه والفاضي والمفتي في نفسير النصوص بالأعراف السائدة عند نزول هذه
 النصوص وتطبيقها "، وعلى سبيل المثال: قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَكُمُّكُمُ اللَّهَٰكَ اللَّهَٰكَ اللَّهَٰكَ

⁽۱) تصير الفقرة الثانية بن اللغة الأولى من القان للغير العراقي رفع - 1 لسنة 1910 على ان ((الله المراحة الإسلامية الأكبر بالأنت التصوير حفة القانية للوف، فإلا الم يوحد فيطنتني سيادئ الشريعة الإسلامية الأكبر بلافيات الصوير حفة القانية ووزيقة بدائية المباعضة الإدادة العالماتا، وأطفات بيفا القيمة القوانين الفيئة في البلاد العربية، وكل منها ما فضات الشريعة على العرف.

⁽۲) قال السرخسي (أبو بكر عمد بن احمد) في البسوط ١٦٢/١٦ من كتاب آداب القضاء (والرب ما قبل في حق الجميد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معاتبه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معاتبها . وان يكون مصيباً في القباس عالماً بعرف الناس).

وقال الشاطبي ، المرجع السابق ۲۰۱۳ (لا بد لم أراد اطوحن في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها وعهاري عاداتها حالة التزيل من عند الله والبيان من رسوله لأن الجهل بهنا موقع في الإشكالات التي يتعقر الخروج منها إلا بهفه المرفة).

﴿ الْمُتَكِمَّةُ كُنْ كُنَّهُ ﴾ إس له مفهوم المثالثة ، وبالتالي لا يدل على أن مدا النوع من الراء هو الهرم وما عداء لين يعجر لال الآية جادت لتبير عن حكم الواقع الذي وأن التاسع على من عائلتهم في التعامل بالرابا حيث كان المرابي يقول لمايت عند خلول اجهل ديد ونش إن المال أرداق إلا الإسهال فيصطر الدين أن يقعل الماده . إلى أن تراكم الديون بلمة للمين تجبث لا يستطيع أن يقني بها . ليمه مع زرجته وأولاده بعد

استعبادهم، وهذا ما يُسمى ربا الفضل في الجاهلية '''. ٣- على القاضي أن يراعي العرف في الفضايا الآتية ''':

أ- الانتظام عن مساط اللحوي هذه القرائية أما يكليلها في العرف والمحافة دعني مدة التغادم، قتل الفياد المسلمين (الإنا تراث المشيم المقالية على مدة يتبيرها العرف فيها مثل كتاب في الطالبة المعلمية من مثل القاضيات أن يرد معالى المشرفة المشابلة بالحق في التركية) ضوء أعراق زمنهم به (٣٠٣ سنة) في دعاوري أموال الميرات (المطالبة بالحق في التركية) وأموال الوقف، وتعروها في غير الإردت (الوقف، (١٥ سنة) استاداً إلى ما روي التركية) المطالبة بالعقال تسفط (أو بلا تسميع) يضمي (١٠ سنوات) استاداً إلى ما روي إن

⁽۱) سورة آل عمران۱۳۰.

⁽٣) في تغيير الفخر الرازي ٥/٣ (كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان ماته درهم إلى اجرا فإذا جه الأجل ولم يكن الغيري واجعا لفلك المال الارزوني في المال حتى أزيد في الأحيل، فريم جعله ماتهن، تم فإذا حلّ الأجل الثاني فعل مثل ذلك ثم إلى أجال كثيرة فيأخذ بسبب شلك الماتة أحسافها، لفيذا هو الأدم، قد الأسنافا مشاعفاً:

⁽٣) في الجُملة ، ٣٠ ٤ ، المعروف كالمشروط ، (المعروف بين النجار كالمشروط بينهم) ٤٤ ، (التعبين بالمرك كالتعبين بالنص) م ٤

⁽⁴⁾ بن فقهاه الثالكية قولهم بالحيازة والتقادم على حديثين متعارضين مرسلين لم أطلع عليهما في كتب الحديث المتعدد، وهما:

آ- ما روی من الرسولیگ من أنه قال (لا يطل حق امری مسلم وإن قدم) . شرح الحطاب ۲۳۴/. ب- وتابيمها ما روی منه گل من آنه قال (من حال شيئا عشر سنين فهمو له) . وقي رواية ثانية (من حال شيئا علمي خصمه عشر سنين فهو أحق به). وقي رواية ثانية (من حال شيئا علمي خمسة عشرة سنين فهد أحق به منه).

ب- أن يماكم في صوء المعلني العرفية للألفاظ الواددة في صيغ العقود والدحاوى''.

- حدد التخاصم وهذم الينة على اللغاضي أن يرجع رأي من يهده العرف بعد غليف لأنه عسدك بالظاهر وعا هر (الأصل ، فإنا مطلف الروسان في مناع البيت ((الأباد) يرجع قول من يغفل مع حرف بلديد خليف، لأك وان كان لكل واحد مجما يد على أثاث البيد لكن بد من شهد له العرف أنوى ، وكذلك يقضي للزوج يما يختص به مؤل كالساح والشرب وللزيجة يما يختص بها مؤل كالحلي (").

٣- يمكم العرف في الوقائع (العادة محكمة) (") العرف معيار يرجع إليه القاضي في تطبيق الأحكام المطلقة كالنفقة (")، الكفاءة (")، الروية الموجب للخيار (")، العبب الموجب

وفي المنونة ٢٠٤٢/٦٣ (هن ربيعة أنه إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فسفست عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال الذي هو في بده له خيازته إياء عشر سنين، إلا أن ياتي الأخر بالبينة على أنه أكرى أو سكن أو أعار عادية أو صنع شيئاً من هذا وإلا فلا شيء له).

لزيدً من التفصيل في هذا الموضوع واجع كتابُ (الحيازة والتقادم في الفقةُ الإسلامي المشارن بالفاتون. الوضعي)، للدكتور عسد عبد الجواد عسد، ص80 وما يعدها.

(۱) قال باز مورد : يصيره : الكلم مقد ما مصنى في الحراب (الله 10 مرد معد (الإنا المنطقة الروح) النظاء (الرحيمة الكافر الكرفة المرجعة الكافر الكرفة من المرجعة الكافر الكرفة المرجعة الكافر الكرفة الك

يعبر عن وقت فاحتوه مناهد ته بدعوات). (٢) انظر تيميرة الحكام، المرجع السابق ٥٧/٢ وما يعدها.

(۲) الجار بيشره الحكام ، الرجع السابق (۱۲۷ ولفا يلكفا. (۲) الجلة ، م12 ، و م 1/112 مدنى عراقي (العادة عكمة عامة كانت أو خاصة).

(1) يرجع القاضي في معرفة نمو النفقة وششارها إلى عرف بلد الزوجين مع مراها: حالتهما المالية والإجتماعية عند تطبيق القاصدة الشرعية الكائمة المواردة في قول عند الله في أيُّركيكُونُ مِكْتِرِيَّ الطلاق V فا قال الرسوليَّة ليند زوجة أبي سفيان حين الشكت من نساسة حسابيط مع الحرص: «طفق ما يُكيك ولائد بالماروك» ، وكان أبو سفيان حين فاباليط في المساف الرسوليَّة الرسولة للغيار⁽⁷⁾، حجم ونوع التعازير¹⁰، وفي الضمان وعلمه عند هلاك الودالع⁽⁷⁾، وفي استتاج الباعث الدافع⁽¹⁾، وفي مالا ضبط له شرعاً كالحيض والبلوغ وغير ذلك من الأمور التي يكن عن طريق تحكيم العرف الوصول إلى الحكم العادل فيها).

٤ - التمبير عن الإرادة بالأفصال يعتد به الشرع والقاتون بدليل العرف كالبيع والشراء بالماطاة فإنها تدل على الرضى عرفاً وكفتح أبواب الهىلات العامة تعبيراً عن الإذن بدخولها وكتقديم الطعام للضيف فإنه إذن له عرفاً بتناوله له.

 ه- تغيير الأحكام المتأثرة بالأعراف بتغيرها، وهذا هو المراد بالقاعدة المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بنغير الأزمان)^(٧).

يطلب منها البينة وكذلك أحاليا إلى العرف في أخذ ما يكفيها ويكفي ولدها. أخرجه مسلم في كتاب الأفضية ، باب قضية هند. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٨/١٣.

(١) الكفاءة شرط من شروط ازوم الزواج علا جمهور التقياه، فالقاضي يرجع إلى عرف البلد ليما يستبر من باب الكفاءة وما لا يعتبر مستميا بأطرا لخيرة، فإنا زرجت امرأ تضيها من غير كفاء، في هرف البلد بدون إذن وليها صح العقد عند بدمن النقهاء "حافظية" ولأوليكها حين الاحتراض وطلب القسخ دلما لفرر العادر عهد، والصفات الشيرة في الكفاءة باستة اللين يقررها العرف.

ا مصحح دها فصرر العام شهم. والمصات المشرو في الخطاء باستناه الذين يعرف به القصود الأصلي من المسح (٢) من الرؤية في بحث خيار الرؤية وهو الوقوف على اخال واطفل الذي يعرف به القصود الأصلي من المسح أي القصود بها العلم اخاذت ياحدي الحواسر الخيسر إلا بالعين الباصر قطط.

(٣) يستعين اللعاضي بالعرف في معرفة حجيم العيب ومدى تأثيره على نقص المال وقيمت. (4) التعازير عقوبات تقدرها السلطة التشريبية الزنبة، وهي تختلف باختلاف الزمان والكان والانسخاص وفق الأعراف السائدة في كل بلد. يقول القوإنى ، القروق ، ١٨٤/٤ (فيرب تعزير في عصر يكون إكراماً في

حصر آخرء ورب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر). (۵) يرجع القاضي في ضمان الودائع والأمانات لمرفة حرز مثلها وتقدير العناية اللازمة لحفظها وبالتالي تقدير الفصير وعدمه إلى العرف.

(۱) يستمين القاضي بالترائل العرفية في استتناج القصد الجنائل في الجنابيات، والباعث الدافع في العاملات والأحوال الشخصية، فإذا دوست الزرجة مهرها لزرجها ثم طاقيا بعد زمن غير طويل وطالب بالمهر تعدف أن العامل النافج في الله يحتك الشناعة العلاقة الزرجية، على القاضي أن يمكم بدو المهر بعد تحقيفها، لأن العرف بإيداداً.

حقیقه: دو محرت پوینده: (۷) اطّبلة ، م۲۹، وقد ذکرنا أن التغییر بجب أن بحصل علی البدل لأن حكم الله لا ينغير بل له أحكام متعدد في قضية واحدة كلّ لظرف معن. من تطبيقات هذه القاعدة في الشرع الإسلامي ما يلي:

أولاً: القسمين؛ النص قد يكون معللاً بالعرف أو بعلة مرجعها العرف ثم تتغير العلة بتغير العرف فظهر تفر الحكم الذي تضبته النص.

الرق ويقير تقرير الحكم الدين تصنعه التصر. قال أمل المنابعة الرق المسروفة الامرازاق، إلى الأرجو أن الذي قاد وليس أحد منكم يطابش المسرد" الفابضة "أل البناسط الزاراق، إلى الأرجو أن الذي قاد وليس أحد منكم يطابش يظلمة في مو لا مثال"، "قامت من التسمير واحتبار ولماء المثل كان المستبين على أمامل أن الدادة من دائمة أم الإنتاس ولما تقدرات المراض والمسائلة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة الإنتاسة ولما المنافقة الإنتاج ولما تغيرت الأمواد ويشدك التقوير ما المسائلة الدادة التقوير منافقة الإنتاسة المنافقة المنا

فُلُهَا مُطَلَقًا الإِبْلِي مِنْ الدَّرِيلَةِ عَنْ صَالَةً الإِبْلِقَالِقَ لَلْسَالَ (ما لك وليا، دوله بادرا معها عناماها وسقاماً والراقع بالدال أو الإطبال أو النشاب؟"، وهو الإلا على هذا الشيط قائلًا في أضافاً بأنها عن الدال أو الإطبال أو النشاب؟"، وهو الأوطى على هذا الشيط قرال عهد الرسالة وخلالة أي يكر ومعر (وضي الله عنهما) فكالت الإيل المسالة تشرق على ما عن على لا ياخلها اعد عنى يكان عاصا مناجها وذلك الإياماً لأمر الرسالية كارائي لأنت كم القرائمة الإيراغ على حداية نشياء.

ولما تغيرت الظروف بعد ذلك وظهرت عادة طمع الناس في مال الغير وامتداد أيشهم إليه أمر عثمان بن عضائك بالخذها وتعريفها ثم يمها وحفظ غنها، فإذا جاء صاحبها أعطى له الثمن ثم تغيرت الحال في خلافة سيدنا على بن أبي طالب الله

⁽١) يمني يفعل ذلك لإرادته.

⁽٢) القتر.

⁽٣) أخرجه أبو داود كتاب البيوع ، باب النسمير ٢٠٠/٣ . والترمذي في نفس الباب ٢٠١٣. ابن ماجه ، كتاب النجازات ٢٩١/٢ ، الداري ، كتاب البيرع ، باب النهي عن النسمير ٢٤٩/٣ .

⁽غ) سيل السلام ۲۰/۳ (ه) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، ياب ضالة الإيل، فتح الباري ١٠٠/٥ وما يعدها. مسلم كتاب اللقطة ١١٣/١٢

⁽٦) حديث منفق عليه، نيل الأوطار ٢٣٨/٥.

فأمر ببناه مربد للضوال والإنفاق عليها من بيت المال حتى يأتيها صاحبها ويقيم البينة على انه صاحبها فيأخذها⁽⁷).

شائشة و سهم الفؤنشة و منع عمر بن الخطاب الله المؤنفة قلوبهم من حصة موارد الزكاة لتخلف العلة بنغير الزمن وهي حاجة الإسلام إلى استمالة قلوب مؤلاء وليس هذا من باب النسخ كما زعم البعض وإلاا هو توقف العمل بالنص لتخلف العلة.

رابعة التقدير في طعيد خلفي الاحوال لا خلاف بين قيدا الشرعة في أن المتدى على منابع الأجهان باستيقها أو مطيلها ألم عداله فيسال بريئة، لكن المتطول أن ساحك قضاءً، قال الجهور (جفسين إحراقان)، وقال القاعدون من قهاء الحقول أ (بعد الضعين)"، ثم قالانورين الأجراق وضعا الزمان ومالت القوس إلى التجاوز على حدوق الفراصطر الخافرون من فهاء الحقية الحكم بالتضمين في منافع بعض الأجراق" حميلة طفوق اللاس

مع تقديري كانته فقياء المفتية ومن مطا مقرمه وإن قولهم بعدم بها تفاقع على الساس مع مقاله التأخية ومن المفتوعة و الساس تجددها ناشرا من خلطهم بين الفتحة والانتفاء والناشر من طاقته كانت فيه يجدد الزامات المفتحة الشربة في قدرت على إنسام خالجية ومن طاقته كانت فيه الانتهدد الزامات وإنما تستهدات برورا الإبام شأنها عالى أنهي سال الحرر وقيسة الشربية تقدر في هوء هذا الطاقة الكانت، ويناها على ذلك لا ميسرر التأويلات جواز النام الماسرة الويلات جواز النام الماسرة الويلات جواز النام الماسرة والمنافقة والنام بالنام وتضييا

(۱) المنتقى ۱۸/۷.

⁽¹⁾ ربع قولهم إن الفصيد إلى اور هلى الآثار ، والقافي البنت بالأنهم إنكان ادخارها لأنس حاضر البالة الليم أن يكل الدواره ، وهل تقدير ورد الفصيد طبها لا يكن تسابق الها الما الكن الما الدوارة ، وهل إيضا يتلها مردو رمين فهو غير يحكل أو يتلها منين (أي يشتها بان تعدين بالاقتراف الميان (الشورة) فهو أيضاً غير يحكن ؛ لابن من شروط الصنال فيها الماحة المالية ، والفاقع ليست بال فلا لمالي بنها وبن القيدة لا صورة لال منين

⁽٣) كأموال الوقف ومال اليتيم والمال المعد للاستغلال (كالمقار ، والدور ، والحوانيت ، والحمامات ، والفنادق ، والمغازن ، والدكاكين ، والسيارات ، والدواب ، التي تستخدم للأجرة ونحو ذلك). ووجه إفتائهم هو تغير الأعراف والنفوس وطمع الناس في أكل أموال الغير بالباطل.

خَامِساً؛ هذم حكم القاضي بعلمه لفساد الرِّمان؛ قال المُقدمون من نقهاء الشريعة بجواز حكم القاضي بعلمه مع الاختلاف في التفصيل، فقال بمضهم كأبي حنيفة (رحمه

الله) (ما كان من حقوق الله لا يمكم فيه بعلمه لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والمساعمة بخلاف حقوق الأدميين).

وقال بعضهم كالشافعي وأبي يوسف ومحمد(رحمهم الله) في أحد قوله (يحكم بعلمه في كل شيء). وفرق البعض بين علمه قبل توفي القضاء فلا يحكم به وبين علمه في ولات فحكم به لأن علمه في الحالة الأول كنتاته ما سمعه من الشهود قبل ولاته

ولايت فيحكم به لأن علمه في الحالة الأولى بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايت القضائية ، وما علمه في الحالة الثانية يتابق ما سمعه من الشهود في لايك²⁰ ، ولما تغيرت القروف ولأعراف وضد الاصالة الما التأخرون من الشهاء (إن علم القاضي لا يكون طريقاً للقضاء في جميع الحوادث فصداد الزمان عبيت أصبح القاضي ستكوكا في صدق دومار بالعلم بالخاذة عنهم في فضائه بعلمه)²⁰ .

سائساً: تقبر منخب الشاهي (وحمله الله): ومن الشواهد الواقية على تغير الأحكام

الاجتهائية بتغير الأعراف أو اختلافها ما للشافعي (رحمه الله) من مفعين المفعب القديم المبنى على أعراف المراق والمفعب الجديد المبنى على أعراف مصر، والقلدون لمفعه يعملون بالجديد إذا تمارض مع القديم.

سابماً؛ ومن الشواهد أيضاً أقوال الفقهاء العروفين بفهم روح الشريعة الإسلامية:

منها جواب القرائق⁽⁴⁾ عن السوال (الأحكام المتربة على العرف في المذهب، هل يغني بها كما هي أو تغير تبدأ لغيره)، (ان جري نعد الاحكام التي معدركها العواقد يغير احكام في معد تغير العدادة)، وقوله (الأحكام المتربة على العواقد تدور معها يكها دارت وتبطل معها إنا بطلت كالتقود في العاملات والعيوب في الأعراض إ المينات فعها نجد في القرف اعتبر، ومها، خط المساعلة ولا تجد على السطور

(رحمه الله) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، ص14 ، السؤال٣٩

⁽١) المفنى لابن قدامة ٥٣ وما يعدها، الحلى ٢٧٧/٩ وما بعدها.

⁽۲) قال أستاذنا (أبر سنة) الرجع السابق، مـ ١٣٦٨ ، قفالاً هن الخموي إن عصدة الشيباني رجع هن رايه. الأراق إلى القول بعدم جوائز حكم القاضي بطعه لقساد الزمان ، وقال في الأشياء وجامع القصوفين (إذ القوى على مدم الجوائز). (۲) الزمام العلامة شياب الفين أبر الدياس احمد من إدريس من عبد الرحمن الصنهاجي للمروف بالقرائل

في الكتب طول معرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل أقليمك يستغيّك لا تجره على حول بلك ، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه واقات به دون عرف بلك والقرر في كتبك ، فهذا هو اخق الواضح ، والجمود على القولات أبعاً حدّلاً في الدين وجهل يقاضم علماء اللـ لمين والسلف اللاميين؟\\".

قول ابن قيم الجوزي⁽⁷⁾ غيث عنوان فصل في تغيير التوى واعتلافها بمسب تغيير الأومة والأحكة والأحوال والتبات والعواقد: بناه الشريعة على مصافح العباد إلى المائل والمائد (هذا فضل عظيم التأخير جعداً وقع بسبب الجهابي به خلط عظيم على الشريعة الوجب من الحجر المتافئة وتكليف ما لا يسيل إلى ما بلمائل الناس المبارة إلى المائل والمائد وبها الممائل والمائد وهي عمل كلها ورحمة كالها ومصافح كلها وحكمة كلها، فكل مسالة طرحت عن العمل إلى المجود ومن الرحمة إلى ضعاء عزن المسلحة كلها إلى القدمة وعن الحكمة إلى العبث فياست من الشريعة

⁽١) الفروق للقرافي ١٧٦/١ -١٧٧ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

⁽٣) شمس الدين أبو عبد الله عمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، (ت٥٠ ٧٥هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٣ ، مطبعة النهضة الجديدة ، ١٣٨٨هـ

القصـــل الثالث الأدلة التبعية النقلية الغتلف فيها

وهي قسمان:

قول الصحابي

وشرع من قبلنا

ولخصص لكل منهما مبحثاً.

المبحث الأول

حجية قول الصحابي

الصحابي ، اخلاف في حجية قول الصحابي ، تحديد عمل اخلاف ، تطبيقات قول الصحابي

الصحابي:

قبل في تعريفه تعريفات كثيرة افقهها هو أن الصحابي كل من لقي النبيﷺ وآمن به ولازمه فترة زمنية بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصاحب، ومات مؤمناً.

حجية قول الصحابي:

اختلف علماه المسلمين من الأصوليين والفقهاه في هذه المسألة على آراء كثيرة أهمها مايلي:

1. إنه حجة مطلقاً ويقدم على القياص عند التعارض، الأنا قوله إن كان سن سماع من الرسولية فهو سن باب العمل بالشند"، وإن كان من رأي فرايهم أقوى من رأي غربهم أقوى من رأي غربهم أقوى من رأي غربهم أخدوا مل طريق الشيرة في بيان الأحكام والأحوال التي تزلت فيها التصوص، وأضال التي تقدير باعتبارها الأحكام"، ولما يروى عن الرسولية من أنك لل الرساس عن كانسولية عن أنك لل الأسحابي كانسوم بأيهم القائمة العندياً،".

ليس بحجة مطّلقاً لأنهم رغم منزلتهم العلبية ومقامهم الرقيع لم يكونوا معصومين
 لا يوجد نص ثابت على وجوب اتباعهم، ومنفعب (أو قول) الصحابي ليس في
 الواقم موى اجتهاد فلا يعد في عناد المسادر (الأدلق) الشرعية وشأتهم شأن غيرهم

⁽¹⁾ الأصدي، الإحكام 1947، مشكاة الأنوار في أصول الشار لابن نجيم (زين الدين بن إيـراميم 17- 14)، فيبر التعرير من التعيير 1777. (1) طلبة الشمس على الأنفاء المراكز الأباسية للسائق 1777، البرهان لإمام اطومين 1707. 17 المدود في أصول القائد الحليل الرائيسة، من ٢٣٠ إما بعداً.

من الجتهدين^(۱).

٣. إن حجة إن حالف القباس والا فلاء لأن الظاهر في مثل هذه الحالة أن يكون ذلك من سماع (اسبول إللي فهو من قبيل السنة حيث لا يوجد له سوى السماع أو الكفب، والكذب عنهم ستضو بل خالفته للقباس تحمل خالباً على أنها كانت تنصر اطلع عليه. أما إنّ أم بخالف القباس فأمكن أن يكون عن اجتهاد ويمتسل المقطأ والصواب كاجتهاد غير الصحفي "".

حجة على غير الصحابي. وهناك آراه أخرى لا فائدة في استعراضها والتعليق عليها.

تقويم الأراء:

الأراه الحلافية المذكورة وأمثالها التي ذهب إليها بعض الأصوليين وافقها، منها سكليه والفيكيا كالخلاف بين الرأيين الأول والناقي لاك من قال لأنه ليس يحيدة مطلقاً) أزاء الحيمية اللزمة لفيره والفاشأة الشكام الشرعي باعشاره المبلاً شرعياً ومصدراً للمحكم، والحبية بهنا المضل لا لجمعا إلا في الكتاب والسنة الثانية.

أما الذي قال (أن حيدة مطالة) قصد بالخبية قرية ألا الاتناد إلي والمسلك به في حالة معدم يودو الله سكة أعيانياً أن يهو لهي حيثة بأردة كافرائن (لسناد والإجماع به إلى امو معدم يودو الله كافي عميد ما الطبق غيرة من الدي يقاله المارة المتنافذة للخلفة ليجاد ودنها ما معنى عليه الزمن وانتهى وقت وأصبح عرد تأريخ لا يوجب الثاقشة كافرائي الأخير، ودنها ما يدل على أن الحبية ليست في قول الصحابي ذاته بدل في النص الذي اطلاع عليه المستحرك في الذي الالالات.

وقد قال الرسولي، في زيد بّن ثابت (الرضكم أي أعلّمكم بعلم الميرات زيد بن ثابت). أهرجه ابين عبد البر، الإصابة 77/1،

⁽٢) ومنها قول الشافعي أنه حجة إذا أنشم إليه قياس تقريب. جمع الجوامع ٢٣٥/٢. (٣) قال الأصدي، الإحكام ١٩٥٣ (قول الصحابي إذا كان هن نص فالصفر هو النص وإن كان هن اجهاد فهو كأي مجهد آخر يستد إل دليل من الأدفة الشرعية، وإن لم يعارضه أحد يكون إجماعاً

سكوتياً ، فالمصدر هو الإجماع وليس قول الصحابي).

تعديد معل الغلاف:

عند الكلام في هذه المسألة يجب قبل كل شيء أن نحدد مناط الخلاف وما يقبل الخلاف وما لا يقبل كالأتي:

الواد التقييد بهم الصفحي لهذه القليم، لأن الصحابي بنساسة يقرل لا فجرد كون صحباً وإلى الأن يمل طالحة فقيه مكتب من مصاحبة الرسولية. واللصحبية بالشه بالإستان الافراط على عمل المصل في الحد المصيب مل الإمصال بعروات إلياماً إلى بنت في من من قالت إن روجياته المناسبة المواصولية للم يحمل المناسبة والامراكية المناسبة المحكوم المراكبة المناسبة المحكوم المناسبة المن

المانها - تعديد معنى الحجيدة هل لواده بها البرحض القاطق، وهذا ما لا تجده إلا في نصر قطمي التوت وقطمي الدلالة، أو الزاد دو المتسلك الشرعي كالقياس بجوز الاستاد إليه عند عدم جود النص رهذا عالميان لا يكون فيه اخلاف، فيجوز المقاضي أن يستند إليه وللفعني أن يقني في ضوفه وللمشرع فان يشرع على أسامه إذا كان الصحابي فقيها كريد بن تابت وابن عباس وضيحها".

⁽١) سبق تخريجه. كشف الأسرار. مع أصول البزدوي ٧٠٩/٣.

⁽٣) فضى عبد الله بن مسمود هه في امرأة مات زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يحدد لها المهر بأن لها. الميرات ومهر مثلها لا وكس ولا شطط، وعارضه علي بن أبي طالب هه فقال (لها الميرات ولكن ليس لها مهر المثل).

 ⁽٣) سبق بيان هذا الموضوع في موضوع شروط العمل بحديث الأحاد، ص ٤٦.
 (٥) أخر بال الاحكاد الخدام و ٣٠٥ (قبل العرب الدكان عن نصر العالم.

⁽²⁾ في أصول الإحكام للآمدي ١٩٥/٣٠ (قول الصحابي إن كان هن نعن طالصدر هو النص وإن كان هن اجتماد فهو كأي عجهد أخر استند إلى دليل من الأدارة الشرعية الاجتمادية ، وهذا السند وحده يكفي لأن يكون حجة إذ لو لم يكن كذلك لما استند إليه الصحابي وان لم يعارضه أخر فهو يخابة إجعماع

أثلثة التمييز بين حبيته على مجتهد أخر من محابي أو فيره ربن حجيت على عامي تقده ، لأنه إذا كان قول أخلية على المنهية على مقلده فإن قول المحابي القبتي يجب أن يكون كذلك من باب أول. ، لأنه محابي وجهد فيزيد على غيره من المهتدين من أشمة المقابدة معاجدة للحاب لكن الكافحة معاجدة للحاب الكافئة.

رابعةً- القييرز بين قول صعابي حكم به القاضي وبين ما لم يعكم بنه ، فانه أن الحال الأولى حجة على كل من الهكوم له والهكوم عليه لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في كل مسألة خلافة.

غلمساً- التقو**رق بين قول صحابي له يعادشه خيه وبين قول مادشه فيه خيره. هيو ف** الحالة الأولى بمثابة الإجساع السكوني أي قولاً لكل الصسحابة بدلالة منسنية للسكوت على ذلك فيمتير دليلاً طنباً <u>ب</u>س العمل به في الأسكام العملية بملاف الحالة الثانية.

صلاحة- التقويق بين قول محايي مبني على رماية وصلحة وقتة ، انتخت وانتهى عنمول القرل باتهاء المسلحة وين ما هو مبني على رماية وصلحة عامة مستمرة ترجع إلى المقاصد الضرورية للشرعمة الإسلامية من مصلحة الحفاظ على الدين والحياة والمرض والمال والفلل على مقد الحالا بهب العمل به.

صور من تطبيقات حجية قول الصحابى:

انتقل مربول انتقاق إلى الرئيسة (الأطبق تركي أرواء مقية من نقياء أسحياء مع فلاسية معرب ، وعلماء السرار شريعة ، وهيراه أنسيات تروايا وأصحاب ملكات فقيهة مكتبة من ملاحية المناصرة وقرورة الرسانة : فقو واجهوا مصويات وموادث كورة عظيرة منجمة فكروا من التغلب عليها تارة باللجوء إلى القرآن والسنة ومرة باستخدام العقل السليم والاجتهاء بالرأي فيها لا نفس فيه ، وأجرى بالشنارة والاستشارات في الإسلام على أي مسعولا والمسلاح

ثم إنهم عللوا التصوص وحللوا دلالانها ورصواً احتاقها من الحكم والصالح التوخاة من تشريعها وكلما وجنوا تصوصاً مطلقة لم يكن إطلاقها مراة قيدها ، وكلما اطلموا على صبغ عند لم يقصد عمومها خصوصها وحين أدركراً احكاماً مطلقة ومساعل جريكماً وصعود وطيقوها في كل جال تتوافر في هذه الطلق والصالح ، ويمكس ذلك أوقفوا الصدل يعتبر التصوص عندما وجعداً تلقف عللها إلتا تعتبم بأن الإحكام الإليائية أنت تصغيق معالم الإنسان من جلب القعة أو دفع القسدة فهي تبدل من حيث الطبيق مع بقاء أصل الصحوح المنافق على المنافق المناف

ومن الشواهد العالة دلالة قطعية على ما قلنا من الحقائق المذكورة الصور الآتية من الطبيقات الفقهية المبنية على أقوال الصحابة :

١) قلل الجماعة بواحد:

الما عبر بن المطالب وعلى بن أبي طالب (وخوات فتماني عليهما) بوجوب نطيق عقوبة الفعاس على أكبر من وإحد، (فا تشوق المعين في قال شخص واحد مع أن طاهم قول - تعالى : ﴿ وَكِيّنَا كَمُنْ الْمَعْلَى الْمَنْكِينِ النَّسَوَيِينَ العالى على على علاي ذلك، لكن تبين الفقياء المسلمين من قبل على الفقيق الفقيقيين العالمين من المطاقعة الراشعين أن هذا الظاهر غير مواد، واللغانج إلى هذا القول هو حداية أرواح الأبيرية، التي نعيد مصلحة ضرورية من الفساخ الضرورية التي هي من هاصد الشريقة الاستخدار الاستخدار الاستخدام الاستخدام الشريقة

(١) سورة المائدة 10.

(۱) القضام مقابلة بالقرار جواره المال لا يدو به روالساؤة من حسم الجراية وحسم الطبقة عنصر فرايد المساورة (1) القضام المواقعة المساورة القلادة و (1) المساورة القلادة و (1) المساورة القلادة و (1) وقد يصدن المساورة القلادة و (1) وقد يصدن المساورة القلادة و (1) وقد يصدن المساورة المواقعة المساورة المساورة المواقعة المساورة المساورة المواقعة المواقعة المساورة المواقعة المساورة المواقعة المساورة المساو

٢) تضمين المقاول والمناع وغيرهما من الأجير المفترك:

قال علي بن أيي طالب على يضعين القاول والصناع وأصحاب الخرف وغيرهم من كل أجير مشترك إذا نقف أو انتقص شيء من أموال أصحاب العمل التي تكون تحت أيديهم ، وغم أن يدهم على تلك الأموال بدأمانة (وليست بد ضمان)، وقد قال الرسولية (لا مستان على مؤتم)⁽²⁾ ولا فقط أصنان كل ترق إلى تبيد العرم ومقاد هذه القاعدة العامة الواردة علم.

لسان رسول الفطال أن كل يد أماتة لا تكون ضائعة لما في جازتها من المواد الأولية كالاستنت والحديد والحشب والقمائل. وغير ذلك ما لم يكن صاحب اليد متعدياً أو مقصراً في نظها الكلي أو الجزيرية غير أن سينا علي بن أبي طالبيري. الجزيرة على المواد المواد على المواد المواد المواد المواد المواد الاستان المواد الإصدال

غير أن سبئنا على بن أبي طالب على لما أب ان أن الفوس تفيرت وأن طاهرة الإمسال والتفسير بلات قال بتضمين مؤلاء حداية لمسلمة أصحاب المواد الأولية المودعة للبهم لصنع ما هو مطلوب صنعه منها ، وقد قال قولت المشهورة (لا يصبلح الناس إلا ذلك)⁷⁷.

وقوله في هنا الله بالمستعبة عليه وقد تسلم عمر ها الكتاب مغيور سيدنا على بن أبي طالب ها فتقاراً وقوراً عليز القصاص على عليه المسلمات جدا الإبراء، لا أن قرمة الجرم له في بخصر سده مستعدمات اللهر لأوى لالدان إلى استعدا كل عرب عالم الحرين عند شنية بالمحتاج من لا يوطف من القصاص فكب حرفه إلى بعلى بن أبياً وقال له توكه الشهورة الاطهاما فو الشرك فيه أهل صندا. كانهم تقليم ما واطفات بهنا الأنجاء الفرون بالمنابئة الحديثة لابد من القصيل واحم موافقاً الالسنة

⁽۱) قبل الأوطار 1970، السنن الكبرى لليهني 1847. (۲) السنن الكبرى لليهني 1977، في التمرير واليسير 1977 (وشمن أبو يوسف وعمد الأجير للشرك فيها يكن الاحتراز حت كالبرق غلاف ما إذا هلكت باللبيج الفالب وهو ما لا يمكن الإحتراز عن كالحرق إلفي والمراز الفارة الفائدة لأن لا تمنان قد علم وإنا خشاء بقرار على طر

عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين: (١)

قال أبن عباس وعلى بن أبي طالب (رضي الله عنهما)في أحدى الروايتين عنه (إن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أقصس الأجلين من أربعة اشهر وعشرة أيام وفق قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفِّنَ مِسَكُمْ وَيَذَنُونَ أَنْوَجَا يَرْيَضْنَ بِأَنْسِهِنَّ أَرْضَةَ أَفْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ "، ومـــن

وضع الحمل طبقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ ٱلْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ "". وأخذ بهذا القول فقهاء الجعفرية وبعض فقهاه المالكية وتبناه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافلة(1) وحسناً فعل.

t) وجوب النفقة والسكنى للمطلقة:

قال عمر بن الخطاب، ﴿ تِبِ النفقة والسكني للزوجة المطلقة خلال فترة العدة سواء كان الطلاق رجعياً أم باثناً، سواه أكانت الزوجة حاملاً أم حاثلاً)، وردُّ قول فاطمة بنت قيس حين ذكرت أن رسول الله ، الله علم بجعل لها نفقه ولا سكني (* فقال (لا ندع كتاب رينا ولا سنة

⁽١) في المنتقى شرح الموطأ ١٢٢/٤ (سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين، وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت) ويبدو أن ابن عباس نظر إلى الجمم بين الآيتين سَاية الأشهر وآية وضع الحسل-ولم يعتبر الثانية عنصصة للأولى أما أبو هريرة فإنه استند إلى حديث سبيعة الأسلمية التي يقال إن زوجها توفي ثم وضعت الحمل ثم راجعت النبي، فقال لها (قد حللت فانكحي من شئت)، ويقول الباجي في المرجع السابق ١٣٣/٤ (إن علياً 4 قال بما قال

به ابن عباس). (٢) سورة البقرة ٢٣٤.

⁽٣) سورة الطلاق ٤.

⁽٤) الرقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ من م٢/٤٧ التي نصبها (عدة التوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل فتعند بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة).

⁽٥) في المتنفى شرح الموطأ ١٠٤/٤ (مالك عن عبد الله بن زيد مولي الأسود بن سفيان عن ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عسرو بن حفص طلقها البتة طلاقاً بالتأ وهو غالب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال واقه ما لك عليناً من شيء فجاءت إلى رسول افك فذكرت له ذلك فقال (ليس لك عليه نفقة) وفي كتاب أقضية رسول الله الصير المرح المالكي القرطبي، ص٧١ (قالت فاطعة خاصمته إلى رسول الصر في السكني والنفقة فلم يجعل لي سكتي ولا

نيناهً بقول امرأة لا نعري أصدقت أم كفيت، أحفظت أم نسيت؟ (١٠). وأخذ بهذا القول بعض الفقهاه (كالحنفية) وتبناء المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية (٢٠).

ه) ميراث المطلقة في مرض الموت:

قال عثمان بن عفانﷺ (من طلق زوجته في مرض الموت ورثت)^(٣)، واخذ بهذا القول جمهور فقهاء الشريعة، ولكنهم اختلفوا في المدة المسقطة لحقها في الميراث كالآتي:

قال المالكية (⁴²والاياضية⁽⁶⁾ (ترث مطلقاً سواء صات زوجها في العدة أم بعنها وسواء تزوجت أم لا، لأن العلة معاملة الزوج بنفيض قصده السين وهي لا تسقط بالتفادم).

قال الحنية ((أرش إذا مات الزوج قبل انتهاء عنتها، فإذا انتهت قبل الوفاة سقط حقها الانتهاء على الموفاة المؤوج والا الانقطاع العلاقة الزوجية بعد العدة). وقال الحنايلة ((أرث ما لم تنزوج قبل وفناة الزوج والا فعند، زواجها تنازلاً عن حقها).

وقال الجعفرية (4) (ترث ما لم تتزوج وما لم تحض سنة على الطلاق قبل الوفاة وإلا فسقط حقها).

(۱) سير تمريم. قال في الانتشاف /۱۷۰/ و براه كاب ربنا وحد بها قل السمح فقه ثابت المسحم فقه ثابت المسحم فقه ثابت المستحد واست. والمستحد المستحد المس

(٣) م- ٥ التي نصها (غيب نفقة المدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشراً، ولا نفقة لمدة الوفاة). (٣) أخرجه مالك، الموطأ، باب طلاق الميض، تنوير الحوالك ٣٣/٢. (1) في للتقي شرح الموطأ ٨٥/١/ (عن أي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف

طلق امرأته البنة وهو مريض فورقها عثمان بن عفان في من بعد انقضاء مدتها). وفيه ايضاً (صن طلق امرأته في مرضه روئت وان مان بعد انقضاء عضها وان تزوجت شمير فإن طلقها بتشور سها أو لمان أو خلع فإن حكم المبارث بافي لها خلافاً لأمي حيضة رحمه الله لأن عثمان بن عضان في ورث امرأة عبد الحد من بم على ولمد اسال الطلاؤي.

الرحمل بي حوق وقد عناية المصري. (ه) شرح النيل وشفاء العليل 140/6 ، وقالوا (ترث وإن كان الطلاق قبل الدخول). (1) المبسوط للسرخسي 102/7.

(۷)للتني لأبن تدامه ۲۳۰/۱.

(٨)الكان للكُلِني ١٢٢/١.

وقال الظاهرية ^(۱) والزيدية ^(۲) (لا ترث مطلقاً لانقطاع العلاقة الزوجية والطلاق البائن). وللشافعية أقوال ^(۲) عتلقة كل قول يتفق مع رأي من الآراء المذكورة.

ونكفي باستراض هذا القدر من الطبقات الفقهة المية على أقوال الصحابة، فهي قطرة من البحر، فمن راضح طاريح المتعددة للمقامب الفقهية الإسلامية وجد أن كل قفيه استند إلى قول الصحابي في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية التي استبطها للوقائع والحوارث في تطلف الجالات المعلاقات الشرية⁽¹⁾.

ويعد هذا أو ذاك هل من الإنصاف أن تدخل في مناقشات لا فائدة فيها حول حجية قول الصحابي؟⁽⁴⁾.

⁽۱)افعلی لاین حزم ۲٤/۱ (۲) الروض النضیر ۲۱۱/۲.

⁽٣) للهذب / ١٥/٣. الهيموع، شرح الهذب ١٥/١٤ (الدين والعلم والققة أنتشر في الأمة عن أصبحاب ابن مسمود (٤) يقول ابن القيم، إعلام الموقعين ٢٠/١ (الدين والعلم والققة أنتشر في الأمة عن أصبحاب ابن مسمود

^() يقول ابن القيم ، وعلام الوضية (/ ٢ / الفيق و لعقد و الفعه تشتر في الاصد عن استحاب ابن سنجود و أصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عد الله بن عمر) ، وقال (الصحابة صادة اللقتين والعلماء وكما أن الصحابة صادة الأمة وأشتها وقائميا، فهم ساات اللقتين والعلماء. (ه) إصافة إلى ذلك كان الفيهية كما ذكر نا مراز لا تمني أن قول الصحابي مصدر منشن للحكم بل هو

ر إحساء إلى العمل المؤتم المراح والراح في الموات المؤتم المؤتم المؤتم المؤتم المؤتم المؤتم المؤتم المؤتم المؤتم حجبة أرجاع حكم قضية لم يرد بها نصر خاص إلى تلك القواهد العامة من صحابي فقيه استوعب أسرار الشريعة وإبدادها وطاصدها يصطلام مع الواقع الذي استقر عليه الفقه الإسلامي منذ صعار

المبحث الثاني شــرع من قبلنا

الآراء الخلافية، التحليل والاستتاج، أهمية الموضوع

عُرع من قبلقا؛ هو أحكام الله للأمم السابقة بوساطة الأنبياء والرسل.

الأراء الخلافية""

يعد هذا الأصل من الأصول المختلف فيها، والأقوال التي قبلت فيه من حيث الاعتبار وعدمه كثيرة أهمها:

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

. شرع كل نبي سابق ينسخ بشرع من يأتي بعده ما لم يقم دليل على بقاءه.
 . ما وردفي القرآن والسنة أو نقله أهل الكتاب أو رواه المسلمون من الكتب المفدسة السابقة

يلزمنا العمل به على أساس انه جزّه من شريعتنا. 8. ما ورد في القرآن أو السنة من شرع من قبلنا للنزم به على أساس انه شرعنا ما لم يثبت

(١) لمزيد من الضصيل، راجع المراجع الآتية:

أصول العرض 47.77 أو با يقامة انققه الحقيم الأخواص السرخس (ألي يكر بن عند). شرح الكرك التيز للفقية الأصواري القرض (اصعد نرع بدا امريز) من 1.40 و بالدينة معرف القرض الفات الأصولي التأكين أن الخاجية وشرحة القائض عند 74.74 و با يتعدا. الإسكام للأمدي 74.74 و با يعدا الشرك الإسكام التأكين أعمد على أن عنداً ، ص 25 و ما يعدا. والتشار غرض المائدي (الأمدي 75.47 و با يتعدا أشرار 1777 والان تجيز أزين التين بن يراميم).

المُسودة لأبيُ البركات ١٩٢-١٩٤.

الرأى الأول: إن ما كان شريعة لنبي سابق بات مؤيداً فيما يحتمل التأبيد، فيجب العمل به في كل زمان ومكان باعتباره شريعة لذلك النبي ما لم يظهر له ناسخ في الشبرع الجديد للأدلة الآتة:

أ- الأحكام الإلبية للأمم السابقة وردت مطلقة عن التوقيت والتحديد الزمني، وصفة الإطلاق في الشيء تقتضي تأبيد، فيما يحتمل التأبيد، والتوفيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بدليل، فما لم يثبت إلغاؤه بدليل في الشرع اللاحق يبقى ملزماً للكل.

ب- رسول الشريعة السابقة لا يجرد عن صفة الرسالة بعث الرسول الذي مأتر بعده. وكذلك شريعته لا تفقد الالتزام بالشريعة اللاحقة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك''. ج- القرآن اعتبر الإيمان بكافة الأنبياء والرسل وبكتبهم المقدسة جزءاً من متطلبات إيمان المومن في قوله تعالى: ﴿ مَامَنَ الرَّسُولُ بِسَآ أَنْزِلَ إِلَيْهِ مِن زَّبِهِ. وَٱلْمُوَّيْسُونَ كُلُّ مَامَنَ بَاقَةٍ وَمُلْتِكِيِّهِ وَكُثْبُوهِ وَوَسُلِهِ ﴾ (")، وهذا يدل على استعرارية الإلزام والالتزام بالنسبة لأحكام الشرائع السابقة ما لم يثبت نسخها.

الرأي الثاني: إن شريعة كل نبي تنهي ببعث نبي آخر يأتي بعده، فلا يجب العمل بأي حكم وارد فيها ما لم يقم دليل من الشرع الجديد على بقائه"، للأسباب الآتية:

أ- يجيء الرسالة الجديدة دليل على أن الرسالة السابقة كانت ما قتة بوقت حدد انتهاؤه بيعث الرسول اللاحق.

ب- توافر أدلة كثيرة من الآيات القرآنية على أن لكل رسول شريعة خاصة به وبمن يبعث إليهم، وان لكل امة منهاجاً تنفرد به هي دون غيرها، ومن تلك الآيات قوله تعالى:

⁽١) كالحكم النسوخ في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا سَكُلَّ ذِي ظُلْفُر ﴾ الأنعام ١٤٦. (٢) سورة البقرة ٢٨٥، كما في قوله تعلى: ﴿ قُولُوا مَاسَكَ بِاللَّهِ وَمَا أَنِلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنِلَ إِلَّ إِنْ يَتِهِمَ وَإِسْتَهِيلَ وَلِمْعَنَّ وَيَشَقُّرَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَا أُولِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُولِيَ ٱلْبَيْرِتَ مِن وَبَهِدُ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحْدِ عِنْهُمْ وَغَيْنُ لَهُ مُسْلِئُونَ ﴾ الغرة: ١٣٦.

⁽٣) كبقاء القصاص في الشريعة الإسلامية الذي فرض في الشوراة، كمنا في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهَنَّا عَلَّتِهمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المالدة ٥٠.

﴿ لِكُلِّ جَمَلُنَا مِنكُمْ يُترَمَّهُ وَمِنْهَاجًا ﴾ "، وفول نصال: ﴿ وَمَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِئَابُ وَمَثَلَقُهُ هُكُ لِلْمَ راسْرُومِلَ أَوْ تَشْجِدُوا مِن دُونِي وَكِيلًا ﴾ ".

جد- طاهر الإباد الترتبة بدل على الزائدا لشربة عمدة ودن غيرها كما في فول. نعال: ﴿ ثُرَيُ يُطِح الرَّمُولُ فَقَدَ الْمُعْعَ الْفَةَ) ""، وفوله نعال: ﴿ إِذَا لَهُوَيَكَ عِندَةً الْوَالْإِسْدَانُ ﴾ "، وفول نعال: ﴿ وَمَن يَبْنِحَ فَرَّ الْإِسْلَكِيدِينَا ظَنْ يُقْبَلُ مِنْدُهُ وَهُوْ في الْوَحْدَدُ مِنْ الْفَسِينَ ﴿ ﴾ ".

الرأي الثالث: ما ورد في الغرآن والسنة ونقله إلينا أهل الكتاب أو رواء المسلمون من الكتب المقدسة السابقة من شرع من قبلنا شرع لنا ونلتزم بالعمل بمقتضاء ما لم يثبت نسخه باعتباره جزءاً من شريعتنا الإسلامية لا الاعتباره من الشرائع السابقة.

الرأي الرابع: ما أقره القرآن والسنة من شرع من قبلنا يكون شرعاً تا ونلتزم بالعسل به باعتبار، جزءاً من شريعتا، أما ما قله أهل الكتاب إلينا أو رواه المسلمون من الكتب السابقة فلا يعند به البوت تحريف الكتب السابقة واحتمال كون المقول من جملة ما حرفه الا

> (1) سورة المائدة 28. (2) سورة الاسراء 1

(۳) سورة النساء ۸۰.

(٤) سورة آل عمران ١٩.

(٥) سورة آل عمران ٨٥. (٦) قد تبني هذا الرأي فقهاء الحنفية وينوا عليه أحكاماً منها:

أ- استدلال عمد الشيئاني على جواز الفسمة للماء بطريق الهاباة بقوله تعالى: ﴿ وَيَهْتُمُ أَلَّا اللَّهَ المَّارِ يَهُمُّ كُلُ يَرْمِ مُعَنَدَرُ ﴾ اللمر ١٨. ويقوله تعالى: ﴿ قَالَحَدَيْهِ، نَافَةً لَمَّا يَشِرُكُ وَلِكُو يَشِلُ بِوَرِمُ تَطُورٍ ﴾ الشعراء 200

ب- استدلال أبي يوسف على أن الرجل يؤخذ منه القصاص إذا قتل المرأة كما يؤخذ منها إذا قتلت الرجل يقوله تعال: ﴿ وَكُمِّهَا عَلَيْهِمْ فِيهُمّا أَنَّ ٱلتَّفْسُ وَالتَّقْسِ ﴾ سورة المائدة 20.

بد-واستدلال الكرخي بالنص المُذكّور على أخذ القصاص من المسلم إذا قتل غير المسلم من أهل الكتاب بدون بيرد، راجع أصول السرخسي ١٠/٦ وما بعدها.

تقويم الأراء المنكورة والاستنتاج

لعلماء المسلمين من الأصولين والفقهاء (رحمهم الله) فضل كبير على العالم الإسلامي في أنهم لم يغادروا صغيرة ولا كبيرة وقعت في زمنهم إلا وقد تطرقوا لبيان حكمها وتحليل أدلتها والاستناج منها بإبداء رأبهم فيها ولهم أجران في حالة الإصابة واجر واحد في غيرها.

ولكن في معالجة بعض المسائل كان البعض منهم ينقل ما قاله السلف، وان كان مخطئاً لحسن ظنه بما قيل، وقد يردد اللاحق ما ذهب إليه السابق دون تبديل أو تعديل أو تعليق، فالأدلة والأمثلة هي هي، ومن جملة تلك المسائل مسألة (شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟). بعد مراجعة زهاء خمسين مرجعاً في أصول الفقه للمذاهب الإسلامية الثمانية" لم اطلع

على دليل مقنع يخلو من النقض أو ينجو من النقد فاستعنت بالقرآن الكريم، فوجدت أن بعض آياته تدل على عدم الاختلاف بين الشرائم الإلهية وطريقة الأنبياء والرسل، في حين أن هناك أيات أخرى تدل على خلاف ذلك، فتوصلت إلى أن رفع التمارض الظاهر بين هذه الآيات يتطلب دراسة الموضوع من زاويتين:

إحداهما: فيما يتعلق بالأحكام الاعتقادية (أصول الدين).

وثانيتهما: فيما يخص الأحكام الشرعية العملية (فروع الدين). أولاً: هر م من قبلنا في الأحكام الاعتقادية (أصول الدين).

أصول دين بني الإنسان في كل زمان ومكان واحدة لا تفاوت فيها، والأحكام الاعتقادية للأسر البشرية لا تختلف من امة إلى أخرى، ولا تتميز بها شريعة من شريعة، ولا ينفرد ببيانهما رسول دون رسول، لأن الدين واحد كما نص على ذلك القرآن في آيات كثيرة منها قوله نعسال: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ ٱلدِينِ مَا وَمَنْ بِدِ فُرِحًا وَٱلَّذِي ٱلْرَحَيْدَ ٱ إِلَيْكَ وَمَا وَضَيْنَا بِوِء إِنزِهِ بَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَةٌ أَنْ أَفِهُوا الذِينَ وَلَا نَنَفَرَقُوا فِيهِ ﴾ "، وقولسه تعسال: ﴿ قُلْ يَكَأَهَلَ ٱلْحِكنَبِ

⁽١) أصول الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والجعفري والزيدي والظاهري والاياضي. (۲) سورة الشوري ۲

قال الفخر الرازي في الضبير الكبير ١٥٨/١٤ (إن هذه الآية تدل على أن هذه الشرائع قسمان: منها ما يحتم دخول النسخ والتغيير فيه بل يكون واجب البقاء في جميع الشرائع والأديان كالقول عسن الصدق والعدل والإحسان، والقول بقبع الكذب والظلم والإيذاء، ومنها ما يَنطف باختلاف الشرائع).

تَمَالُوْ اللَّهِ كَلَيْهِ مَنْزَلُهُ مِنْفُتُ وَتَعْلَقُوا لَا ضَمَادُ اللَّهِ وَلَا تُقْرِفُ مِهِ مُسْتَفًا وَلا يَضْعِذُ يَسَمُّنا بَسْشًا أَرْبَاكِا فِن دُونِ الْمَوْ فَإِن تَزَلُوا مَنْدُلُوا اشْهَا رُوا بِأَنَّا مُسْلِمُوتَ ﴾ ".

والدين أخص من الشريعة العملية ، فكل دين شريعة ولكن ليس كل شويعة ديناً لأنها تشمل فروع الدين أيضاً من الأحكام الشرعية العملية التي قد يطلق عليها اسم (الفقه).

فأصول الدين ثابتة منذ أول وحي نزل على سيدنا آدم القط إلى آخر وحي نزل على سيدنا ممدك ولم يطرأ على الدين أي تغيير في شرائع جميع الأنبياء والرسل، فهو باق وخالد ما دامت الحياة باقية والعقل سليماً والإدراك واعياً في هذا الكون العظيم سواء عاش الإنسان في كوكب الأرض أم في كوكب آخر.

من أمنول النين الثابثة في كل شريمة

 الإيمان بالله : فهو واجب عقلي على كل إنسان بالغ عاقل قبل أن يكون واجباً شرعياً تأمر به الكتب المقدسة الإلبية ، لأن الإيمان بالرسل والكتب السماوية متوقف عليه ، وتوقف الشيء على ما يتوقف عليه يؤدي إلى توقف الشيء على نفسه، وهو يستلزم تقدم الشيء على نفسه ، واللازم باطل، فكذلك الملزوم لما في ذلك من الاستحالة المنطقية، أو الدور كما يقول علماء المنطق أو المصادرة على المطلوب كما يقول فقهاء القانون، ومن هذا التحليل المنطقي نخرج بنتيجة بدهية وهي أن الإيمان بذات الله وصفاته واجب عقلاً وشرعاً في جميع الشرائع الإلهية. فعلى كل إنسان بالغ عاقل أن يتفكر في هذا الكون العظيم في المسخرات للإنسان بالمرء تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَحَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلسَّمْسَ وَالْفَتِرِّ وَالنَّجُومُ مُسَخِّرَتُ بِأَمْرِهُ إِن وَلِكَ لَاَيْتِ لِقَوْمِ بِمَوْلُوكَ ۞ ﴾"، وقولم تعسال: ﴿ إِنَّ إِنْ خَلْقِ السَّمَكُونِ وَالأَرْضِ وَاخْرِلَنْفِ الَّهِلِ وَالنَّهَارِ ٱلْإِمَنِ لأَوْلِ

⁽١) سورة أل عمران ١٤.

وخلاصة الكلام أن النسخ إلما وقع في الأحكام الفرعية لاتفاق جميع الأحكام الشرعية في الأحكام الاعتفادية ، وأمهات الأحكام الأصَّلية التي لا تتغير بالزمان والمكان كتحريم الفتل والظلم ووجوب

⁽٢) سورة النجل ١٢.

ٱلْأَلْبَنَبِ ﴾ ()، وان يتعمق في تفكيره عند النظر في الآيات الكونية ليستدل بالأثر على وجود المؤثر وبالمخلوق على ثبوت الخالق.

ي- الإيمان بالأنبهاء والرسل؛ وهو أيضاً ثابت عن طريق التفكير والاستدلال بما يدل على صدقهم في دعوى الرسالة، وهذا الإيمان لا يثبت عن طريق كتبهم، لأن الإيمان بالكتب يتوقف على الإيمان بالرسل، ولو قلنا بعكس ذلك أيضاً للزمت الاستحالة المنطقية المذكورة وهي توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ثم توقف الشيء على نفسه، ثم تقدم الشيء على نفسه.

ويتفرع عن الإيمان بالله ويسرسله الإيمان بسائر الأحكام الاعتفادية كالإيمان ببوم القيامة وبان كل إنسان يسأل عن أعماله، فإن كان عمله خيراً فجزاؤه خير، وإن كان شراً فجزاؤه شر، كسا فسال نعسالى: ﴿ فَمَن يَعْسَلُ مِثْفَكَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسَرُهُ ۞ وَمَن يَعْسَمُلُ مِنْقَكَالُ ذَرَّوْسَوْا يَسَوُهُ ﴾"

ثانياً: شرع من قبلنا من ناحية الأحكام الشرعية العمليــة (فــروع الدين).

الأحكام الشرعية العملية التي تعتبر من فروع الدين نوعان.

القوع الأول: أحكام لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها من ضروريات الحياة وتقتضيها الطبيعة ، لذا اسماها علماء الفلسفة والقانون بـ (القانون الطبيعي) لأنها تلازم طبيعة الإنسان من ميلاده إلى وفاته ولا يستغنى عنها مهما تطورت الحياة وتغيرت الحضارة، ومن تلك الأحكام عدم شرعية السرقة والقتل والاختطاف وخيانة الأمانة وإلحاق الضرر بالغير بدون مبرر وقبح الظلم والكذب والنفاق. ومنها وجوب العدل والإنصاف وتطبيق القصاص (٢٠) والتعاون على البر والنفوى وحسن الصدق والأمانة وضرورة استمرارية

⁽١) سورة آل عمران ١٩٠.

⁽٢) سورة الزلزلة ٧-٨.

⁽٣) كسا في قول، تعسال: ﴿ وَكُنْهَا عَتَهِمْ مِهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَعْرَى بِالْسَيْنِ وَالْمُصَالِلُانِي وَٱلْأَذُتُ بِالْأَذُنِ وَالنِّسِنَّ وَالنِّسِ وَالْجُرُومَ فِيسَاصٌ ﴾ المالدة ٥٠.

الصلة بين العبد وبين ربه بالعبادات(١٠).

وهذه الأحكام بكافة أقسامها المشروعة وغير المشروعة لا تختلف بـاختلاف الشرائع إلا بالكم والكيف لأن رعايتها سلباً وإيجابا من ضروريات الحياة.

اللغوع الثنافي، احكام تعلق باعلاف الأرت والأمكة والأمم. كالأحكام التعلقة بتظيم علاقات الإنسان مع الإنسان في على المساهلات القانية وكانفسيالات والجزيات التطبيق الأحكام الكابة من النوع الأول. فعلل هذه الأحكام البقائية المنتج والإنشاء والتعميل في جسيع الشرائع، حيالها عالى القرائق الوضعية، وهذه الأحكام هي القصودة بقوله تعالى: ﴿ لِكُمُّ جَمِّنَاً وَمِكْمًا وَمِثْمًا الْهِ "!".

ر من هذا نستتج وجه إجماع علماء المدين من الأصوليين والفقهاء على خلود آيات القرآن لائها لا تضمن احتكاما وتواعد فابلة للتغيير والتعديل، بل تحتوي الأحكام الإعطامية وأمهات الإحكام الواردة في الشرائع السابقة إصافة إلى قواعد كلية وأسس عامة لا تشأثر ينظورات الحياة إلا من حيث المضمود والتطبيق.

القرآن تعديل للمساتير الزاهية السابقة

لكل وقال من دول العالم في هذا المصر مناور وفيت العنطية ورضع الأسس والشامع للنظام البور أن من على الأساس والشامع للنظام البوران في شم علالات عليها للقرائ اللي المنافز المنافز في من على المنافز المنافز كليان أن المنافز المنافز كليان المنافز أن يعدل المنافز أن يعدل ولكن ليس بمنطورة القرائرة، وأن المنافز السابق كامرية المنافز المنافز كليان المنافز السابق كامرية المنافز المنافز كليان المنافز المنافز كليان ومنافز المنافز كامرية المنافز المنافز كامرية المنافز كليان كامرية بمنافز المنافز كليان كامرية بمنافز كليان ومنافز كليان ومنافز كليان المنافز كليان كل

 ⁽١) كسان و دول نسان : ﴿ كَالْتُكَا الَّذِينَ مَامُوا ثُبِّ مَنْ الشِّيمَ مُلَّا ثُمِّتَ عَلَى الَّذِيرَ مِن فَيلِكُمْ لَسَلَّكُمْ مَلَكُمْ مَلَكُمْ مَلَكُمْ مَلَكُمْ مَلَكُمْ مَلَكُونَ ﴾ البغرة ١٨٧.

⁽٢) سورة المائدة ٨٤.

لكن الخاضعين للأحكام المنقولة من النسائير السابقة يعملون بمقتضاها ويؤمنون بمحتواها على أساس أنها جزء من الدستور الجديد، ويلتزمون بها باسم الدستور الجديد لا باعتبارها من الدساتير السابقة، وهكذا شأن القرآن بالنسبة للأحكام التي يتضمنها وهي كانت موجودة في الشرائع السابقة، ونحن نلتزم بها ونخضم لها باعتبارها من الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع تبرز أهمية معرفة الصلة بين الشريعة الإسلامية وبين الشرائم الإلهية السابقة في أن غير

المسلم من أهل الكتاب عندما بعتنق الإسلام ديناً له يجب أن لا يعتبر مرتداً عن دينه ، لأن الدين واحد فهو بيقي ملتزماً بأصوله وخاضعاً لأمهات أحكام شريعته مضيفاً البها باسلامه التزامه بأحكام جديدة، كلها من مصلحته تدفع عنه الضور وتجلب له النفع في الجالين المادي والروحي وفي الحياتين اللنبوية والأخروية".

⁽١) قال سبحانه ونعال: ﴿ وَلَوْ مَاسَى أَهْلُ ٱلْسِيعَتَ لِكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ يَنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَحْدُهُمُ الْمُسَعُدُدُ ﴾ آل عدان ١١٠.

وجملة الكلام: أن الإسلام هو دين الله الذي نطق به رسله جميماً واختلف أحكام رسالاتهم في الجزايات أو في المبادات وأوضاعها، ولكن جوهر الرسالة الإلبية لهداية البشر منذ أن هبط آدم (عليه السلام) إلى الأرض إلى رسالة محمدية لم يتبدل قط، لأن مصدر البداية هو الإله الواحد وطريقها هو

العمل بالمصادر العقلية يرجع إلى الاستدلال بمعقول النصوص من مقاصدها التي هي مصالح الناس، لأن العقول لا تستغل بادراك المصالح والمفاسد ما لم تستعن بمقاصد الشارع ويواعث تشريع الأحكام، فالاستدلال بعلة حكم مسألة على وجوده في أخرى مشابهة قياس، وبعلة دل النص على اعتبار جنسها استدلال بالمصلحة، ويمنع فعل مشروع لمصلحة اتخذت نريعة لمفسدة مساوية أو تزيد استدلال بسد الذرائع، وبمصلحة تقتضى العدول عن القاعدة الكلية استحسان، وبمصلحة مكتسبة لم يقم دليل على زوالها استصحاب، وعلة الحكم وفلسفته، وحكمته هي المصلحة التي يحققها العمل بالحكم، فمصلحة وجوب الواجبات وندب المندوبات واستباحة الماحات مصلحة إيجابية، فهي منفعة مستجلبة من امتثال الحكم ومصلحة حرمة المحرمات وكراهبة المكروهبات سبلبية فهسى مضبرة أو مفسيدة مستدرأة باجتنابها، فأحكمام الله كلمها معللة بمصالح الإنسان وأغراضه - اه أدركها العقل أم لا. فهذه الوسائل الخمس اعترف بها أكثر أهل الشرع كأدلة عقلية

شرعية يستعين بها المجتهد لاكتشاف أحكام قضايا غير منصوص عليها كما نبحثها في المباحث الخمسة الآتية.

المبحث الأول القياس

تمريفه، أركاته، شروطه، مراحله، أنواهه ما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، حجيته، أهميته

تعريفه

في اللغة العويهة : عبارة عن تقدير الشيء المادي أو المعنوي بوساطة وحدة مدينة لموفة عدد ما يحتويه من هذه الوحدة⁽¹⁾ . ويستعمل أصلا في العلوم الطبيعية والرياضية ، كسا يستخدم في علم النفس⁽¹⁾ . ومصورة عامة لغة هو التغدير والسوية بين طبيتين فأكثر.

وفي ا**معلاح النطق**: قول مولف من قضايا إذا سلمت يلزمه لفاته قول آخر⁶⁷. وفي ا**معلاج علماء الأسول** له تعريفات كثيرة⁽¹⁷ تدور حول معنى واحد: وهو إلحاق أمر لم

(١) يقال فلان قاس الأرض أو الدار بالمتر إذا قدرها به.

(٣) الصحاح في اللغة والطوم ٢٠٠٣، التمريفات للجرجاتي (الشريف على بن عمد)، ص ١٨١. (٣) تهليب المفتل الشخاراتي يشرح الحيصي للعلامة عيد الله بن فضل، ص ٢١، كأن يضال (السلم منفير وكل منفير حادث). فإذا سلمت هاتان الفضيتان يلزم منهما العلم يقول آخر (التيجة) وهو (العالم حادث).

(1) وم<u>ن هذه التعاديف:</u> تعريف العالم الأصولي الحنفي صدر الشريعة، التوضيح شرح التقيم مم التلويم ٣٤٩/٢ بأنه (تعدية

ملكم من الأمر إلى اللم فقط تحدود لا تعرف بمو اللقائدة ... من المساورة للمقال الموافقة المصول إن علم الأصول، عرامه إن (الحاق مرزة مهونات الحكم بصدرة معلومة الحكم الأمر جدام يتجمعا يقتضي ذلك المثابية ... المثابية المثابية المثابية التأميم المثابية المثابي لم يدل على حكمه نص خاص ظاهراً بأمر آخر منصوص على حكمه في حكمه لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم.

والتعريف المختار:

ا**القياس:** أرجاع الجزئيات إلى الكليات المقولة الماني . أي الكليات التي يُمدِلة العقل عللها. وقد استنجت هذا التريف من الفاعلة الشرعة العامة التي أقرها فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) وأجمعوا عليها وهي: (إن الحكم يدور مع عك وجوداً وعنماً).

فاقلقه أو القاضي أو للقي عندنا تعرض عليه مسألة مجهولة الحكم لم يرد بشأنها نص خاص ظاهراً، وكن تتوفر فيها علة حكم مسألة أخرى بشايغة ورد في حكمها نص يستدل بهذا الملة على شمول النص لتلك الواقعة ، فالقياس ليس إلا وسيلة تتوسيع النص وارجاع الجزيات إلى الكليات.

نالمدر اطفق الشعري الملكم الذي يتب به مو نصر حكم القريس عليه ، ويذه على مدة اطفية النياس مصدر كانشة الحكم وإنس منتأه 10 ويذلك بريتم الخلاف بين الصادر بالأموليون والفهاء أن من لكل (القبل مرادر من معادر الأحكام الشرعية) أراد المستر الكاشف، ومن أنكر كوزه مصدراً أراد المصدر الشيء، فالحلاف الذي عاش بينهم منذ أكثر من ألف سنة شكل (الفقي).

قال سِحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِيرَ يَكُيْرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَكَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَ إِن سَبِيلِ

رميث القائم (طويل الأياض الألباني عمد بن عداله ، شرح طلبة النسس الألبية ، من 14 يأنه سالم عوال المكنم المنهم الأجراع أخير يعام بالمنافر المنافر المنافرة المنافر ألَّةً وَيَقِرُهُمُ مِحَكَانٍ لِلَّهِ } [ليو (داد بالنحب والضنة المصديق المعروفية وكل علمة . ورقية أو مدينة تمل علمها في الناصل العالمي والناحلي أن أقطار العالم وإلى القوة الشرائية . بوسية الفيام، فالقبي عليه هو الفيام والضنة المنديان المواقعة والآكان سيوكين أم لا والقبين كل عملة متعاول في الصامل حلت عمل العقب والضنة والقريبة والشريبة والشريبة . والتعاول والمقام هو عربي ما المتحربة المعرفة والمقبلة والمستبدة والمسابقة المستبدة والمسابقة المستبدة والمسابقة المستبدة وتعالم قال والمنافئة . يكنون الله والمعنية والوفيات على الأمل والعيال معاصر عاصر عناصر الإنتاج شريعه بمثال . يكنون الله والمعنية والوفيات على الأمل والعيال ، فكانت سيحة وتصال قال (والغين يكنون الله والمعنية والوفيات فعنا مقاله من المعالم والعيال ، ونتائة على ذلك فإن هنا الشمي بعد عاماً صورة عقباً كما يأثر ذلك في عامد النص وبناءً على ذلك فإن هنا الشمي بعد عاماً صورة عقباً كما يأثر ذلك في عاد.

(كان القياس:

أركان كل مصطلح هو ما ورد في تعريفه فيؤخذ من تعريف القياس انه يتكون من أريمة أركان (أو عناصر) وهي :

ا - القيس عليه (أو الأصل أو المشبه به أو الملحق به): كالنفس والفضة في الآية المذكورة. 7- القيس (أو الفرع أو المشبه أو الملحق): كالنفود الورقية أو المعنية المتعاولة في كل دولة ذات سيادة في العالم.

⁽١) سورة التوبة ٣٤.

⁽⁾ فال الزواني نسير 2011 (قال الفائمي للصفيع مثل الكاتب عا تراكاة و سيل الرائد الميل الواجب () القال الكاتب و القال القال الماضي من ما رجم الماضية من ولا في الماضية الماضية المنافقة المنافقة المنافقة ال الكاتبات اليها ما يلزم من تقدا فلم أل المصدة ومن منا عبد إخراجه في العني راحقوق والإنقاق على الأمل أو البيال وحدان القائدات وأرض الجانيات ، فيصياني كل حدد الأنسم أن يكون ماحدة في الواجبات

ومُقاما فاله الرازي وغيره قبل زهاء تسعة فرون، أما البوم فيضاف إلى ما ذكر الاستثمار في المشاريع الإنتاجية وبناء المؤسسات الخيرية والإنفاق على المصالح العامة الأخرى، إضافة إلى الإنفاق على الأهل • العالم.

٣- حكم الأصل: وهو ما ورد في النص كحرمة كنز الذهب والفضة في هذه الآية، وكـل مـا يحل محل الذهب والفضة من النقود.

يقل على النصب وانتصف من العرق . 1- العلقة : وهي الصلحة التي شرع الحكم لأجل رهانها كحماية مصاحة التنبية والإنشاق في سبيل الصلحة العامة والخاصة : في تحريم كنيز النفب والفضة ومنا حل علهما من التؤولاً ، وتعيير العامة أمم أركان القياس ، فالتجمل العامل العام التاليف (كاخفية) الركل الوجيد في القياس ، وللفائد تسبيات كثيرة فها السبياء وللوثر ، والمُتضيء ، والباعث،

والشاعي، والدليل، والأمارة، ومناط الحكم، والمستدعي، والحامل. لكن من وجهة نظرى هي المصلحة المعتبرة في تشريع الحكم، والغاية المتوخاة من العصل

شروط لقياس:

اشترط الأصوليون للقياس شروطاً بعضها يرجع إلى حكم الأصل وبعضها يكون للعلة.

شروط المكم

اختلف الأصوليون في تحديد هذه الشروط، فمنهم من أوصل شروط الأصل وحكمه إلى النبي عشر شرطاً"، وفي أكثرها تكرار، وتقتصر على ما هو مهم منها:

ا - أن يكون حكم الأصل شرعاً إذا كان لللحق به حكماً شرعاً فلا يلحق الحكم الشرعي باللوي و لا بلفتل ، أنا إذا لم يكن لللحق حكماً شرعاً جاز أن يكون حكم الأصل غير شرعمي سواء كان مثلياً أم لفياً ، فلعلماً يميناً مباشع بالطائق وللفوي باللغوي ، بناء على جهزا للهائس في العقبات وللفوتات كما يأتم بيان ذلك.

بوروسيس في مستب و رسمتي عسد يا في يك المستب ٢- أن يكون حكم الأصل معللاً بعلة يدركها العقل فإذا كان تعبدياً (بأن لا يستوعب العقل علة الحكم) فلا يقاس عليه غيره.

٣- أن لا يكون حكم الأصل منسوحاً لأن المفروض أن الحكم يتعدى من الأصل إلى الفرع

⁽١) في هناية المقول ٥١/١/ ، ومن شروط علنا أخكم أن تكون يمنى الباعث على الحكم وهو العلة الغائبة التي هي الفرض من أخكم والفرض متحصر في جلب لذة للعيد بدنية أو عقلية أو دفع ألم يعني أو عقل وهذا الفرض هو أخكمة في أخكم.

⁽٢) كالشوكاني في إرشاد الفحول، ص٥٠٠.

ويخضع الفرع لنص الأصل ، فإذا كان منسوحاً يكون القياس باطلاً ، لأن ما يبنى على الباطل باطل.

 4- أن لا يكون حكم الأصل متأخراً عن حكم الفرع فلا بقاس الوضوء على النيم في وجوب الية.

 ه- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالنص أو بالإجماع، فلا يجوز القياس على ما ثبت حكمه بغير هذين المصدرين.

ا - أن لا يكرن حكم الأصل ما است استناء من الأصدال والقواعد اللعامة لالقباط القباط المساحة القباط لا القباط الم للتوسيق ولا يجوز التعريبي فيها عياء على سييل الاستناء، وقبالياً الاستئناء من الأحمل لكون للتحريز المسكرة الميا الأصل لكون للتعريز والقبروات تقار يقدون من من المساحة المناصي في عصر الرسالة بشهادة شخص على سيل الاستناء بأمثلة كثيرة، منها اكتفاء القاضي في عصر الرسالة بشهادة شخص واحد، إن اكان هذا الشخص المستحلي المروف (عزيجاً")، طبي للقاضي فياس غيره على الانتخاب المناسخة المروف (عزيجاً")، طبي للقاضي فياس غيره

التدين والصدق والثقة والأمانة ، لأن القاعدة العامة تقضي بأن نصاب الشهادة الثان أو من في حكمهما⁹¹ ، وما جاه استشاء لا يقاس عليه غيره. ٧- أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً ظاهراً⁹⁷ للفرع وحكمه ، فلا تقاس سائر المسكرات

والمخدرات على الخمر لأن الكل خمر، فلفظ الخمر في لقة العرب ما يخمر العقل ويحدث

⁽۱) قمة شهادة عزية تتلخص في أن التيريج لابناع فرساً من أمرابي فجعده البيع وقال (هلم شهيدًا يشهد على، طقيد عليه عزية بن ثابت وحد، فاقد الديريج (دا حدالت على طبا ولم تكن حاضراً معدًا) فقال (صملتك فيها جنت به وطلمت ثلا لا يقول إلا حقا)، فقال النبي يجل وثن شهد له عزية أو شهد عليه فحسم، أخرجه البيطية، كاب الشهادات، باب الأمر بلاتها، ١١٧/٠،

⁽٢) ومن شروط الفرع : ١- أن تتوافر فيه علة حكم الأصل.

ان لا يشت حكمه بنص أو إجماع، لأن القياس في الرتبة الرابعة.

 ⁻ أن لا يتمارض إلحاله بالأصل مم نفس كفياس زواج البالغة الرشيعة بدون إذن وليها على تصرفها في
 مالها المتمارض مع حديث (أبها أمرأة نكحت بغير إذن وليها فتكاحها باطبل) رواء الحسسة إلا

⁽٣) وإلا فهو يشمله في الواقع ونفس الأمر لأن القياس كاشف.

فيه اخلل وهذا المنى اللغوي هو المراد في القرآن ، ويؤيده ما جناه في صنحيح مسلم^(١) ، قال رسول الله≹: ((كل مسكر جوام » وكل خمو جوام)).

·Zlad

فقة: عبارة عن معنى يحل بمحل فينغير به حاله بلا اختيار وإرادة ومنه تسمية المرض علة لأنه بحلوله في جسم الإنسان تنفر حاله من القوة إلى الضعف.

وفي الاصطلاح الشرعي⁽¹⁾: عبارة عن المسلحة المتوخاة من تشريع الحكم الملل بها من جلب منعة للإنسان أو دفع المضرة عنه.

فيميم أحكام الله "مثال" التي نولت على الرسل والأبياء كلها أثبت لصلحة الإنسان، فهي معالمة بالصاغ التنوية أو الأخروبة أو كليهما أهال ابن القيم ^{27 غ}مت عنوان بناء الشريعة على مصاغ العباد إلى الماش والعاد (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصاغ العباد في الماش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصاخ كلها، وحكمة لكها وكل سالة خرجت عن العدل إلى الجور و عن الرحمة إلى ضنعا، وعن المسلمة إلى المساحة، وعن الحكمة إلى العبد فليست من الشريعة وإن أدخلت فها بالتأويل).

غران أنه ذا الصابح الرا الطراع ما يا ماركها الطلق احسى (مطوق اللحن) يجري فيها القيارة من المساوقة اللحن) يجري فيها القيارة من وعها ما لا يطري فيها القيارة من المراحة الموسولية بين سبس مراحة المراحة الموسولية بين سبس المراحة الموسولية بين سبس من الماركة المراحة الماركة المراحة المراحة

⁽۱) صحيح مسلم ١٩٩/٤/برقم ٥٣٣٦..

⁽٣) مطلق الأصوليون في تعريف العلة فستهم من قال (إنها معرفة للعكم) ، ومنهم من قال (إنها مؤرّة فيه لقائه)، ومنهم من ثلاً (إنها موجة أو مؤرّة بها العرف والعادة) ، ومنهم من قال (إنها بابعثة للسارع على تشريع الحكم) ، ومنهم من قال (باعثة للمكلف على استال الحكم)، ومنهم من قال خير ذلك ، كل أكثرهم طلطوا بين سبب الحكم وين عله.

⁽٢) إعلام الوقعين ٢/٣.

المصالح والحكم والعلل وفي مقدمة هؤلاء الشاطبي (رحمه الله) ".

والأحكام قسمان تكليفية ووضعية:

والتكليفية خصمة أنواع (الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة). والوضعية خصمة أنواع أيضاً (السبب، والشرط، والماتع، والصحة، والبطلان)، وأضاف إليها البمض اثنين أخرين هما (العزائم، والرخص)⁽¹⁷.

والمقاصد التي هي علل الأحكام بالنسبة للإنسان ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

(۱) لل القراق خرج نقيح الصوار أمر (۱۰) (المكتام إلى إطبها مبار الوصف على كلماني . (الموال الوصف المانية المراكبة ، إن مواحثة مبار القوام البار المواصف إلى حار الوصف إلى حار الوصف إلى حار المانية المواصف ا

وقال أو إسحاق الشيرازي، اللبع، من (۱۳۷ فالدائية في ليسية لحكيم) ما تضمن تحصيل مصلحة أو من مشتبة أمين يشتر الأول على القرير إلى ما هو في المقابات في المراقب الالرائي ما وقالياً معال التصاف، فيضم الأول على القابل والتائي على القالت هد المساورة الالأول على القابل على المائية قالمس هي حقظ القرير والأميان والأساب والقول والأمران، وقبل الأمراض، وقبل الأمراض، وقبل شير سائد تزريج قران المنظورة، والذكائية والمنزل تقدار المنافقة المنافقة التعالى الكافرة للا يقول،

(٢) لمزيد من التفصيل راجع الموافقات للشاطبي ١٠٩/١-٢٧٥

المصوورهات: هي المصالح التي يختل نظام الحياة بفقدان واحدة منها وهي خميس (حضظ الدين، وحفظ الحياة، وحفظ المال، وحفظ النسب-أو العرضر-، وحفظ العقول).

الدهاجهات: هي المسالح التي يمتاج إليها الإنسان للتوسمة في الحياة ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشفة كالتمتع بالطبيات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً.

يا إلى أخرج والشفعة كالتفتع بالطبيات هافلا ومشربها ومطبسا ومستندا. **القصيفيات**ا : هي كماليات الحياة كممارسة عجاسن العادات وعجائية المكروهات. ومن التطبيقات التي يتجلى فيها التمييز بين السبب والعلة⁽¹⁾ ما يلى :

ومن التطبيقات التي يتجلى فيها التمييز بين السبب والعلة" ما يلي : أ- عدوان الممتدي جعل سبباً لوجوب الجهاد لعلة هي حماية الدين.

ب- الفتل جعل سبباً لوجوب القصاص لعلة هي حماية الحياة.

لوجوب القطع وجعل الصغر علة للولاية وهكذا(").

ج- السرقة جعلت سبياً لوجوب القطع لعلة هي حماية الأموال. د- الزني جعل سبياً لوجوب عقوبة الحد (الجلد) لعلة هي حماية الأنساب والأعراض.

د الزمي بحمل سببا نوجوب عصوبه احد (اجملد) لعنه هي حمايه الاساب والاعراض. هـ- وتعاطي المسكرات سواء سكر بها المتعاطي أم لا، جعل سبباً لوجوب عقوبة الحد (الجلد) لعلة حماية العقول، ولذلك لا تطبق هذه العقوبة على المجنون والصخير، ولا

مبرر لن قال (لا يعاقب ما لم يسكر). و- وجمل الجنون والصغر سبباً للولاية على المال والنفس لعلة هي حماية مصلحة القاصر، وليذا اجمع فقهاه الشريعة على جواز عزل الولي عن الولاية إذا لم تتحقق

هذه المصلحة. وهكفا هناك مثات من الأمثلة والتطبيقات يشبين لنا فيها بوضوح تمام الفرق بين السبب والعلة وصع ذلك تجد الخلط بينهماء فمثلاً جعلت السرقة علة

وقال الأمدي، الإمنكأم أن أصول الأمنكام ٥٧/٣ (المسلك الثالث ما يدل على العلية بالتبيه والإيماء. وهو سنة أفسام: الأول ترتيب الحكم على الوصف بضاء التعقيب والتسبيب كمسا في قوله تعال ﴿ وَأَلْكُولُونَّ وَالشَّكُوفَةُ قَالَقَسُكُمُ الْإِيْرِيُكُما ﴾ لللان ٨٦. وفي هذا الكلام خلط بين السبب – السرة –

وبين الملة-حماية الأموال-).

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

إن أول من أموك مقد المفتية فقهاء الصحابة وعلى رأسهم المقادة الرائدون (رضوان الله تغيرها بالمرونة لا يعني الموحة وإلى اسارة الحياة أن منطليتها الضرورة المترجة المالونة وعلموا أن غيرها بالمرونة لا يعني الموحة وإلى اسارة الحياة أن منطليتها الضرورة الشرعية . فاسلوا طول غنواهم المؤون ولكنهم بالمناس المسارت عنه شعرف المناسطين ويتم والرع وقوا أسكاما بالمثال المسارت عنه منطقة المؤون المتحابة بالمثال المسارت عنه شعرف المناسطين المناسبة بالمناس وعلى المناسبة بالمناسبة بالمناسبة بالمناسبة بالمناسبة بالمناسبة المناسبة بالمناسبة بالمناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة بالمناسبة المناسبة عنية المراولة المام من رعاية حفظ الأموان.

الواقدوا العمل باية ﴿ وَالْتُؤَكِّدُونُهُمْ ﴾ لان علة صرف بعض موارد الزكاة ليولاد الفاقة القالوب كانت مصلحة القين حين كان الإسلام في مركز الصنف، طلبا جارز هذه الرحلة تخلفت العلة توقف العمل بالحكم لرزال علته بال لزوال سيبه أيضاً، وهو صنفة استجلاب المسلمين لقريهم، لا نعيز ﴿ وَالْتُؤَلِّقُ فِيْهُ ﴾ الذين تستجل قريهم، الألفة

قال ابن الهماء ، شرح فتح الفدير ٢٦٠/٣ (ولا يجوز للولي أجبار البكر البالغة على التكاح. معنى الإجبار أن بياشر الفقة فيفقا عليها شادت أو أبت. ومينى الحلاف أن علة ثبوت ولاية الإجبار أمو الصغر أو البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة).

ومكفا هناك آلاف من التطبيقات الأصولية والقُفهية فيها اختلط بين سبب الحكم وبين علته. (١) سورة المائدة 20. (٢) سورة المائدة 70.

⁽٣) وجود الحكم لوجود الفلة يسمى طرباً، وعدم الحكم لمدم الفلة يسمى عكساً، وزوال الحكم لزوال الفلة يسمى تأثيراً وتخلف الحكم لسبب ما مع وجود الفلة يسمى نقضاً. أنظر إحكام القصول في احكام الأصول للباعي (سلمان بن خلف)، تحقيق الذكور عبد الله الجيوري، ص60.

والمودة، فاستجلاب القلوب ليس أمراً ثابتاً بالشرع شأنه شأن صفة الفقر، فالفقير يستحق نصيباً من موارد الزكاة ما دام فقيراً، فإذا تخلف هذا الوصف فأصبح غنياً لا يستحق هذا النصيب، فإذا زال الحكم بزوال السبب تزول العلة، وقد أخطأ من زعم (١٠) أن عمر الله جمد النص بالصلحة أو نسخه بها أو قدمها عليه.

هروط الملة

ذكر بعض الأصوليين شروطاً كثيرة للعلة لاعتبارها من أركان القياس وقد أوصلها البعض إلى ثلاثين شرطاً، وفي أكثرها التكرار مع شروط حكم الأصل وشروط الفرع أو مبنية على الخلط بين الأسباب والعلل، مع أن العلَّة كما ذكرنا هي المصالح الشرعية التي تترتب على تنفيذ الأحكام الشرعية من جلب المنافع ودفع المضار إذا أديت وأقيمت بصورة صحيحة. وأما الأسباب فهي تصرفات الإنسان الفعلية أو القولية أو الوقائم" من حيث إنها معرفة

للحكم وعلامة عليه ولعبل العامل الرئيس الذي دفع هؤلاء العلماء العظام إلى تسمية الأسباب علىلاً هو الاحتياط والورع واجتناب الشبهات والخشية من سوء تفسير عبارة (الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والأغراض) لأنه ربما يتصور أن هذه المصالح والأغراض راجعة إلى الله وهو محتاج إليها، والحاجة من سمات النقص، والله تعالى منسزه عن كل نقص وغني عن العالمين وعن طاعة الإنسان. ولكن بكل بساطة يمكن دفع ذلك بأن المراد المصالح والأغراض التي ترجع إلى الإنسان (٣٠). وإن المراد بالعلة هي الحكمة الإلبية في تشريع الحكم. ويعد هذه المقدمة نستطيع أن نقول إن شروط العلة وان كانت كثيرة إلا أنها ترجع إلى

الثلاثة الأثنة: ان تكون موجودة حسب الظن الغالب للمجتهد⁽⁾ في كل من المقيس والمقيس عليه بدرجة متساویة أو متفاوتة^(۱).

⁽١) شل أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام، ص١٥٦، وعلي حسب الله في كتابه أصول النشريع الإسلامي، ص ١٥٦، والإمام شرف الدين الموسوي، النص والاجتهاد، ص ٩٥.

⁽۲) ويأتي في عله إن شاء الله. (٣) كما جاءً في شرح الكوكب النير، ص ٢٨١. أصول فقه الحنابلة من أن قول الفقهاء الباعث على الحكم بكذا هو كُذا لا يريدون به بعث الشارع بل بعث المكلف على الامشال مثل حفظ النفس باعث على

تعاطى فعل القصاص. (٤) الظنَّ هو الجانب الراجع من تصور أمرين فأكثر، وغلبة الظنِّ: زيادة قوة أحد الجوزات على خيرها.

٣- أن لا تكون العلة ملغاة في الفرع بنص صريح، فلا يجوز قياس البنت على الابن، والأخت على الأخ(") للنسوية بينهما في كمية الحصة من الميراث بسبب القرابة لعلة مشتركة بينهما وهي المصلحة المالية ، لأن الشارع ألغى هذه المصلحة بالنسبة للأنشي للعدالة التي تقتضى التضاوت بينهما في الميراث للتضاوت القائم في الالتزامات العامة والخاصة شرعاً وقانوناً وعرفاً وعقلاً ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يُوسِيكُو الْقَدُ فِي ٱوْلَيْدِ حَكُمٌ لِللَّاكِرِ مِثْلُ حَوِّلُ الْأَنشَيَيْنِ ﴾". وفسال نعسالي: ﴿ وَلِذَكَانُوٓ إِخَوَةً يَجَالُا وَيُسَلَهُ وَلِلدُّكُرِ مِثْلُ حَوِّل الأنبَيْنِ ﴾"

٣- أن لا يكون للملة مانع يممها من التأثير على الحكم المقيس، فلا يقاس الأب القاتل لولده في القصاص على القاتل الآخر بجامع الحفاظ على مصلحة الحياة، لأن الأبوة ماتعة من القصاص عند جمهور الفقهاه^(*)، لكون الأب سبباً لوجود الولد فلا يكون هو سبباً لإعدامه.

⁽١) فالمضرة في شنتم الأبوين وضريهما أشد من مضرة التأفيف الحرم لقوله تعالى: ﴿ فَكَا نَقُلُ لَمُكَمَّا أَقِّي ﴾ الإسراء ٢٣ . أما مضرة إثلاف مال اليتيم بغير طريق الأكبل فإنها متساوية لمضرة إثلافه بالأكبل الخمرم بنواب نسال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ مَا كُلُونَ أَمْوَلَ الْمُتَنِّينَ كُلُكُ إِلَّنَا بِأَكُونَ فِي مُلُونِهِمْ فَازٌّ وَسَيَصْلُوكَ

سَهِيرًا ﴾ سورة النساه ١٠. (٢) إن الأخت الشقيقة لا تقاس على الأخ الشقيق والأخت من الأب لا تقاس على الأخ من الأب، أما الاغ والاعت من الام فهما منساويان في الميرات بموجب النص القرآني ﴿ وَإِن كَاكَ وَجُلُّ يُودَكُ كَلَنَةُ أُوامْرَأَةٌ وَلَهُ أَمُّ أَوْ أَمْتُ فَلِكُلُوبِهِ وَمُهُمَا الشُّدُسُ فَإِن كَافًا أَكُثَرُ مِن فَالمَعْهُمُ مُرْحَعَادُ فِي النُّلُبُ } سورة الساء ١٢.

⁽۲) سورة النساء ۱۱. (٤) سورة النساء ١٧١.

⁽٥) شرح طلعت الشمس على الألفية للسالي الأباضي، ص١١٤. قال الغزالي، شفاء العليل، ص٤٦١ (حكم العلة مع وجود وصف العلة يتصور انعدامه في ثلاثة أطراف على ثلاثة أوجه أحدها: أن توجد العلة بكمالها ولكن يندفع حكمها بممارضة علة مضادة فيسقط الحكم بطريق الاندفاع بالمضادة به لا يطريق اختلال العلة أو نقصان شيء منها). . الخ.

مراحل لقياس باعتبار علته

يم القياس باعتبار علته بأربع مراحل هي: تخريج المناط، وتحقيق المناط، وتنقيح المناط. وتثبيت دوران الحكم مع المناط.

١- تخريج المناط''':

وهو الوقوف والإطلاع على علة الحكم التي أناطه بها الشارع وهي كما ذكرنا مقصد من مقاصد الشريعة من ضروريات الحياة أو حاجياتها أو تحسينياتها. وهذه العلة قد تكون مصوصة وقد تكون مستبطة.

أ-أعداً المصوحة ، وهي التي ول عليها النص صراحة أو صنا، فحملية حياة الإنسان مضعة عبدا الإنسان منطقة المصاص ولا عليها صراحة قوله تضعف نقاصاص ولا عليها صراحة قوله تسسان ؛ ﴿ وَكَاكُمُ إِلَيْكُمُ الْمُعْلَى الْمُلْكُمُ عَلَيْكُمُ الْمُلْكُمُ عَلَيْكُمُ الْمُلِّكُمُ مَا النصاب بقوله على الوحد الله بقوله على ﴿ وَكُنْ النَّفَعَ مَا النصاص على طريق العلة حتى يشمل القصاص التي المنظمة والمنافقة عنى بالنقط المنافقة على المنظمة منافقة على المنظمة منافقة والمنافقة على المنظمة عمل على المنافقة على المنظمة عمل المنافقة على المنظمة عمل المنافقة على المنظمة عمل المنافقة عمل عملية عمل عملية المنافقة عمل المنافقة عمل عملية عمل عملية عمل عملية المنافقة عمل عملية عمل عملية عمل عملية عمل عملية عملية عملية عملية عملية عملية عملية عملية عمل المنافقة عمل عملية عم

إلطة المستفيطة: وهي التي لم يرد ذكرها صراحة (عبارة) في نص الحكم ولكن الجتهد يستبطها من طبيعة الحكم ومن موضوعه كحماية الأموال جعلت علة العقوية

⁽⁾ الخاط معدر مين يميز اسم الكان روضي هزر أن إصافين قرابية روسا طورت نفا فيه باي مثل روسة بدر الطلقة الأموارث على الطال الأن الشارة الفكية بالا فاكم بها رفطة حقها والشات الشارع الماكم في وناطه ورفطه ورفطه والمن الماكم المواركة الماكم الما

⁽٢) سورة القرة ١٧٩. (٢) سورة النساء ٤٥.

⁽¹⁾ سوره انت. (1) راجم هامش ۱۳ ، ص ۱۹۷.

٧- تحقية، المناط: بعد المرحلة الأولى (تخريج المناط) يأتي دور تحقيق المناط والتأكد من توفر العلمة في المفيس(")، فالمجتهد بعد أن ينتهي من تخريج علة حرمة المعاشرة الزوجية من قوله تعالى: ﴿ وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّحِينِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزَلُوا النِّسَةَ فِي المَحِينِ ۖ وَلَا نَقْرَوُهُنَّ حَجَّ يَطَهُرَّةً فَاذَا تَعْلَقُذَنَ فَأَوْهُ مِن مِنْ مَنْ مَنْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهُ يُحِثُ ٱلنَّهُ مِنْ وَيُعِمُّ النَّفَظَ مِن كَانْ ويناكسه من أن العلة هي حماية صحة الزوجين ببدأ بالمرحلة الثانية (تحقيق المناط) وهي التأكد من بوت هذه العلة في حالة دم النفاس (٧٠)، ثم يوسع النص المذكور عن طريق القباس حتى يشمل

⁽١) سورة النساء ٢٩. (٤) سورة النساء ١٠.

⁽٢) سورة المائدة ٢٨. (٣) وهذا لا يتعارض مم اعتبار نص حكم القيس عليه عاماً عموماً عقلياً.

⁽٥) ولا تشترط في العلة ولو كانت مستبطة أن تكون من اصل مقطوع بمكمه إذ يجوز القياس على ما ثبت حكمه بدليل ظني كخير الواحد ولا يشترط أيضاً القطع بوجود العلة في الفرع لأن الفياس إذا كان دليلا ظنيا فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنياء شرح الكوكب المنير، المرجع السابق ٢٩٨.

⁽١) سورة القرة ٢٢٢.

⁽٧) هو دم بعقب الولد بعد الولادة.

حالة دم النفاس أيضا في حرمة المعاشرة الزوجية في الحالتين (الحيض والنفاس) مادامت العلة واحدة فيهما وهي حماية الصحة بدفع الأذي والمضرة⁽¹⁾.

٣- تنقيح المناط:^(١)

بعد حصول الجنهد على علة حكم الأصل وتأكده من وجودها في الفرع بائي دور التقيح أي استخدائيل الفروق الوجودين الأصل والقرع على إخاق التائي بالأول في الحكم كالفروق الوجودة مثلاً بين المعنين النهبين (اللهب والفعنة) من جهة وبين جميع المصلات المعنية والورقية التناولة في العالم والتي حلت علمهما في التعامل والفوة الشرائية من جهية

الجاهدة منتما يقيس هذا السادات على الذهب واللفتة في مرعة الكتبر وهدم الاستثمار وهم الإنفاق، ودجوب دفع الركاة، والالتزام بوفعا الدينون نميا وغير ذلك بدأته يتواني أ شعر الوقت أيات أن الفواري الوجودين القيس على والقيس لا تكون مجبر عنرة أمام علما القياس ولا تؤثر عليه ، ومن نقلت القواري أن قبة المستخدم من مناتهما في حين أن قيمة المسادات مستخدم من قوم سيادة الدولة ومن قانونها ووقعها الاقتصادي واستطرارها المساحراتها السيارة وقال الدولية وقال الدولية المتعارفية المساحراتها الدولية والدولية الدولية الدولية الدولية في الدولية الدولية

⁽١) الل الشركاء ربط المستوال، من الالتجهة والمعاد أن ابني المستوان ولم يشا وصف بمير أو إسباط ليجهة في وجود في موضع التجاهة والي مكال المستوات ا

⁽٢) تعليم لفاءً: التهليب والتخليص، وقال البيضاري (حيدا قد بن علي) (في اصطلاح الأصولين بيان السندان إلغاء القارق بين الأصل والفرع ليمين الشكرل بيضا للطبة، وبذلك تقيم الشاط عبارة عن إلشاء الشاري بين القيس عليه ولقيس بيان عم تأثيرها على القباس. و قال التدي كان، لهذا القبص لـ ٢١ التنصيف الذات المنتصر التنسية وعند الأصرائين إطباق القرح

وقال الشركاني، إرشاد ألفحول ٣٣١ (التقبع لمنةً: "لتهذيب والتبيّز وعند الأصولين إلحاق الفرع بالأصل بالداء الفارق بأن يقال: لا فرق بينهما إلا كفاء وذلك لا مدخل له في الحكم فيلزم استراكها في الحكم لاشتراكهما في موجه).

1- تثبیت دوران الحکم مع المناط:

بعد اجتياز المجتهد المراحل الثلاث السابقة يأتي دور إثبات دوران الحكم المراد إثباته للفرع (المقيس) مع العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه وجوداً وعدماً، وإنجاز هذه المرحلة الأخيرة يعنى إكمال القياس واثبات حكم الأصل للفرع الذي كان مجهول الحكم لأن القياس ليس إلا الاستدلال بعلة حكم مسألة (الأصل) الثابت بالنص على ثبوت هذا الحكم لمسألة (الفرع) أخرى تتوافر فيه هذه العلة.

أثواع القياس باعتبار العلة

للقياس أنواع كثيرة(") باعتبارات مختلفة وأهمها التفسيم باعتبار العلة إلى ثلاثة أنواع (القياس الأولى والقياس المساوى والقياس الأدني).

١- للقياس الأولى (أو الجلى أو القطعى):

هو قياس تكون علة الحكم في القيس أقوى منها في القيس عليه، ولذلك يقال أن حكم الأصل ثابت للفرع من باب أولى. ويسمى القياس القطعي أيضاً لأن ثبوت علة الحكم في المقيس أمر قطعي.

ومن أمثلة الأصوليين لهذا النوع قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَشَبُّدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَمَأْلَوْلَاتُى إِمْسَنَا ۚ إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرِ أَمَّدُهُمَّا أَوْ كِلَاهُمَّا فَلَا نَقُل أَكُمَّا أَنِّ وَلَا نَهُرْهُمَّا وَقُل

⁽١) منها قياس العلة وهو ما صرح فيه بالعلة مثل العملة المعنبة والورقية كالذهب والفضة في التمية الاجتماعية والاقتصادية ، وقياس الدلالة وهو ما لم تكن العلة المشتركة فيه علية الحكم بيل دالة عليها كقياس الشافعي مال القاصر على مال الرشيد في وجوب الزكاة بجامع المال النامي، وقياس المعنى وهو أن يكون الفرع في المعنى بمنزلة الأصل كفياس المرأة على الرجل في حكم ما، وقياس الشبه وهو أن يكون للفرع أصلان يلحق بأكثرهما شبهاً مثال ذلك ف ييم العقار لا تدخل حقوق الارتفاق ما لم تذكر ف صلب العقد بخلاف عقد الإيمار فإنها تدخل فيه رغم عدم ذكرها، لأن الانضاع للعين المؤجرة تتوقف عليها، ومن وقف عقاراً إن قيس على البيع لا تدخل حقوق الارتفاق وإن قيس على الإيمار تدخل. وصلة الوقف بالبيع أكثر لأن كلاً منهما ينقل ملكية الرقبة بخلاف عقد الإيجار. ولكن على القاضي أن يقيسه على عقد الإيجار رعاية لمصلحة الموقوف عليه وهذا ما أطلق عليه الاستحسان بمضي العدول من القياس الجلي إلى القياس الخفي وهو صورة منه.

لَّهُمَّ الْوَلَا حَمَّيِهِمًا فِإِنْ مَا فَعَكُم حرمة اتافاف الذي مو الأصل، والملة للتحرية دلج المنظرة والمنطقة والمنطقة المنظرة والمنطقة المنظرة والمنطقة المنظرة والمنظرة والمنظرة والمنظرة والمنظرة المنظرة المنظ

ومن القباس الأولى ثبوت الحق باكثر من شاهدين قباسا على الشناهدين اللذين اعتبرهما القرآن بهذ شرعية لإثبات الحق فعلى الفاضي الأحذ بها كمنا في قوله تعالى: ﴿ يُكَأَيِّهَا الْكُينَّ مُعَمَّوْ الْجَنْهُ تُهْمِينًا كُمِّيًا وَكُلُّهِ مَنْ الْمُؤْتَّ بِيونَ ٱلْوَسِيسَةِ الْشَائِلُ وَكَا عَلَى يَسَكُمُ أَلَّ مَا مُكَرَّلُ

⁽۱) ويختركل كمساكل وكانتيركسك فرق كميك فوق مستقريبكا (الإسداء 11 ، فلود السدم فعسل احتسبه. والتكراء دفال ابن اللهم ، احتاج المؤجئين / ۱۸۰۸ (دواجست سن فوله نصال و فلا تتلك فحساكلي وكانتي التيركسك في إدادة لليس من جديم التوان باللوز ادفاعي (العراز من معرب أخوى بالتيمي من حصوم الاتكن على بعض رسيل في ديد والعد إلى منصبا المتلا ولالات إلى أن الله بالمساكلة والمشاكلة والمنافقة على في فالت

⁽۲) قال الفاضي مصد اللين الأويش . عرح عصر التين الأمولي ۱۹۷۲ دخوم اللين عراق اللين المستوح الميانية من وأن يكون الشيخون من موقف (الفكرية اللين المستوى اللين اللين اللين من المنظم المؤتمل المستوت اللين المستوت اللين المستو تشكيم دمو إنهات الحرابة بعيدا لالمان اللين المستوت المستوت المستوت اللين المستوت اللين المستوت المستوت المستوت المستوت المنظم المستوت المستوت

مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُدْ مَنْرَيْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَسَنَبَنَّكُم شَهِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ ٢٠٠

٧- قياس كمساواة (القياس المساوى):

وهو التسوية بين الأصل والفرع في الحكم لمساواتهما في العلة قوة وضعفاً كما في قياس الحالة على الحال في الميرات النابت بقول رسول الله ((الحالُ وارثُ لَمَن لا وارثُ لُهُ)(")، أي لا وارث له من أصحاب الفروض والمصبات لأن الخال والخالة كالعم من الأم والعمة من ذوى الأرحام.

فسبب الميراث فيهمنا قرابة ذات درجة متساوية والعلة وهي حماية مصلحتهما المالية وحقهما في تركة المتوفي متساوية ولم يلم الشارع اعتبار هذه المصلحة كما ألغاه في ميراث البنت مع الابن والأخت مع الأخ، إذن الحكم هو المساواة في الميراث.

٣- القياس الأدنى:

وهو أن يكون الأصل أولى بالحكم من الفرع لأن العلة فيه أقوى ومن التطبيقات الفقهية لقياس الأدنى: قول بعض الحنفية (٢٠ بصحة تزويج البنت البالغة العاقلة نفسها بمن تختاره شريكاً لحباتها بدون إذن وليها قياساً على تصرفاتها المالية العلة المشتركة بينهما أن المتصرف فيه

(١) سورة المالدة ١٠٦، كما في قوله نعالي: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوْقَ عَشَلِ يَسَكُّواْ الطلاق ٢، وقوله نعالى ﴿ وَأَسْتَقَهِدُوا شَهِيدَ يَنِينَ يَهَالِكُمْ ﴾ الغر: ٢٨٢.

(٢) عن ابن أمامة بن سهل 4 قال: كتب عسر 4 إلى أبي عبيدة أن رسول الله 4 قال: (الله ورسولُه مولى مَن لا مولى له ، والحال وارث لن لا وارث له) ، أخرجه احمد في مسنده ٢٨/١. (٢) في شرح فتح القدير والبداية شرح بداية المبتدي ٢٥٦/٣ وما بعدها (ويتعقد نكساح العاقلة البالغة برضاها وإنَّ لم يعقد عليها ولي بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف (انه لا ينعقد إلا بولي)، وعند محمد (ينعقد موقوفا على إجازة الولي)، ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حفها وهي من أهله لكونها عاقلة بميزة ولبذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج بالاتفاق -أي في المنيس عليه-وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز، وإنما يطالب الولى بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة، وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغير الكفء ولكن للولي الاعتراض في خير الكفء. وعن أبي حيّفة وأبي يوسف (رحمهما الله) (انه لا يجوز في خير الكفء) ويتفق معهم بعض ففهاه الجعفرية، الروضة البهية مع اللمعة ٧١/٢، وبه أخذ الشرع العراقي، حيث لم يعتبر الولاية لا شرطاً للصحة ولا شرطاً للنفاذ.

حق خاص ولمصلحة خاصة بها ولا فرق إلا بالمالية وغير المالية وهذا لا يؤثر بطريقة تنقيح المناط على إلحاق التصرف غير المالي بالتصرف المالي في الصحة بجامع المصلحة الخاصة في حق خاص، وتعرض هذا القياس لانتقاد شديد من قبل جمهور الفقهاء واعتبر قياساً مع الفارق".

ما يجري فيه القياس وما لا يجري:

أولاً- ما لا يجرى فيه لقياس

ليس كل حكم قابلاً للاجتهاد، والقياس عملية اجتهادية تستهدف توسيع مفهوم النص وتعميمه لماصدقاته، والاجتهاد والتوسيم إن جازا في بعض الأحكام كالمعاملات فإنهما غير جائزين في أحكام أخرى كالجنايات والعبادات والقدرات وما لا يمكن تعقل عللها كالآتي:

 ١- لا يهوز القياس في الجنايات لأن الشريعة الإسلامية أول شريعة أتت بجداً الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في آيات قرآنية كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُمَّا مُعَذِّبِهِنَ حَنَّى نَشَكَ رَسُولًا ﴾ "، وفوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَيُّكَ مُثْمِلِكَ ٱلْفُرَىٰ حَنَّى بَبْعَتَ فِي أَيْهَا

⁽١) سيق تخريجه واستدل الجمهور بأدلة كثيرة في رد هذا الاتجاء الثابت بالقياس، ومنها:

أ- أنه قياس مع الفارق لأن المقيس ليس حفا خاصا بها بل مشترك بينها وبين الأولياء. ب- في الشتراط موافقتها وموافقة الولى معاً نجاح الزواج واستمراره وتحقيق تحاره. قال الإمام مالك

والإمام الشافعي رحمها الله ، شرح فتح القديم ٢٥٧/٣ (الزواج لا يراد لفاته بل لمقاصده من السكن والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته ولا يتحفق ذلك مع كل زوج والتقويض إليهن مخل بهذه المقاصد لأنهن سريعات الاغترار وسيئات الاختيار فيخترن من لا يصلح خصوصا عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالين).

ج- ثبت أن أبا يوسف تراجع عن رأيه وانضم إلى محمد فإذا تعارض قول الإمام مع رأي الصاحبين

د- في حالة اختيارها لرجل كف، ، فإن استع الولي يعتسر عاضلاً وتتقل الولاية إلى إلا بعد أو إلى القامني فلا تظلم في كل الأحوال.

هـ-وإضافة إلى هذه الأدلة العقلية المعارضة للقياس الذكور فإن هناك نصا من رسول القع؟ على يطلان الزواج بدُون إذن الولى أو من ينوب عنه، وهو قوله (أيُّ ما امرأةٍ تُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، سبل السلام ١٥٤/٣ ، ومن شروط صحة القياس أن لا يعارضه النص.

⁽٢) سورة الإسراء ١٥.

رَسُولًا يَنْلُوا عَلَيْهِمْ مَايَنِنَا ﴾"، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكُنَهُم بِعَنَابٍ مِن فَيلِدٍ. لَفَ الْوَارَيِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلْتِنَا رَسُولًا فَنَقِّمَ وَابْنِكَ مِن قَبْلِ أَن شَيْلً وَفَسْرَعَت لا"، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن كل جرعة وعقوبة غير تعزيرية تحدد بنص اليس وتحدد بتشريع وضعى إذا كانتا من الجرائم والعقوبات التعزيرية.

ولا يملك القاضي سلطة استحداث الجريمة أو العقوبة لكن له سلطة التخفيف والتشديد في العقوبات التعزيرية في ضوء الظروف المخففة والمشددة. هذا من جهية، ومن جهة أخرى فإن القياس دليل ظني، والظن سبيل الخطأ فهو شبهة فلا يثبت به ما يسقط بالشبهات وفقاً لقول رسول الله ﴿ ((ادرؤوا الحدودُ بالشبهات))"، وأما ما يتكرر في المراجع الأصولية القديمة والحديثة من بعض الأمثلة للقياس في الجنايات كقياس النبيذ على الخمر والنباش على السارق واللواطة على الزني وما شابه ذلك فإن كل ذلك من باب الخلط بين القياس في الأحكام الشرعية وبين القياس في اللغات. فهذه الأقيسة وأمثالها ليست صحيحة إذا استعملت لإثبات حكم الأصل للفرع لأنها إنما تصح في اللغة والتسمية ، فالنبيذ يقاس على الخمر في التسمية ليسمى خمراً فيكون مشمولاً بحكم النص لاشتراكهما في المخامرة لأن النبيذ مسكر وكل مسكر مخامر العقبل آياً كان نوعه ومصدره، فالنبيذ كغيره من المسكرات مشمول بالنص الذي حرم الخمر لأن الكل خمر".

وكذلك قياس النباش على السارق إن أرمد به القياس الشرعي فهو خطأ لأن الأول صورة من صور الثاني وإن أريد به القياس اللغوي لغرض تسميته سارقاً لأن النبش كالسرقة أخذ مال الغير خفية في حرز مثله بقصد جنائي فهو قياس صحيح ويكون مشمولاً بالنص الذي جاء بعقوبة السرقة بدون القياس الشرعي(").

⁽١) سورة القصيص ٥٩.

⁽۲) سرة طه ۱۳۴. (٣) أخرجه الدار قطني، كتاب الحدود والديات ٨٤/٣١ واليهفي، السنن الكبري ٢٣٨/٨، ياب ما جاء

ف دره الحدود بالشبهات. (1) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٧/١.

⁽٥) قال ابن القيم، المرجع السابق ٢٦٧/١ (ومن ذلك أيضاً تقصير طائفة في لفظ السارق حيث اخرجوا منه النباش للقبور ثم راموا فياسه في القطع على السارق فقال لهم منازعوهم: الحدود والأسماء لا تثبت

وقل مثل ذلك في قباس اللواطة على الزمن فهو قباس لقوي السسمية اللاحظ زائياً لأن متعلمه والحدة وهو إيدلاج عرم في خرج مشتهى فيكون كل متهما مشعولاً باللهم القصيد لمقوية جريمة الزراية بدون القباس اللرحيم" وإصافة إلى ذلك قاء العمل للقباس أصبلاً في مقدة الأصور وأشائيها لا شرعاً ولا لفته. فاللهية نوم من القبر، واللبش مورة من السوق اللواطة من الأرشر غرعاً،

7- لا يموز القياس في العبادات الأن وظيفة استكامها تنظيم علاقة الإنسان مع ربه ولا يقلف سلطة إنشاء هذا البياسات إلا الله مسيحان وشعد الهائل بقلاف الأحكام المتي تنظيم علاقة الإنسان مع الإنسان فإقبا جامت في صورة القواعد العالمة وتركت الضعيبلات والجؤئيات للعقل البشري بمصل عليها عن طريق القباس وغيره في ضوء متطلبات ومؤثريات العقل البشري بمصل عليها عن طريق القباس وغيره في ضوء متطلبات

٣- لا يهري القياس في الأمور الاحتيادية والحُقلقية مثل أقل الحيض واكثر، والحد الأدنى لسن اليأس، وأقل الحمل واكثره، وأمثال ذلك من الأمور العادية الحقلية الخاضمة للاختلاف باختلاف الأشخاص والأحوال والمناخ والكان، فليس لها مناط حتى يجري

لبات فالقار والمرحون إلى الرح يقيم ول أطوا انقا الشاري معد الراق الا لا قرق عند وسناه.
(1) وقد يكون هذا قطف إن التي القال الوات إلى المركز ال

فيها القياس، فإذا وجد القاضي امرأة مطلقة من ذوات الحيض أكملت ثلاثة قروء في أقل من ثلاثة أشهر لا يستطيع أن يقيس عليها غيرها لأن القره يختلف باختلاف النساء. 8- لا يجرى القياس في الأحكام التعبدية وهي التي لا بدرك العقل عللها لأن القياس فرع تعقل العلة، فإذا كان الأصل غير خاضع لعقل الجنهد فمن باب أولى لا يخضع له فرعه. فلا يجوز نقل الصيام إلى شهر آخر قياساً على شهر رمضان بحجة أن الكل أيام الله لأن العقل قاصر عن إدراك علة تخصيص هذا الشهر بالصيام.

وكذلك لا يحق للقاضي أن يقيس تعاطى المسكرات على القذف ويحكم على السكران بمقوبة ثمانين جلدة لأن العقل لا يدرك علة هذا المقدار وتقدير العقوبة به دون غيره من الأعداد. وما نقل عن سيدنا على (" ﴿ من أنه قاس تعاطى المسكرات على القذف لما يؤدي إليه من افتراء فهو من باب التعليل وأما من فهم أنه من باب القياس ففهمه مردود لسمن ؛ أحدهما: أن المقل قاصر عن إدراك علة تحديد عقوبة القذف بثمانين جلدة، وثانيهما: عقوبة تعاطى المسكرات من الحدود فلا تثبت بالقياس.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن القياس جائز في التفصيلات والجزئيات من الشروط والأسباب والموانع بالنسبة لما ذكرنا بما لا يجوز فيه القياس مثل قياس وجوب النية في التيمم على الوضوء.

ثانياً - ما يجرى فيه لقياس:

يجرى القياس في غير الجالات المذكورة من الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والأحكام الدولية والأحكام الدستورية وغير ذلك، لما يتطور يتطور الحياة في العلاقات البشرية ، شريطة أن لا يؤدي القياس إلى ما يخالف قاعدة عامة مجمع عليها أو نص صريح. وفيما يلي تماذج من هذه الأقيسة : أ- في الأحوال الشخصية

١- قاس الفقها، قتل الموصى له للموصى على قتل الوارث للمورث في الحرمان (حرمان الوارث من الارث في المقسى عليه وحرمان الموصي له من الوصية في المقسر) للعلمة المشتركة بينهما وهي مصلحة حماية أرواح الأبرياء.

⁽١) رواه البخاري ومسلم.

ا- قاس عبد الله بن سمود الصحابي الجليل في المؤت على الدخول في دجوب مهر الثان الزوجة في تصفيه الجل الدخول وقبل أن يحد لها اللهر، والعلة المشركة من مصلحة الزوجة في تصفيه الهم والشل من الشروع الذي يجلسه بعد الشرقة الدي يجلسه الشرقة الدي يجلسه الشرقة الديرة المساولة لوجوب العدة في المؤت في الطلاق بعد الدخول، إضافة إلى أنه يروى من الرسول؟ ما يعشد منا الطباس، ورفض سيننا على بن أني خالب على منا القباس النشاف الملك.

المذكورة والحديث لعدم الثقة بالراوي " وإنما قاسه على الطلاق قبل الدخول ب- في المعاملات المالية:

١- فياس غير اليبع في الماملات المالية التي تنظل من تجب عليه صلاة الجمعة عن إقامتها على اليبع في الكوامة والحرمة (حسب الاختلاف) والسبب هو الانتخال من إقامة الجمعة، والملذ وعاية مصلمة إقامة شعائر الدين وهي من المسائح الضرورية، ومن المال إن الملة هي الانتخال بالماملة عن إقامة صلاة الجمعة قفد خلط بين السبب والملة.

 - يس الوكالة العامة على الوكالة الخاصة الثابة بسنة الرسولية لأنه وكل أحد أصحابه ليشتري له شاة بديار فاشترى له شاتين بدنيار واحد فياع إحداهما بدنيار ورجع إلى الرسولية بدنيار وشاة فقال لدي ((بارك أله في صفقتك))"".

والملة أيطيقه هي المسلمة الحابية إلى البياة من العير في التصرفات الشرعية والعاتوية الفايلة للباية لأن الركل قد لا يستطيع أن يمارس التصرف بنشسة أمنا لرضته أو لكبر سنة أر الكورة المقدانة أو ليمدة أو لعدم خيرته أو لأنه لا يلام مركزه أو لفير ذلك من الملل الخابية الأطرع ...

ج- القياس في الأحكام الدولية:

كفياس الاتفاقيات الدولية الثانية والجماعية على صلح الحديبية في جواز المحلال أحد أطراف الاتفاقية عن النزاماته المترتبة عليها إنا أخل الطرف الآخر بالنزاماته، والعلمة المستركة هـ , وعابة الصلحة العامة.

⁽١) وقد سيق بيان ذلك في عطه.

 ⁽۲) عن عروة البارقي ها أن النبي في أعطاء ديناراً بشتري به أصحية أو شناة، فاشتري به شاين فباخ إحدامها بدينار واثار بشناة ودينار فدها له في بالبركة في يعده، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه. دواء اختسة إلا السائل، وأخرجه البخاري، مبيل السلام ٦٩/٣.

د- القياس في الأحكام اللستورية:

قاس أصحاب رسول الله؛ انتخاب أبي بكر ، للخلافة على انتخابه من الرسول؛ لإمامة المسلمين في الصلاة في مرض وفاته ، والعلة المستركة رعاية المصلحة العامة الدينية والدنيوية. فقال الأصحاب حين الانتخاب (رضيه رسول الله الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟).

حجبة القباس:

يدل على أن القياس حجة شرعية ويستدل بها على ثبوت الأحكام الشرعية (القرآن، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والعقل السليم).

١- القرآن الكريم أرشد الله سبحانه وتعالى: عباده إلى القياس في آيات متعددة منها قياس النشأة الثانية

(الإعادة بعد الموت) على النشأة الأولى (الإيجاد بعد العدم) في قوله تعالى: ﴿ أُوَّلُمْ مُرَّ ٱلْإِنسَانُ أَنَّا عَلَقْنَهُ مِن نُطْفَةِ فَإِذَا هُوَ خَسِبِ رُّ ثُبِينٌ ۞ وَضَرَبَ لَنَاشَكُ وَنُسَ عَلْفَةٌ قَالَ مَن يُعَى

الْعِظْلِمْ وَهِيَ رَمِيتُ ﴿ ثُولُ يُعْبِيهَا الَّذِي أَنْسَأَهَا أَوْلَ مَوْةٌ وَهُوَ مِكُلْ خَلْقِ عَلِيمُ لا"، ويعتبر هذا نمطا خاصاً من القياس العقلي يحال فيه الإنسان إلى العقل السليم.

ومن أظهر الآيسات الأمرة بالقيساس قول تصالى: ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَكُأُولُ ٱلْأَبْعَسُر ﴾ " لأن القياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع والمجاوزة اعتبار لأن معناه العبور والانتقال من مكان إلى آخر والاعتبار مأمور به في هذه الآية والأمر للوجوب لأنه لا قرينة تصرف عن الوجوب إلى غيره"، إذن معنى ﴿ فَأَعْتَبُرُوا ﴾ تأملوا وقيسوا أنفسكم بمن سبقكم بمن كاتوا

⁽۱) سورة يس ۷۷، ۷۸، ۷۹.

⁽T) سورة الحشر T.

⁽٣) والحاصل: إن القياس مجاورة بالحكم من الأصل إلى الفرع، والجاورة اعتبار بدليل ما نقل عن احمد بن يحيى المروف بـ (ثعلب) وهو من أثمة اللغة حين سئل عن الاعتبار من انه قال (الاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء فيفعله)، ونقل القاضي أبو بكر في الطريب اتفاق أهل اللغة على أن الاعتبار اسم بتناول تمثيل الشرره بغيره وإجراه حكمه عليه والنسوية بينهما فيذلك والاعتبار مأموريه في قوله تعالى وْمَا عَنْدُوا كُالُول ٱلأَنْصَدَد ﴾ الحشر: ٢، فيكون القياس مأموراً به وكل مأمور به واجب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

يغربون بيوتهم بأينيهم وأيدي المؤمنين لأنكم أناس مثلهم، فإن فعلتم مثل فعلهم نالكم ما: نالهم من العقاب.

ويرى بعض الأصوليين أن أصول الشريعة أربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس). وجه المصر أن الحكم إما أن يثيب بالوسي أن يغيره، فالأول إما أن يكون مثقراً أو لاكا والأول القرآن، والثاني السنة ، وإن ثبت بغير الوحي فإما أن يثبت بعراًي الجميع فهو إجماع ، وإلا فهو قباس.

هو قباس.
و كالمكان يتعدل على حجية القباس بغراء تعالى: ﴿ كَالْكِانَ الْفِي كَامْتُوا الْفِيرَاكُ الْمُؤْلِمُونُ
و كالمُكان المنظم يستخر على استعدال له المستعدل به المستعدل به المستعدل به المستعدل به المستعدل به المستعدل به المستعدل بالمستعدل بالمستعدل بالمستعدل المستعدل المستعدل المستعدل المستعدل بالمستعدل بعد المستعدل المستعدل بالمستعدل بعد المستعدل المستعدل بالمستعدل بعد المستعدل المست

٢-السنة النبوية:

لهم من كبر من أقوال الرسولية حجبة القباس، منها أن امرأة خدمية قالت (يا رسول الله إن أبي أركة فريفة للهج شيغا زما أك يستلم أن يُحج، إن حجبت عنه أيضه ذلك؟ تقالية ابن: ((ألبترانو لك نام على أليك دين تقضيه، أكان يضعه ذلك))، قالت: نمم، تذلك، ((للمد، الله أحد، القضاء))".

⁽۱) سورة النساء ۹۹. (۲) سورة العنكمات ۲۶.

⁽٣) لمزيد من التفصيل، راجم إعلام الموقعين ١٣١/١ وما بعدها.

⁽٤) أي أنه من بياب قياس الأولى، مفتاح الوصول في علم الأصول ١٧٨. في مقا الحديث عملية قياسية مكونة من قياس دين الله على دين الأدمي في انقضاء الالتزام بالوفاء والعلة بسراءة نمة المدين، وهفا

ومن سنة الغزيرية الدانة على حجية القباس ما روي من نه افر معاذ بن جل وأب موسى الأسمية على المياس وسلى الأسمية و الأسموي على الإختياء (ما تستمدال القباس حيضا مهاجسا إلى البيمن وقدالها فيان لم غيد أخما كمان الميان والمان فيان لم غيد المحكمة في كتاب الله والمان فيان لم غيد المحكمة في كتاب الله والمان قبل المجر بالأمر فعا كان أقبل بالمعتم نعمل بها"، فصويها المحكمة في كتاب الله والمنت المراد بالأمر فعال طبق.

قال ابن القيم''' (قاس الرسول أهج فقضى بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفي، وما حرمه الرسول علم ما حومه الله ولكن بعر مستنبط من دلالة الكتاب).

:eleap)1-T

ا يمين قفاه الصحابة إنجاءاً مكروباً على حجبة القبل صندا الرواها با جدق كتاب عمر بن الخلاب هي الرائم وسرس الاشعري من أنه قال (الفهم الفهم يساء أن الرائم المنافق على المنافق المنافق المنافق ودو جلك ما يس في قرائر ولا منذ قبل الأولام عند ذلك ومول الإطال ليم اعتد فيما تروي إلى الجمالية الرائم كان واحد منهم فكان ذلك إجماعاً سكوبياً، وكذلك استخدام المسجلية كانة المحمالية لم يكري واحد منهم فكان ذلك إجماعاً سكوبياً، وكذلك استخدام المسجلية

القباس للفهيم وليس مصدر الحكم. أغرجه مسلم في كتاب الحجء باب الحج عن العاجز. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/٨.

⁽۱) رواه آمند، وحنت الجمهور.

⁽۲) الأستاذ عمد (أبو النور) زهير، أصول الفقه ٢٢/٤. (7) زاد المعاد ١١/٤.

 ⁽³⁾ ويلاحظ أن لفظ القياس في كلام ابن القيم لا يراد به القياس الأصولي لأن مصدر الحكم هو السنة دون
 عد ا.

⁽ه) إهلام الموقعين لابن القيم ١٣٠/١ وفيه (هلا ما أعنىد عليه القياسيون في الشريعة وقانوا: هله كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ولم يتكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة ولا يستفني عنه فقيه).

أدلــــة الأحكــــام الشــــرعة العمليـــة ٧١

١- المقل السليم:

كل من آمن بأن الشرعة الإسلامة عالمادة ومرف عمل طبق الفطاء السليم أن تصوصها شتافية وأن ما يواجه البشر من الوقائق والحؤوادت والتصوفات غير متاجة وأن النشائيم لا يمكم غير التشاهي، أمولة بالفسرورة أن الاجتهاد بالقياس واجب لأن وفعن القياس بين حيط المشرية لل الفضايا التي رودت فيها التصوص وما عناما لا يختب فيها، وهذا قول يقصور الشرية الإسلامة وعدم ملاحتها لكل زمان ومكان وعدم شعولها لكل قضية :

وشل هذا القول باطل فكذلك القول بعدم حجية القياس باطل.
وجدير بالذكر في هذا المقام أن القلال بن العاد المسلمين في حجية وعدم حجية القياس علاق نقط رشكل أي اعتقادتا الأد من أنكر حجية طن أن دليل منشيء الالحكم التالية: به، ومن قال مجيد رأى أنه ليس دليلاً منشأ وإلما هو كالشف، وعلى مذا الاساس استطيع
الإساس المستطيع التراس المنظمة نقط المسلمين من المساس المستطيع التراس المناس المستطيع من المساس المستطيع من المساس المناس المستطيع المساس المستطيع المساس المستطيع المساس المساس المساسم المساس

به وفون من بعضو ران به فسي المنفق المساورة حدث والموافقة المن منظم ، الأحكام التي تتقل بجرس مستعجم من المستعجم من بالقبيص عليه إلى المنفق الم

 ١. أما أن يعمل بما هو راجع (الظر) وما هو مرجوح (الوهم) مماً، وفي ذلك جمع بين التفيضين، أي شمولية حكم الفيس عليه للمفيس وعدم شموليت له في وقت واحد.

⁽۱) كان حصول الظن بالشيء مستارم خصول الوهم يتيفيف وحينة لا يكن أن يمسل بالظن والوهم مماً لانه اجتماع القيفيني ولا أن يبرك العسل بهما لانه لرفقاع القيفيني ولا أن يعمل بالوهم الأنه عمل بالمرج مع وجود الراجع ، فزيد من القميل ، واجع أصول القفه للاستاذ عمد (لهو التور) زمير، المرجع السابق.

- وأما أن يترك العمل بهما معاً وفي ذلك رفع التقيضين وهو عمال أيضاً لأنه يلزم عدم وجود الشمولية واللاشمولية في وقت واحد.
- - وأما أن يعمل بالراجع فيكون ذلك عملاً بالقياس وهو المطلوب.

فمية لقياس:

بعد الاستمراض الذكور يتبين لنا يوضوح مدى أصية القباس في الوصول إلى اسكام لفنايا لم يتناولها الصورص بالعلاج حيراحة الأن الصورص كما ذكر نا متاشية والحواوث والوقائع فير متاجهة , ومن المنتجل أن جها التناجه باللاحتاجي القابل، وسيلة من وسائل والقياس يجمع الأشياء والنقلاق عن قادة نرجية عامة ، والقياس استذلال بعلة الحكم على يترت هما الحكم لكن قضية تتوافر فهما نلك الملة والقياس من أمم وسئل العليات الاجتهابية والقياس وسيلة لارجاع الجزئيات إلى كليات القرآن، فهو إن كان مهما أن التنميدات الوضية القبلة التنميل والتبيل فان أمم يكير بالب المسابقة المخالفة المنافقة المخالفة المنافقة المنافقة

ولا وسوله على رأي ولا قباس ، بل قد بين الأحكام كلها ، والتصوص كافية واقية بها ، والقباس الصحيح مطابق للصوص فهما دليلان للكتاب والمزان. وقد عَنَى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيمدل

⁽⁾ القرابة طريبية السرطان / 201 لل الطالب والما أو التواقية ومن يشعب اللغة ولي المنافقة المراقية و من يشعب اللغة ولي الشيخة المراقبة المراقبة المنافقة والمهابة المنافقة والمهابة المنافقة والمهابة المنافقة والمنافقة والمنافقة

أدليسة الأحكسام الشسرعية العمليسية

حكم القياس:

وهو يختلف بحسب الأحوال''':

١- فالقياس واجب عيني عند حادثة رفعت إلى مجتهد وكان قاضياً أو فقيهاً ولم يقم غيره
 مقامه وضاق الوقت.

٢- وهو واجب على الكفاية إن قام غيره مقامه في الفتوى.

٣- ومندوب في المسائل التي لم تحدث بعد ويتوقع حدوثها.

خلامنة الكلام في القياس الأصولي

يتلخص القياس الأصولي في النقاط الآتية :

- القياس عسلية عقلية اجتمادية تتمثل في إرجاع الجزئيات من مستحدثات الحياة إلى كليات القرآن والسنة النبوية على أساس وعاية مصالح الأسرة البشرية التي هي مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٧. كل نص من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من شانه أن يدرك العقل المصلحة (اللفة الغاتية) المتوخاة من تشريعه وتنفيذ حكمه يكون عاماً عموماً عقلياً شاملاً للمسكوت عنه شموله للمنطوق.
- ٣. الغياس من حيث كون وسيلة حدة شريعة على المؤجد والقاضي والفتيل إنسسال به فصاد وبها قي أما قبل في احتلى به المناف الم

إل القباس ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قباسا صحيحاً وقد يظهر عالفاً فيكون فاسداً وفي نفس الأمر لابد من موافقت أو عمالته ولكن عند الفيتمد قد تحقي موافقت أو عالمت).

⁽١) ينظر: المتمد للقاضي عبد الجبار: ٧٦٧/٢.

أ، الحلق كثير من علماء الأصوار (العلمة) على (السبب) الناسب اللحكم وهذا الأولادي مُتَّذِع اللهِ يَكُونَ عَلَيْهُ فَي السبة العَلَيْهِ اللهِ يَسْ مَنْ الوالِية اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَيناها العلم اللهُ عِيناها العالم المُكلة المولد (الانظري اللهِ يَكُونَ الوالوالية الإعبار (انا نظر إليها بالسبة (المائلة) المُقافلة الأحكام تسمى معلمة وطاية وقالمة وترجيحة وهنا المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة (و مَثَّ المُكلة المناسبة في المنابة الإعباد المناسبة في منذ الإيثار عبداً عن العساسبة النبية والدورية اللهنة والمناسبة (المهابية المناسبة المنا

 و. لإيجاد كل شيء ذي فائدة دينية ودنيوية أربع علل (فاعلية ومادية وصورية وغاتية) وهذه الحقيقة من المشاهدات الصوريعة الني لا تقبل الجدل والتقاش فني صنع الكرسي: التبجار علة فاعلم، والحشب علة مادية، والهيئة المكونة من العملية علة صدورية والجدلوس عليه علة غاتية.

وفي تشريع القانون في كل بلد العلة الفاعلة هي السلطة التشريعية ، والعلة المادية هي المواد والتصوص القانونية ، وعملية تطبيقها وتتفيقها علة صورية والفائدة التي يحققها هذا القانون فيصم من حيث النظام والأمن والاستقرار والليش الكريم علة غاتية.

وكذلك في أحكام الله تعالى العلة الفاحلة هي السلطة النشريعية الإليبية بمقتضى الحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُشَكِّمُ إِلَّا فِي ﴾" ونصوص القرآن والسنة النبوية علة مادية. والبيئة الحاصلة من تطبيقها وتنفيذها علة صورية، والقائدة التي يجيها متفذها هي العلة

. ويناهاً على ذلك أينما ورد ذكر العلة في باب القياس يكون المراد بها العلة الغائية فهي متأخرة عن الحكم في تحققها ومقدمة عليه في تصورها وكونها الباعث الدافع إلى تنفيذ الحكم.

⁽۱) سورة الأنياء: ۱۰۷. (۲) سورة الأنعام: ۵۷.

يستنج من الفقرات السابقة الواردة في هذه الخلاصة أن تناول بعض علماه الأصول للموضوعين المروفين بمسالك العلة (الطرق الدالة على علية الشيء) والقوادح (ما يطمئ به في الدليل سواءً كان علة أو لا) مبنى على الخلط بين أسباب الأحكام الشرعية وعللها إضافة إلى ذلك فإن القوادح بكون محل دراستها علم الأداب والمناظرة ولذا نجد أن أكثر علماء الأصول من المقتين أهملوها في مؤلفاتهم (" وقد اقتديت بهم في ذلك بعد أن تبين لي عدم وجود أي ارتباط بين علة القياس التي هي المصلحة البشرية المتوخاة من تنفيذ الأحكام الشرعية وبين طرق معرفة أسباب الحكم وسبل مناقشتها من حيث كونها مناسبة للحكم أو غير مناسبة ومن الواضح أن سبب الحكم الذي أطلق عليه أكثر علماه الأصول مصطلح (العلة) كما ذكرنا هو نوع من أنواع الحكم الوضعي فإذا سلمنا جدلاً فاتدة فكرية وذهنية لدراسة مسالك العلة والقوادح فإن محل ذلك يكون في بحث السبب الذي هو نوع من أنواع الحكم الشرعي الوضعي.

⁽١) كعلماء الأصول من الحنفية والمالكية.

المبحث الثاني المصطحة

التمريف بالصلحة، أقسامها، حجيتها، شروطها، تعارضها، أهميتها

تعريف الصلحة :

لْقَلُّهُ مَا يَمْقَقَ خَيراً لَلْفَرد أو الجتمع، ومنه المصلحة الخاصة والعامة'''.

وفي اصطلاح الأصوليين: لها تمريفات متعددة أكثرها تنور حول عور واحد وهو جلب متفعة أو دفع مضرة أو ما يكون وسيلة غفظ مقصود الشارع، وقد وقع البعض حين تعريف المسلمة في أخلط بين الحكم وبين المسلمة التي تترتب عليه⁽¹⁾.

كما وقع البعض في الخلط بين السبب والعلة في موضوع الفياس وقد سبق بيان ذلك.

(١) الصحاح في اللغة والعلوم ٢٣٩/١. (٢) قال الغزالي (رحمه الله) في المتصنى، صر٥٦ (أما الصلحة فهي عبارة عن جلب منفعة أو دلع

مطرة ، ولننا أمني به ذلك فإن جلب الثمّة ودفع مشرة عاصدٌ أخلق ومناح أخلق في مسيرة مقاصدهم : لكنا تمني بالمسلمة أفافقة على مقصد الشرع ل الحلق وهو أن يُعقد عليم ينهم ونشهم وعقلهم ونسلهم ومالهم : فكل ما ينخسن خفظ هذه الأصول الحسة فهو مصلحة ، وكل ما يُهزت هذه الأحول فهو مقسدة ودفها مصلحاتًا.

ركام الإنزار هما يدا مل أن القصام للتي يطاله با مثل الإنسان القسام و المساحة، ان القطع المرافع الله من المساحة التي المساحة التي المساحة التي المساحة التي من المساحة التي المساحة التي المساحة القيار المساحة القيار المساحة القيار المساحة المساحة

والتعريف الذي تختاره: هو أن الصلحة شرعاً هبارة عن حقمة ماية أو منتوية بنوية الولمئونية ويتوية الولمئونية منتطقة عنها المتاسبة ال

فالمقاصد والصابح أمران متحدان الملقات وعشايران الاعتباراء ومعبار التعبيز بين المتافق والمقاسد عميدالو شريع لياس شخصياً" الأن الإسمان قد يستير شيئا ما منفعة في الخوافي من انه حقسة وحضرة عند الشارع، وإن المصلحة بالمنق الشرعي وصعيار الشارع هو المصدر ملاكان الفقياة وحي ترجيع الحل المصابخ الضرورية أو الخاجية ، أو التحسينية، والتول بالمجا

أقسام المسلعة من حيث الاعتبار:

قسم علماء الأصول المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصلحة المعتبراة

وهي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها واجمع الفقهاء على يناء الأحكام عليها. وهي الصالح الضرورية والحاجبة والتحسينية التي يأتي تفصيلها في تقسيم الصلحة باعتبار الأهمية ، واجمع الفقهاء على جواز بناء الأحكام عليها.

⁽۱) ويكن استتاج نثل هنا العربية من عجموع كلام الشاطيء ، الوافقات ۲۷/۱ وما بعدها و مز الدين بن عبد السلام، تواهد الأحكام في مصالح الأمام / 10 وما بعدها ، وإمن الحاجب والقائمي (عضد الله والعرباء ، أحمد التيم الأطبول المراجع / 11 والم يعام علاما الشعبور المتخار هو المراد بالرحمة في قول تعالى : ﴿ وَمَا أَمُسْلِكُ كُلُومُ وَمُوْتُكُونِ ﴾ (الحياء ١٠١٥)

⁽٣) وفي الأخذ بالديار الشخصي تكون الشاهر والضار بصورة عامة نسية فقد يكون شيء واحد بالنسبة الشخص متفعة وبالنسبة لأخر مصرة. كما قد يكون شيء معين نفعا في وقت وضوراً في وقت آخر حتى بالنسبة إلى شخص واحد، هذا بملاك الصلحة والمضرة في معيار الشارع.

هي التي نص الشارع على عدم اعتبارها ووجوب إدمالها، واجمع الفقها، على عدم جواز إنه الأسكام عليها لأنها تصطدم عداماتاته أو كندم فنة فليلة على حساب فنة كثيرة، فهي شخصية وليست شرعية ولا من مقاصد الشارع بل هي من قبيل المضار والمفاسد في ميزان ومعيار الشرع ومن تطبيقات هذا التوع:

أ- مصلحة المرابي في الحصول على الفوائد الربوية ، وقد نص الشارع صواحة على تحريمها الأنها تخدم فئة على حساب يؤس فئة أخرى(١٠).

ب- مصلحة الهنكر في احتكار أمواله التي يحتاج إليها المستهلكون، وقد ورد النص على تحريم".

ج- مصلحة الغشاش في بيع الردي، بسعر الجيد، وقد حرمه الشرع^(*).

د- مصلحة مساولة البنت مع الابن أو الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو الأخت من الأب مع الأخ من الأب أو الزوج مع الزوجة في الميراث".

(۱) عسا بى مولسه مىسال ﴿ يَمَالِيَّكُ الْفِيكَ النَّهِ الْمَالِكُمُ النَّسَمُكُمُ الْمُسَلِّكُمُ الْمُسَلِّكُم تُفْرِحُونَ ﴾ ال عسران ۱۰۰ . وهوله مسال ؛ ﴿ يَمَالَيْهَا الْمُرِيكَ عَشَوْا الْفُواَلُهُ وَوَلَوْا مَا يَوْزَان تُشْدُرُ فِي هِذِي فِي قَوْلُهِ مُسْلِكًا مَا مُعْرِيقٍ وَيَا الْمُؤْوِدَ وَلَيْ تُسْتُرُ وَالْمُعْمَامُ وَمُ

خَطَوْشُرَدُ وَكَ لُفُكَشُوكَ ۞﴾ الغز، ٢٧٨-٢٧٨. (٢) قال الرسولية (من احتكر فهو خاطي»)، صحيح سلم ١٣٣٧/٢.

(٣) الفشق قد يكون فعليا كالتصرية وصنع السيارة، وقد يكون قولياً كالكذب في يبرع الأسانة (الراعة والوحيشة، والتولية والإشرافا)، وقد يكون سكونياً كالسكوت عن الديوب الحقيقة، قال الرحوليّة (لا كمل لأحد يبع شيئاً إلا يبين ما فيه ولا يكل لمن يعلم ذلك إلا يشّه). أخرجه الإصام احمد في مستند 14.17

(د) عدا در در در در المدينة المنافقة والفرسطينية المنافقة المنافقة المنافقة المستقبلة المستقبلة المستقبلة المنافقة المن

وقد نصر الفرآن على عدم اعتبار هذه المصلحة لتنافيها مع المعالة التي تفضي بالمساواة في الحقوق والالتزامات والتزام الرجل أضعاف مضاعفة التزام المرأة في المجالين المالي وغير المالي اتجاء أسرته والمجتمع.

للوع لثالث: المصلحة المرسلة (أو المطلقة):

وهي التي لم ينصر الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها كالصالح التي تتجدد يتبحدد الزمان وتشغير منفر الكان وتطور ربطور المياة كتظيم المورو للحفاظ على حياة الأبرياء وتمريم التيوب للحفاظ على الصلحة الاقتصادية الدخلية. وتطوير الحياة الاقتصادية والثافلة والسكرية ، وغير ذلك من التطللت المسيحات

وقد ترددت آراء القفهاء بين قبولها روفضها، فضهم من اعتبرها من الأدلة الشرعية التبدية رين طبها الأحكام الففية، ومنهم من اعتبرها من الأحراف المؤمونة"، ورفضة الاحتراف بها رياء الأحكام عليها، ولمن اخلاف يرجع إلى الاختلاف في تحديد معنى المصلحة من جهية ولل عدم التغيري بين المصدر المنشم، فلاحكام والمصدر الكاشف فيها من جهية أخرى، ولو المناط علم الخلاف وحدندا أن وجدنا انه خلاف حكام الرفضور.

ولو أعقانا بالميار الشرعي لاعيار ما هو مصلحة وما هو مفسدة وقتا إن الصلحة الرسلة مصدر كانت لاحكام الله لتيريات ان نقيم المسلمة إلى المتيرة والهملة والرساد لا ميرر له ، لان الصابخ الشرعية كلها متيرة قلا وجود للمسلمة اللغاة ، لأن الإلغاء يستارم سيل الاعتراف بالملفة واعتبارها ثم إلغاما وهو باطل ، وكذلك لا وجود للمصلحة المرسلة غير المقترف للمائدة وإرادة.

ويناء على ذلك فإن التقسيم الصحيح السليم القبول في ميزان الشرع هو التقسيم إلى المتبرة وغير المتبرة ثم تقسيم المعتبرة إلى الضرورية والحاجية والتحسينية.

أقسام الصنعة المتبرة باعتبار الأهبية:

تقسم المصلحة المعتبرة في ميزان الشرع ويمعياره باعتبار أهميتها بالنسبة للناس إلى ثلاثة أضاء: (الضروربات والحاجبات والتحسينات)

(1) كالغزالي في المتصفى، ص ٢٥٠ حيث قال (الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح).

لقسم الأول: المصالح الضرورية:

رهم القاصد الإلية في الأحكام الشرعية التي تقتضيها حياة الأسم والجنعمات والأفراد. يفعّن النظر عن الدين والقمي والجنس والمون واللغة والزمان والكان، وصبيت ضرورية لأنه إذا تخلفت أو اختلت كلها أو بعضها في أي مجتمع اختل نظام حياتهم وسادت الفوضى في وتقلب القسان.

أنواع الضروريات:

ترجع هذه الضروريات إلى خمسة أنواع (حفظ الدين، والنفس، والمرض، والمال، والمقل)(ا).

النوع الأول: حماية النين:

والدين في وجوده وخطفه يحتل الصدارة من بين الضروريات الخمس التي هي مقاصد. السابل ومصالح العباد لأن من لا بين له لا الزام له ، ومن لا النزام له لا أمانة له ، ومن لا أمانة له لا يكون عاط للغة ولا أمالاً لتحمل السوولية وبالتألي لا يصلح أن يكون عضواً في الحتمد

فهو من حيث الوجود يتكون من ركنين رئيسين:

أحدهما: ركن معنوي باطني ومن وظيفة القوة المفكرة التي يطلق عليها عادة اسم (القلب). وهو عبارة عن التصديق و(الاعتقاد الجازم الثابت) بذات الله وصفاته وملاتكته وكبه ورسله وباليوم الأخر وبالقدر خيره وشره "".

وثانيهما : ركن ظاهري ووظيفة الأعضاء الظاهرية للإنسان وهي الأعمال الصالحة من العبادات التي كلف بها الإنسان لتقوية صلته بسويه ، وهو مع الركن الأول متلازمان ، فكلَّ

⁽۱) قال التزايل في المستمني ، حرا 10 (وغريم غارت طه الأصول الحسب وازجر عنها يستجل أن لا المستوال الله المستوال المستوال الله المستوال عربي المستوال المستوال الله المستوال عربي المستوال الله المستوال الله المستوال الله المستوال والمستوال المستوال المستوال المستوال المستوال المستوال والمستوال المستوال المستوال

يسل ، قد ترويزه عمولات الله يتصور عادة الاعتقاد الجازم الثابت بدون العمل الصالح في أي إنسان يتحقق الآخر معه لأنه لا يتصور عادة الاعتقاد الجازم الثابت بدون العمل الصالح و كذلك المك. ..

ومن حيث الحفاظ حرم الشارع كل تعرض للدين وأمر بمثانية أمل البدع السيئة والأفكار المشادة للطيفية؟** . وحرم الازنداد وشرع المقونيات الدنوية والأخروية شدة كل من يرود عن ربع؟** . وفرض الجهاد بلذال والنفس واللسان واقللم ضد المتدين على الدين وعلى أهل اللين؟**. اللين؟**.

التوع الثاني: حماية النفس وما دون النفس:

فمن حيث الوجود شرع الزواج بين الجنسين لبقاء سلالة الإنسان وتكوين النفس⁶⁰. ومن حيث الهافظة حرم الاعتداء على النفس وما دون النفس⁶⁰، وشرع حق الدفاع الشرعي⁶⁰⁰ وفرض القصاص⁶⁰⁰، وحرم الاتحار وعلى ولي الأمر فرض العقوبات التعزيرية

⁽۱) مما في موه نعال: ﴿ وَالْغَمْنِ ﴿ لَى إِنْ الْإِنْسُنَ فَى شَمْنِ ﴿ إِلَّا أَلَٰهِمَ مَا سُؤَا وَمُسِلُوا الصَّنَايِحَتِ وَقُوْمَتُوا بِالْغَنِّ وَقُوْمَتُوا بِالْغَمْرِ ﴿ ﴾ سررة العصر ا-٣. (۱) مما في طرف نعال: ﴿ وَيُشْرِفُونُهُ مِنْ لَا تَكُونُونُهُ الْمُؤَلِّقُ الْمِنْوَالْوَالْمِثْوَالْوَالْمُؤَا

الغزة ، ١٩٢٢. الغزة : ١٩٤٢. (٣) كما أن فوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرَكِّهِ فِيكُمْ مَن يعِيدِهِ فَيْسُدُ رَهُمْ كُولًا أَفْرَتِيكَ خَطَتُ أَعْسُلُهُمْ فِي

۲۰ کندل فی تولند نشال: ۴ دوس برنسهٔ دیستهم عن ویهنوه فیست وهو حصایر ادوانیک میشت اعتشایه ای اکدئیک آناکویشر تر واکزیک آمسکت الکار شتم فیهکا خنواندیک) سوره البغره ۲۱۷، وفال الرسول (در بدگ دید فاتناده)

 ⁽٥) قال نعال: ﴿ وَيَا إِنَّا أَلِنَ مَسْرَاهُمُ اللَّهِ فَعَلَمْ مِنْ وَعَيْدُ مِنْ مُعْرَدُ إِلَّهِ وَمَنْ يَالْمُ وَمَعْمَدُ مَنْ مَنْ إِلَّهِ مِنْ أَوْمَدُ وَمِنْ اللَّهِ مِنْ مَا اللَّهِ مَنْ مَا اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِلَّا اللَّهُ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ مِن اللَّهُ مِنْ اللَّلَّا مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّمْ اللَّهُ مِنْ

⁽ه) کمه ان دوره نمال: ﴿ وَمَن مُعْتِيدُ لِلْهُ مِنْ الْشَهِيدُ أَنْسُهُمُ أَنْفَهَا لِتَسَكَّمُ النِّهَا وَمَسَلَ يَسْتَسَعُم مُؤَةً وَيُعْمَدُهُ إِنْ وَلِينَ فَإِنْهِ لِفَرْدِ يَسْتَكُمِنَا ﴾ وروه اوره ١٠. ٢) على نمار ، وَوَلَا تَشْلُمُوا النَّفِيرَ الْفُرِيرُةُ الْمُؤَالِّ النَّهِرِي اللَّهِ ﴾ النما ١٥٠.

⁽٧) عدل مدان ﴿ وَمَنْ اعْتَدَى عَلِيكُمْ فَاعْتُواعَلُوهِ مِنْ مَا اعْتَدَىٰ عَلِيكُمْ وَاقْتُوا اللهُ وَاعْتُوا اذْ اللهُ مَعَ التَّيْونَ ﴾

⁽٨) قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفِسَاسِ حَيَّةً بِكَأْوَلِي الْأَلْبُ لِسَلَّكُمْ تَشْفُونَ ﴾ البغرة ١٧٩.

على كل من يؤذي الغير ويفعل ما يضر بصحته ، وإضافة إلى ذلك خلق ما هو من مسئلزمات الحياة واستمرارها كالماء والهواء وأشعة الشمس وأباح له الطبيات بقدر ما يحافظ الإنسان على صحت.

النوع الثالث: حماية النسب والعرض(١)

فمن حيث الوجود أباح المعاشرة الزوجية عن طريق الزواج الصنحيح وخلق منه النسل الشرعى وأمر الأبوين ومن يتوب عنهما برعاية الطفل حتى يستغنى عنهما.

ومن حيث الحفاظ والحماية حرم الاعتداء على العرض والنسب بالقول أو القمل ، فحرم القبقف واللمان بالكلام⁽⁾ وحدد للقانف واللاعن عقوبة وحرم الاعتداء الفعلي يتحريم الحلوة والزني وحدد المقوبة للزائية والزاني ⁽⁷⁾.

النوع الرابع: حماية المال:

فمن حيث الوجود شرع لكسب المال أسباباً مشروعة منها الميراث والوصية والنبرعات والمعاوضات وأباح الصيد^(۱) والطيبات من الأموال المباحة^(۱).

مامود من العدن لان بدول الروح إن اعات و كالْوَيْرَوْنُ وَالْتَجْرَدُونُ وَلِيُّ الْمُتِنَاوِّ الشَّخْمُ فِنْتَهَا لَلْمَا الشَّخْمُ فِنْتَهَا لَلْمَا الشَّخْمُ فِينَ كَالْ اللَّمْنَ الْمُتَّالِقِينَ فَى اللَّهِ عَلَيْنَا اللَّمْنِينَ وَالْمَالِينَ فَى اللَّمْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ الْعَلَيْنَ الْعَلَيْنَ الْعَلِيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهِ عَلَيْنَ اللَّهُ عَلَيْنِي اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنَ الْمُعْلِقِيلُونَ اللَّهُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنِ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِي اللْمِنْ اللَّهُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللَّهِ عَلَيْنَ عَلَيْنَ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ عَلَيْنِ اللْمُنْ الْعَلِيْنِ اللَّهُ عَلَيْنِ اللْعِلْمِ اللَّهِ عَلَيْنَ الْمِنْ الْمِنْ اللَّهُ عَلَيْنِ اللْعِلْمِ اللْعِلْمِ اللْعِلْمِ اللْعِلْمِ اللْعِلْمِ اللْعِلْمِ اللْعِلْمِي اللْعَلْمِ اللْعِلْمِي اللْعِيْنِ اللْعِلْمِيْنِي الْعِلْمِ اللْعِلْمِ اللْعِيْنِ اللْعِلْمِ

⁽٣) على معال: ﴿ وَلَا تَقَرِّعُا الْإِنِّيَ إِنْدُكُنَ فَصِيدَةً وَسَكَّمَ سَيِعَةً ﴾ الإسداء ٢٠. وقال ﴿ الْوَابَ وَالْإِنِيمُ الْعَلِيمُ الْمَافِقَةُ * الْمُحَدِونِيمُا بِالْعَلِيمُ الْمَافِّقِيمِ وَلَمَّا فِي مِن اللّهِ إِن كُلُمُ تَعْشِرُنَ إِلَّهُ وَالْآوِم مَنْ النّائِمِينَ ﴾ الذر ؟ .

⁽⁾ حسال مسال : (ليل لتلم تثبية المتم وكلنك شنك أنتخ لا يستين وَ تَنْهُ عَلِينَ اللّهُ مَا وَسُوْرَ مَنْ مُنْكُ وَالشَّوْالِهُ اللَّوْمَ عِلَيْهِ فَتَنْهُمِينَ ﴾ الله ١٠. () حسسال مسسسال : ﴿ يَالْهُمُ اللّهِ يَا مَنْوَاصِفُوا مِن مَنْتُكُم وَلَعَنْكُم وَاصْرُوا مِنْ اللّهِ مِنْ سُخَفْرً وَلِيّهُ

ومن حيث الحفاظ هليه حرم الاحتداء على أموال الغير بالسرقة والنهب والسلب والفصب وغير الأسلام المجاورات غير الشروعة، وشرع عقيات منها حديثاً وينها توزيع غلق التشخير، وقرض التعريض السائل على كان مي نقط مال الفريخ المتاش الطبر من ألها الشخير، وقرضه، وكان عرف المتاسرة بالمال الغير يكون المتاسرة بالمال الغير يكون المتاسرة بالمال الغير بالمعالم المتاسرة والسهو والعلم والحيار المتاسرة ال

النوع الخامس: حفظ المقول:

يشرف (لاسان مع سائر الكاتات الحياق الصفات والمتراثر الفاتية والكاتب كالواددة والمرض والموت والمبلس والأكل والشرب والنوع، وضير تلك روسيو شها الإنسان بميزة لقطل المثاني بقضله كاني من أن يصل إلى ما وصل إليه من الطيوات المضافية المثلثية للمصة، والأمنية المثل في حياة الإنسان حرم الشارع كان عامدت الحقل فيه من للسكرات والمفجارت وحدة المطوية لمن يتعاقما فا إن وجود المثل وكساله من ضروريات المياة في

القس الثاني المقاصد (المصالح) الحاجية:

وهي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان لرفع المشقة ودفع الحرج والضيق وهي تلي المصالح العنرورية في الأهمية وتعتبر مكملة لهاكما يلم :

أ- فيما يتعلق بحفظ الدين من الحاجيات الرخص المخففة في إقامة شمائره عند قيام الأعفار المشروعة والظروف الاستثنائية، حيث تتبدل العزائم عند الأعفار والظروف غير الطبيعية

⁽۱) مسال مساس: ﴿ إِلَيْلِ لَتَجْرَعُنَهُ الْبَعْرِ وَلَمُنَاثَدُ، تَشَعَالَكُمْ وَلِمُسَتِّقَ وَمُوْعَ عَلِيْكُمْ مَنْهُ اللَّهِ مَا وَشَعْرَ مُرْمَعُ وَالنَّهُمَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ إِلَيْهِ وَمُعَالِمُهُ مِنْ إِلَيْهِ وَمِنْ مِنْ إِلَّهُمْ ا

⁽٢) أشفاً أن الفكر الفريم والقانون التأثر به هو إخلال بواجب فاترني مع إدراك الفقل إياه ويتوا على ذلك أن العربيقيل لا يجب على من أحدث خررا للفيز هو ليس له إدراك، وهنا يتقال مع العدالة ولكن الشريعة الإسلامية بنت المواقع القطيمية على ثلاثة عناصر: العدل غير الشروع والضرو والعلاقة السيبة بقضر النظر من ألهاذ فاعراً العمل غير الشروع.

وتتحول إلى الرخص دفعاً للحرج'''، فالصلاة الرباعية تصبح ثنائية في السفر'''، ويجمع بين الظهر والعصر تقدياً وتأخيراً ، وكذلك بين المغرب والعشاء.

ويمق للعريض والمسافؤ والحاصل والمرضعة الإفطار والفضاء عند زوال العقر والظرف الملغف ""مل بالم يجرحلة الشيخية ووجد نشب أن الا يستطيح الصبايا لا يحتقله الع الإفطار وفع الفندي"، فيقد الأحكام والشابا عقيق للإنسان مصافح ساجة وهمي وفع ملخوج ودفع المشقة ، ودي معمل اللقياء وجوب الأفذ المرخص كلنا كان لها مهر لانجا

ب- وفيما يتعلق بالحياة من المصافح الحاجبة أمر الشارع بالتفاوي عند الرض¹⁰. ولباح أكل مال القويمون أنف ، وأكل المبتم عند الجوع الذي يعرض للهلال وعدم وحود الحلماء المباح استثاء من القاعدة الشرعية العامة القاحبة بمسريهها ¹⁰، وأجاز استعمال الدم وقت الحاجة، وإماح كشف العورة عند الفحص، وغير ذلك من الرخص التي عمي الحاجبات الحافظات على الحياز.

 ⁽١) فــال نسـال : ﴿ مَا يُرِيدُ أَمَّهُ يَنِعَسَلَ عَلِيدَكُمْ وَنِ حَرْج وَلَكِن يُرِيدُ يِلْلَهُ رَكُمْ وَلِيُومٌ فِسْمَتَهُ
 عَلَىٰ كُلُّ لِنَالَهُ مِنْ مَنْ مَا يَعْمَلُ مَنْ عَلَىٰ إِلَيْنَ مَا يَسْمَتُهُ
 عَلَىٰ كُلُّ لِنَالَهُ مِنْ مَا يَعْمَلُ مِنْ لِي إِلَيْنِ مَا إِلَيْنِ مَا إِلَيْنِ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ مَنْ عَرْج وَلَيْنِ مِنْ مَنْ عَرْمَ مَنْ عَلَىٰ مِنْ اللهِ عَلَىٰ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ عَلَىٰ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ عَلَيْ فِي اللّهُ وَلَهُ مِنْ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ مِنْ عَلَىٰ عَلِيْ عَلَيْ عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَى عَلَىٰ عَ

⁽٣) فسال تعسال: ﴿ وَلِهَا مَرَاتُهِ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلِيْتُكُو جُنَاحُ أَنْ فَقَدُوا إِنِّ الفَشَافَةِ إِنْ مِنْفَتُهِ أَنْ يَقَدُوا إِلَيْهِ كَثَرَا ﴾ سورة النساء ١٠١.

 ⁽٣) قال نعال: ﴿ فَمَن كَانَ يَتَلَمْ تَرِيشًا أَزْعَلُ سَمَّرٍ فَيدَةً ثِنْ أَيْنَامٍ لُمَرًا ﴾ الغزة ١٨٤.
 (١) قال نعال: ﴿ وَهُلَ أَلَيْنِكَ يُطِيقُونَهُ فِذَيّةً كُفّاتُمْ يُسْتِكِينَ ﴾ الغزة ١٨٤.

⁽⁵⁾ في الحالي 1977 (ومن الما في مواسية موقع المنافر على المنافرة والا مصنية الوطن عليه (6) في الحافزة بيلاً في المنافرة المنافرة على المنافرة المنافرة بين سنم الطالحة ومنط المصنية . فلم يورا الفطر في سنم المصنية وهو قول مالك والنافلي، ويرها أن مستة قول الوقد تعالى : في المنافرة ال

⁽۱) قال الرسوليَّة (نداووا عباد الله الله الله بسيعاته لم يضع داه إلا وضع معه شفاءً إلا البهرم). (۷) قال سبحنان ونعال: ﴿ طُوَّامَتَ عَلَيْكُمُ ٱلْمُسَنَّعُ وَالْقَرْمُ وَلَكُمْ أَلْفَيْتُمَ اللهِ اللهِ الله هذه الفاهنة ﴿ فَمَنَى اَسْطُلُوا فِي عَلَيْمَتُهِ فَيَقِ مُشْهَائِينَ لِلْأَمْلُ وَاللّهُ عَلَيْكُورٌ وَنَجِيت

ج- وفيما يتعلق بالمال من الحاجبات أباح الشارع التوسيع في العقود والشروط حتى تشمل العقود المستثناء من القواعد الشرعية العامة لحاجة الناس إليها كعقد السلم⁽¹⁾ وعقد الاستعناع⁽¹⁾ وعقود الغرر⁽¹⁾.

وقال جمهور الفقهاء (الأصل في العقود والشروط الإباحة رعاية لحاجة الناس واستناداً إلى التوسعة المفهومة من الأيات القرآنية المختلفة برفع الحرج ودفع المشقة والعسر)".

- ويما يتطاق بالأسباب والأحراض من الحاجبات شده الشارح إلى إليات جرية الزنى وتهمة القائد من التعاول الألسنة على أمراض الناس والسابهم، فجمل نصاب شعادات أبدات فدة المراتج الإسلالية عن الإنقاط معدم عن أربة ترجال بالقين عالماني مقابلات أمراك المستخدمة شهد أقل من منذ العديد يقائل الشهود بالقمية تقريرة للقدف"، وذلك لستر جيوب الناس وحفظ أعراضهم، وحرم الطواء بين الشكر والأثنى البالقين سن المراهدة وجائز التراجر بالدم وسيلة الشامة القلق".

هـ- وفيما يتعلق بحفظ العقل من الحاجبات حرم قليل المسكر أو المخدو كحرمة كشيرو⁴⁰⁾ لإبعاده عن متناول الأيدي، وتحريم بيع الواد الأولية التي تصنع منها المسكرات كالعنب والتفاح والتمر ونحو ذلك لن يثبت أنه يحولها إلى المسكر⁴⁰⁾.

(۱) السلم لغة الطهيم والنسليم، وشرعاً: اسم لعقد يوجب اللك في الشرن عاجلاً، وفي الشرن آجيلاً، فالميع يسمى مسلماً في، والشرن رأس المال والبنائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم، المريقات للجرجائي، ص ١٦٠.

- السريفات للهورجدي الحسن (٣٠) (٣) وهو يششط عقد العمل وعقد المقاولة. (٣) الغرر ما يكون بجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا .

(٤) كما أن قوله تعالى: ﴿ وَرِيدُ اللَّهُ يَحْمُ ٱلْمُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِحُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ سورة القرة ١٨٥.

(ه) قال نعالى: ﴿ لَوَّلُوَ جَنَّتُو طَيْهِ بِلَايْمَوْ شُهَلَكُ ﴾ سورة النور ١٣. (١) هــال نعــال: ﴿ وَالْفِينَ يُرَبُّهُ الْمُسْتَسَنِّينَ مُوْزَالُوا لِمُنْفِقَتِهَ الْمَبْغُورُونَ ثَنِينَ بَشَعْدًا وَكُونَتَهُ الْمُنْ (١) هــال نعــال: ﴿ وَالْفِينَ يُرْمُنَهُ الْمُسْتَسَنِّينَ مُوزَالُولِ الْمِنْفِقَةِ الْمُبْغُورُونَ ثَنِينَ بَشَعْدًا وَكُونَتَهُ الْمُنْ

وَّلُوَّكِكُ هُمُ ٱلْمَنِيكُرَةِ ﴾ سـودة السور ٤ ، وفسال نصال : ﴿وَالَّيْنَ بَالِيرِكَ ٱلْمَنْجِثَةَ مِن يُسَايِحِكُمْ فَاسْتَنْهُمُوا الْمَنْهُونُ ٱلْمِثْنَةُ يَسْحِثُمُ ﴾ سودة الساء ١٥ .

(٧) قال نعال: ﴿ وَلَا نَبُرَعُ كَ نَبْتُ الْمُنْهِلِيَّةِ ٱلْأُولُ ﴾ سورة الاحزاب ٢٠٠.

(A) قال رسول الله ((A) أسكر كثيره فقلله حرام)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٠/١٣، السنن الكبرى لليهض ٢٩٨/٨.

لقسم لثالث لمقاصد (لمصالح) لتصينية

وهي التي لا يختل نظام الحياة ولا يقع الإنسان في صبق وحرج وششة بتخلفها كلها أو بعضها ، ولكنها لا يستغني عنها الإنسان في وصوله إلى الكسال وتحليه بالمحاسن وتخليه عن الرفائل.

من التحسينيات بالنسبة خعاية الدين منع الاطلاع على كتب الديانات لمن لا يستطيع الوازنة العقلية العقيقة بين الحقائق الدينية ، ومنها تجنب النجاسة ، وأخذ الزينة للذهاب للمسجد ، والتقرب بالزوافل من الصدقات والقربات.

ومن التحسينات بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة وحاجياتها ولكن يمس كما لها.

ومن التحسينيات للأموال تحريم التغرير والحداع فانه لا يمس المال لفاته ولكن يمس كساليا إذ هو يمس إرادة التصرف في المال غربية وعرفة.

ومن الصحبينات المسبب للسرو والعرض أي بع طرح المرأق له الفرقات لينتعاق أو لحال ﴿ وَكُلِ الْتُؤَيِّنَ مَنْ يَعْتَمُ ضَرَيَّ فَيَ الْمَسْرُونَ وَيَمَاتَكُنُ لُوْمِ مَثَقَ كُل الْبِيْنِ كَرِيَ يَعْتَمُ } ﴾ " ، لأن يحفظ لكمال الأصل والأن شرف وكرامة ومنع الميات للعراق فيها بيع لها البوء " ومن الصحبينات لمعابلة الفطل المتومن إصلاق الشرب للعمومات ويعها في أوساط

المسلمين. وقد طلب الشارع رعاية التحسينيات والكماليات في كل شيء ويصورة خاصة في العبادات والمعاملات والعقوبات والعادات:

١- في العبادات أمر الشارع بنظانة البدن والملبس والمكان عند إقامة العبادات إضافة إلى الأمر ينظافة الفلب من الحقد والبضض والأنانية والطفيان، وأمر بإقامة السنن من صلاة وصبام وصدقات وحج ، إضافة إلى الغرائض زيادة في تقوية الصلة بين العبد

⁽۱) قال رسول اف∰ (من حبس العنب إيام القطاف حتى ييمه من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بعيرة)، رواء الطيراني في الأوسط بإسناد حسن. (٣) سورة التور: ٢٩.

وربه وتنقية للسلوك من الشوائب المشينة.

P- في المصابلات المالهمة حرج الشارع الاستكار⁽¹⁾ والشدايس⁽¹⁾ والشش⁽¹⁾ والبشش في التبطيط في التعامل المنظمة الأمور من المستقالة الرفية، وفي عن بين الرجيل على بين الميان المنظمة المورد، "، ومن نظيم المقامل المالية: "، ومن نظيم المقامل المالية: " ومن يضاحة المقامل المالية المنظمة المنظمة

T- وفي العقوصات حرم النبيل بجنة من ينفذ عليه القصاص $^{(0)}$ ، كسا حرم النبيل والإمانة بجنت القتلى في الحروب، وحرم المل بكرامة الأمير، وأمر باحزامه، وجمل النبية في جرائم الحدود وسيلة لسفوط عقويتها $^{(0)}$ ، وفتح باب العفو عن العقوية أن تخيفها أمام صاحب الحق، وحت على ذلك في آبات كثيرة $^{(0)}$ ، وحرم قلم الأشجار،

(۱) قال الرسول، (من احتكر فهو خاطئ)، صحيح مسلم ١٣٢٧/٢.

() قال الرسولية (لا عمره الأولى والله من زياضه لهم غير التقريق (الرابية) بعد أن مقابها أن شاء أسبك وأن شده ردها وصاحا من أي)، منقل عليه - سيل الشكر 7/ 77. (وصيعة ريط أخلال 1877) والمثالة (الفرقة وزار شبابها من يجمع لها فيل المشارية أن ذلك هاينية / كام الرسولية على صيرة (الكربة المهدرة المقادية المؤدم يدينها المات أماميه بالأن الشاقة أن / كام الرسولية عالى صيرة (الكربة المهدرة المنافعة) بأن طول الله من المؤلفة (المنافعة في الفرائعة في المنافعة المنافعة في المنافعة في المنافعة في المؤلفة المنافعة في المؤلفة المنافعة في المؤلفة في الم

الثانى، من غُلتنا فليس منا) ، أطرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب من غشنا فليس مننا ، صبحيح مسلم يشرح الووي 1747. (1) قال الزسوليُّة (لا يسيع الزجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطب) ، المزجع السابق ، أخرجه مسلم ،

(1) قال الرسولي# (لا يبيع الرجل على بيع النبه ولا يخطب على خطبت)، الرجع السابق، اخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب غمريم اتحلية على خطبة أحيه، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/٩. (٥) قال الرسولي# (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد)، الرجع السابق ٢٠١٣، الركبان: الذين يجلبون

(ه) قال ارسوانی (و نشوا انزوبان و پیغ حاصر اداد) داریخ شای ۱۳۰۱ درخوان: اشتن بهبود. ال الدینة عصولانیم لینها فیها، آخرجه مسلم، کتاب البیزخ، باب گریم بیغ حاضر لباد، صحیح مسلم بشرع النوری ۲۰/۱۰. (۲) صحیم مسلم ۲۷۰/۲.

(٧) مال تساق : ﴿ وَلاَنْتَقَالُوالنَّقَسُ الْنِي خَوْمَ لِمُنهِ الْا بِالْمَثَنِّ وَمَرْفِيلَ مَقَالُومًا فَقَدَ جَمَعًا لِيٰفِيهِ. سُلَطْنَا فَلا يُشرف في القَتْلَ الْفُكَانَ مَشَوْرًا ﴾ سورة الوساء ٢٠.

(A) قال الرسول، (ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم).

(٨) قال تعالى: ﴿ وَمَنْ ثُمِنَ مَطُولُو ﴾ تشبيات فاستعدم.. (٩) قال تعالى: ﴿ وَمَنْ ثُمِنَ مَطَلُومًا فَقَدْ جَمَلًا الْهِلِيِّةِ سُلِّطُنّا ﴾ الإسراء: ٣٣، وقال: ﴿ فَمَنْ عُيْنَ لَهُ مِنْ

لَيْهِ مَنْ * قَالِيَكُ * بِالْمَعَرُوبِ وَأَوْلَا إِلَيْهِ الْمَسْسَنِ ﴾ البغرة ١٧٨.

وحرق المزروعات، وهدم البيوت، وقتل الحيوانات أثناء الحروب.

٤- وفي العامات حرم الفية والنبية ، والندخل في شوون الفير"، والتلامب بالموازين" والتلامب بالموازين " والتلامب بالموازين" ، ولم يرعبانه الكفاءة والزواج حي يكون أموم ، وأمر بالمبتدئة البيان إمانة إلى إذا الأولي في الرواج"، ومنع أن تعول المراة تزويج نفسها بعدن إذا ولياعا حتى الا تنسب إليها الوقاعة"، وصغر من سوء الفلن"، وحرم المبادئة والتعلق من المبادئة"، وأمر بانا المبتدئة والتعلق المبتدئة المبتدئة والمبتدئة المبتدئة المبتدئة المبتدئة المبتدئة والمبتدئة المبتدئة المب

(۱) قال تعالى: فإلغ المُستَمَارًا لاَلِمَتَنَبِّ إِنْكُمْمُ مِسْمًا) سروة الحيرات 11. وقال الرسولية (من حسن إسلام الروك ما لا يعين). وزول حسن الرسوسة فلا الان علاق الان الان الان المراكبة يها بها بهاي الموافقة المحافظة على المسلم . مثل المسلم المساحة (1/12. قابل)، الرجع الدين (177/2، الحرجة الإنجام السعد 1/1/2. (1) قابل مثاني وقول المُستَمِيّنِين أَنْهِا فِي الْمُعْلَقِينُ اللّهِ فَيْهِ اللّهِ اللّهُ اللّ

(۳) صال نسال : ﴿ وَلَا تَشَارُ يَقَدُ عَلَوْقَ إِلَى تُقِيفَ وَوَقَعَلُ كِلَّا أَقَالُ فَكُونَا اللَّهِ عَلَيْ 11. وسال نسال : ﴿ وَلَمَنَ اللَّهِ عَلَيْكُونَ لِلْمَنْ الْمَنْ الْمَنْ اللَّمِينَ اللَّهِ عَلَيْكِ الْمِنْ ال 22 أَلِمَا أَلِمِنَّا اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَّكُونَا اللَّهِ عَلَيْكُونَ إِلَّهِ فَلَيْكُونَ اللَّمِينَ اللَّمِ 21 اللَّه وَلَمْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْكُونَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّمِ عَلَيْهِ اللَّمِ عَلَي 21 اللَّه ولا فِقَالًا لا تَعَالِي اللَّمِ عَلَيْهِ مِنْ عَلَيْهِ وَلا تَعْلَى اللَّمِ عَلَيْهِ اللَّمِ عَلَي

راه) عان رسول 1940 (تحاج : الإيني) ، الرجع السابق 195 . (1) قال رسول الحاج [الكام والقائل فإن القائل أكانب اختيث) ، متنق عليه ، أخرجه مسلم، كتاب البرء ، باب تجريم القلق ، صحيح مسلم بشرح النزوي 1167/17. (1) قال رسول 1944 (ياكام والمسد فإن الحسد بالكل الحسنات كما تأكل النار الخطب) ، المرجع السابق

\$ ٣٣٨/٤ ، أخرجه أبو وأود ، كتاب الأدب باب الحسد ٢٧٨/٤ ... (A) قال رسول الله ﴾ (أية النافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتسمن خاذ)، متفق عليه ، للوجم السابق ٢٤٦/٤ .

عوبهم مصابق م 100. (9) قال رسول الله في (1) أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياد)، المرجم السابق ٢٤٣/٤.

المناة بين السام المصالح:

يضح تا من العرض المذكور لأقسام الصالح باعتبار أصيبها أنها في الحقيقة مراتب (أو وموانات) وتحط الصوروبات العرصة الأولى (الأصية والحاجيات الثانية، والتحسينيات العرجة الثالثة ، فالثالثة منت الثانية ، والثانية للأولى ، فلأخيرتان خامستان لها فتأثران كانياً يفرقها وتأثير هي جزئية يكونها كالآتي:

أ- الضروري أصل للعماجي والتصميني (التكميلي) قالوجود الدنيوي كالأخروي متوقف على رعاية رحماية الضروريات الحكس، فلو عمم الدين لدم الوثاب القطاب إل الأخرة ولاحمح خلق الإنسان عبا وسدى، وقد قال تعالى إلى استفهام إنكاري ﴿ أَيُسَمّا إِلَا مَثَالِ الْمُرَافِّةِ مِثْنَا يُقِلِّكُمُ كُنَا ﴾ "، وفو عمست الحياة أو الفقل لعدم من يتدين، وفو عمم النسل لوثال بقدا بدلاة الإسان بالطريقة الطلاق، وقو قعد اللا الاستحال البيش.

ب- اختلال الضروريات بستلزم اختلال الحاجبات والتحسينات لأن الضروري أصل (وموصوف) وزواله بستلزم زوال فرعه (أو وصفة)، وقو اتنفى أصل الفقد لاتنفى كل اعتبار الشروط هذه الجهالة وصفم الغرر، وكذلك ثو سنفط القصاص لم بين لا تعتبار بحد المعاقمة مور، وحكمة لا يقتل من المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالم إنا

لم يذكر في المهر"، وكذلك المقد لا يعتبر باطلاً إذا حصل فيه الفرر"، وهكذا. د- قد يودي اختلال الحاجم أو التحسيني إلى اختلال الضروري إذا أهملت رعايته لأن الراعى الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يقم فيه"، فمن شرب كمية قليلة من

(۱) سورة القيامة ۳۱.

() الهر إسر رقال لا يقول الزراج ، من من منعمة ، ويط على ذلك دلالة بالمناولة المناولة المناولة المناولة المناولة يُمّانَع تَقِيَّةً إِلَى الْقُلْقِيَّا الْمَالِمَةُ الْمَالِيّةَ الْمَالِيّةُ الْمَالِيّةُ الْمَالِيّةِ اللّه الزراع الزراع صميع قبل فرص ولقدم المناولة المناولة المناولة المناولة المناولة المناولة المناولة المناولة المنا 1) القبلة (الاستناقة كلف القبل المناولة الزراعة المناولة المناولة المناولة المناولة المناولة المناولة المناولة والموصلة مؤتات القبلة إلى مناولة الشروطة المناولة الم

ر ميرت عن واستمور به ما مراح سور سيد المراح . (ع) قال الرسولي؟ (إن الحلال بين والحرام بين ويتهما اعتبابهات لا يعلمهمن كثير من الناس، فعن التي الشيعات فقد استرا لديد وعرض، ومن رقع في الشيعات رفع في الخرام كاراهي يرعى حول الحمي يوشك أن يقم في الاون لكل طلك حمي الاوان معي الله عارض، الاوان إم المسعد مضنة إذا

ه- ما جاه في الفقرات الأربع المذكورة يدل بوضوح على أن الإنسان يجب أن يلتزم بسرعاية وحماية الحاجبات والتحسينيات تبعاً لإلزامه بحفظ الضروريات''.

أبعاد تراتيب المصالح على الأحكام

سبق بيان أن مقاصد الشبارع في تشريع اسكامه مصالح الإنسان، ولكن مقا لا يعني أن الرئيب لازم شروري لا ينطل عن الحكم، بل قد يكون بنيان وقد يكون فتياً وارقوصه راجحاً، وقد يكون مساوي الرجود و العام، روقد يكون وهمياً (علمه هو الراجع) لأسباب طارجة من الحكم ولمانه عن ترتيب القصود هليه كالآي:

أ- قد يكون تُحقق المسلحة بعد تنفيذ الحكم قطعياً كترتب حقوق والتزاصات التحاقدين على البيء الذي يستول أركانه وشروطه وتنضي مواقعه ، فيسعر وقعام هذا المبيع يؤتب حق البائح في العن والتزام بسلم المبيع وحق المشتري في أسلع والتزام بعلم العنى ترتباً يقبياً غير قابل للشان، ومن المورف أن صحة العقد من الأحكام الشرعية الوضيعة.

ب - وقد يكون طنياً (اي تحقد راجعاً على عدم) كمصلحة حفظ الحياة المرتبة على تنفيذ التصامى، فاقتصامى يعقق الازعرار وقد ليت بالاستقراء أن المنتبين عن القبل أكثر يكير من القدمين عليه بفضل المقوية ، لأن العاقل إذا علم أنه إن قبل قبل ، استم عالما عن الإقدم على تركاب جرية القول، ومن ذلك يفي بعض الناس لا يعشون بالشورية

صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي الفلب)، حضق عليه ، وقال الفارهي رحمه اله تمثل (لا يوارد القلب المقدنة ، إذ عن مرحوودة للهاتم متركة بماسة البصر بل المراد بالقلب الهليّة وبالة ورحانية لها بهذا القلب الجسساني تعلق وتلك اللطيقة هي حقيقة الإنسان وهي الماركة المارقة من الإنسان) مبل المسلام / 1744.

⁽١) لزيد من التفصيل، راجع الموافقات للشاطبي ١٦/٢، وما بعدها.

وكذلك عقوبة قطع اليد لمرتكبي السرقات، تترتب عليها مصلحة حفظ الأموال ترتباً ظنياً كما يشهد بذلك واقع البلاد التي تطبق فيها هذه العقوبة('').

ومن الواضع أن عقوبة إعدام السارق في بلدنا العراق خلال السنوات الماضية بسبب

ظروف الحرب قد قللت من حوادث السرقات ولكن لم تقض عليها قضاءً نهائياً. ج- وقد يكون وجود المصلحة وعدمها بدرجة متساوية كما في عقوبة تعاطى المسكرات فإن تطبيقها في العصور الإسلامية أثبت انه لم يكف الناس عن تعاطيها كفاً قطعياً أو ظنياً "، ولعل ذلك قد يرجم إلى عدم شدة العقوبة " أو إلى تزامن عوامل مشجعة كعدم انتشار الوعى الديني والثقاق وقلة الالتزام ببقية الأحكام الشرعبة المنظمة للسلوك.

د- وقد يكون عدم حصول القصود أرجع لخلل لا يرجع إلى اصل الحكم، وإنما لعوامل تحول دون ترتب المصلحة على الحكم كمن تزوج امرأة طاعنة في سن اليأس لغرض التناسل، فإن عدد من لا تنسل منهن أكثر بمن تنسل بمقتضى طبيعة الحال.

حجية لمصلحة باعتبارها نئيلاً شرعياً كاشفاً للأحكام

رغم أن معظم أهل الشرع قديمًا وحديثًا على أن أفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض (""، إلا أن الكل متفقون على أن جميع أحكامه متكفلة بتحقيق مصالح العباد إذا خضعوا لها ونفذوها بالطريقة المطلوبة، ولو رجعنا إلى القرآن الكريم والعقل السليم لوجدنا أن هناك أدلة منها نقلية ومنها عقلية تدل بشكل لا يقبل الجدل والنقاش على حجية المصلحة باعتبارها دلبلا شرعا كاشفا لأحكام الله.

أولاً: القرآن الكريم

متضمن الفرآن الكريم مثات الآبات وهي تدل دلالة واضحة على أن بواعث أحكام الله هي مصالح الناس ومنها ما يلي:

⁽١) كالملكة العربية السعودية

⁽٢) مختصر المنتهي الأصولي وشرحه، المرجع السابق ٢٤٠/٢ (٣) ويؤيد ذلك أن الخلفاء الراشدين أضافواً إلى أصل العقوبة (أربعين جلدة) عقوبة تعزيرية كانت عبارة عن أربعين جلدة أخرى عندما وجدوا عدم كف بعض الناس عن تعاطى المسكرات. (٤) وسندهم هو انه لو كان فعله لفرض لكان ناقصا بقاته مستكملاً بغيره وهو تحصيل ذلك الفرض، ولكن هذا يرد بأن الغرض يعود إلى الإنسان لا إليه.

ا- قوله تعال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَانِ حَيْوَا كِيَاوَلِي الْأَقْتِبِ لَلْلَحَكُمْ تَتَقُونَ ﴾ " يدل على
 أن باعث تشريع القصاص هو مصلحة حماية الحياة.

. أصـــول الفقـــه في نــــيجه الجديـــد

ب- وفول تعالى ﴿ وَآَيْتِهِ الْعَسَكَانُةُ إِلَّكَ أَنْتُكُواً وَنَكُوا مِنْ الْفَضَكُمُ وَآلْسُكُمُ ﴾". يدل على أن باعث تكليف الإسان بقامة الصلاة هي أنها من الوسائل الاحترازية والوقائية عند السلول الإجرابي وهي تحول دون انحراف المصلي نحو ارتكاب المواحش والشعر وانقل. والشعر والعقل.

هـ - وفول نسال: ﴿ مَا يُرِيدُ أَقَدُّ لِيَهُمَّ مِنْكُ حَجْمَ فِي َصَلَّى وَلَكِنْ بِيُو لِلْهَوْرَكُمْ وَلِيُّهِمَّ فِيرَنَكُمْ عَلَيْكُمْ لِسَلْحَمْ فَتَكُورَتَ ﴾ (* يدل طلس أن تكليف الإنسان بالأحكام لإنمام النمة عليهم من غير أن يؤوي منا التكليف إلى الضيق والمشغة والحرج. فاللها: المعقول

العقل السليم يقضي بأن الحالق الذي خلق كوناً لم يصل ولن يصل العقل البشري بعد لا إلى الإحاطة بأبصاده، ولا إلى إدراك ألفازه، ولا إلى استيماب مكوناته، ليس محاجة إلى ما كلفنا به من صلاة وصيام وحج وزكاة وغيره من سائر العبادات والأعمال الخيرية، كفلك لا

⁽١) سورة القرة ١٧٩. (٢) سورة العنكوت ٤١.

⁽٣) سورة البقرة ١٨٣.

⁽¹⁾ سورة الأنياء ١٠٧. (٥) سورة المالدة ٦.

يشأتر بأعمالنا الشريرة، ولو فرضنا أن عالم الإنسان بأسره يكون مستغرقاً في السجدة أو منهمكاً في الإلحاد والزندقة والنساد لما نفصت ولا زادت ذرة من عظمة الله.

سهميه بي در مراويد المسادة الما التجهد المسادة التي المراوية المسادة المسادة المسادة المسادة المسادة المسادة ال والتيجة المهاد المسادة المسادة عمل منزه من أن بعمل عبدًا ، فيت الأول وهو المطاورة والتيجة المهادة الما المسادة المسادة المسادة المسادة المسادة المسادة عمل المسادة المسادة المسادة المسادة المسادة وقاتون المطارة على مؤدمة والى المسادة المسادة على وجود معاولة عمل المسادة على وجود معاولة ،

والعمل بالصلحة لاكتشاف الحكم يرجع إلى الدليل اللمي، واختلاف العلماء من الأصوليين والفقهاء في العمل بالمصلحة يرجع إلى سبين: أطعمنا عدم تحديد المنر, الم اد بالصلحة.

وثانيهما اختلط بين كون المصلحة طبلاً كاشفاً خكم الله وبين كونها طبلاً موجداً له. أما ازا حددنا القصود منها بالمصلحة المضيرة التي ترجع إلى انضروريات أو الحاجبات أو التصمييات وضرنا مصدرتها الأحكام بكونها دليلاً كاشفاً لارتفع الحلاف أو لأصبح خلافاً شكفاً (لفظاً).

شروط الصل بالمصلحة:

يشترط لصحة العمل بالمصلحة والاستدلال بها على وجود الحكم وكشفه أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

ا. أن تكون مناجعة غلت مقاصد الشارع بال تكون (سهدة أما إلى الفساط الشوروية أل الحاجة أو التحديثة ، فالمسلحة الشرع بها التي منبر معمراً لا تخلف امتكم هي المصلحة الشيرة وليست الراحة كما طل أكار الأمولية إلى لا يوجه في شرع العصلحة موساط غير خاصمة لعلم الله . وبالتالي لاحقياره لها أو عدم احتياره ، فجميع المصاح أما معتبرة عند الله أن وبعد سيل المعام من المساحة التلائد الكون أرام امهيلة وغير معتبرة وهي ما عمل المساحة عند المن المام المام التلائم المناسبة وغير معتبرة وهي ما عمل المساحة عند المناسبة من المام المناسبة عند المام أل إلا إلى المناسبة المن 1. عدم معارضها النص تكون دلالته على الحكم قطية"، أما إذا تعارضت مع نص تكون دلاله على الحكم ظنة بأن يكون عاما لم يقصد عموما أو مطلقا الم يكن إطلاعه موانا، فتعند عمون بالماسلة في فصد العلامة الطبقان، ويقد بها الطلق، ويتاثان تمتيز بيانا أواد الشارع، ولمن هذا عم وقد العلامة المؤرّفة المؤرّفة بها إلى المؤرّفة وعن ذل الأعتقاد المسلمة على النص إلى المؤرّفة وعلى الأعتماد المؤرّفة والمؤرّفة والمؤرّفة على الأسرادي والفقياء المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة والفقياء المؤرّفة المؤرّفة والمؤرّفة والمؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة والمؤرّفة والمؤرّفة والمؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة المؤرّفة والمؤرّفة المؤرّفة المؤر

السارق حداية الأمراق ، وفي عدم قطعه حداية الأرواح ، وحداية الأرواح أول بالرعاية من حداية الأمراق). ٣. عدم تفزيها المسلحة أمم متها، فالعمل بمسلحة بقداء عضو مصاب بحرض السرطان والاحتاج عن قطعة تغزيت قصلحة أهم، وهي يقاء حياة المساب وإنقافها بمع انتشار الرض عن طريق قط العشو.

كيفية رفع لتعارض بين المصالح:

بعد الاستعراض المذكور للمصلحة نستطيع أن نستنتج لوضع التعارض بين المصالخ المعايير الآية :

⁽۱) فلا يستدل بالصلحة الاقتصادية على مشروعية الفوائد الربوية لأنها أولا لا ترجيع إلى المصالح الشرعية من الأفسام الثلاثة ، وثانياً تعارض مع آيات قرآنية دالة على تحريها دلالة قطعية.

⁽۲) لا يُستثل لمُصلحة الأنش على النسوية بينها وبين الذكر في الميراث لتعارض هذه النسوية مع النصوص. القرآنية.

⁽٣) عند الكلام على التخصيص والتقييد بالمصلحة.

 إذا تعارضت مصلحة حماية الدين مع مصلحة حماية الحياة أو المال تقدم الأولى الأنه لولا الدين لما كانت للحياة قيمة حقيقية ، لما فرض الله الجهاد بالنفس والمال في سبيل

- حماية الدين. ٣. إذا تمارضت مصلحة حماية الحياة مع مصلحة حماية المال تقدم الأولى لأنه إذا ذهبت الحياة لا تموض بخلاف المال، ولان المال مقصود لأجل الحياة (".
- آيا تمارضت مصلحة حماية المال أو الحياة مع حماية مصلحة العرض والكوامة والشوف تقدم الثانية (" لأن الإنسان بدون كوامة لا يساوي شيئاً.
- تقدم الثانية " لان الإنسان بلنون كرامة لا يساوي شيئا. 2. إذا تعارضت المسلحة الفسرورية مع الحاجية أو التحسينية تقدم الأولى لأنهـا أكشر
 - إذا تعارضت المصلحة التحسينية مع الحاجية تقدم الثانية الأنها أهم(").
 - إذا تعارضت مصلحتان عامتان أو خاصتان يختار أهمهما.
 - ٧. إذا تعارضت مصلحة عامة مع أخرى خاصة تقدم العامة (٠٠).
- ٨. إذا تمارضت مصلحة مع مفسدة وكانتا متساويتين في الحجم والآثار، أو كانت الفسدة
 - اكثر يه ترك الصلحة لدره الفسدة".
- (١) يمرم التهريب في سبيل الحصول على الأرباح ، وكذلك يمرم كل قعل يقصد به الحصول على المال والربح إذا كان من شأته أن يعرض الحياة للخطر.
- (٢) يمب على الإنسان أن يضحي بمياته وباله في سبيل حماية شرفه وعرضه لأن الدفاع الشرعي عن الأعراض والأنساب واجب بملاف الدفاع الشرعي عن المال فأنه حق.
- (٣) إنا تمارات مصلحة الحفاظ على حياة امراً دم مصلحة الحفاظ على ستر عورتها في حالة العلاج جاز كشف العورة أمام طبيب عنص أجني ليولى العلاج أو المعلية عند الحاجة. (٤) يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الطبيب للخص غير الحرم لغرض العلاج لأن ستر العورة من المصالح.
- التحسينية والأخلاقية ، والعلاج من الرض من الصاطح الحابية ورحاية الثانية أهم من التعارض. (ه) مصلحة طريح الكيارة تطالب أن يولى وظينة بعد غرّبته ومصلحة البلد تفتعي التحاقه بالجيئي ليتدرب على استعمال السلاح ويضافع عن بلدد كلما تعرض تحقر المدوان ، وتقدم الثانية لأنها أهم ولان للغريج خيبياً من هذه المسلحة النامة
- - عَلَىٰ الصَّلَعَةِ ، وَلَمَا قَالَ سَبِعَانَهُ وَمَثَالَ ؛ وَيَتَوَلَّكُ عَرِي العَ وَمُنْفِعُ إِلَيْانِ وَإِثْمُهُمَّا أَحَيْرُ مِن لَفَهِمَا ﴾ سورة الفرة ٢١٩.

- إذا تعارضت مصلحة فعلية قائمة مع أخرى احتمالية تقدم الأولى⁽¹⁾.
- ١٠. إذا تعارضت مفسدتان(أو مضرتان) يجب اختيار أقلهما خطورة لدفع أشدهما".
- ١١. إذا تعارض الضور الخاص مع الضور العام يختار الأول لدفع الثاني 📆.
- ١٢. إذا تعارضت مصلحتان وكان في رعاية أحداهما سد الذرائم تقدم هذه على الأخرى(١٠). ومن الواضح أن هناك كثيراً من الأمور الضارة في حد ذاتها لكنها تعتبر منافع بالنسبة لغيرها، ومن هذا القبيل المخاطرة بالأرواح في حالة قيام حق الدفاع الشرعي عن البلد والمال والنفس والعرض، وكذا عقومات المجرمين كقتل الجناة وحبس المفسدين المتجاوزين على حقوق الناس وغير ذلك من كل عقوبة بدنية أو مالية أو نفسية فإنها ضارة في حد ذاتها، لكنها وسبائل لحماية النباس في أرواحهم وأعراضهم وأصوالهم وغيرها مين المصبالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، ولذلك أجيزت شرعاً وقانوناً ، بل سميت مصالح تجوزاً من قبيل تسمية السبب باسم مسببه من حفظ الدين والحياة والعرض والمال والعقل وما يتعلق بهذه المصالح.

⁽١) وعلى هذا الأساس إذا فقد شخص ولم يعرف مصيره جاز لزوجته المتضررة مادياً أو معنوباً أن تطلب الضريق، وبهذا قضى عمر بن الخطاب عله حيث قال (تنكح زوجة الفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر)، المستصفى، ص٧٥٧. في هذه الحالة يقوم التعارض بين مصلحة الزوجة في رفع الضرر الحال المؤكد عنها بالتفريق والتزويج ، وبين مصلحة الزوج لاحتمال بقاله على الحباة، وفي التفريق إلحاق ضُرر به لكنه ضرر غير مؤكد لاحتمال موته ، ولذلك تقدم مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج ويمكم بالضِّيق إذا مضت المدة المقولة وطلبت هي بذلك.

⁽٢) وفي هذا المنى جاه في الجلة ٢٨ (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)، فهدم سياح دار الجار لفتح الطريق أمام سيارة الحريق مفسدة، واحتراق المحل بما فيه من البضائم والأموال –أيضاً- مفسدة، فيختار الأولى لدفع الثانية مع دفع تعويض لصاحب السياج، لأن الجوازّ الشرعي الاستثنائي لا ينافي الضمان، أو لأن الاضطرار لا ينافي الضمان.

⁽٣) إذا كَانَتْ عمارة عَلُوكة ملكية خاصة أر عامة آيلة إلى السقوط بهب هدمها دفعاً للضرر العام، وهذا أيضاً من باب تقديم مصلحة حماية الأرواح على مصلحة حماية الأموال.

⁽٤) مثل ذلك قد يكون في ضرب المتهم مصلحة الاعتراف بجرعته ، غير أن هذه المصلحة تتعارض مع أخرى وهي مصلحة المضروب فأنه ربما يكون يربعاً من الذب، وترك ضرب مذنب أهون من ضرب بريء، لأنه إن كان فيه فتح باب كشف الجرعة إلا أنه يؤدي إلى مفسدة وهي فتح باب تعذيب البريء، المتصفى، ص٢٥١.

أسية لمصالح:

للمصلحة الشرعية الحقيقية أهمية كبيرة في التفاسير الاجتهادية والتطبيقات القضائية ، والنشريعات الوضعية والتعديلات القائرنية كالآثر ;

- ۱. الصلحة وسيلة لتوسيع معنى النص وامتفاد جالل تطبقة ليشمل ما هو منظوق به، وما هو سكون عنه الأمواد عنه الأول على من النصوص الاحكام بعضين العامدة عرجة كاليا"!
 مالة على حكم له فو مذكور فيه (منظوق)، فإذا استطاع أجهه أن يدرك من هذه القاممة حكمة بعضاحة حكمها تكن من أن يطبق الحكم على كل ساألة جزئية يكن أن تصوح كما والكن المنافقة على كل سسألة جزئية يكن أن تصوح كما والكن المنافقة لهذا من تدريبها.
 - 1. المسلحة وسيلة مهمة من وسائل تغيير النصوص الغامضة فإذا كان النصى غامضاً لسيب ما لا يجوز الفائمي أن يتيم من تطبيته بمجة النموض بل يجب عليه أن يستمين بالوسائل المتوف بها شرعاً وتأثيراً لازالة هذا الفنوض، ومن أهم هذه الوسائل المسلحة المتوحاة من تشريع النص الغامض!".
- ٣. العمل بالأدلة الشرعية التيمية لأحكام الفقه الإسلامي يرجع في الحقيقة والواقع إلى العمل بالمسلحة ، وعلى سبيل المثل ذكرنا سابقاً أن القياس استدلال بعلة (مصلحة) حكم مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تنوفر فيها هذه العلة.
- وكذلك العمل بالاستحسان عمل بمصلحة لأجلها عدل عن القاعدة الكلية في بعض المسائل الجزئية ، وهكذا.
- النصوص متناهية والحنوادث والوقائع الني تواجه الأسرة البشرية في الماضي والحال
 والمستغبل غير متناهية ، والمتناهي لا يمكن أن يجيط باللامتناهي إلا عن طريق قواعده الكلية
 ورعاية القاصد (المصاغر) التي شرعت هذه القواعد لأجلها.
- والمصلحة مناط تشريع الفائون الوضعي وتعديله وإلغائه، والمشرع في كل بلد من بلاد العالم في التشريع والتعديل والإلغاء يتصرف بمقتضى المصالح العليا في هذا البلد.

⁽١) أي لا تختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان.

⁽T) للأطلاع على أسباب الفموض رأبع مؤلفنا دلالات التصوص وطرق استباط الأحكام في منوه أصول الفقه الإسلامي ص ٢٠٨ وما يعدها.

 المصلحة أساس مشترك لتوحيد التشريعات الوضعية في الدول ذوات المصالحة المشتركة كالدول الإسلامية والدول العربية في الوقت الحاضر، وكدول أوربا الشرقية أو الغربية، ولا يخفى ما لهذا التوحيد من نتائج مهمة في شئى عبالات الحياة.

4. والصلحة وغيرها من الصادر التبية تعد وسائل لإرجاع الجزيات إلى كليات التصوص. فهي مصادر كاشفة للإحكام وواسعة الرحاب فيت أو استعملت بصررة صحيحة لجملت اللغة الإسلامي مصدراً خصباً لا للقوانين العربية والإسلامية قحسب بدل لقوانين دول العالم بالسرها.

حدود المصلحة

لا ترجد الصلحة الطلقة لا الأفراء ولا اللسوب ولا الأصبي لم حدود مصلحة كل منخص طبيباً كان (كافرز) أو معزاً (كافروا) تهي منعاد تبدأ مدود مصلحة شخص آخر، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مُشْرِكُوا أَمْ فَكَرُ فَشَكُوناً ﴾ "، كول مصلحة مالية أو مدوية عاطة يقود على صاحبها أن يراص تلك القود وعلى سيل الثل مصلحة الملكة فيذة يقود عنها البها إلاق الشرية) ونيفا ملية (الانتاع عن الشرية) كالأي:

أ- من الشهيرد الايجابية (التي يتم وكنها التنفيذي بالعمل):
 إنرام المالك باستثمار صا يملك من عناصر الإنساج كالنفرد والارض، قال تعالى:
 ﴿ وَالْمَائِينَ يَكُونُونَ الذَّهَتَ وَالْفِينَةُ وَلَا يُنِفُرُتُهَا فِينَا فِينَكِيلٍ القَّوْمَنَةُ وَلَمْ يُنفِرُهُمْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ الهَائِمُ اللهِ اللهِلمُ اللهِي

يسكانميا أيسير كه"، وقال الوسولية ((ليس ختجو حق بعد لثلاث سنوات)).
والاستيداد ومنع الله على أرض كانت مباحدة للبعدي قبل استيدا هما فيتما معدودها
بالاستيداد وضوحا أي من أعمل أوضه الزواعية ولم يستشرها تلاث سنوات متواليات لولي الأمر التزاعها عن بعد وقسلهما إلى من يسمن استشدادها، قال تعالى: ﴿ وَلَيَكَاتُ مَنْ الْمَا يَعَلَّمُ المَّالِينَ مِنْ المستشدادة، قال تعالى: ﴿ وَلَيْكَاتُ مَنَّكُمُ الْمَالُونِ وَالْمَالِكُونُ مُنْ الْمَالُونِ وَالْمَالُونُ الْمُنْ المِنْ المِنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المِنْ المُنْ المِنْ المَنْ المِنْ المَنْ المُنْ المَنْ الم

⁽١) سورة القرة ٢٢٩. (٢) سورة التربة: ٢٤.

⁽٣) سورة الأنياء ١٠٥.

بحسن استعارها.

- إنزام المالك بأداء زكاة علوكه إذا كان من أموال الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الشَّلَوَةُ
 وَعَاقُوْ الْوَكُوةَ ﴾ "، وهنالك آبات كثيرة نأمر المالك بالزكاة.
- الزاه بإنفاق ماله الزائد عن حاجته وحاجة من عليه نفقته في سبيل المصلحة العامة. قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِنا بَعَمَلُكُمُ شَتَمَلُونِكُمْ يَقِيرٌ قَالَمُهِنَّ مَنْ النَّمُ السِّكُونَ أَنفَقُوا أَعْدَلُونِكَ يَقَوْقًا لَهُمْ النَّرِكُورُ النَّقَالِ النَّهُ عَلَيْكُ وَالنَّقَالُ النَّمْ عَلَيْكُ وَالنَّقَالُ النَّمْ عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْكُ وَالنَّقَالُ النَّقَالُ النَّالُ عَلَيْكُ وَالنَّقَالُ النَّهُ عَلَيْكُ النَّالُونِكَ عَلَيْكُ وَالنَّقِ عَلَيْكُ وَالنَّقَالُ النَّقَالُ النَّهُ عَلَيْكُ وَالنَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ النَّالُونِ عَلَيْكُ وَالنَّهُ عَلَيْكُ عَلِيكُ عَلَيْكُ عِلْكُ عَلَيْكُ عِلْكُونِكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلِيكُ عَلِيكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلْكُ عَ
- تمالى: ﴿ وَانْفِعُوا مِمَا جَمَّدُ حَسَنَطِيقِ فِيهِ فَالْقِينَ «اَسْوَارِسَاحُ وَامْعُوا مَمْ اِجْرٍ ﴾ . ٤. إزامه بقبول انتزاع علوكه إذا كان عقاراً\! للمصلحة العامة مقابل عوض عادل، وقد طبق ذلك في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين!!!

ب- ومن القيود السلبية (التي يتم ركنها المادي بالامتناع)

- إلزامه بالامتناع عن استعمال علوكه استعمالاً يضر بالغير، قال النبي، ((الا ضور ولا ضوار))⁽¹⁾.
- إلزامه بالامتناع عن تنمية ماله بطرق غير شرعية كالربا والغش والاحتكار والكذب والجشع ونحو ذلك من الوسائل غير المشروعة.
- الزامه بالامتناع عن التغنير والإسراف، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ بَدْكَ مَعْلُولَةٌ إِلَى عُنْقِكَ وَلَا خَيْسُتُلِهِ كَا الْمَعْدُولَةُ وَلَا عَلَيْهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَا اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَا اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَا اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَا اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَا اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ كَا اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَل عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْهِ عَلَي
- عدم الحروج على فرائض الارث والوصية ، فلا يجوز للإنسان أن يخصص الارث في حال حياته لبعض الورثة ويحرم الاخرين كما لا تجوز الوصية بأكثر من ثلث التركة.

 ⁽٣) ويقابله النقول وهو الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر مع الاحتفاظ بأصله وهبشه كالكرسي والمنضدة وغيره.

 ⁽¹⁾ الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٠٤.
 (٥) سبل السلام، رواه ابن ماجه.

⁽٦) سورة الإسراء ٢٩.

المبحث الثالث الاستحسان

حقيقته، أساسه، تطبيقاته، أهميته

مقيقة الاستحسان:

بعد الإطلاع على عشرات من نسايف علما الأصول في تخلف المناحف المناحف المقابدة والأصورية الإسلامية ⁽¹⁾. ويعد الياس من المصول على تمريف واضع جامع متاج بيئة حتا الأصل من أصول الفقة الإسلامي من الحملة غير العادلة التي شنت ولا تزال تعن عليه منا عهد الإسلام المسائلين لرحمه الله إلى يومنا حلماء حيث اتجه تمارة بأن تلفة واعتجماد

⁽١) وشها تعريف الكرخي من الحقيقة، كشف الأسرار ١٣٣/١ بأند (معرف الإنسان عن أن يمكم في الساقة ثل ما حكم به إن نقائره فإل ملافة لوجه أقرى يتضي العدول من الأول). وقد وجدت هذا التعريف افرب التعارف إلى خلية الاستحمال. وتعريف الياجي من الكلكية، شرح تغيم القصول، صر10 (هو القول بأقوى الدليلية)، وتعريف

التحقاقين من الشاهدة عاشية على شرح تخصر فين طباعيد 1747 الأولان يستر عليه بأراي التأمين لا تهوية من الاستحداد عراز عن بلل بلال القام القراء التي تستل إلى الإلالية ويقول المستخدمة عند المحكم من الشيخة الأولى المستخدة العرار المستحدة القرار من محالة والمستحدة من علم من الاطاقية الإنهام والظاهرية الهيم من شقاة الاستحسان، اشير قول الان كان المراد من الاستحداد عن علم من الاطاقية الإلا المالية، فور حسن ولا ماني من الأطاب، إلا أن عدا أصلا

وقال القديم من الحالية، شرع التركيب القديم مراته؟ (الاستحداق مرات أو مرات الأصوابية مو المراك كما المائة من المائم القائم في خوا منافعة الحالية أن والمائمة في ياسم تراتية المرات المائم المائم المرات المرات المرات المرات المرات المرات المرات المرات المرات المائم المرات المرا

باليوى^(۱۱)، ومرة بأنه شهوة واتباع للهوى وضلال^(۱۱)، وأخرى بأنه عديم الفائدة وتقول على الشريمة الإسلامية ^{۱۱}.

وبعد تردد بين هذه الانهامات وتعريفاته وجدت بلطف من الله أن الاستحسان عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة صينة، إذا وجده المجتهد أحسن بمبيار شرعي.

ويتمبير أوضح، الإستحسان: استثناء بعض الجزئيات من حكم كلياتها لمصلحة أو ضرورة أو عرف.

ولقد أثن القرآن الكريم على اختيار الأحسن من بين الأمور المتعارضة ، فقال سبحانه ونعسال : ﴿ فَيَقِرْهَا إِنِّ الْأَيْنَ يُسَتَّقِهُ وَالْقَوْلَ فَيَسَّتِهُونَ أَضَّسَتُهُ ﴾ " ، وكسفلك أسر بالإحسان الذي هو جلب مصلحة أو دفع مفسفة "، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ أَلْمُهُ يَأْكُرُ

() لقل ((الاين القانيل (نحمت الله) أي كان الايا ، أقر ، النايي ، با بالطال (المتحدان ، من 17 (الايلار) لن استهل أن يكون حاصداً فرنستان أن عكره ولا أن يقين (لاسن جيدة خير الازه وزلك 50 كمام بعض منذ الانجوز المناصبة الوقال على الاستعمال وقامياً لا إلى واحد من هذه القانياً. والاستعمال إذا يونياً على الاستعمال وقامياً لا إلى واحد من هذه القانياً. وقد إلى يكان الرئامياً من 18 (الرئامية المناصبة على الاستعمال من المراكز المناصبة المناصبة المناصبة المناصبة

(۲) قاراين حرم الطاهري في كان (الإسكام) في أصول الأسكام ۱۸۸۵ و(طوق حق والاستانية عالى المستحبه الخاص. والمناطئ المثل والان المعامة الخاص. فقد حال الاستحداد أخيرة و المجاهة أن المناطقة المناط

(۲) قال الشركاني, إيرادة الفتول، من الاطراف بعدم ما داؤيان الذكر الاحتسان إن منت منطل لا فلقة في أصلاء الانه إذ كان راجعا إلى الأدفة القدمة فهو تكول ، وذك اخطرجاً مها الخيس من الشرح إلى من برا هر من القول على هذا الانس به ينا المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة المنافقة المنافقة قائم من المنافقة عبر العادلة على هذا الاصل من أصول القدة الإسلامي الذي تيت سؤيته وأصبته وذات الد

(غ) سورة الزمر : ۱۷ – ۱۸. (ه) قال الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي (رحمه اله) في كنايه ، قواعد الأحكام في مصلخ الأثنام 1۸۹/۲ (وليمم آية في القرآن للحث على المسائر كلها والزجر عن القاسد باسرها قوله تمال : ﴿إِنَّ

وَالْمُثَلُورَا لِإِحْسَنِ ﴾"'.

إيضاح التعريف:

أ- إن قد تمال في كل واقعة من وقاتع الزمان، وفي كل تصرف من تصرفات الإنسان حكساً. فإن وصل إليه الجنيد فهو مصيب وإلا فهو عظمي، وقد وردت هذه الحقيقة على لسان رسول المشيح فقائل ((إذا حكم الحاكم فلجهد ثم أصاب فقه أجران، وإذا حكم واجهد ثم أحطاً فقه أجمي)??.

وكذلك فه تعالى في كبر من القضايا حكسان، أحدهما يختص بمالات السعة والظروف الاعتيادية ويسمى (عزية)، والتهما يطيف في الحالات الاستثاثية والظروف الطارفة ويسمى (رخصة)، والرخصة بندل الحكم من الصحوبة إلى السهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصل ("

أمّة بالتُّمَّة بالتَّمَّة والإستانية وقا القُتْرُات وَمَاثَلَ مِن الْاَسْتَقَادُ وَالْتُسْتِيقُ وَالْكُولِ الم الْمُلْلُحِسَنَّة وَالْكُولِيّة فِي اللهِ عَلَيْهِ فِي اللهِ فَاللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ على من الله يقى من العدل والله الله إلى الإصدار والعدل الله والإصداد والاصداد والاحداد الإصداد الإحداد الله المنظمة المعلمة الوحداد الله المنظمة الله المنظمة المنظم

يشق عليه مشقة قوية، واجباً (آي أكل الميتة) وقيل هو مباح، ومندوياً (أي القصر) ومباحاً (أي السلم)

⁽۱) سورة النحل ۹۰. (۲) رواه الشيخان.

⁽۲) في سمع إطراق لابن السبكي وشرحة للمنطق /۱۰ در ودائع راولاعكم الشرعي المافوذين. الشرع إن تدنير من حيث تملقه من مصرة له حل الكلف، إلى سهولا كان تغيير من أفره القنول الم الرزاق المواقع المقارض على المهم المساورة الكلف المواقع الكان المقاطرة المقدم المقارض من الرزاق من المراقع م القبير إلياء المواقع المقارض على المنافع من مواقع المقارض المواقع مواقع مواقع مواقع المواقع مواقع المواقع الم

ب عندا بجد المجيد (أو القاضي) تعارض الحكمين (الدوية والرخصة) (أو تعارض المكمين (الدوية والرخصة) (أو تعارض المؤلمان أو تعلق الأخيار (الدوية) على مناف أو يعلق المؤلمان الواسية) على مناف المؤلمان إلى العمل يوجب دليل اعكم الاستثنار، لأنه أحسن لذي العلاقة في هذه القاضية إلى العمل يوجب دليل اعكم الاستثنار، لأنه أحسن لذي العلاقة في هذه منافئة في منافق على منافعة على منافق القاضية ومنافئة وكل منافقة وكل منافقة المؤلمان ا

ووله متان : فرويد اله يحسم ايسترو يزيد يحسم استر » . وأكد الرسولية ذلك في أقواله ونتها ((يشت بالخفية السمحاء))"، و((إلما يعتم يسرين ولم تبشرا معسرين))"، و((إن الله شرع الدين لجمله سهلاً سمحاً ولم يصله ضيقا))".

وقد استنبط الفقهاء والأصوليون من هذه الآيات والسنن قواعد كلية ومنها (المشقة تجلب التيسير)⁷⁷، و(إذا صناق الأمر اتسع)⁴⁸، و(الضرورات تبيع المخظورات)⁷⁷ و(الفسرورات

رحلاف الأول (أي نظر مسائر لا يهيده الصوم فإن جهده فالقطر أول). ولتى بهذه الأحوال اللازمة فيان أنسام الرحفة من ورجوب رفيب وليانة وخلاف الأولى، وحكوما الأخلى، وحكوما الأحساس المرضة، وليسابها والميان المؤلف والميان المالية والميان الوطاس في المسائل الميان في المسائل الميان الميان الميان الميان الميان ا والموجوء والأمرز في السلم ومي قائدة حال الحل وأعاده الاصطرار والحاجة إلى ثمن الملاك فيل إمراكية.

⁽¹⁾ سورة الخيج ٧٨. (٢) سورة الثانية (. (٤) سورة الثانية (١٥٥. (٤) المؤجرة احمد في مستد. (٥) الطبراتي عن ابن عباس. (١) رواة الشيخان من حديث أبي عريرة. (٧) علمة (١٩٠٨. (٨) الحلية ، ١٨٥.

نقدر بفدرها) " و(سا جاز بصفر بيطل بزواله)"، و(الاضطرار لا يطل حق الغير)"، و(الحاجة العامة تنزل سنزلة الضرورة الخاصة) في حق آحاد الناس كالجعالة والإجارة فإنهما جميةً على حاجات خاصة، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

أساس فكرة الاستحسان في القرآن:

أرشد القرآن الكويم الإنسان إلى العدول من تطبيق الحكم الصعب إلى الأخذ بالحكم السهل كلما اقتصى الأمر ذلك في آيات كثيرة ومنها:

ا- نوك نسال: ﴿ إِلْمَا حَرَّمْ عَلَيْكُمُ الْمَنْفِيدُ وَاللَّمَ الْمُعْزِيرِ وَمَا أَهِلَ بِدِيلَتِر الْوَ

فَمَنِ اَصْطُرُ غَيْرَ بَناعَ وَلَاعَادِ فَلاَ إِنْهَ عَلَيْهُ إِذَا لَهُ عَقُورٌ زَجِعَهُ ۞ ﴾". ب- وفوله نعال: ﴿ وَقَدْ فَشَكَلُ كُلُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اَصْطُرِوْتُمْ إِلَّهِ ﴾"!

ج- فود نعال: ﴿ لَيَمَانَا تَصْدُودَنَوْ فَمَنَ كَانَ مِنْكُمْ تَبِيشًا أَزْعَلَ سَفَرَ فَصِدَّةً بِنَ أَيَنَام لَمُوزُ وَمَلَى الْذِيرَتِ بِلِيشُونَة وَنَدَيَّةً خَلَمَامُ مِسْتِكِيزٌ فَمَن تَطَلَّعٌ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرًا

فَسُومُوا خَيْرَ لُحَكُمُ إِن كُفُنُهُ فَلَسُونَ ﴾ ". د- نولسه نعسال: ﴿ يَكَأَنُّهَا الْأَيْبَ كَامَتُوا إِنَّا تَدَايَنتُمْ بِيَبِينَ إِنَّ أَسِكُونُكُ مَنْ فَاصْفَتُمُونُ

وَلَيْحُتُبُ بَيْنَكُمْ صَكِيتُمْ إِلْفَكَدَلِ ﴾ "، وفول وَلَيْنَكُنُدُ عَلَى سَكَرِوَلَمْ تَعِدُوا كَلِيَكُونَدُونُ مُتَّوِمُنَكُ ﴾ "، وغير ذلك من الإيات الأخرى من هذا النبيل.

 ⁽١) علد الفاعدة ساخوذة من قوله تعالى: (فَمَنَى الشَّطُرُ عَيْرُكِاغُ وَلاَعَاوِهُكُوّ إِثْمُ مَلَيْهُ ﴾ سورة البغرة ١٧٣.
 والصواب : نجيز الهنظورات، لأن الضرورة من موانع المسواب المثالية ، وليست من أسباب الإباحة .

⁽٢) هذه القاهدة مأخوذة من (غير باغ ولا عاد) في الآية للذكورة. (٢) أطبلة ، ٣٦٠. (غ) أطبلة ، ٣٣٠.

⁽٥) سورة القرة ١٧٢. (٦) سورة الأنعام ١١٩.

⁽۷) سورة البقرة ۱۸۳ - ۱۸۹. (۸) سورة البقرة ۲۸۲.

رمن الواضع أن كل آية من هذه الآيات تتضمن حكدين احدهما أصبلي والأخر استناتي. بالأولى نقل على أن حكم أكل الإنه وفيم الخنزير وتثارل الدين في سالات السدة هو الأيمة على في ذلك من الفخرة الصحية أما أن غروف مدم تبسر الطعام المياح، فالحكم هو الإيماء على ويومي إن توقف عليه إنقاداً فيها: وزيل التالية على أن كل حاسر عمل الإنسان في الحلات الاحتيابية بمول إلى المياح في الحلات الاضطرارية. وتدل الثالث على أن حكم صبام يومكناني الملات الاحتيابية هو الوجرب أما في الظرور الذي يتوقع فيها الخرج والمشتة كالمرض والسفر فيرفع الوجرب وعل عله الإيامة على أن يقضي الصدم بعد زوال المعذر، وإذا تستمر الصفر فيرفع الوجرب وعل عله الإيامة على أن يقضي الصدم بعد زوال المعذر، المناشئة.

سعيد. ونستتج من هذه الآيات وأمثالها أن أساس فكرة الاستحسان هو دفع الحرج قبل وقوعه ورفعه بعد الوفوع ، وفذا لفوله تعالى: ﴿ وَكَاجَمُكُمُ مَكِّكُمُ إِنَّهِ الْهِيْنِ مِنْ حَرِّجَ ﴾".

وقد أكد الرسوّلية سبنا الأعف بالأغف™، والاستناء من القامعة المبادة لدفع الحرج وروع الشقائق ألفتيه وأنوال، ومنها إقرار الصامل بالسلم"، مع مخالف الفاعدة بهم عن بيح المدوم : بعد ال منهرة إلى الملية المورة رويد أن التعامل بالسلم عرف متعاول، ووالى أنه يمقن مصلحة التجار في استشار تقومه ، وصسلحة أصحبا الأراضي الزارجة في استشار أرضهم، فأثر بعد ان نظمة نقال (الرن السلف في قم فليسلف في كليل مطلوم"، ووفرة معلوم"، إلى أجل مطلوم)™ وحكمه الأصلى مو عدم الجواز لأن عمل العقد حين

⁽١) سورة الفرة ٢٨٣.

⁽٢) سورة الحج ٧٨.

⁽٣) تختيف الحكم قد يكون بإسقاطه كما في الجنون أو في تأجيله كالإنطار للمسائر والمريض أو البدل كالفنية بدل الصبام بالنسبة للشيخ الكبير والمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه ، والضديم والشاخير والتقيص كصلاة المسافر.

⁽٤) بعد أن هاجرﷺ إلى المدينة المنورة ووجد حاجة الناس إليه.

⁽٥) إذا كان المسلم فيه نما يكال.

⁽۱) إذا كان عابد زن.

⁽٧) من ابن حاص هور. (٧) من ابن حاس څه قدم النهي∰ للدينة النورة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين فقال (من أسلف في لمر طلبسلف في كيل معلوم وروزن معلوم إلى أجيل معلوم)، حضق عليه ، أخرجه البخاري، كتاب

إنشائه معدوم. وهذا ما أقره الرسول، في قاعدة فقال ((لا تبع ما ليس عندك))(··).

الضية الخلقاء الراشدين على أساس فكرة الاستحسان:

من تميم ناراجم المعتمدة رجد كبيراً من تطبيقات مهما الاستحسان في أنفسية خلفاء الرائمين مربع ناطقاء أخلفاء أخسا سبقا معرين الحقال عن "المقرية الحقية بحرية السرق ضد الجاني المعتمدة من ارتكاب الجموية، استثاء من قوله تدمال: ﴿ وَالْكُولُولُ وَالْكَوْ فِلْ الْفَلِكُ الْكَالِمُ الْمُعْلَمُ عَرَاكُ إِلَيْ الْمُعَلَمُ عَرَاكُ الْمُعَلِمُ عَرَاكُ اللهُ وَالْمُعَلَمُ عَرَاكُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

السلم. فتح البناري ١٣٨/٤ ، مسلم ، كتاب المساقات ، بناب السلم. صحيح مسلم بشرح التووي ١٤/١١ . وللبخاري (مر: أسلف في شره).

⁽۱) عن حكيم بن حزام، قال سألت التيريُّّة، فقلت: يا رسول الله، يأتي الرجل يسأتي البيع ليس عندي فأيهم من ثم ابناهه في السوق)، قال (لا تيم ما ليس عندك)، فلطس، شرح الوطأ 1.74/ أخرجه الإمام أحمد 1/7.7، وأبو داود، كاب اليوم، ياب بيم الرجل ما ليس عنده 7/١/٢.

⁽٢) وكُذلك قضاوه بمشاركة الأخوة الاشقاء للإخوة من الأم في البُوات في الأسهم المنصصة لهم من ثلث التركة في المسألة المشتركة ، وهي إذا توفيت من زرج وأم والحوين من أم وإخوة أشفاء أو الأشفاء والشابقات ، مم أن القاعدة العامة تفضى بالحجب بالاستراق.

⁽⁴⁾ سورة المائدة ٣٨. (1) سورة الأنعام: ١٩٤.

⁽٥) موطأ الزمام مالك ٦٤٢/٣

برع".

ب قضاء سينا خصاف بن خان هج أن علاقته يوريث الطلقة في مرض موت ورجها استشاء من قاعدة عدم التوارث بعد انتظاع العلاقة الزوجية التي هي سبب البيات، بموجب قول. تعسسال: ﴿ وَكَافِرُكُ كَانِّكُمْ يَمِنَا كَرَّفِكُمْ إِنَّ لَمْ يَحْسَئُونُ لَكُمْ وَكَذْ قُوْلُ سَكَانًا لَم وَكُنْ تَقْبُرُونُ الْفُرِيْنِ مِنْ تَرْجِيْنِ فِي الْكُرِيْنِ فِي الْمَ

وقد قضى يتورت زوجة عبد الرحمن بن عوف قاضر بعد أن طلقها في مرض موته رعاية علماحة الروحة، وسما للباب المام من تسول له نقسان يطلق اروحة في مرض موته ليعرمها من تركته، ولم يعترض احد على قضائه هذا، لذا اعتبره فقهاه السلمين إجماعاً حكورًا؟؟ ومصدراً خكمهم به، ولم يشذ عن القول بهذا الحكم الاستشائي احد سوى الظاهرية؟!!

جد فضاء سبنا على بن أمي طالب هج يضعين الصناح الفاعدة العاملة الرادة على السان رسط الماهج (الأوساع أن يد كل صناح وكل ذي سرقة الحالية والموافقة الحالية والمقارفة الموافقة الماهج العاملة الطلوب الحالية الموافقة الماهج الماهج العاملة الطلوب صناية أماة لم يكن تتمثياً أو مقصراً، ولكن رعاية لصلحة أصحاب المنافقة على المي طالب (ها) في علاقة بخصريتهم استناء من المنافقة المنافقة على سينا على بن أبي طالب (ها) في علاقة بخصريتهم استناء من

⁽۱) ذلك لرعاية مصلحة للوصي في الحصول على الأجر والتواب في الأعرة مع عدم انتقال ملكية للوصي به إلى الموصى له إلا بعد وفاة للوصي، لمزيد من التفصيل، واجع المتنى شرح موطأ - ١٩٥/٤. (٢) سورة النساء ١٣.

⁽٣) راجع المتقى شرح موطأ ٨٦/٤-٨٧.

⁽¹⁾ لزيد ^تن الفصيل والاخلاج على الأراء اخلالية في مقد السألة ، واجع مؤفتا شرح قاتون الأحوال التنفيذ (أشكار المراث والوصية) من " ۱ ونا ينعدا ، ولا تقتى أبو وصف يتوريت زوج الرقطة منها إذا فرنت في مرض مونها استناء من القاعدة العامة القاضية بعدم الإرث بعد الفرقة الزوجية ، الخراج لأبي وصف، من ١٨٨.

⁽٥) نيل الأوطار ٢٩٦/، البيهقي ٢٨٩/٦.

 ⁽¹⁾ لمزيد من الضعيل في هذه المسألة، وفي التغريق بين الأجير الخاص والأجير المشترك، واجم الهداية ويداية المبتدي مم شرح فتح القدير ١٣٠/٩ وها بعدها.

الاستنتاج

يكن أن نستنج من هذا العرض أن للاستحسان التالج الآتية:

ا - الاستحسان ليس لذة ولا هوى كما ظن البعض وإلما هو المدول عن تطبيق الحكم الأصلي في واقدة معيدة إلى حكم استثاري لما يتضيه من جلب شع أو دفع حرج أو رفع ضيق ، وقد أرشدنا إلى ذلك القرآن الكريم في أبات كثيرة كما ذكرنا بعضاً معياً⁽¹⁾. ٢- الاستحسان ليس عدولا إلى أقرى الذليلين كما طل الكثير من الأصولين، بن بل هو عكس

١- الاحتصاب ليس علوه إلى الوم الاسليمية عاهل الدوير من الاحريزين الاموريزية برهر موحس معالم السرائي المعالم الله المعالم الله المعالم الإسلامية المعالم الاسلامية المعالم الاسلامية المعالم المعالم الاسلامية المعالم الاسلامية المعالم الاسلامية المعالم المعالمية ال

⁽¹⁾ راجع هامش ص١٧٧ في مقدمة هذا الموضوع للاطلاع على الآراه والتماريف التي يصدد تُعديد ممنى الاستحسان.

⁽٣) كما وردها الطبيع في الرابع الأصولية الحقية والثالثيّة والقائمات الحديثة ، في نحم الفقار بشرح الشار ٢/١٠ و(الاستحسان بُكرت بنالتين والإجماع والضرورة واقبلس)، وكذلك في كشف الأسرار / ١٣٥/١، ومصادر الشريع فيما لا تعن فيه للأستاذ جد الرهاب خلاف، ص (٦٠-١٦، أصول الفقه الإسلامي، الذكور عمد مصطفى شلين / ١٨/١ وما يعدها.

٥- والعمل بالاستحسان يرجع إلى العمل بالمصلحة من جلب منفعة أو دفع مضرة، إلا أن العمل بها في صورة الاستحسان يكون من باب الاستثناء من القواعد الكلية والنصوص العامة فكل واقعة بطئ فيها الاستحسان تطبق فيها المصلحة دون العكس.

٦- الاستحسان أصل من أصول الفقه الإسلامي أرشدنا إلى تطبيقه القرآن الكريم والسنة النبوية وقضاء الخلفاء الراشدين، وله أهمية كبيرة في الحياة العملية وفي الوقائم المحاطة بالظروف الطارئة. حيث تطبيق الأحكام الأصلية فيها يؤدي إلى حدوث حرج أو تفويت مصلحة مشروعة. والحاصل أن الاستحسان عبارة عن العدول عن العمل بالعزيمة إلى العمل بالرخصة لما يدعو إلى ذلك، وأن العمل بالاستحسان هو العمل بالنصوص التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج.

٧- كل عزعة من الأحكام أصل، يهب اتباع هذا الأصل، ما لم يوجد مبور شرعي يدعو ال العدول عنه. وكل وخصة استثناه من الأصيل، واستحسانً يقتضيه عذر ومبور شرعي من المصلحة أو الضرورة أو العرف.

التطبيقات الظهية المستنبة إلى مبدأ الاستحسان:

بني فقهاه المسلمين ويصورة خاصة الحنفية كثيراً من الأحكام الفقهية على الاستحسان

١- للأب بيم مال ولده القاصر من نفسه وبيع ماله من ولده القاصر، وللجد تزويج حفيدته من حميده استناء من قاعدة اشتراط تعدد العاقد في العقد (وعدم جواز صدور الإيجاب

والقبول من شخص واحد)، ذلك رعاية لمصلحة القاصر (١). ٣- إذا ظفر الإنسان بجنس (أو نوع أو صنف) حقه في مال من ظلمه، فإنه يستقل بأخذه بقدر

ما يعادل حقه، فيقوم مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة".

٣- الإنابية في الشبهادة فتقبيل الشبهادة على الشبهادة لعبلر، رغبم أن الشبهادة مأخوذة من الشاهدة" وذلك رعاية لحماية حقوق الناس".

⁽١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجم السابق ١٧٥/٦.

⁽٢) الرجم السابق ١٧٦/٢. ً (T) الحلى لابن حزم ٢/٨٢٤.

عام قبول شهادة الأصول لمصلحة الفروع، وعدم قبول شهادة الفروع لمصلحة الأصول،
 استثناء من الإطلاق الوارد في التصوص وضها قول تعالى: ﴿ وَكُلْسَتُتُمْ مُواللَّهُ مِنْكُونِهُ مِنْ وَاللَّهُ عِنْدُونَ النَّاسِ؟
 يَهَالِيكُمُ ﴾ "، وذلك رعاية لحداية حقوق الناس؟

الاستحسان وتعديل الالتزامات لكانونية لكائمة:

لا يبنياً الالاتوام مسجماً سواه اكان سبه تصرفاً (فقعاً أو إرادة مفردة) قولها أم فلها أم تصرفاً نقلياً الالاتوام والمراقب (فقا قريمة ثانوته وكان قد يشتحب حدياً وقائد سببه أو يقد القرف على المراقب أو تنفي يمثل تقيقة بمؤخف سببه النشيء ضرفاً بأحداً الطرف سببه باغزيل (أر يظف المراقب المراقب المراقب مراقب المراقب المراقبة المراقبة

ومن تطبيقات التعليلات الراجعة إلى هلنا الأصل ما يلي :

أولاً- تعديما الالتزام الإزاقة (أو تخفيف) الفسرر الناشيء عن الظرف الطاريء؛ متضفى القاعدة العامدة النقد شريعة التعاديما". وو وجوب تنفيذ العند طبقا 14 اشتدا عليه قنون الملازمة قلا يجوز لايم من أطرافة أو القاضمي أن يستثل بنقضة أو تعديدا. ومع ذلك إذا طرا ظرف (أو حادث) استئال معام"، لم يكن في الوسع توضه

أصول الفقه الإسلامي.

⁽¹⁾ في الفتي لاين قدامة ٢٠٦٧ (أجمعت الطماء من أهل الحجاز والمراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ولأن الحاجة داعية إليها).

⁽²⁾ سورة البقرة 242. (2) المغنى الرجع السابق 191/9، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي 2301.

⁽⁴⁾ المعنى الفرنسي ، م ١٩/١١٣٤، المعنى المصري، ، م١٤٧. (4) في الفقه الإسلامي، لا يشترط أن يكون عاماً بل يعتبر من الظروف الطارقة المبررة للتعديل المرض

والإفلاس وغوهما.

وترتب على حدوله إن أصبح تنيذ الالترام التعاقدي مرهماً" للمدين يُهيت بهنده الاخترار قادمة جاز للقاضي تبدأ للطروف ومعد الوارثة بين مصلحة الطرفين أن يرد الاخترار المرفق إلى أخد المفرل إنا اقتحت المدانة ذلك"، وميتبر باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك ، لأن حق طلب إزالة المفرر من النظام العام واصل هذا التعابل هم الاحتصادات"

لقياً- تعلق الالتزام بسبب الاستغلال: إذا كان أحد العاقدين قد استغلت حاجته أو طيئت" أو حواد أو علم خيرته "أي ضعف إدراك فلاحف من تعاقد غين فاحش" ، جاز خلال مدة يعدمه القانون أو العرف أن يطلب من القاضي تعديل التزامه برفع الذين عد إلى الحد المقول، فيما التعليل من تطيقات الاستحسار الاستعادات الاستحسار الدينة العاقدة (العند شرية التعاقدي) في نظيفاً:

(١) أي لا مستحيلاً وإلا انقضى الالتزام تلقائياً وانفسخ العقد.

 (٣) في بعض القوانين للمدين أن يطلب الفسخ وللمتعاقد الأخر أن يبدأ طلب الفسخ بنان يعرض تمديلاً للشروط بما ينفق مع العدالة ، وبه أحد الفانون للدني الإيطالي ، ١٤٢٧ .

(3) ومن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ما يلي : 1- أن يكون المقد من المقود ذات التنفية المستمر أو الفوري الموجل أو الدوري.

ب أن يمدت بعد العقد ظرفاً (أو حادث) استثاني عام غير متوقع كالحرب والفيضان والزلزال.

جه- أن يهمل ملنا انظرف (أو الحادث) تنفيذ الالتزام مرهناً للمدين لا مستجيلاً ، ومن المروف أن هذه النظرية لها جذورها وأسسها في الشريعة الإسلامية الليمة بالقواعد الأعلاقية وقواعد العدالة ، وقد از دهوت النظرية في الفاتون الدولي ثم انتظلت إلى الفاتون الإداري وأعذ بها القضاء الإداري ثم

> أقرها الفانون المدني الخاص. (1) الطيش: عدم التفكير بعواقب الأمور. (0) عدم القدرة على لحيز الجيد من الردي.

(*) القرنة المقاضل به والسلطة بالمتركز من الهيا الذي تعارف حليه الناس عادة، أو يعيها بأقل من الهيا (*) القرنة القيارة والتي تعزيز جمل في فران سوف الكلية (() باينت طل لا «فلايات أنت بالحال في كل ملت أينها لالان البال الله رضية الناسات والمتنف فا دوان أو بسما شدة بالمال بالمسلمة بكال يعرف باين من يقد في النبع والذين الفاسطة من الا يعنوا في تقويد القودين خلاف الفين اليسور، والفين السر منظر إلا واكان الله الناس أم أو دوانا بها يتنا

لزيد من التفصيل ، راجع للدني المراقي ، ١٣٥٠ ، والصبري ، ١٧٦٩ وشروحهما ، والدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ٢٠٦١هـ-٢٠٦. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣٣/١٠.

- <u> 1840 -</u> تعديل الالتزام بتعديل الشرط الجزائي : الشرط الجزائي هو اتفاق سابق على نقدير التعريض الذي يستحقه الدائن في حالة حدم تنفيذ المدين التزامه أو الشاخر فيه ، فهو تقدير اتفاقى للتعويض قبل وقوع الضرر.
- فإنا أثبت الدين أن التغيير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة ، في هذه الحالة للقاضي يطلب من الدين تخفيض الشرط الجزائي إلى حديثلام مع حجم الضرر الناجم عن عدم التغيّد أو التأخير". وهذا يرجع أيضاً إلى العمل بالاستحسان.
- رابها- تعديل الالتزام عن طريق تعديل شروط عقد الإذخان: عقد الإذخان هو عقد لم تسبقه مرحلة التفاوض بين التصافيين على شراطه، المتاحد الثانيل المان بسيام بهذه الشروط كساحي مون تعديل أو يدح الشاقد، فهي توضع سفاً ولا تقبل المائلة لتحديد واصمها بسلطة اقتصادية نابعة عن الاحتكار القعلي أو القانوني بالنسبة إلى مسلح وخدمات شرورية يتولى تقديمها للجمهور كالماء والكهرباء والهاتف ووسائل الفال.
- فإذا تم المقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسقية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعني الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك⁰⁹.
- علمساً- تعديل المقور الإدارية والقرارات الإدارية : من المعروف أن القضاء الإداري لا يقيد بالقصوص الشريعة بالمروة التي يقيد بها القضاء المنبي لأنه لا ينظر إلا في الدعاوي ذات الدلاقة بالمسام العامة ، وهذا ما يدعوه إلى الحرص على أن يوفق بين القراهد العامة وبين ما تقضيه للصلحة العاملاً".

⁽١) عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام ٩٣/٢.

⁽٢) للدني العراقي، هـ٢/١٦٧، المدني المصري، م١/١٤٩.

⁽٣) م ١٩٣٤ الدُني الفرنسي التي تنصل على (أن العقد شريعة الصالعين والتي قسلت بهيا القضاء الدني الترسي إلى لبد حد لا تازم القضاء الإداري مطلقاً ، وقبلس الدولة الفرنسي أن بعدل العقد بها يتلام مع مقتضيات العداق وبما يسايم الظروف الجديدة التي لم تكن في الحسيان) ، الدكور حيد الشمع فرج الصدة ، مساور الالاتام ، مر ١٣٣٠

وللإدارة تعديل المرفق العام('' وتعديل الالتزامات وطرق ووسائل تنفيذ العقد('')، وتعديل اللوائح".

وهكذا جميع الاستثناءات والتعديلات ترجع إلى الاستحسان الذي هو أصل من أصول الفقه الإسلامي.

⁽١) يقول بيكينيو (ليس هناك حقوق مكتسبة يكن أن تحول بين الإدارة وبين تعديل المرفق العام بقصد الوصول إلى أناه أحسن أو إلى تطوير المرفق ليساير أهدافه)، الدكتور عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، ص197. (٢) يقول ربيرو(إن سلطة التعديل الانفرادي قد تأكدت بقوة عن طريق القضاء استناداً لمبدأ تغليب الصالح العام الذي يستوجب إزالة العقبات التي تسبيها القواعد القانونية الجامدة) ، المرجم السابق ، ص١٩٧. (٣) يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص٢٠٦ (استقرت القاعدة في فرنسا وفي مصر على انه يجوز للإدارة في كل وقت أن تعدل اللواتع أو تلفيها أو أن تستبدل غيرها وفقاً لمقتضيات الصالح العام).

المبحث الرابع الذرائع سدها وفتحها

التراثع: جمع تريمة، وهي:

أفقة الوسيلة التي يتوصل بها إلى تحقيق غرض مطلق، أي بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية كل من الوسيلة والغرض الذي يتوصل بها إليه.

وفي امتطلاح الأسوليين له تعرفتات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو إهتابه الوسيلة حكم غايدياً ⁽¹⁾ ، فالوسائل التي يكون غايتها شروعة تفتح أيونها أمام الناس، أما الوسائل التي تودي إلى غايات معتبرة فالسدة ، أو كانت مقاسخها تساوي مصالحها أو تزيد علهها فإنها تسد أيونها ويتم من طوائعياً.

ومن الواضح أن العالم الذي يعيش فيه الناس عالم الأسباب وليس عالم المعجزات ، فكل من لم يباشر السبب لن ينال مسببه ، تلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، وقد قال

(۱) لقل بها بي رفع الرفعية (۱۷ فل ۱۷ فل ۱

سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي ٱلأَرْضِ وَمَانَيْنَهُ مِن كُلِّ شَوْمِ سَبَّنًا ﴾ ".

فلكل تتيجة مقدمات ، ولكل مسبب سبب ، ولكل غاية وسيلة ولكل غرض تصرف ، ولكل مطل علة ، ولكل أمل عمل ، والنظر في مالات تصرفات الإنسان معتبر مقصود شرعاً سواء أكانت الصرفات موافقة للشرع أو غالفة له¹⁰.

و كذلك تصرفات الإسان قرابة أم فعلية ثابية الثياب، ، (البتد برح العمل وقواء، فهو
تاتم لم يابيع مصحفيا وغسد يندسون وقائل العامة الشرعة الكلية التي نظر يها رسول
الملاقة في جملتين هذا المالا أهمال بالإسان وقائل الكلمة الكلم المؤتى ما توى) " " خيرين إدخلية
الملاقة إلى أن انسوأ الصادر عن البتائج الرئيسة المتاتب لا يتم إلا بالبتية، وأن العامل تاتم لها صحة
وضاءاً، قولاً ورفعةً، ووضع في الثانية أن العامل ليس له من عمله سوى ما نواء مواه أكان
العمل من العاملة اليم من المبتائب أن العامل ليس له من عمله سوى عافراء وأو الكانة
العمل من العاملة اليم من عمله منها عطورة الوسيلة
العمل من العاملة اليم من المبتائب المن عمله منها وعمله المبتاؤ الموسلة
العمل من العاملة اليم المبتائب المن عمله منها وعمله المبتاؤ المبتاؤ المبتائب المبتاؤ التائية المبتاؤ الم

(٢) لل التطبيع الواقعات ١٩١٨- (الطبل إن الأن الأن الله السيم و هرماً قالت الألفال والفتراً كوفاته , الإنتاج لا يقدل المحافظ المنافظ المنافظ

(٣) وهو من الاحاديث المشهورة بل قال البعض انه متواتر معنى. (1) إعلام الموقعين، المرجع السابق ١١١/٣.

(ه) قال مز الدين بن مبدأآسلام السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الانام 1877 (يُختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف لضائل القاصد ومصالحها ، فاتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه . . إلى اعره.

ريقول أيضاً ٢٩٦٧ (ويخلف وزن وسائل المخالفات باختلاف وناتل القامسة وعاملسها، فالوسيلة إلى أولذ المقدمة راول من سائر الوسائل، فالوسط إلى الجهل بقات الله وعنات أولد من الوسط إلى الجهل بأحكامه ، والوسط إلى القتل أرقا من الوسط إلى الزنري ، والوسط إلى الفازي أقدح من الوسط إلى الاوكل بالباقل والإعتما على القتل بالإسائلة النج من الدلاقة عليه . . . إلى الموراء

⁽١) سورة الكهف ٨٤.

فكم من فعل مشروع لفاته يمكم عليه بعدم المشروعية بالنظر إلى ما يؤول إليه من مضرة ومفسدة وكم من فعل غير مشروع لفاته يعتبر مشروعاً لما يحققه من مصلحة مشروعة.

أقسام النزائع من حيث الشروعية وعنمها:

ونستنج من هذه المفدمة أن الذرائع (الوسائل) من حيث المشروعية وعدمها تنفسم إلى أ. معة أنساد:

- ١ كل من الوسيلة والغاية مشروعة.
- ٣- كل من الوسيلة والغاية غير مشروعة.
- ٣- الوسيلة غير مشروعة والغاية مشروعة.
 ٤- الوسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة.

القسم الأول: وسائل مشروعة تعلق غايات مشروعة:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في فنح باب هذه الذرائع (الوسائل) لما تؤدي إليها من تحقيق منافع ومصالح عامة ومن تطبيقاتها ما يلي:

أ- تحديد ملكية الاراضي الزراعية وتنظيم الري، وتقديم العون من الخزانة العامة إلى كل من يستشمر الأراضي الزراعية، وتوفير الوسائل الحديثة للمحرث والسقي، كل ذلك لفرض

تطوير المتوجات والهصولات الزراعية من حيث الكم والكيف. ب- بناء القرى المصرية بحيث تتوفر فيها كافة الوسائل الصحية والاجتماعية والثقافية لغرض

تشجيع الهجرة الماكسة ، أي من المدن إلى القرى والأرياف ، لما في ذلك من مصلحة الشمية الزراعية وتأمين الثروة الحيوانية.

جـ - مراقبة تطبيق نظام المرور بدقة وتسجيل المخالفات المرورية بالأجهزة الحديثة المتطورة وعاسبة المخالفين بشدة لفرض حماية سلامة الناس، والمحافظة على وسائل المواصلات والأموال العامة عا يتعلق بالشوارع والطرق والجسور.

د- الاعتمام الزائد بالتعليم في جميع مراحله ، والاستعرار على تطوير المناهج في ضوه تطور متطلبات الحياة ، مع إعطاء الأولوية لتكوين الكادر التدريسي الكفوه وتقديم الدعم المادي والمفنوى للأسرة التعليبية ، كار ذلك لفز خر رقع المستوى العلمي . ه- كل وسيلة مشروعة أخرى تؤدي إلى تحقيق منافع عامة ومصالح عليها في ضوه مستلزمات الحياة يجب فتحها أمام الناس والاهتمام بتنفيذها بكل دقة وأمانة.

القسم الثَّاني: وسائل فيرمشروهة يتوصل بها إلى فايات غيرمشروهة:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة في وجوب سد أبواب كل وسيلة غير مشروعة في ذاتها تنودي إلى نتيجة غير مشروعة بمنع ما لم يقم منها ورفع ما هو قائم، ومكافحتها بكافة الطرق الوقائية والعلاجية، وتقع مسؤولية مكافحة هذه الذرائع غير المشروعة بذاتها ونتائجها على الدولة بالدرجة الأولى وعلى الأفراد بالدرجة الثانية ، فهي تدخل في باب الحسبة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقد أمر القرآن الكريم بذلك في آبات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُن بِمَنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُرُونِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكِرُ وَأُولَتِكَ هُمُ الْمُغْلِحُوك ﴾".

وأكد ذلك الرسول؛ بأفعاله وأقواله ومنها ((من رأى متكم منكراً فليغيره بيده، قيان لم يستطم فبلساته ، فإن لم يستطم فيقلبه ، وذلك أضعف الإيمان))"

ومن تطبيقات اللرائع غير المشروعة بلاتها وتناتجها ما يلي: أ- منم الأسلحة الفتاكة المدمرة لفرض استخدامها في الحروب العدوانية فالمسؤولية في مكافحة هذه الفريعة الحبيثة تقع على المجتمع البشرى والأسرة الدولية بأسرها.

ب- صنع المشروبات والمحصولات المخدرة والاتجار بها من الفرائع غير المشروعة بفاتها وغاياتها، لما فيها من المفاسد والمضار الخطيرة بالنسبة للفرد والمجتمع.

ج- إنشاه المحلات العامة للعب القمار وتعاطى المسكرات وتناول المخدرات. فعلى الدولة ويتعاون مع الأفراد سد هذه الذرائع التي اعتبرها القرآن من أعمال الشيطان، فقال ـــــــــــــــــــــــــال: ﴿ كِالْيُهَا الَّذِينَ مَامَنُوا إِنَّا الْمُقَدُّ وَالدِّيرُ وَالْأَصَابُ وَالأَنْفَامُ وَحَدَّرُونَ هَمَلِ الطَّيْطَن وَاجْزِيْرُهُ لَللَّكُمُّ تُقْلِمُونَ ﴾ ". فهي إن كانت نافعة من بعيض الزوايا المادية

⁽١) آل عمران ١٠٤.

⁽٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي٢٨١/٢. (٣) سورة المالدة ٩٠.

الضيقة ، فإنها مضرة من الناحية الصحية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية. كما قال تمال: ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرُ قُلْ فِيهِمَا إِنْهُ حَجَيرٌ وَمَنَوْمُ لِنَّاسِ وَإِنْسُهُمَا أَحْتَرُ مِن نَّفْتِهِمَا ﴾ ("). والمراد بالإثم المضرة والفسدة.

 وقوف بعض الرجال والمراهقين المنحرفين أمام مدارس البنات وفي الطرق والشوارع لتضليل أخواتهم ويناتهم لغرض النيل من العرض الذي هو عرضهم، وهتك حرمة الشرف الذي هو شرفهم، وتدنس النب الذي هو من صميم أصالة حياة كلهم. كيل ذلك من الذرائع غير المشروعة بذاتها وغاياتها. فعلى السلطة والمجتمع والأفراد التعاون لكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية القاسدة، فهي أمراض سارية معدية بسرعة، واخطر بكثير من الأمراض التي تجند الدولة إمكانياتها لمكافحتها.

هـ- الغش والاستغلال والاحتكار والجشم والتعامل في السوق السوداه، كلها نرائع غير مشروعة يكتسب من وراتها فئة ضالة أرباحاً غير مشروعة على حساب المصلحة العامة وعلى حساب المستهلكين. فعلى السلطة ويتعاون المجتمع والأفراد سد هذه الذرائع غير المشروعة بذاتها وغاياتها. وقد نهي الرسول، عن هذه الذرائع في أقواله الثابتة المثبتة في المراجع المعتمدة لا مجال لاستعراضها في هذا البحث الأصولي.

القسم الثَّالَث: الدِّرائم غير المشروعة ﴿ ذَاتِهَا وَالمشروعة ﴿ غَايَاتُهَا:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة في أن بمض الوسائل غير المشروعة لـفاتها قـد تتحول إلى المشروعة لغيرها، أي للنتائج المشروعة والمصالح العامة التي يمكن أن تحققها هـذه الـفرائع في حالات غير اعتبادية. فهذا القسم يدخل ف باب اجتماع المصلحة مع المفسدة في حالة كون المصلحة راجحة على المصدة.

ومن تطبيقات هذا القسم ما يلى:

أ-العقوبة سواء أكانت بدنية أم مالية ، مادية أم معنوبة ، قبيحة في ذاتها لأنها مضرة بالنسبة للشخص المعاقب وذويه من زوجته وأولاده وغيرهم.

⁽١) سورة البغرة ٢١٩.

ورغم ذلك أقرتها شوائع الله وقوانين الإنسان، واعترفت بوجوب تطبيقها على الجناة كلما دعت الحاجة والمصلحة العامة إلى ذلك، لأن هذه الذريعة قد تحقق غاية مشروعة ومصلحة عامة راجحة على مفسدة العقوبة ومضرتها لما فيها من حماية الأمن والاستقرار والمحافظة على الأموال والأنفس والأعراض والأنساب.

ب- الكذب قبيح وقول غير مشروع، فهو مضرة ومفسدة في الظروف الاعتيادية، لكن قد يصبح حسناً مشروعاً إذا حقق غابة مشروعة ومصلحة راجحة على مفسدته، كما في الكذب الذي ينقذ ضعيفاً من ظلم قوى ، ويحمى عرضاً معرضاً للهتك وغير ذلك.

ج- أكل الميئة ونحوها، وتعاطى الدم من الأمور الخبيثة القبيحة لـفاتها، لكن إذا توقف عليـه إنقاذ الحياة يتحول إلى المباح بل الواجب. د- نبش الأموات للكشف عن الجريمة أو لإخراج ما دفن معه من الأموال المفصوبة ، وشق

بطن الأم المتوفاة لإخراج جنينها المرجو حباته، ونقل عضو من أعضاء الميت وزرعه في جسم حي، وأمثال ذلك من الأمور القبيحة لذاتها لما فيه من هنك حرمة الميت، لكن الصلحة التي يمكن أن تتحقق من هذه الفريعة تكون راجحة على مفسدة البتك.

ه- الحجر على أموال السفهاء ويبع أموال المدين الماطل رغم عدم رضائه لتسديد الدين، وتحديد تصرفات المريض مرض الموت، ووضع الحجر على المفلس وحجر أموال المدين المماطل، واخذُ الشفيع المبيعُ بالشفعةِ رغم إرادة البائع والمشتري، وغيرها من أمثال هذه القود السالة للحرية وللرضى من الأمور القبحة لذاتها، ولكنها تحقق مصلحة راجحة على مفسدتها، لذا أقرتها الشريعة والقانون وغير ذلك من آلاف التطبقات من هذا

القبيل".

⁽۱) ومنها:

١- الغيبة عمل غير مشروع لكنها جائزة في حالة الإستشارة كمسن يريد ان يخطب بنت عائلة يستشير بمن يعرفها فيجب ان يقول المستشار محاسن ومساوى، هذه العائلة بقدر الحاجة.

٣- كشف العورة مفسدة لما فيه من هنكها، لكنه جائز في حالات النداوي والعمليات. ٣- ذبح الحيوان مفسدة في حقه ، لكنه جائز لمصلحة بقاء الإنسان.

٤- الرَّار صحة زواج الشركين بعد إسلامهم رغم فساده جائز، لأن الحكم بفساده يقلل من إسلامهم، قواعد الأحكام ١٠٢./١

٥- قطم عضو مصاب بالسرطان منماً لانتشاره. ٦- زرع الكلية وغيرها من زراعة الاعضاء البشرية الغابلة للزرع، يحيث لا تصطدم مع النص.

للقسم الرابع: النرائع المشروعة ﴿ ذَاتِهَا رِفْيِ المشروعة بقاياتها:

قد تكون الذريعة مشروعة في ذاتها ولكنها تستخدم لتحقيق غاية غير مشروعة ، كمن يهب مالاً لامرأة بقصد بناء علاقة غير مشروعة معها، فالهبة باطلة إذا علم الموهوب له بالقصد

غير المشروع وللواهب استرداد المال الموهوب.

. وقد قسم علماء الأصول⁽¹⁾ حذا القسم الرابع من الذوائع باعتبار مدى ترتب النتائج والغايات عليها إلى الأنواع الثلاثة الأنبة:

المنوع الأول؛ هو أن تفضي الوسائل (الفرائع) إلى منسدة (أو مضرة) على وجه القطع أو الظن القريب منه، وهذا النوع من الذرائع لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء في وجوب

سدها ومنعها، ومن تطبيقات هذا النوع: ١- بيع السلاح وقت الفتنة إذا كان البائم يعلم أو باستطاعته أن يعلم أنه يستخدم في الاعتداء وقتل الأبرياء ويكون المقد باطلاً.

٣- بيع المواد الأولية لأصحاب معاصل صنع المسكرات المحرمة ، وكان الباتع بعلم أو باستطاعته أن يعلم استخدامها في صنع المسكرات، ويعتبـر العقـد بـاطلاً عنـد أكثر

الفقهاء شأنه شأن بيع وشراه المسكرات ذاتها. القوع الثاني؛ أجمع الفقهاء على عدم سده كالوسائل التي تكون ذريعة إلى تحقيق المصلحة

أكثر من أن تكون ذريعة إلى المفسدة (أو المضرة).

ومن صور هذا النوع : ١ - صنم الأسلحة الدفاعية ويبعها في الظروف الاعتيادية، فلا يسد مثل هذه الفريعة

لمجرد احتمال استعمالها في العدوان. ٣- زراعة العنب وغيره من الغواكه التي تستخرج منها المسكرات المرمة، لا تسبد ولا

تمنع لمجرد احتمال استخدامها من قبل أصحاب معامل صنع المسكرات. اللوع الثَّالِقُ؛ اختلف الفقها، في سده وفتحه، كالفرائع التي تتردد بين المصلحة والفسدة،

فمن رأى أن المبلحة فيها هي الراجحة على الفسدة قال بفتحها، ومن قال بمرجحان مفسدتها قال بسدها، ومن صور هذا النوع:

⁽١) لمزيد من التفاصيل ينظر: القروق للقراق ٢٦٦/٣٥٢٢ القاعدة ١٩٤ الفرق بين قاعدة ما يسد في الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها.

١- قضاء الفاضي بعلمه فإنه متردد بين أن تكون وسيلة إلى حضظ الحق عندما لا تكون هناك بيئة لإلباته، وبين أن تكون وسيلة لإزهاق الحق عندما يكون الفاضي غير خاضع لسلطان الإيمان".

الإيمان - أصيلل . وهو أن تتزيج الملكنة للمرة الثاقة رجلاً أخر بعد انتياء العدة بتواطئ مضمونه أن بطلقها بعد أن بعاشرها . حتى تمل للزوج الأول بعقد جديد ، لأن القرآن حرجها طمل الزوج الملكن للمرة الثالثات المرتزوج من زوج اعمر ، فضال نعالى : ﴿ فَإِن تَكَلَّكُمْ كُلُّ فَكُلُّ اللهِ مُوال المرتبط مُحتَّى تُرتبط مُحتَّر والمراة المرتزوج من زوج اعمر ، فضال نعالى : ﴿ فَإِن تَكَلَّقُهُ كُلُّ فِكُلُّ ا المستربط الاعتباري ، وهذا الزواج حو جلة استخدت زيعة أن غير غرضها المؤرخ المرتبط المستربط والمنافذة المستحدة عرضه المستربط الاعتبارية الإمانية الأولى الموالية الأولى الموالية المستحدة المعارف بعد عرضه المستربط والا بلغاطياً " ، والأعدة الأول مو الواجع للول الأمد في المعدد العلماني بعد المعارف بعد المعارف مستعرب والا بلغاطياً" ، والأعدة الأول مو الواجع للول الإمانية (إلها الأحمال المعارف الموالية المعارف (إلها الأحمال المعارف المعارف (إلها الأحمال المعالف) المعالمة المعارف بالمعارف المعارفة (إلها الأحمال المعارفة) .

. (۱) في المغني لإبن قفامة ٥٢/٥٣/ (ظاهر اللهجيات الشاكم لا يمكم بعلمه في حدولا غيره لا في علمه قبل الولاية ولا بعدها)، هذا قول شريع، والشعبي، وعالك وإسحق وابن جيد، وجعد بن الحسن.

وهو احد قولي الشافعي. وقال بو حيفة ما كان من حقوق الله يمكم في بطعه ان حقوق الله بينة طبى الساحقة والساعة، وأما حقوق الأدبين نما علمه قبل ولايه لم يمكم به، وما علمه في لايه حكم به لاية يتزلة ما سمعه من الشهود في ولايه)، واجع في تفصيل هذا الخلاف العلى لاين حزم 1974. إلى من وقافية 170.

 ⁽٣) شرح موطأ الإمام مالك، لابي الوليد سليمان الباجي ٢٩٨/٣.

⁽¹⁾ ستهى الإرادات للامام عبد الشهيرياين النجار ١/١٨٠. (0) التاج الذهب، شرح مثل الازهار في فقه الالمة الأطهار للامام احيد المتعاني ٢٨/٣-٢٩. (1) الأرم/ ١٨٠.

⁽٧) شرائع الإسلام ۲۱/۲.

⁽٨) الحالي لابن حزم ١٨٠/١٠.

 ⁽٩) لزيد من الغصيل، راجع مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال اربعة
 الإف سنة، للمؤلف ٢٠/١ وما بعدها.

أدلة مشروعية العمل بسد النرائع

عمل الفقيه والقاضي وغيرهما بسد الذرائع مشروع بالقرآن والسنة والعقل: أ- القرآن قال سبحانه وتصالى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا ٱلَّذِينَ يَدَّعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُوا ٱللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِعِلْمِ ﴾''، فنهى المسلمين في صند الإسلام عن سب آلبة المشركين مع أن السب مطلوب لما فيه من إذلال المشركين وتوهين صفة الشرك، غيرانه تترتب عليه مفسدة (سبهم لله).

ب- السنة النبوية نهى الرسول؟ عن تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم من المشاركين في المعارك صد الأعداء، خشية أن يلتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة عليهم.

 ج- المعقول ما أحسن ما قاله ابن القيم (رحمه الله) في تحليله العقلي لسد الذرائع من أنه (إذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضى إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبي ذلك ، فإن أحدهم إذا منم جنده أو رعيته أو أهل ببته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد تناقضاً ولحصيل من رعته صد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا لفسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة التي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟)(").

المناة بين سد الذرائع ﴿ أَصُولَ النَّكَ، والباعث النافع في المشروع ﴿ الكَانُونَ:

الصلة وثيقة بين القسم الرابع للفرائع (وسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة) في أصول الفقه الإسلامي وبين الباعث الدافع غير المشروع في القانون الوضعي. ومن المعروف أن النظرية التقليدية ذهبت إلى أن للسبب ثلاثة أنواع:

أ- السبب المنشي، (سبب الحقوق والالتزامات) كالمبع والإيجار والهبة والعارية وغيرها من عقود المعاوضات والتبرعات.

⁽١) سورة الإنعام ١٠٨. (٢) أعلام الموقعين ١٣٥/٢.

أدلية الأحكام الشرعة العملية

ب- السبب القصدي (الفرض المباشر) للمتعاقدين، كالبيع بالنسبة للمشتري والشمن بالنسبة إلى البائع.

ج- السبب الباعث الدافع (الغرض غير المباشر)".

وذهبت النظرية الحديثة إلى أن الباعث الدافع هو السبب في العقد، خلافاً للتقليدية التي اعتبرت الغرض المباشر (السبب القصدي) هو السبب في عقود المعاوضات، والاتجاه السسائد ف الفقه الحديث والقوانين الحديثة والقضاء هو الأخذ بالنظرية الحديثة، واعتبار السبب في العقود هو الباعث النافع، وهو قد يكون مشروعاً وقد يكون غير مشروع شأنه شأن السبب

القصدي، فما هو مدى تأثيره على صحة العقد في حالة عدم مشروعيته؟. ١- لا خلاف في بطلان العقد إذا كان سببه القصدي (الغرض المباشر) غير مشروع.

٣- لا خلاف بين جمهور فقها، القانون في بطلان المقد إذا كان باعثه الدافع غير المشروع مذكوراً في صلب العقد.

٣- وإنما الخلاف في صحة ويطلان عقد يكون باعثه الدافع غير المشروع وغير مذكور في صلب العقد، أو غير متفق عليه قبل العقد، ومرد هذا الخلاف هو الاختلاف في أن الاعتداد بالإرادة الظاهرة أو الباطنة عند اختلافهما. ففي التشريعات اللاتينية والقوانين المتأثرة بها يكون الاعتداد بالإرادة الباطنة، فالباعث الدافع غير المشروع يجعل العقد باطلاً، وان لم يذكر في العقد إذا علم به الطرف الآخر، أو كان باستطاعته أن يعلم به. أما العبرة في التشريعات الجرمانية الألمانية والقوانين المتأثرة بها فبالإرادة الظاهرة، فالباعث الدافع غير المشروع لا تأثير له على صحة تصرفات الإنسان إذا لم يكن جزءاً منها.

ومن التطبيقات القضائية المبنية على الاتجاه اللاتيني ما يلي: أ- قضى القضاء الفرنسي بأنه (إذا وهب خليل خليلته مالاً ، فإذا كان الباعث الدافع استبقاء العلاقة غير المشروعة بينهما كانت الهبة باطلة، وللواهب استرداد الموهوب، أما إذا كـان الباعث الدافع هو تعويضها عما أصابها من الضور بسبب المعاشرة غير المشروعة بينهما

⁽١) ويتميز الباعث الدافع من السبب القصدي بميزتين إحداهما: أن السبب القصدي جزء من العقد وموضوعي ، وأما السَّب الباعث فهو ذاتي ونفساني وشخصي وخارج. وثانيهما : النسبب القصدي لا يختلف باختلاف الاشخاص بخلاف السبب الباعث ، وعلى سبيل المثال أن الباعث الدافع لدى من يبيع سيارته قد يكون شراه سيارة جديدة، أو الزواج أو البناه أو فتح مشروع أو تداوي مريض أو غير ذلك، فهذه البواعث تختلف باختلاف الاشخاص حتى في نوع واحد من العقد.

فالهة تكون صحيحة)(").

ب- وقضى القضاء المصرى بأن (عقد القرض يكون باطلاً إذا قصد المقترض من هذا القرض أن يتمكن من الاستمرار على المقامرة، وكان المفرض عالماً بهذا القصد، وقد سبق فقهاء الشريعة الإسلامية فقهاء القانون في انقسامهم إلى أنصار الإرادة الظاهرة وأنصار الإرادة الباطنة ، وبالتالي في اختلافهم بالنسبة إلى مدى الاعتداد بالباعث الدافع غير المشروع وتأثيره على العقود وسائر التصرفات:

١ - اتجاه الاعتشاد بالإرادة الظاهرة وقد تزعم هذا الاتجاه الإمام الشافعي فهو لا يعتد بالإرادة الباطنة عند اختلافها مع الإرادة الظاهرة، وبالتالي يرى انه لا تأثير للباعث العافع غير المشروع ما لم يذكر في صلب العقد كما هو الشأن في القوانين الجرمانية والتشريعات المتأثرة بها"".

٣- اتجاه الاعتداد بالإرادة الباطنة وبالتالي القول بتأثير الباعث الدافع غير المشروع على صحة تصرفات الإنسان من العقود وغيرها، وان لم يذكر في صلب هذه التصرفات ما دام الطرف الاخر يعلم به أو كان باستطاعته أن يعلم، وقد تزعم هذا الاتجاء المالكية" والحنابلة. واخذ فقهاء الحنفية باتجاء وسط بين الانجاهين المذكورين فقالوا يكون العقد باطلاً إذا ذكر الباعث الدافع غير المشروع في صلب العقد أو لم يذكر ولكن كان بالإمكان استنتاجه من طبيعة محل العقد.

(١) مصادر الحق للاستاذ السنهوري ٣٠/٤.

(٢) قال القراق، الفروق ٣٣/٣ (اعلم أن الفريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره، وتندب، وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة الحرم عرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعى للجمعة والحبو ،

وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها حكم ما أفضت إليه في تحريم وتحليل، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبع الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطه). (٣) قال ابن القيم، إعلام الموقعين ١٢/٣ (وإن قصد بها-أي بالعقود-ما لايجوز قصده كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل، وبعت واشتربت بقصد الرباء وبخالعتها بقصد الحيلة على فعبل المحلوف عليه. بأن حلف بالطلاق بأنه لا يفعل كذا ثم طلق زوجته قبل الفعل، وقام بفعل الحلوف عليه ثم رُ وجها مرة اخرى، وعلكت يفصد الحِيلة على اسفاط الزكاة بأن ملك ماله الذي تُجب فيه الزكاة قبل حولان الحول شخصاً صورياً ثم أسترده منه حتى تسقط السنة التي هي شرط الوجوب، وما اشبه ذلك فهذا لا يحصل مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه فإن في تحصيل مقصوده تَغَيِّناً للمحرم واسقاطاً للواجب واعانة على معصية ومناقضة لدينه وشرعه).

المبحث الخامس الاستصحاب

تعريفه ، أنواحه ، الصلة بينه وبين الحيازة

تعريفه:

لغة: مأخوذ من المصاحبة.

وهي اصطلاح الاصولهين عرف بتعريفات متعددة لا فائدة في استعراضها ()، ومناقشتها لما في . ذلك من ضياع الوقت بدون الخروج إلى نتيجة مثعرة.

والتمريث المختار:

هو أن الاستصحاب إستدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مزيله . وهذا الأصل من أصول الفقه الإسلامي رغم أهميته من الناحية العملية والقضائية لم يحظ

⁽۱) رس هد الدريان الم السابق من المؤتم من المؤتم الموال المردية المرد

ببحث واضح واف، فالقدماء من الأصوليين بحشوه باسلوب فلسفي عميق يتسم بطابع الخلاف في حجيته وبالتالي عدم أهميته، والباحثون في العصر الحديث لم يأتوا بجديد من الناحية الموضوعية والشكلية ببل اقتصرت جهودهم على ترديد ما قبل وعلى استعراض الخلافات الأصولية في هذا الأصبل دون تقديم نتبجة واضحة تفيد القاضي أو المفتى أو الباحث القانوني حين الإستناد إليه في الأحكام. لذا حاولت إستعراضه في نسيج جديد بعيداً عن الخلافات العقيمة في جميع أنواعه.

أنواع الاستصحاب

سبق أن بينا أن المصادر التبعية النقلية منها والعقلية إنما هي أصول استنباط يستعين بها الفقيه والقاضي على إكتشاف الأحكام من مصادرها الأصلية، والاستصحاب الذي هو اصل من هذه الأصول كما ذكرنا في تعريفه عملية إجتهادية عقلية غايتها العمل بالحكم السابق في الزمن اللاحق لعدم توافر ما يدل على تغييره (٠٠).

وينقسم الاستصحاب باعتبار أساسه (٢) إلى الأنواع الأربعة الآتية:

قنوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء للنافعة للإنسان:

والإباحة أحد أنواع الأحكام التكليفية الخمسة للحكم التكليفي، ومصدرها ليس الاستصحاب كما زعم البعض ولا العقل كما ظن الأخرون "، وإنما هو القرآن الكريم، وقد نص على حكم مُمثل بالاباحة في ايات كثيرة منها:

⁽١) قال ابن ملك في شرح المنار، ص٧٩٥ (قيل هو الحكم بالثبوت في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتاً في الزمان الأول)، ثم أنقد هذا التعريف فقال (الحكم بالثبوت هو فصل الجنهد وهو علمة توجب الاستصحاب لا نفس الاستصحاب لأن الاستصحاب هو الحكم الذي يثبت به الحكم). وهذا الكلام يدل على عدم إستيعاب ابن ملك لعنى الإستصحاب.

⁽٢) لا نجد في مراجع الأصولية معياراً لتقسيم الاستصحاب إلى أنواعه وكل قسمه دون وضع معيار دقيق، فقسمه ابن القيم إلى ثلاثة: استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الإجماع في عبل النزاع. وقسمه صباحب جمع الجوامع إلى استصحاب العدم الأصلى واستصحاب العموم أو النص، واستصحاب ما دل الشرع على ثيوته، وهكذا هناك كثير من التقسيمات لا مجال لذكرها والتعليق عليها.

⁽٣) كالفتوحي، شبرح الكوكب المنير، ص٣٨٣. جمع الجوامع وشبرحه ٢٢١/٢، إرشاد الفحول،

أ- فوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ كَنَّمُ ثَافِي ٱلأَوْضِ جَكِيمًا ﴾ ''. -- وفوله تعالى: ﴿ وَمَثَوْلَكُمُ قَالِ الشَّيْهَ وَكَانِي ٱلأَوْضِ جَكِيمًا يَنْهُ ﴾''.

تأكيد هذا العموم بلفظ (جميم) في كلتا الآيتين.

وجه الدلالة أن اللام في قول تعالى (لايكم) في حالين الأيين وغيرهما للسنطنة والصلحة. لأن اللام في اللغة العربية تتعمل فيصا في نتع للإسان، كعا أن حوف (علم) تستعمل فيصا في صور للإنسان، وهذا اللوق بين الحرفين واصح في قول تعالى: ﴿ لَكُمَا كُلُكُمَتُكُ وَكُلُهُمَا كُنا لَكُمُ اللّ وكُلُّمَتُكُ ﴾ "، ولان الفظة (عال في الايين اسع موصول ومن صيع العدوم، إصافة إلى تأكيد

والتيجة الحنية لضمون الايتن للذكورتين، أن جميع الاشياء النافعة في الارض والسماء خلقت وسخرت لصلحة ونضفة الإنسان، ويعد ثبوت مقدّ الدلالة الواضعة فلا يكن أن يقال أن الأثياء المفاوقة والمسترة لفتع الإنسان المأذون له بالإنضاع بها عظورة ما لم يتبت علاف ذلك بليل شرع ، آخر ⁽¹⁾.

رطى هذا الأساس فإن الإنسان في كل حكان وزمان أنه يستمر الاراضي الزراعية غير الشام مكان مؤمنان أنها يستمر الاراضي الزراعية غير الشام مكان هذا المناطقة المحافظة المحاف

·----

⁽۱) سورة البغرة ۲۹. (۲) سورة الجالية ۱۳.

⁽۲) سورة الجانبه ۱۲. (۲) سورة اليقرة ۲۸۱.

⁽¹⁾ قال الحقيقة (الحلال ما دل الدليل على حله)، ويضرع على هذا الاختلاف في ان الأصل في الاشياء الحل أو الاباحة والثاني هو الصحيح.

للوع الثَّاني: استصحاب حكم ليراط الأصلية:

من الواضح أن الإنسان بولد وذمته بريئة من كل التزامات مدنية وجنائية، وله قبل ولادته أهلية الوجوب الناقصة (الصلاحية لأن يكون له بعض الحقوق) ويكتسب بعد الولادة أهلية الوجوب الكاملة (له بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات المالية)". ومع ذلك فإن الأصل هو براءة ذمته من جميع الالتزامات المدنية والجنائية، وينظر إلى هذا الأصل بعد دخوله سن الرشد وحتى بعد إرتكابه مصدراً من مصادر الالنزامات الجنائية، وبعد تصرفاته التي هي مصدر الالتزامات المدنية. ولكن دور هذا الأصل يقتصر على الاستدلال بالوجود السابق للحكم على استمراره في الزمن اللاحق قبل توافر ما يدل على تغيره.

وأما مصدر حكم البراءة الأصلبة فهو القرآن والسنة النبوية وتؤكدهما القواعد الفقهية الكلية والعقل السليم.

١ - القرآن نصر القرآن الكريم في آيات كثيرة على براءة ذمة الإنسان من الالتزامات الجنائية وعدم مسؤوليته حتى بعد ارتكباب الجريمة صالم يكن مبلغياً بنصوص التجريم والعقاب، الأن القرآن أولى شريعة أقرت مبدأ الشرعية (الا جريمة والا عقوبة الا بنص)

ومن تلك الايات: ا- فوله تعالى: ﴿ وَمَا كُمَّا شُعَلِّيهِنَ حَقَّ بَعَتَ رَسُولًا ۞ ﴾"".

ب- نول، تعسال: ﴿ وَمَاكَانَ رَبُّكَ مُعِلِكَ ٱلْفُرَىٰ حَتَّى بَيْمَتَ فِي أَيْمَا رَسُولًا يَنْلُوا عَلَتُهُ مَايَنِيَنَا وَمَاكِنَا مُهَلِكُمُ الْشَرَعِينَ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَلِيلُوكَ ﴾".

ج- وله نعال: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَخَلَكُنَهُم بِعَنَابِ مِن خَلِهِ لَقَ الْوَارَيْنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلْسَنَا رَسُولًا فَنَيَّعَ وَايَنِكَ مِن قَبْلِ أَن نَذِلَّ وَغَشْزَعَ ﴾ ". وغير ذلك من الآيات العالة على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

⁽١) كالزكاة عند من يقول بوجويها في أموال القاصر، وكالضرائب في القانون ونفقة من تجب نفقته على القاصر، وتعويض إتلافه لمال الغير، لكن جميع هذه الالتزامات عارضة لا تثبت الابدليل شرعي لأنَّ الأصل راءة اللعة. (٢) سورة الإسراء ١٥. (٣) سورة القصص ٥٩.

أدل_ة الأحك_ام الشرعة العملية

السنة النبوية من تبع المراجع المضعدة من كب الأحاديث النبوية وجد كثيراً من أفعال
 وأقوال الرسولي تدل صراحة على البراءة الأصلية لفعة الإنسان وعلى استصحابها
 للازمة اللاحقة ما لم يلت خلاف ذلك، منها:

أ-قوله، ((ادرأوا الحدود بالشبهات))(''.

ب- توله (الوكنت راجماً أحداً بغيرينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل هلها)) (".

ج-قوله ((الينة على من ادهى (¹) واليدين على من أتكر))(¹٠.

وغير ذلك من الاحاديث التي تــــل صواحة على اعتبار البــراءة الأصــلية ويصــورة خاصة في جرائم الحدود.

٣- القواعد الفقهية الكلية وضع فقهاء الشريعة تواعد فقهة كلية إستبطرها من القواعد الشرعية الواردة في القرآن والسنة وإشقارا على اعتبارها والعمل بمتضاها، وهي تدل صراحة على حكم البراءة الأصابة واستصحاب هذا الحكم بالنسبة للازمة اللاحقة ما لد شدت خلاف ذلك، ومن تلك القواعد:

تم يبب عنوى ونك، ومن نكت الفواعد أ- الأصل بقاء ما كان على ما كان⁽¹⁾.

- او فيل بعاد ف فان على قا فان . -- القديم يترك على قدمه ...

ج- الأصل في الصفات العارضة العدم (^{٨)}.

د- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه (١٠)

(۱) سورة طه ۱۳۲. (۲) سيق تخزيجه، نيل الأوطار ۱۹/۷.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللعان. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٤/١٠.

(4) لأنه يدعي خلاف الأصل. (6) لأنه يكر ما هو خلاف الأصل ويتش مع ما هو الأصل. أغرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الالضية ، باب اليمين على للدعي عليه ، صحيح مسلم بشرح النووي 757/17 .

(1) مجلة الأحكام العدلية ، م٥.

(٧) الجلة ، م٦.

(٨) الحلة، م٥.

أ - العقل السليم يقضي العقل السليم بان كل حدات مسبولاً بالدعم لأن الحادث يعني الوجود بعد الدعم، ومن الواضع أن التهم التي توجه إلى الإنسان وان مطالبته بالانوائنات الشنة والجانية وإلى إلى المعادرة على المراسطة ومعند الدومة تكنى، فعلية تكون فعة الإنسان بيئة نعها، وعلى من يعمي خلاف هذا الأصل البيئة، وعلى من يكرها البين لأنه مع الأطل.

و<mark>نستج عما ذكرنا ما يلي:</mark> **أولاً-** دليل البراءة الأصلية ليس العقل وحده كما زعم البعض^(*)، وإنما الشرع اولاً تم العقل السليم.

المآية "الدينا الذي مثال قبل البعث وإرسال الرسل وإنوال الكتب، والذي يعيش الان و سطفة تائج بينا عن فيم الأحكام الالبية أخير مه وأخياء بن نوعه ! لا يسال عبا الا اللغايا و لا يا الأخياء الا مسافة مبلية بلا وجائية . لأن الإسلى براءة اللغاء وعلى مثانا الأصل بعين مع إلى اليت علاف تأثير ، وكلية وساحك قبل القهم المر يمارض مع قوله نطال: ﴿ وَكُونِكُمُ الْكُفْتُمُ اللَّهُ تُشَكِياً ﴾ "أن والما فحيد إليه المنولة عن القرار صوارقة الإنسان على السامل الصنعية والقبيح الطاقيع الطاقية المنافقة على المنافقة المتعين القائمية الطاقية على المنافقة المتعين الطاقيع الطاقية المنافقة المنافقة على المنافقة المتعين الطاقية على المنافقة المتعين المتعافقة على المنافقة المتعافقة المتعافقة على المنافقة على المنافقة المتعافقة على المتعافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة المتعافقة على المنافقة ع

النوح الثَّالث: استمسحاب المكم الثَّابِت بدئيل شرعي:

إذا ثبت حكم شرعي بدليل شرعي في زمن من الازمنة ، على القاضي أن يعتبر الحكم لا يزال مستمراً في الازمنة اللاحقة ما لم يشت لديه خلاف ذلك. لأن الشرع كما أمر أصل الحكم كذلك أمر استمراريت بدليل أن الزواج المؤقت باطل (شلا).

ومن تطبيقات هذا النوع ما يلي:

⁽١) الجلة، م١٠.

⁽٢) قال الفتوحي ، شرح الكوكب النير ، ص ٣٨٣ (وحقيقة استصحاب الحال النسسك بدليل عقلي تارة كاستصحاب حال البراءة الأصلية ، فإن المقل دليل على براءتها وعدم توجه حكم إلى الكلف). (٣) سورة القرة ٢٨٦ .

أ- إذا وفعت امرأة متزوجة سابقاً طلباً إلى الفضاء طالبة تزويجها من رجل آخر، على الفاضي عدم قبول الطلب حتى تتبت بالمينة الشرعية الفرقة بينها وبين زوجها السابق بالطلاق أو الوفاة , إضافة إلى الثات اتتهاء علتها من هذه الفرقة ⁽¹⁾.

إذا ثبت ملكية مال مقول أو عقال لشخص طيعي أو معنوي بسبب من أسباب كسب اللكية الشرعة كالشرة والوصية والبرائ والهية والاستيلاء على الأموال المبامة بالطريقة الشرعة، أو غير ذلك ثم أدمى شخص اخر ملكية هذا المال، على التأمين رد الدعوى واعتباراه اله لا يزال علوى ألماكة الأحمار. لاثه تبت يدليل شرعة ولا يزار لا لا بدليل شرع اخر لا لا يأت للدع المراقبة الشرعة.

جب المين الذي تشمّل نت يمن للغير إذا ادعى انه قد ارفى الترامه أو اتقضى هذا الالزام أسب من أسبابه ، على القاضى همة قبل الدعوى ما أو يثب بالبينة وقاء الالتزام أو إنقضاء من لأنه يدعى خلاف الأصل الذي هو يقاه الانتقال بالعين ويكفي بالسبة للنائن الشكر للوفاء أن الانتقاب البين لأم مع الأصل.

للنوع الرابع: استصحاب صناة معتبرة في الحكم إذا كان لشيء واحد صفنان، إحداهما أصلية ولها صلة بالحكم وجوداً وهدماً، والأخرى

عرضية : فعلى القاضي أن يمكم على هذا الشيء في ضوء صفته الأصلية استصحاباً لها صالم يشبت لديه غفق الصفة العارضة ، وذلك وفقاً للقواعد العامة ومنها (الأصل في الصفات العارضة

والصفات الأصلية هي الحالات التي تكون موجودة عند وجود موصوفاتها ولازمة لها لفاتها، كسلامة الميع من الميوب، فالأصل في كل مبيع أو محل عقد السلامة، لأن المبب صفة عرضية تطرأ بعد السلامة.

العدم)(").

⁽۱) في قواهد الزركتي ۲۰۵/۱ (السلطان لا يزوج التي تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهد أنه ليس ليا ولي خاص حاضر وأنها خلية التكاح والعدة).

⁽٢) البلة، م١.

وعلى هذا الأساس إذا حصل الخلاف بين المتعاقدين فادعى المشترى أن العيب قديم حدث قبل القبض، فهو يمور له فسخ العقد بخبار العيب، إن أنكوه البائع وادعى أن العيب حدث بعد القيض، فلا يسمح له بالفسخ، استناداً إلى هذا العب، فعلى القاضي أن يطلب من المشترى البينة على حدوث العيب قبل القبض، لأنه يدعى خلاف الأصل، فإذا لم يستطع فله توجيه اليمين إلى البائع المنكر لدعوى المشتري ذلك لأنه مع الأصل.

ومن صور هذا النوع: أ-استصحاب صفة العموم:

صفة العموم في النص العام أصلية، فالأصل في كل نص شرعي أو قانوني إذا كان عاماً هو العموم، وتختصيصه بدليل صنفة عارضة له، وعلى هذا الأساس على

القاضى حين تطبيقه أن يلتزم بعمومه استصحاباً له ما لم يثبت لديه دليل مخصص". **-- استصحاب صفة الاطلاق:**

صفة الإطلاق في النص المطلق أصلية وصفة التقييد عارضة، فعلى القاضي حين التطبيق أن يحمله على إطلاقه استصحاباً مالم يثبت له دليل يقيده.

ج- استصحاب المني الحقيقي:

استعمال اللفظ الموضوع لمعنى لغوي أو شرعي أو قانوني أو عرفي في معناه الحقيقي (أي في معناه الموضوع له) هو الأصل، وعلى القاضي حين تفسير النصوص والعقود حمل الألفاظ الواردة فيها على معانيها الحقيقية استصحاباً ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

د- استصحاب النقن:

في المفقود (وهو الغائب الذي لا يعرف مصيره من حياة أو محات)، الحياة صفة أصليه له والوفاة صفة عرضية ، إضافة إلى ذلك فإن حياته يقينية ووفاته مشكوك فيها ، فإذا تعارض

⁽١) في جسم الجوامع وشرحه ٢٢١/٢ (واستصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصص أو ناسخ حجة جزماً، فيعمل بهما إلى وروده-أي ورود الفير-). وفي شرح طلعة الشمس على الالفية ١٧٩/١ (الأصل إيقاء العموم على عمومه ، وإيضاء النص على حاله حتى يثبت المخصص للعموم والناسخ للمنصوص، وهكفا كل شيء علم وجوده أو نفيه من شرع أو عقل أو حس، فيان الأصـل بقـاؤه على حاله الذي علم عليه حتى يقوم الدليل على انتقاله).

اليقين والشك يقدم الأول وفقاً للقاعدة الفقهية العامة (اليقين لا يزول بالشك)(''، وعلى أساس استصحاب اليقين (او الأصل الذي هو بقاه الحياة) لا توزع تركته ولا تتزوج زوجته ولا تنتهى عقوده التي تنتهي بالوفاة، ولا تتضعضع مراكز حقوقه والتزاماته بالشك في وفاته لأن القون لا من ل بالشك".

الاستنتاج

يمكن أن نستنج من العرض المذكور للاستصحاب النتائج الآتية :

أولاً - كما أن من يدعى الأصل لا يكلف بالبينة، وإنما الطالب بها من يدعى خلاف الأصل، كذلك القاضي عندما يطبق الاستصحاب لا يطالب بأن يغتش عن الدليل المغير قبار الحكم، بل له الاخذ بعموم واطلاق النصوص بدون النفيش عن الدليل المخصص أو المقيد، وله العمل بالاباحة الأصلية أو براءة الذمة أو بالحكم الثابت بدليل شرعي، أو أن يحكم على الشيء في ضوء صفته الأصلية بدون أن يكلف بالبحث عن الدليل المخالف لهذه الأصول، ويؤيد هذه الحقيقة النقل والعقل.

ومن الأدلة النقلية فوله تصال: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا مُتَشَكَّرُا مَنْ أَشْبَأَةً إِن تُهَدّ لَكُمُّ لَسُؤُكُمُ ﴾"، وتطبق همذه الآية بصورة خاصة على النموعين الأولسين للاستصحاب.

⁽١) العلة ، ما.

⁽٢) اليقين: أعظاد وجود أو عدم وجود الشيء الجازم الثابت المطابق للواقع كالاعتفاد بأن الله موجود وانه لا شريك له.

الظن: هو التصور الراجع لوجود الشيء أو عدمه كتصور النجاح لدى الطالب الجنهد الذي إستوعب ما يتوقع ان يمتحن فيه مَع التصور المرجوح لفشله. قال الجرجاني ؛ التعريفات، ص ١٤٤ (الظَّن هو الإعتقاد الراجع مع احتمال النقيض)، والطرف المرجوح يسمى وهماً. الشك: هو التصور المتردد بين وجود الشيء وعلمه دون ترجيح أحدهما. قال الجرجاني، التمريفات ١٢٨ (الشك هو التردد بين التقيضين بلا ترجيح لاحدهما على الاخر عند شك). الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أنّ يكون عالماً. الجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، الرجع السابق، ص ٨٠. (۲) للائدة ۱۰۱.

ومن الأوقال التقالية حوار رد النامي الدعوى من بيالب يا هو عالف الاسل إذا لم يقدين تتب منعاء، رعل سبيل الثان إذا الطلب المتحدياً بالخيء بدوران اربكاف بالتغييل والبحث عن بقاء حيات، لكن يمكن ذلك إذا طلبوا عنه الحكم بوقاته بعد معنى الماد الفرز فرعا والرقال بين الملكم بالوقاة الإبعد التحري والبحث عن من طبق وحال الإبعاد المناصبة المناصبة المناصبة بالمناصبة بالمناصب

أن الرابضين من القليفة والأصديق (الاستصداب حجة إن المفاظ على مقرق القلود المالة وغير القالية التاب له قبل ظلمه، ملا توزع ركته، ولا تعرب خرج أوجه ولا تنفي عقود مرة بولالت ما إن توقع بدلال خرجي أو حكم تعالى، والكل ليس حجة الإكساب حقوق جديدة ⁽¹⁾ له قلالا يرث من يموت بعده ولا يستحق الوسية أو أمية التر استفات له بعده، إذا له يقفي حياً، ذلك لاذا لمكنى بوقته يكن بالأمر عبر إلى تباري فتنا حيث بالمنافقة عن المنافقة عند التنافقة المكنى بوقته

الورثة وتبطل الوصية والبية له. ولأن حياته بعد الحكم بوفاته تصبيع مشكوكاً فيها منذ فقده ولا يستحق الحقوق الجديدة الا من يتمتع نمياة عققة ، كل ذلك ما لم يكن الحكم القضائي مستنداً إلى

تاريخ سابق على وفاة مورث وإنشاء الوصية والبية أد. والا فيستحق هذا الحقوق وتكون الورث إذا سبقها التاريخ ، اما لي مطوق نفسه فالعبرة بناريخ الحكم بوالده. فهضة ذروجه عدة وفاة من هذا التاريخ ، وتوزع ترك على الوارثين الفين تعراق فهضه إسباب وأركان وخرط الميزات وانتشت فهم مواسدة في هذا التاريخ، كل ذلك

⁽١) في جمع الجوامع ٢٣١/٦ (الإستصحاب حجة مطلقاً). وقيل حجة في النفع عما ثبت له دون الرامع به لما ثبت كاستصحاب حياة الفقود قبل الحكم يونه فإنه دافع للإرث منه وليس براهم لعدم إرث من غيره للشك في حيات، فلا يتبت استصحابها ملكيا جديداً أذ الأصوار عنده).

ب- ونصب الامورة من الفقياء والأصولين إلى أن الاستصحاب حبة طلقة أي حق شده . وعرق غيره ، ولا المفاط على خؤو انهائية ولتساب الحقورة الجنيدة . ويشتى أن الشابين الحكوم يواند ميرسر قبل ها السابية حياً مستحماً بالمستخطا به من حصت من ترك من مات يعده وصو يرك ، والوصية أو البينة التي الشاف الشافي المستخطات من ترك من على جيئة يقدو وثورت ". جيد وقال المنبية فقده وغير تلكام من كل حق جديد يقديد يكون فورت ".

وفي لمكام المفقود خلافات أصواية واقلهية:

أ- الاختلاف في المدة التي يجب أن تمضي على فقده حتى يعتبر ميناً ، فهي تتواوح بين أقل من سنة وبين بلوغ سن تسعين سنة أو موت اقرائه في بلده.

ب- الاختلاف في بداية هذه المدة، هل من تأريخ مراجعة القضاء أو من تأريخ حكم القاضي لتحديد مدة الانتظار، أو من تأريخ نقده، أو من إعلان نقده، كل ذلك عمل الحلاف.

يد الاختواق في الطرقة بين القروف الاختيابية، وغير الاحتيابية، فيضهم من مدد المدة بدارع ستوان مطلقة، ونسب هذا إلى عصر بن اقطاب وعلى بن بي طالب وبان عباس فيه، ونصهم من يرأن، محمد الدام القروف غير الاختيابية كاغرب والهيشان والوياء والزلزال بسنة، كما مو رأي سعيد إين السبب، وفي قرل المداكية (يمكم يوقات بعد رجوع من كان معه سائين من الشاركية في المركة، أو المصابين بالوياء أو

⁽۱) أزيد من المرفة في تفصيل هذا الوضوع واجع الحلق ١٩٣/٠٠ ، ١٩٤٢. القرشي على عنصر سيدي خليل ١٤٨/٤ - ١٥٥ ، الفتني لإين ثقامة ٢٧١٦-٣٣٦ إدمانة الطالبين للعماطي مع فنع المدين ١٨٣٨. ويوم ما اعتزار الكمال بن الهمام في غريره ١٤٩/٠.

- د- الاختلاف في طريقة انتهاء العلاقة الزوجية بيته وبين زوجته، فسنهم من قال (بالحكم بالوفاة)، ومنهم من قال (بالنهاء مدة الانتظار)، ومنهم من قال (بالطلاق من ولي للنقود).
- هر- الاختلاف في طبيعة العدة ، فعنهم من قال (هي عدة الوغاة بعد أنتهاء للدة أو الحكم القضائي) ، ومنهم من قال (هي هدة الطلاق) ، ومنهم من قال (هي متداخلة في للمذ) ، فعداً إذا كالت اربر سنوات فتنهر عقائها بالنهاء هذه للدة.
- و- الاختلاف في مصير الزوجة إذا ظهر المقود حياً بعد الحكم بوفات. عمل المقدره اولى بها. إذا كات لا تزارا في العدة، أو إذا لم تزرج ران انتهت المنذ أو إن الم يدخل بها الزوج الجديد، أو حطائق أون انجبت الأولاد، أو يخبر بيه وبين الصداق الذي وفعه، أو بينها و بين صداق الزوج الجديد، كار ذلك على المقلاف
- ز الاختلاف في مصير أمواله إذا ظهر حياً بعد الحكم بوفاته ، هل يسترد كلها عيناً إذا كانت باقية أو بدلا إذا لم تكن باقية ، أو ليس له الحق الا فينا هو بناق بعيته أو بعله؟، أمشاً عنا الحلاف.
- ولهيذه الآراء المتعارضة، ولاستهماد الأحكمام القضائية المتضارية، ولاجبل توحيد التشريعات العربية والإسلامية في هذا الموضوع، ولرعاية العدالة ومصلحة المفقود وزوجته الرابع العربية والإسلامية في هذا الموضوع، والمعانية العدالة ومصلحة المفقود وزوجته
- اوصي بأن تأخذ التشريعات العربية والإسلامية بالمقترحات الآتية: ١- أن يتم انقطاع العلاقة الزوجية بين المقفود وزوجته عن طريق الضريق القضائي، إذا بالما الدرية على العربية المساورة الدراك الانافة عالم الرأسية أن أن المساورة المقالمة المساورة المساورة
- طلب الزوجة وكانت متضررة مانياً لعدم الانفاق عليها، أو معنوياً كخشية وقوعها في خطيئة الزناء وتعتد بعد التفريق عدة الطلاق لا عدة الوفاة لأن التفريق غير الحكم بالوفاة.
- عدم النسرع في اللجوه إلى الحكم بالوفاة كما أقره القانون⁽¹⁾ بعد مضى أربع سنوات في
 الظروف الاعتيادية ، أو سنتين في الظروف الاستثانية ، لأن هذه الطريقة ثبت عدم
 غياحها الثاد الحرب العراقية الإيرائية (-١٩٨٥ -١٩٨٨)
- أن يباع من أموال المقود ماهو معرض للتلف بالسرعة ويحتفظ ببدله سع بقية أمواله
 المقولة وغير المقولة تحت رعاية الجهة المسؤولة عن رعاية القاصرين.

4- أن يعين القضاء نائباً للمفقود يدير أمواله ويستثمرها لقاء بدل يدفع له من هذا المال تحت رعاية الجهة المسؤولة عن رعاية الفاصوين أو الفضاء حتى يحصيل البأس من حباته، ويترك ذلك لتقدير القاضي حسب الظروف المحيطة بالفقد، ثم بعد التعقيب والتفتيش عنه يحكم بوفاته ثم توزع تركته بعد الحكم بوفاته، وعلى من يستحفها وقت الحكم.

٥- في حالة ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته وبعد توزيع تركته، يسترد من الورثة ما هو باق بايديهم من عين أو بدل، لأن توزيع التركة كان مستنداً إلى سند شرعي، وهو

٦- الأخذ بمذهب من قال بأن (الاستصحاب حجة في الحفاظ على الحقوق الثابتة للمفقود قبل فقده، ولا يصلح حجة لكسب حقوق جديدة، على أن يأخذ القاضي بالإحتياط ف توزيع تركة من مات بعد المفقود وهو يوثه، استثناء من شرط تحقق الحياة في الميراث، ويحتفظ بحصته ويحسب له حساب البقاء على الحياة احتياطاً، فإن ظهر حياً بأخذها هو أو ورثته إن مات بعد ذلك، والا فترد على بقية الورثة كل بالنسبة إلى حصته)(۱)

لمِنة بين الاستمدماب والعبة الميازة في المتأول سند الملكية:

الصلة وثيقة بين النوع الرابع من الاستصحاب في أصول الفقه الإسلامي وبين قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) في القانون لأن أساسها الشرعي والقانوني هو استصحاب من النوع الرابع، ولايضاح هذه الحقيقة نستعرض القاعدة بصورة موجزة ثم نبين قيام هذه الصلة.

(١) على القاضي ان باخذ بالإحتباط في توزيم تركة يكون المفقود احد المستحقين لها عن طريق الميراث وذلك برعاية الفواعد والأحكام الآثية :

١- إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد أو بمن يمجب حجب حرمان بنية الورثة، على تقرير حياته، توقف التركة كلها إلى ان يتبين مصير المفقود كمن توفي عن ابن مفقود واخوة واخوات.

٢- إن كان المقود لا يحجب غيره حجب حرصان ولك، يحجب حجب نقصان بعطي لهذا الغير أقل حظيه ، كإبن مفقود وأب وأم وزوجة يعطى لكل وأحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن إلى أن ينبين مصير المفقود أو يمكم بوفاته.

٣-الوارث الذي يتأثر نصيبه عياة أو عمات المفقود يحسب له ما هو الأسوأ في الحالتين فمن يرث على تقدير دون تقدير لا يعطي له شيء.

الحيازة: وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء قابيل للتعامل بقصد استعمال حق الملكية له أو حق من الحقوق العينية الاخرى.

مناصر الحبازة

نستنتج من هذا التعريف أن الجيازة تتوقف على توافر عنصرين:

١ - العنصر المادي وهو عبارة عن السيطرة المادية على الشيء موضوع الحيازة، أي يد الحائز على الشيء الذي يحوزه سواه أكان منقولاً أم عقاراً. والحيازة تختلف باختلاف طبيعة المال الهاز، فحيازة المنزل تكون بالسكني فيه، وحيازة الارض تكون باستثمارها، وحيازة السيارة تكون باستعمالها، وحيازة كل منقول تكون بالسيطرة عليه واستخدامه فيما يستخدم فيه عادة، ولا يشيرط أن تكون الحيازة ماشرة،

فالسبط ة قد تكون بنفسه وقد تكون بوساطة من بنوب عنه. ٢- العنصم المعنوي وهو نبة (قصد) التملك، ويجب أن يتوافر عند الحائز شخصياً لأنه عنصر نفسى وذاتى، فلا يجوز النيابة فيه الا إذا كان الحائز عديم التمييز".

شروط تطبيق القاعدة:

بشترط لتطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية توافر الشروط الآتية:

أ- أن يكون المحاز منقولاً مادياً بأن يمكن نقله من مكان إلى اخر بدون تلف، اما إذا كان عقاراً فيشترط مع الحيازة توفر عنصر التقادم، وهو يختلف باختلاف القوانين زماناً ممكاناً.

> ب- أن تكون الحيازة حقيقية بأن يتوافر فيها العنصران المادي والمعنوي. إن يكون الحائز حسن الية يعتقد أنه تلقى الملكية من مالك المنقول⁽¹⁾.

⁽١) الحيازة في القانون يقابلها وضع البد في الفقه الإسلامي يد الامانة حيازة مشروعة، ويد الضمان حيازة

⁽٢) يرى الفقيه الالماني أهرتج (ان النية هند الحائز لا تعتبر عنصراً مستقلاً عن عنصر السيطرة المادية الذي يتضمن عنصر النية حتماً، وان السيطرة المادية هي الحيازة بقاتها، السنهوري، الوسيط ٨٠٥٦/٩، وفي موضوع الحيارة، راجع تبصرة الحكام لإبن فرحون، هامش فتح العلى المالك ١٠١/٣.

⁽٣) ليس للنميز بين حسن النبة وسوء النبة أهمية في دعاوي الحيازة، لكن له الأهمية من الأوجه الآنية: أ- للحال حسن البة إسترداد المساريف النافعة التي انفقها على العين من مالكها.

د- أن يكون السبب صحيحاً ، ويرى البعض أن الشرط الثالث يغني عن هذا الشرط وهم على صواب.

الأثر المترتب على توطر هنه الشروط:

صافة توافرت الشروط المذكورة يكتسب الحائز الحاز بمجرد الحيازة، ويذلك تكون الحيازة وحفا سياس من أسباب كسب الملكية للمنظول⁶⁰ ككن تخلاف حيازة المغار اقابها تحتاج إلى القادم وهو يختلف من حيث الملة بماحتلاف القوانين وحسن النية وسوء النية وطيعة المال بقد⁶⁰

أساس قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية:

هناك ثلاث نظريات قاتونية تكفلت ببيان مقا الأساس: 1- **النظرية القديمة (أو القرنسية):** وهي تذهب إلى أن الأساس هو الضادم الفوري لأن

هذا الأساس ينفق مع التطور التاريخي لقاعدة غلك المقول بالحيازة، حيث كان المقول في الفاتون الروماني تكسب مراكب بالقادم كالمقار، وانتقلت القاعدة إلى القاتون الفرنسي الفليم، ورعاية استخرار التعامل بالمقول اقتضت تفييس مدة الشادم شيئاً

ب- الحائز حسن النية ليس مسؤولاً عن تبعات هلاك العين. ج- في حيازة العقار يشترط معنى (10 سنة) بالنسبة لسيء النية و(4 سنوات) لحسن النية.

[.] و - عبرد الحيازة في المقول لا يكفّي لسيء النية. (1) هذا علافياً للفقه الإسبلاس، فيان حيازة الفقول بدون المدة لا تكفي وحدها الأقبل عشرة اشبهر في

المتقول، وعشر سنوات في العقار، ومن شروط الحيازة لكسب الملكية في الفقه الإسلامي ما يلي: ١- وضع يد الحائز على الشيء الهاز.

٢- تصرف الحائز في هذا الشيء كتصرف المالك.

٣- ادعاه الحائز ملكية الشيء الحاز.
 ٤- حضور الحاز عليه (مدعى ملكية الشيء) في نفس المنطقة.

٥- علم المحاز عليه بالحيازة وبأن الحاز ملك له. ٦- سكوت الحاز عليه وعدم اعتراضه على الحيازة.

٧- استعراز الحيازة فترة لا تقل عن عشرة أشهر في المنقول وعشر سنوات في العقار ، لمزيد من التفصيل ،

راجع الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبدالجواد محمد، ص ١١٣ وما يعده. (٣) فترة القادم في حيازة الوقف والبراث (٣٣ سنة).

فشيئاً إلى أن الغيت دون تغير طبيعة نظام تملك المنقول بالحيازة، فالمنقول يملكه الحائز بالتقادم ولو كانت المدة (١٠ خظة، وهذه النظرية سفسطة محضة لأن مرور الزمان ماخوذ ف حقيقة التقادم، فلا وجود للتقادم الفوري في عالم المنطق والعقل السليم.

- ٧- نظرية القرينة القانونية: مفادها (ان الحيازة تنشأ على الفور لمصلحة الحياز قربة على ملكيته للمنقول، يستطيع بواسطتها أن يرد دعوى الاستحقاق التي ترفع عليه من المالك السابق)، فالحيازة قرينة قاطمة لا تقبل المكس، وانتقدت بأن القرائن القاطمة
- تقبل النقض بالاقرار أو النكول عن اليمين بخلاف الحيازة (").
- ٣- النظرية الحديثة: ومفادها (ان الحيازة وحدها هي التي تكسب حالز المنقول ملكيته يحكم القانون، فالقانون ذاته سبب من أسباب الملكية، وهي حالة من حالات التملك عكم القانون وتشبه حالة التملك بالاستيلاء)، وصوبها الاستاذ السنهوري فقال (وهي النظرية الصحيحة في نظرنا). وقال (اخذ بها القانون المدني المسرى الجديد واجمع عليها الفقه في مصر).

ويلاحظ على هذه النظرية الملاحظات الآتية : -

أ- أنها من قبيل تعليل الشيء بنفسه ، فكانها تقول الحيازة في المنقول سبب الملكية ، لأنها وحدها وبذاتها سبب الملكية وتعليل الشيء بنفسه باطل

> ب- أنها خالية من بيان أي أساس وهي تكونت لبياته. كذلك الاستصحاب وهو أساس القاعدة.

ج- ليست الحيازة وحدها سبب الملكية بحكم الفانون بل بقية أسباب كسب الملكمة ،

الذوع الرابع: استصحاب الصناة الأصلية:

وهو الأساس لقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) لأن الحيازة مظهر من مظاهر الملكية وخصيصة من خصائصها الأصلية تخولها الملكية النامة للحائز، شأنها شأن التصرف والاستعمال والاستغلال.

⁽١) الوسيط، المرجع السابق ١١٤/٩ وما بعدها. (٢) المرجم السابق، ١١٤٧/٩.

فهذه الأمورالأربعة "" هي من بيزات وخصائص الملكية وتسميتها من قبل بعض رجال الفاتون" بالعناصر مبية على الخلط بين العناصر والخصائص، فعناصر الشيء سابقة على وجوده في حين أن صفاته وخصائصه لاحقة لوجوده.

وياء على ذلك فإن حيازا الحائز للعقول مُسفة أصلية ولو طلعواً، ودعوى الاستعقاق المسلسنة إلى انها موصية لا يخترل الإبالية المتعسماناً للصنة الأصبلة، فإنا ليست الحيازة العملية بالاستعمام ميست اللكية بالالزام ، لأن اللكية ملؤومه والحيازة لازمة ، ووجود اللازم يستلزوم دورة ملؤومة ، إذا لم يكن اللازم اعيد

وإذا ثبتت الملكية في الحال يعتبر النبوت بالانر الرجعي إلى بده وقت الحيازة بالاستصحاب المقلوب وهو ثبوت الأمر في الزمن الماضي لشوته في الحال^(٢٠).

(١) الحيازة، والتصرف، والاستعمال، والاستغلال.

⁽٢) في مصادر الحق للاستاذ السنهوري ٢٠/١ وتروى من ذلك ان عناصر حق الللك في الفقه الإسلامي كسا هي في الفقه الغربي ثلاثة: ١-الانتفاع بالمدين المسلوكة. ٢-الونتفاع بالملقة والشار والتناج. ٢-العب ف في العدن. ٢-العدن في العدن.

⁽٣) في جمع الجرامع وشرحه ٢/٢/١٢ (اما تيوت الامر في الأولى لترت في الثاني فاستعجاب طلوب، كان يقال إلى الكيال الفرجره الأن كان على مهلميّة لاستعجاب الحال في الناحي، وقد عد يعين الأصوليين الاستعجاب القلوب نوعاً خاصاً إلى إمام تقطيل فلك الايهاج شرح القهاج ٢/١٧/ لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السيكي وولدد تاج الناسي عبدالوماب بن على



القسم الثاني

الأحكام الشرعية العملية



تسد

الأحكام الشرعية التي أتت بها الشريعة الإسلامية ثلاثة أفسام:

القسم الأول: الأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية (أصول الدين): وهي تتعلق بمعتقدات الإنسان من الإيمان بالله وما يتفرع عنه من الإيمان بسائر الأمور

الاعتقادية، ومحل بحث هذا القسم هو علم الكلام (علم العقائد).

القسم الثاني: الأحكام الخلفية: وهي أحكام تبهذيبية وسلوكية. تعلق بما يلزم أن يتحلى بنها الإنسان من الصفات

الحميدة، وان يتخلى عنها من الصفات الرذيلة، وعمل بحثها هو (علم الأخلاق). القسم الثالث: الأحكام الشرعة العملة:

وهو القسم المعني بدراستنا وهي التي تعالج تنظيم علاقة الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع غيره من بني نوعه.

الحكم الشرعي العملي: وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

تعليل التعريف:

المتطاب: هو المناطب به من النصوص الشرعة الإلية الموجهة إلى الأسرة البشرية يتنظيم حياتهم الدنبوية والاخروية، مثل قوله تعالى ﴿ وَكَانَقَتُكُوا ٱلْفَتَى اَلَيْهِ عَرَّمٌ اَلْمُثَالِكُ يَالْعَنِّى ﴾ ``، وقول- تعسال ﴿ وَأَيْمِيشُوا الْفَتَكَاذُوْ وَمَاثُواً الْأَكْنُةُ ﴾ ``، وقول- تعسال

⁽۱) سورة الإسراء ۲۲.

^{(&}quot; سورة البقرة ١١٠.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِيكَ وَامْتُوا كُلُوا مِن طَيِّبَنتِ مَا زَرُفَتَكُمْ ﴾"، وقول نسال ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِنْفَكَالَ ذَرَّةِ خَيْرُ يَسَرَهُ ۞ وَمَن يَصْمَلْ مِنْفَكَالَ ذَرَّةِ شَيرًا يَرَهُ۞ ﴾" وغير ذلك من آمات الأحكام

المتعلق: هو المنظم والمبين الأحكام النصرفات من حيث المشروعية وعدمها ومن حيث الصحة والبطلان والفساد ودور الوقائع في السببية والشرطية والمانعية.

التصرفات: هي كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل بإرادة حرة مدركة، يحيث يرتب عليه الشرع الأثر سواء أكان مشروعاً أم لا، قولياً أم فعلياً. فالقولى المشروع كالعقود، وغير المشروع كالقذف والغيبة والنميمة. والفعلي المشروع كإنقاذ الغريق وغير المشروع كالقشل يدون حق.

يستنج من التعريف المذكور أنَّ التصرف يتوقف على توفر أربعة عناصر وهي الآتية: ١- أن يصدر العمل من الإنسان فكلُّ ما يصدر من غيره كالحيوان والطبعة يكون واقعة.

٣- أن يصدر بإرادة فكلُّما يصدر من عديم التمييز كالصبي غير الميز والمجنون ومن في حكمهما فهو واقعة.

٣- أن يصدر بإرادة حرة فكلُّما يصدر من المكره والمضطر يكون واقعة.

٤- أن يكون بإرادة حرة مدركة فكلُّما يصدر من النائم والساهي والخاطئ والغافل والسكران فاقد التمبيز ونحو ذلك يكون واقعة.

الوقائم: الواقعة (ما حدثت رغم إرادة الإنسان) سواء كانت من نتاتج فعل الإنسان كحوادث السيارات أو بقوة قياهرة كتحطم الطائرة في الجيو، وسبواه كانت مادية كإتلاف المجنون مال الغير أم معنوية كالجنون والقرابة والعقل.

الالتضاء: طلب الفعل على وجه الحتم والإله أو على وجه الأولومة والأفصلة وطلب الترك على وجه الحتم والإلزام أو على وجه الأولوية والأفضلية.

التحب ترك الحرية للإنسان في فعل الشيء أو تركه.

الوضع هو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو عدة صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً.

^{**} سورة البقرة ١٧٢.

^(*) سورة الزلزلة ٧-٨.

أمباب اختيار هذا التعريف

ا - ان المثلق في الراجع والأمورة على تعرفت الشحك القريم يستطر من نقطة (10كلف) أو (10كلف)، ويقورة لذكر الوقاع التي من من صبح بملحك الوضيم"، وبمنا لا إن نسالة إلى ذكا ويتم معيم" أنهم المحكم التكليفي إلى المحكم التكليفي والمحكم الوضيء، وهذا عام يضعه للطفة ولام من قبيل تقسيم الشمء إلى نقب وغيره. ومن الواضع أن كل تعرف يخسس ذكر للكف هو تعالى المحكم الكليفية والإنهام والصيوان القبلية الإرادية للإنسان، فأمطوا علمه

التصرفات في الوقائع مع إن الوقائع همي التي تقع رغم إدادة الإنسان وأن التصرف هو ما تحركة المقاء بوعد يشسل التصدف الفاصل الزين يك سيعتن التولي، ورغم نائل محصورا التصرف القولي في المنسم إلى المنافذ والإدادة التقروط"، ومنا عابيا المنافذي ومنشا سلطاني ومنشا سلطاني ومنشا سلطا القانون موا سلطاني عن مصرف عن ما إصدف عندون بهاء أنهاء الإزادة تحو إحداث الريعتد به ١- التصرف ليس إغادة الزادة وكام مؤسيعة لمن الإنجاب الإنجاء.

٢- التصرف ليس ناشئاً عن الإرادة المتجهة إلى إحداث الر وإنما هو من صنع القدرة التابعة

[&]quot;) يقول بن الحاجب (الحكم قبل عطاب الله التعلق بالعال الكلفين، فوره مثل فز وَالْفَّ تَفَكَّكُمُ وَكَالْسَلُونُ ﴾ العسافات ٩١، فزيد بالالتصاء أو التخيير فورد كون الشيء دلبلاً وسبباً وشرطاً فزيد أو الوضع فاستغام، مختصر المنتهي، ص٢٦.

وقال فرززي فالدل أصحابا إنه اخطاب اقتلق بأفسال الكلفين بالاقتضاء والتغيير)، افصول رقال الازار (). وقال القزار () الكم عندنا عبارة عن خطاب الشارع وانا لمثل بألمال الكلفين)، الشتماني، مر14. وقول القزاري () خطاب الله المثلق لبلسل الكلف اقتلاءاً أو أغيراً)، سلم الازار، مر14.

^(۱) كابل السيكي، جميع الجوامع وشرحه/ ٢٧ وما يعده الل(إنه خطّاب الله التمثّل يفعل الكلف من حيث انه مكلف) ثم قسمه إل الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي. ⁷⁰ ومن الشواهد على ذلك مشروع القانون الذي العراقي الجديد، م ٢٠٥.

أولاً- التصرف الفانوني الجماء الإوادة لإحداث أثر يعند به الفانون. ثانياً- يشسل التصرف الفانوني العقد والإرادة المضردة.

وهذه أنادة "دل على إدخال الصرفات الفيلية مطلقةً إرادية أو لا إرادية في الوقائع الفائونية إذا ربطت مع ٢٠١٨ التي تنصر على أن (مصادر الالتزام هي النشريع ، والتصرف القانوني والواقعة الفانونية).

للإرادة التابعة للإمراك فكلما يصدر عن الإنسان بإرادة حرة مدركة يتملق به الإمراك أولا ثم الإرادة ثم القدرة فالفدرة هي التي تنشأ النصرف.

٣- أن اثر التصرف ليس مصدره التصرف ولا الإرادة لان التصرف كالعقد (مثلاً) سبب للأثر ومصدره هو الشرع في الآثار الشرعية والقانون في الآثار القانونية.

أقسام الحكم الشرعي

يستنتج من التعريف المذكور للحكم الشرعي انه ينقسم إلى قسمين التكليفي والوضمي.

القسم الأول الحكم الشرعي التكليقي:

وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير.

الكطف: هر الإنسان الذي يوافر فيه الشروط الحسنة الثالية : البارغ والعقل والعلم بما يكلف به والفضوة على ما يكلف به والإخبيات وإن تغلف شروط من هذه الشروط لا يتوجه إليه التكليف نفود مناسل ﴿ لا تُكُلُّكُ تَشُورُ الاُوالَّ وَمُسَمِّكًا ﴾ ""، وقود مناسل ﴿ لا يُكِيْكُمُهُ اللّ تُشَدَّا إِذْ يُرْمَتُهُمُ ﴾ ". وقدول الرسولية ((إذا قد رُكُمُ عَنْ أَنْتُهِي قطاعً وَالسِّهُونُ وَتُعَا تُحكوما فَلْمُهَا)". وقد يُلا ولاية تقالِمُ فَقَلْ نَشْلُوا مِنْ النَّامِ فَقَالًا وَالسِّهُونُ وَتُعَا

القسم الثانى الحكم الشرعى الوضعى:

المَجنُونِ حَتَى يَفِيَق وَحَن الصَفِيرِ حَتى يَكْبِر -أُو يَحتلِم-)".

وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان أو الوقائع على وجه الوضيع ، أي جعلها سبياً أو شرطاً له أو مائماً منه أو غذا التصرف صحيحاً أو باطلاً -أو فاسعاً-.

^(°) سورة القرة ۲۲۳

[&]quot;" سورة البقرة ٢٨٦.

⁰⁰رواه ابن ماجه 199/1، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره والناسي. وابن حيَّان 1894، ورواه اخاكم 194/7 بلفظ (تجاوز الله عن أمتي...)، وقال صحيح على شرط الشيخين. ¹⁰ أطرجه ابن ماجه 1974، كتاب الطلاق، باب طلاق المتوه والصنير.

وبهذا العرض الموجز يتضح لنا إن لكل قسم خمسة أنواع عند جمهور الأصوليين، ثم إن للحكم الشرعي سواء أكان تكليفياً أم وضعياً ثلاثة عناصر (الحاكم والمحكوم فيه -أو به-ودراسة هذه الموضوعات تتطلب توزيعها على ثلاثة فصول: يخصص الأول: للحكم

والمحكوم عليه). الشرعي التكليفي وأنواعه، والثاني: للحكم الشرعي الوضعي وأنواعه، والثالث: لعناصر

الحكم الشرعي.





القصسل الأول الحكم الشرعي التكليقي

الحكم الشرعي الكليفي كما ذكرتا يتضمن خمسة أنبواع: وهمي الإنجاب والاستنداب والتعريم والاستكراء والإسباحة. وتخصص لياتها مبحاً ثم نعقبه بمبحث ثان لما يتعلق بالواجب بصورة خاصة لأهميته.



المبحث الأول أنواع الحكم الشرعي التكليفي

للحكم الشرعي التكليفي خمسة أنواع، أربعة منها مندجة تحت تعبير (الاقتضاء)، وخامسها مندرج تحت تعبير (التخبير) وهو الإباحة. رمي كالأتي:

النوع الأول: الإيجاب:

وهو التعادة -طلب الفعل على وجه الحتم والإلزاء وصفة الشارع ، والأثر المترتب عليه هو الوجوب -الحكم الفقهي - التني هو صفة الفعل الطلبوب يوكيون الطلبوب واجبها، فالواجه هو ما طلب على وجه الحتم والإلزام، يحبث يستحق التضمير في العنيا والثواب في الإعادة الإستحق اللوم والعالمي الأكام ، وترك جرعة علية لأن ركه المادي فعل سلمي وهو الإصناع عن إداد الواجب".

كولجب والقرض

وهما مترادفان عند جمهور الفقهاء لأن المراد يكل منهما فصل طلب على وجه الحتم والإزام سواه أكان ثابتاً بدليل ظني كحديث الأحاد أم بدليل قطعي الثبوت كأية من أيات القرآن ، وقال البعض -كالحقية- (الفرض ما ثبت بدليل قطعي كأداء الزكاة ، والأمر

²³ في غرح تفقيه القبول القرائم ما 47 برائي كل واجب يناس على دهانه و لا كل حرام يناس خلى ²⁴ في الما الأول التقامل الواجع الوالكر والمواجع الوالي والمواجع والدين والتي والمدون الإسارة والدين والدين واجبة ، وإنا ملتها الإسان الفلام عن احدال أمر الله تعالى بها وقست واجها عوارة ميراً لا فلامة ولا توجه جيئة أما الثاني الواق الحراث بلاح الإسرائين عنها بمردز كراها ، وأن لم يشعر بها فضاة 22 من القصد إليا قاد التال كل القنها والا تواني).

⁰⁰ ويهنا يضم الفرق بين الإيماب والوجوب والواجب، فالأول حكم أصولي وصفه الشارع، والثاني حكم ففهي وصفة تصرف الإنسان الكلف، والثالث الفعل الطلوب وهو صفة الإنسان الكلف، ومكفا في بقية الأنواع.

الأحكـــــــام الشــــــرعة العمليـــــة

بالمعروف، والتصاون على البسر، الح...، والواجب منا ثبت بندليل ظني كصدقة الفطر، والأضحية، الح...).

ورأي الجمهور هو الأفقه ما دام الفعل مطلوباً في الحالتين على وجه الإلزام^(٣)، والمطلسوب واجب إما لذاته أو لفيره^(٣).

الواجب والالتزام:

(1) سورة الإسراء ١٣.

لمد تكام مقد الأسطر لم المطالع لا في القدة الإسلامي لا في القدائرة و لا في القدائرة و لا في القدائرة المترافزة تعريفاً واضعة شاملة جامعاً مناضاً لهذا المسلطان الالانتزام)، ولكن بعد الموازات بين المكتم. التكليف والحكم الوضعي من جهة، وبين الإيماب والرجوب والواجب والالتزام من جهة اشتمال اللمة والمرض، يمين في ان الالتزام هو (عمل أنه واجب طوعاً أو كرماً بيزنب جب اشتمال اللمة عمل اللمز إلى انقضات)". وذنه الإنسان منف. قبال تسال ﴿ وَصَحَالُوا إِنْهَا الْمُتَاعِدُ الْمُواْتِيَةِ الْمُؤْتِدُ الْمُنْ

شُكُود. ﴾ ''. من البديني أن سبب الالتزام ليس دالصاً تصبوفاً إرادياً ، فإذا أتلف مال الغير خطاً أو نسبةا بجب عليه التعريض وبلتزم بدفعه إلى هذا القير، وإنا تحطمت طائرة في الجو فقد تلتزم العربة أو الشركة بذه التعريض لفضايا الكارات.

أجل، الالتزام بمعناه اللغوي مصدره إرادة الإنسان، يقال: التزم المال أو العمل، أي

(*) وهذا الحق يسمى ديناً وهو ما تعلق بذمة الغير من مال حكمى أو عمل.

^(*) مثل القدير كما المب مع الجوام 1 (ما در) الخالان القبل , وهذا في صبح لا الخالان القفل , وهذا في صبح لا الخالان القفل , ومثل في صبح الالتجاه الخالان القفل , مثل المجال الخالان الخالان المجال الخالان ا

أوجبه على نفسه ، ولكن من الخطأ تنسيره بهذا المنى الفيق أيضاً في فقه الشرع وقفه القانون بعد الاعتراف بأن أسباب الالتزامات الشرعية تتحصر في الشرع وأسباب الالتزامات القانونية تقتصر على القانون وأما التصرفات والوقائع فهي أسباب للالتزام والقول بأنبها مصادر خلط

بين السبب والمصدو وقع فيه القانون دراً حد. وكذلك من اعشا لعرفية بالراجيب"، لا الراجيب هو صفة الأداء في الالتراء والأداء على الالتراع ، والالترام صفة الملترة قالمية به (اللين) ولا بحمل أحدهمنا على الأخر، لان الموضوع والعمول – أن الملتاء (اعترب عين أن يكونا متحمين بالقائد ومتعلين بالاعتبار.

ومن غير الشطق أيضاً تعريفه بأنه (الوجه الثاني للحق الشخصي^{(M}). أي رابطة قانونية بين شخصين يتخشاها بطلب أحمدها - المائل" - من الأخر - المدين - القيام يضعل أو إعطاء أو امتاع عن قعل، فيالسية إلى المائل حق شخصي وبالسية إلى المدين التزام ، وذلك للأسباب الأثيرة .

أ- أن الحنق الشخصي والالتزام في هذه الحالة يكونيان متحدين بالنفات ومتغايرين بالاعتبار، وهذا باطل لأن الحق الشخصي عصر إيجابي في اللمة المالية على الزعم الشاترني، في حين إن الالتزام عصر سلبي، ثم لو صبح انبهما متحدان بالنفات

ومتمايران بالاعتبار لجاز حمل أحدهما على الأخر بأن يقال الحق التزام أو الالتزام حق، لكن الحمل غير جائز. ب- الالتزام من الأمور الواقعية والرابطة القانوية للذكورة من الأمور الاعتبارية.

ب- الالتزام من الأمور الواقعية والرابطة القانونية المذكورة من الأمور الاعتبارية. ج- الرابطة من مقولة الإضافة⁶⁷، والالتزام من مقولة الانفصال⁶⁰، والمقولتان متباينتان واخذ، من مقولة الكم لأنه يقدر بالمساحة والمعد أو الوزن أو الكيل.

···· كما في مشروع القانون المدني العراقي الجديد م ١٩٠٠ (الالتزام واجب قانوني بأداه عمد يقع على شخص مدين لصلحة شخص آخر).

⁶⁰ كما هو ألمروف التداول في توانين البلاد العربية ولدى شراح هذه القوانين المتأثرة بالقانون القرنسي المتأثر بالقانون الوماني، ونظر الوسيط للسنووري (1817 ، فلدطل للقانون المقامي للدكتور عبد للنعم 17 البدواوي من/77 ، مصادر الانزاع الإستاذات هذه الجيد الحريد المركز . 17 البردللة : سية نشرة تصورها بوقف على تصور الهري العاني النقاف إليهما، كالأبوة تصورها يتوقف

على تصور الأب والولد، وكذلك البتوة. (1) الإنفعال هو التأثر والطاوعة كالتسخن كما إن الفعل هو التأثير كالتسخين.

د- والالتزام صفة للملتزم قائمة به، بينما الرابطة صفة مشتركة بين الدائن والمدين، ولا
 يجوز تفسير الصفة الخاصة بالصفة المشتركة.

ويناء على ذلك فإن التعريف الصحيح السليم هو ما ذكرناء من أنه (عُمل أداء واجب طوعاً أو كرماً تشغل به اللعة بحقٍ للغير إلى أن يتقضي بوسيلة من وسائل الانقضاء كالوفاء والمقاصة وأغاد اللعة وغيرها).

عنامس الالتزام:

الالتزام بمفهومه الاصطلاحي يتوقف وجوده على توافر العناصر الستة الآتية :

- ١ المصدر الملزم وهو الشرع في الالتزامات الشرعية والقانون في الالتزامات القانونية.
 - ٢- الملتزم وهو الشخص المدين سواه أكان طبيعياً كالإنسان أم معنوياً كالدولة.
 - ٣- الملتزم له هو الشخص الدائن سواء أكان طبيعياً أم معنوياً.
- 4- موضوع الالتزام وهو ما ينصب عليه عل الالتزام وغالباً يكون على العقد.
 ٥- عل الالتزام وهو الأداء (فعل الشيء أو الامتناع عن الشيء) ولا يكون عملاً للالتزام
- إلا الفعل كالتسليع والوفاء، لأدم من الأحكام التكليف التي تصلي بالعدال الإنسان. وقد خلط بعض نقماء القانون بين على الاقترام وموضوع الاقترام⁽¹⁾، فعن بناع سيارة يكون منينا مقترماً بتسليمها إلى المقتري الذي هو دالتي وملتزم لم. وعل الاقترام هو التسليم، وكذلك الأمر بالنسبة للثمن، وموضوعه المبيح، ومصدره الشرع أو الفاتون مسه المعدد
- سبب الالتزام هو ما سماه رجال القانون (مصدراً) وهذه النسمية خطاً. لأسباب بينتمها مفصلاً في مؤلفي (الالتزامات في الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية العربية) لا مجال

" كالانكرية معدار تراق الميتوري حيد قال في كاب مسامر المان (۱۸۹۷ (۱۸۹۷ ملاوم البلاي) على مدلي من المنافع الانوام البلاي الانوام المين المنافع الانوام من المنافع الانوام من المنافع الانوام من أصلا كالإنوام من أصلا كالإنوام المنافع الانوام والمنافع المنافع المناف

لذكرها في هذا الكتاب الأصولي.

أسباب الوجوب و الالتزام:

أسباب الوجوب هي نفس أسباب الالتزام وهي في الفقه الإسلامي:

١- التصرفات الشرحية: سواء أكانت قولية (كالعقد والإرادة المضردة) أم فعلية
 (كالفعل الضار والفعل النافع).

٣- الوقائع الشرعية: وهي التي لا تكون بإرادة الإنسان وإن كانت بفعله كحوادث اصطفام السيارات، وقد تكون الوقائع طيعية، وقد خلط ففهاء القاتون بين التصوفات الفعلية الإرادية والوقائع القاتونية ("كما ذكرنا.

رصدار الواجبات والاقراضات الشرع في المسائل الشرعة والطفرات في المسائل القريبة الفاقية. في المسائل القريبة الفاقية المسائلة المراجعة الواجبات من العامات مصادر الاقترام خسط ورمل (العقدة ، والإرادة المشروة، والفلسل المسائلة والمرادة المشروة ، والفلسل المسائلة والمسائلة والمرادة الأولى المسائلة ، والعمل التنافق الكربية والمسائلة بالمسائلة المسائلة على المسائلة على المسائلة على المسائلة على المسائلة على المسائلة على المسائلة المسائلة المسائلة على المسائلة على المسائلة المسائلة على المسائلة المسائلة على المسائلة

النوع الثَّاني: الاستعباب (والاستنداب):

استعمله علماء الأصول مقا للشارع، وصفاة لصرفات الإنسان بقس الصيفة علاقات التوع الأول الذي كان الإيجاب في صفا للشارع والوجوب صفة للتصرف، ويكدن الفريق باللفظ بأن يقال طلب القمل على وجه الأولوية استعباب وصفة الشارع وأثره الندب صفة التصرفات.

والمراد بالاستحباب الذي هو صفة الشارع طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية نجيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كزيارة المرضى ، وسنن الصلاة والصيام ، وغير ذلك من

[&]quot; لأنهم جعلوا كلا من التصرفات الفعلية والوقائع القانونية مصدراً واحداً مقابلا للتصوف القانوني. والقانون عندما حاولوا إرجاع المصادر الخسسة التقليفية للالتزام إلى ثلاثة وهي التصوف القانوني. الواقعة القانونية، والقانون.

جميم الأفعال الخيرة ما عدا الواجبات.

والقعل الطاوب على وجه الأفضاية والأولوية كما يسمى مندوياً يسمى مستجاً وسنةً ونقلاً ، والقبل للنعوب كما يكون الله به مستجاً كذاتك الاستمارة فيه بعدا المهد، يكون مستجاً ومندوياً يستناه الحي⁴⁷ ، لان نقله كفراحة في النية لإنها في كل متهما قصد الدخول في المحر وكذا في المكاذرة و خيرها خلافاً ليعش الفقهاء حيث قالوا (كل مندوب يحدول إلى الواجب بالشروع في فيهم إكماناً).

النوع الثالث: التعريم:

وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، والأثر الترتب على التحريم الحرمة ، فالأول صفة الشارع وشرعه وحكم أصولي ، والثاني صفة تصرف الإنسان غير المشروع وحكم فقهي.

والنعل المطلوب هو الانتباع والكنف عن الفهي عنه على وجه الحتم والالزام ومسمى عرماً ومراً مؤسسة فاشاء الله والفائد والزام التقليم والنواب وطله يشكل جرعة إيهاية لان ركتها المائدي بتم بفتر اليهام والزام الخرم بقوله تعالى ﴿ وَلَمْ تَقَرَّوْا لَوَهُمْ الْهُمُ اللَّهُ تَقَرِّفُ أَنْ كُمْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ الرائح اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ا تُقرِّفُ أَنْ كُمُنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

ميد المسام المسام المسام على الله مكلف وملزم بأداء الواجبات، كذلك ملزم ومكلف بسرك والإنسان البالغ العاقل كما إنه مكلف وملزم بأداء الواجبات، كذلك ملزم ومكلف بسرك الهرمات، لكن التحريم المتوقع لا يوجب في الحال الكف عن الفعل وعدم الحل⁽⁴⁾ والحاصل

^{&#}x27;'' سورة الإسراء ٣٣. '''' سورة النساء ٢٣.

^{&#}x27;''وتتفرع على ذلك فروع فقهة منها: أن للزوجة التصرف في جميع مهرها القبوض يججرد العقد رضم أن ملكها له لا يستقر إلا بالدخول، وللمؤجر التصرف في الأجرة القبوضة رغم احتمال فسخ الإنجار قبل انتهاء للدة.

إذا كان الركن المادي المحرم فعلاً كالزنا بسمى جريمة إبجابية، وإذا كان إمتناعاً يسمى جريمة سلية مثل كتم الشهادة .

أتواع المحرية

ينقسم الحرم إلى نوعين، لذاته ولغيره:

 الحرم للاته: هو ما قصد الشارع تحريمه ذائياً لما فيه من القبح الفاتي والمضرة والمفسدة لفاته، فإنه إذا كان عقداً يقع باطلاً كبيع المينة وتزوج الحرصات من النساء، وإذا كمان تصرفاً فعلياً ضاراً يقع جريمة كالسرقة والزنى وخيانة الأمانة والتجسس، وغير ذلك من الأفعال الأخرى القبيحة لفاتها.

 الحرم لغيره: وهو ما يكون مشروعاً لذاته ولكن أصبح قبيحاً ومضراً لغيره كالخطبة على خطبة الغير والبيع على يبع الغير ونحوهما، فان كلاً من الخطبة والبيع عمل مباح لفاته لكنه يصبح عرماً إذا كان مؤدياً إلى إلحاق الضرر بالغير. ومع ذلك، الفاعل يعتبر أقماً والتصرف يكون صحيحاً منتجاً لآثاره عند جمهور الفقهاء، ولم يفرق الظاهرية ويعض الحنابلة بين النوعين من المحرم في عدم ترتب الآثار الشبرعية عليه على أساس أن النهى يقتضي الفساد مطلقاً ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

النوع الرابع: الاستكراه:

وهو طلب الشارع الكف عن الفعل طلباً غير جازم وهو بهـفا المعنى صـفة الشـارع والأثر المترتب عليه هو الكراهة التي هي صفة التصرف، و الفعل المطلوب تركه طلباً غير جازم يسمى مكروهاً وهو ما يمدح تاركه ولا يعاقب فاعله، وأمثلة المكروه كثيرة منها:

تساؤل الإنسان عما لا يعنيه ، كما قبال تعالى ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ لَا تَشَكُّواْ عَنْ أَشْسِيَآةً إِن أَبُّدُ لَكُمْ تَشُوُّكُمْ ﴾''. ومنها الزيارات لبيوت الغير في أوقات غير مناسبة ويدون إذن سابق، كما قال تعالى ﴿ يُكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَاسُوًّا لَا تَدْخُلُواْ بُيُونًا عَجَرَ بُيُونِكُمْ حَفَّى تَسْتَأْفِسُواْ

⁽¹⁾ سورة المالدة ١٠١.

الأحكيام الشرعة العملية

وَكُلِنُوا مَنْ أَهْلِهَا وَلِكُمْ مَرْ لَكُمْ لَمَلَكُمْ مَذَكُمْ مَا كُمُ مَا لَكُمْ مَا كُمُ مَا

المكروه وخلاف الأولَى:

قرق علماء الأصول بين الكروء وخلاف الأول بأن الأول طلب تركه بنصر خاص كما في الأبين المذكرورتين، أما خلاف الأولى فهو ما يستفاد من الأمر بالأفصال المندوية كترك زيبارة المريض المأمور بها على أساس أن الأمر بالشء فهي عن ضند⁶⁰.

المكروه تحريما والنزيها:

قال بعض الأصوليين (كالحنفية)(٣) المكروء نوعان:

ا- المكروه تحريماً

وهو ما طلب الشارع ترك على وجه الحتم والإنزام، لكن ثبت هذا الطلب بدليل ظني كعديث الآحاد، ومن أمثانه اليم على بع الغير والخطبة على خطبة الغير، وقد نهى عتبما الرسول فلا في قدرته (لالايهج الرجل على بهم أخيه ولا ينظيم على خطية أخهه إلا أن يأذن له)، فعندنذ يكون القرق بنه وبين الحرام أن الشتر، ثابت بدليل قطة (الا

ب- المكروه تنزيها:

وهو مناطلب الشارع ترك لا على وجه الحتم والإلزام وإنما على وجه الأولوية والأفضلية كأكل الأشياء التي ليا واتعة كريهة كالتوم في حالة الاحتكاك بالغير كما في وقت صلاة الجمعة والجماعة وفي حالة الجلوس مع الغير.

^{(&}quot;) سورة النور ۲۷.

¹⁰ في جدم الجواسع وشرحه (۱۰/۸ والو اقتصاء غير جازم ينهي عضموص فكراهة أو بغير عضموص فطلال الأول].
¹⁷ بديل الوصول إلى علم الأصول ص 10. شرح القاضي عضد الدين على عنصر المنهي 9/7 وكي الدين شيدان أصول اللغ مع 13.

ا¹¹ ويتونبُ حلى هذا القرق أن الكلّف بعاقب على فعل الكوره كراهة غريم، كما يعاقب على فعل الحرام لكن لا يكفر إذا أنكره لأنه ثبت بدليل طني. لزيد من التفصيل، واجع بداية البندئ وشرحه البداية بتكملة فتح القدير ٢٠١٠-١.

هل التدخين محرم أو مكروه!

في رأينا المتواضع أن الحكم الشرعي للشدخين هو المحرمة لأنه مضر بالمدخن والأخرين من الأوجه الآتية :

أ- مضر من الناحية الاجتماعية:

حبث يقلق الناس ومؤثر على واحتهم في الاجتماعات والندوات وأمكنة اللفاء والاحكالة، و يصورة خاصة الأمكنة غير المستوفة للهوية الصحية، وفي وسائل الفطر البري والبحري والجوي، وضرره على الفير أكثر من ضرر النوم والبصل المتهي عنهما من الرسول فلك

ب- مطبر من الناحية الاقتصادية:

وي استطاع خَزه من حق النبر من تجب نفتهم على المدخن وبالتالي أكل بالباطل، وقد قد ال سبحان وتعدال ﴿ يَكَائِنُهُا ٱلْوَرِيَّ وَامْتُواْ لَا تَأْصُلُواْ ٱمُزَلِّكُمْ بَيْنَكُمْ وَلَا يَكِيلُ ﴾".

جـ- مضر من الناحية الصحية:

وقد حقر الأطباء الاختصاصيون المدختين من الدوائية السدخين، من هولاه المنتج الشدخين، من هولاه المنتج الشدخين، من مولاه البرور كلين من حقالا البرورة كلين من حقالا المنتورية المنتج عرب المنتج مربه المناوع المنتج عرب المنتج عرب المنتج عرب المنتج عرب المنتج عرب المنتج عرب المنتج عرب المنتج عرب المنتج عرب المنتج ال

⁽¹⁾ سورة النساء ٢٩.

بسم قول تصال ﴿ يَشَكُونَكَ عَنِ الْعَشْرِ وَالْمَيْسِرُّ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمْ كَبِيرٌ وَمَنْفِعُ لِلنَّاسِ وَانْتُهُمَا الْحَبْرُ مِن لَفِهِمَا ﴾ "، لان ضرر الندخين اكثر من نفعه.

تم أن ضرر القدمين لا يقصر على المعنى وحده حيث ألبت العلم أن من يدهن أيمين سيجارة أن الورق في سيد يمين مد فقل يعينر منا الطفل قد دنس عدر سيجار لان الدهان العالى غزج من لم المداور المواد المواد الميد مستشلة الجالسون مد بها يشكس ألبر المستمى السيخ على الكل يورجه خاص إذا كان في مكان مثلق العوية علاق تماطي المسكرات منا ضررة المسمى يقصر من من تشقط فوط استموال الطول المهال لا يوجد المسكرات الذي نعر كان المسمى يقصر من من تشقط فوط الميران المواد إلى الا يوجد

النوع الخامس: الاستباحة:

هي طلب النارع عارسة العمل الإصناع منه على وجه التنبير ومن النسوية بين فعل النسب وترق من النسوية بين فعل النسب ويقود المنابع الون لون أو مناب وإصناقة إلى أن النسب ويقود عناس ﴿ الكُونِ الله المجاهدة العمل إلى المنابع المنابع المنابع المنابع المنابعة المناب

[&]quot; سورة اليقرة 214 ، والمراد بالإثم الضرر وقد أجاب سبحانه وتعالى عن الحكم بعلته تنبيها على أن كل شم، يكون ضرره اكثر من نقعه فهو عرم وان الحكم يدور مم علته وجوها وعدماً.

^{(&}quot;) سورة المالدة 6.

[&]quot; سورة البقرة ١٧٣.

[&]quot; سورة البقرة ۲۳۵. " سورة الفتح : ۱۷.

وقد انتقد بعض الأصوليين^(۱) اعتبار الإباءة من الأحكام التكليفية نمجة عدم وجود أي نزع من الكلفة في الأطياء والأفعال الميامة ما داست الحرية في الرقو والقعال هروكة للإسادة، ونقط لمبعض عن اعتبارها من الأحكام التكليفية بأنه سبى على التغليب لأن الأحكام الأربعة الباقية تكليفة.

وق نظرنا أن الإيامة حكم تكليقي ولا جارا لللك في ذلك لأنها كانت للسنة الإنسان واطاح رغم ترا الدغرية للإنسان إلا أن ترك بمورة كلية عمر حيث لم يقاط عباً، فتدارل المالي و فقد عن الأمور التي يرقف عليها المناطق على حمة الإنسان وعاطفات الصحة وابياً و وكل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، إذن فعل الماح في بعض الأوقات واجب أو على الأقل عندوب نقي ان فرع كل مباح واجب قبال كافير والأكل والراحة والطاقات لتوقف متصراراة الحياة على ذلك. وأن المكام من الضروري أن المير الى عطار قبع به أكثر علمات مرحر؛ التنديب والكراحة، والمستبادة للمناح وصفة عميلات الإستان تبيياً واحداً الاستعباب، والاستكراء، فالاستباحة للشارع والنديد والكراحة والإباحة لتصوفات الاستثباء ال

الكيادال أهلي في شرح جمع الجوامع / ٨٣٨ وحيث قال ذكر التغيير سهو إذا لا اقتصاه في الإياحة، وقال التواقع الإياحة، وقال التواقع الدين والمرحة لأن الانتقاقة التواقع في المداولة والمنافعة التواقع في سعة لا عقاب على فعله أو ترك غير أن الأصوابين توسعوا في الطلاق اللفظ على الأطواع القسمة).

المبحث الثاني الواجب، اقسامه، اداؤه، قضاؤه

أفردنا هذا النوع من الأحكام التكليفية بمبحث مستقل رغم سبق بيانه، ذلك لأهميته من حيث الإقسام والأداء والقضاء.

أقصام الواجب

ينقسم الواجب إلى أقسام مختلفة بالاعتبارات الآتية

أولاً – باعتبار المالئار المطاوب محند وغير محند

الواجب الهند: وهو الذي حدد متداره كالزكاة فأن نسبتها في كل مال عَب في مقدرة
 جقدار معين، ويقال الواجب الشرعي الهند الواجب القانوني الهند كالضرائب وأجور
 الله و الكيان ، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعة والصحبة والثقافة.

٧- الواجب غير العلد: وهو الذي لم يحدد مقداره كالإنفاق في سبيل الله والنيرعات التي على المتمكن أن يدفعها للمنكوب في الظروف الطارتة كالفيضان والزلزال والحرب والحريق.

ثمرة التقسيم

تظهر لمرة التقسيم في الأحكام الآتية :

ا - الواجع القدد في ديناً في الشاق وضع الطاقية من غير توقف على حكم فضائي. أو انتقال رسالي يمخلك الواجب غير القدد قاله لا يمثل بقدة الإنسان ديناً والتأثير لا يطالب به إلا بعد فضاء أو رصاء واخطف الشقية أن فقة الورجة، فمن قال إنها واجب عدد قال غيب يمبرد الزواج ، ويهذا أحدًّ للشرع العراقي (م٢٣) لكن اعتبر نفتة الافارب واجها غير عدد فلا يقصى بها إلا من تأريخ الادعاء (م١٣)، وفي مقا لا تبرأ نعة المكلف المدين بالواجب إغدد ما لم يؤده على الوجه المطلوب وبالفدر
 الحدد بخلاف الواجب غير المحدد، فإن أمر أدائه وتحديد مقداره متروك لسمة ومقدرة
 إرادة الشخص المكلف.

ثانياً - باعتبار محل الأداء معين ومخير"

 الواجب المعين: ما طلب بعيث ولا يجوز العدول إلى البدل بإرادة المدين كالصلاة والصيام والمال المسروق والمفصوب والممار والمستأجر والوديعة والمبيع.

٣- الواجع المغيرة مو ما طلب لا بهت والما في حسل الدور مهية بحون هم الأداء واحدًا في سيد بين اثنها إلى والان من العرب المعادية الحددة واحدى خسال تحادث المادي أو القالمان واحده من هد الواجهات (الجلم عدرة مساحي أو القالمان كمادية المهيدة المرتبعة أو تحيل أن يقيز على المعادية عليه أن يصوم الدون المعادية على المعادية عليه المعادية المعادية على أن المعادية المعاد

أهمية التقسيم

تبدو أهميته في أن الملدين في الواجب المعين لا نبسراً فنته إلا بأدائه بعينه ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على خلاف ذلك، يخلاف الواجب المغير قان المكلف تبرأ فنته بأداه واحد من الأمور التي خبر فيها، ثم من ثبت له التخيير في حقين فأن اختار أحدهما سقط الأخر، وإن

أ¹¹ وفي الفاتون يطلق عليه (الالتزام التخييري)، كسا في م٢٩-٣٠٠ من الفناتون المدني العراقي وقم٠٠٠ لمنة ١٩٥١م.

¹¹ سورة المائدة ٨٩، ومن القواهد الفقهية العامة (ما يهوز قب التغيير لا يهوز فيه التبيض إلا أن يكون اختى لمين ورضى به ، ففي كفارة البين لا يهوز لمن حنث أن يطعم خسسة ويكسو خمسة ، وفي كفارة الظهار لا يهوز أن يصوم ثلاثين يوما ويطعم ثلاثين مسكيناً).

اسقط أحدهما ثبت الآخر، إضافة إلى ذلك فالتخيير إنما يكون بن المتجانسين في الحكم.

\$20 ً - باعتبار المطالب بأدناه عينى وكفائي

- الواجب العيني هو النصرف الطلوب من شخص المكلف ذاته كالصلاء والصيام في الشريعة الإسلامية ويقابله الواجب العيني القانوني كالخدمة المسكرية الإلزامية.
- ٣- الواجب الكفائل هو ما طالب مصدول والاو من عصوع الكافلين لا على سبل التعبين، ويتم إلى المواجع الكفائل لا على سبل التعبين، ويتم ناول الراجع الإسم عن الكل والرجع الإسم عن الحكور الرجع الحكور الكليمة والكلم المواجع المحاجم الما يعام المحاجمة ال

وقد يتحول الواجب الكفتائي إلى الواجب العيني، كما إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب والحد و لا يوجد في اللبنة والناطقة من تتوافر فيه شروط القضاء إلا شخص واحد، وكأداء الشهادة عن لا يوجد غيره، وكمن يجد السباحة ويرى أمامه من على وشك الفرق، وغو : 11

أهمية التقسيم

نظم أهمية القصيم كا ذكرنا في الاواجب الميني لا يظران الباية لا في حالات نص عليها الشارع مكلات الواجب الكفاتي لا لا يطلب من شخص معن أو أستخاص معينه، ويتمير آخر في الواجب الديني شخص الكفاف منافر نيظر الاجتبار، أما في الراجب الكفافي فلا يظر إلى الشخص وقال إلى العدل ، فالهم فيه مو أداء العمل أيا كان اللوتي،

رابعا سباعتبار وأقت الأشاء مطلق ومآتيد

 الواجب المطلق عن التوقيت مو الذي لم يمين له وقت عدد الأدائه مثل كضارة البمين والوفاه بالنفر المطلق وأداه دين مؤجل إلى أجل غير مسمى. ٣- المواجعية المؤولت مو ما طلب فعلد في وقت عدد له كافامة الصلاة الراجعة وأماه الصحرة الماريخ وأماه الصحرة الفرضو ومنطقة من المؤولة والمعاملة في نفس الوقت إعدادة و يقابله الواجعة القانوني كمسل الوقت إصادات وقابله الواجعة القانوني أكثرت الماملة في المساملة في المساملة في المساملة في المساملة في المساملة في المساملة في المنافقة المساملة في المساملة في

أهمية التقسيم

تكون الأممة في إن الراجب اللوقت بجب أدارة في الوقت المعدلة ، فأدارة خارج هذا الوقت بدرن عدر معروع بربّب عليه الأم والسوولية الدينية والشيوية"، خلاف الراجب الطاق فإنه يكفي أدارة في أي وقت خلال فترة المعر، لكن من الفضال الإسراع في أداته و إفراع الملك من السوولية الفائدة .

اتواع الوات باعتبار دوره () المؤدى

١- أن يكون ظرفاً للمؤدى وسبباً لوجويه كوقت الصلاة والمراد بكونه ظرفاً أنه يحيط به
 ويزيد عنه ، وحكم هذا النوع اشتراط ئية تمين فرض الوقت.

 ان يكنون معياراً للمؤدى وسبباً لوجوبه كشهر رمضان ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلثَّهُرَ فَلْتُصْدَمُ ﴾ "، والمواد بكونه معياراً أنه لا يسم غير الواجب من نوعه فلا يزيد ولا

^{**} كل تصرف عبادة أو معاملة كانت المدة ركناً أو شيرطاً بيه لا يكون إلا موقناً كالصلوات الخميس في العبادات، والإجارة والإعارة والمساقات والزارعة في المساهلات المالية. ** معارفة الإجارة والإعارة والمساقات والزارعة في المساهلات المالية.

^{***} وللواجب المؤقف باعتبار حنيق وسعة الوقت ثلاثة أنواع : ١. الواجب المؤسع هو ما يكون وقته كالمياً له ولغيره من جنسه كأوقات الصلوات الحسس الواجبة في الشريعة

الواجب الضيق هو الذي لا يسع غيره من جنسه كوقت رمضان فلا يسع إلا الصيام القروض فيه.
 الواجب ذو الشيهين كالفيء فان رفت لا يسع إلا حجبا واحد في نفس العام ، ويصلنا يكون كالفنيق،
 ولكن وقت بين على أداء مناسكة ومن هذا الجهة ينبه الواجب الرسم.
 ولكن وقت ين على أداء مناسكة ومن هذا الجهة ينبه الواجب الرسم.
 ولكن وقت يدا على أداء مناسكة ومن هذا الجهة ينبه الواجب الرسم.

و قمرة التقسيم: في الواجب الموسع تجب نية أداه الواجب، وفي الفضيق يكفي مطلق النية وذو الشبهين كالمضيق يصح أداره بمطلق النية لأنه لا يوجد حج أخر.

^{&#}x27;'' سورة البقرة ١٨٥.

ينقص، وحكم هذا النوع انه تكفي فيه نية مطلق الصوم من غير اشتراط التعيين في النة

 إن يكون معياراً وليس سبباً لوجويه كفضاء ومضان وصوم الكفارات والنفر، فسبب الفضاء واضح وسبب صوم الكفارات الحنث والقتل والظهار وغيرها، وسبب صوم النفر النفر، وحكم هذا النوع اشتراط نية التعين من الليل أو من أول النهار.

الأناء والقضاء في اللقة

كل منهما عبارة عن الإتيان بالمؤقنات المأمور بها وغيرها مشل إقامة الصلاة وأداء الزكماة ورد الأمانات.

فالقضاء للهُ، هو الأماه ويستعمل بمعناء كمنا جداء في فوله تعالى ﴿ فَإِنَّا فَشَيْتُكُمُ الْمَشَلَقُدُمُ فَأَذْكُرُوا اللَّهِ يَشَكَاوُكُمُوكُ وَفَقُ يَجْمُونِ حِكَمُ ۖ ﴾ "، وفولست نسسالى ﴿ فَإِذَا فَشَكِيتُمُ فَتَسِيكَ حَكُمُ فَأَذْكُوا أَفَّهُ كُوْكُمُ مُلكًا حَسَمُ أَوْلَكُمْ وَحَكَمُا ﴾ "، والمراه بالقضاء في هاتين الأبين وغوصاء مو الأماء، واستعماله في حقيقة تفوية، فني اللغة لا فرق يتهما.

الأداء والقضاء في الكنون

الأداء هو عمل النزام الملتزم، لأن الالتزام من الأحكام التكليفية وهي لا تتعلق إلا بالأفعال كتسليم الميسم إلى المشسترى وتسليم الشمن إلى الباتم ورد المفصوب إلى المفصوب منه ورد

سورة النساء ١٠٣.

^{(&}quot;) سورة الفرة ٢٠٠.

المسروق إلى المسروق منه ورد العين المعارة أو المستأجرة أو الوديعة إلى صباحبها الشبرعي بعد انتهاء المدة.

والأداء كما يكون فعلاً إيجابياً كالأمثلة المذكورة، كذلك قد يكون فعلا سلبياً كالامتناع عن القيام بالأفعال الهرمة شرعاً وقانوناً، وكالامتناع عن المنافسة غير المشروعة.

ولكن مصطلح (القضاء) بالمفهوم المذكور (الأداء خارج وقته في العبادات، أو أداء المشل صورة ومعنى، أو صورة فقط) لم يستعمله القانونيون ولكنهم يطبقونه من الناحية العملية في الضمانات والمعاملات المالية.

الأداء والقضاء شرعاً في العيادات (حقوق لله)

الأداء والقضاء في حقوق الله يختصان بالعبادات المؤقنة، ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء(1). ولهذا قال الفقهاء والأصوليون في أداء وقضاء حقوق الله.

الأداء: هو فعل عين الواجب في وقته المعين له شرعاً كأداء صلاة الظهر في وقتها."، وأداء الصبيام الواجب في شهر رمضان المبارك (٣)، وهو ينقسم إلى الأداء الكاصل والقاصر والشبيه بالقضاء.

 أ- الأداء الكامل: هو ما يوديه المكلف على الوجه الذي أمر به()، بأن يكون مستجمعاً لجميع الأوصاف المشروعة كالصلاة المشروع فيها الجماعة أداها المصلى جماعة (*).

ب- الأداء القاصو: وهو ما ليس بمستجمع لجميع الأوصاف المشروعة فيه كالصلاة⁽¹⁾ الواجبة إذا أقامها منفر دأ⁽¹⁾ والطواف بلا وضوه.

⁽¹⁾ التلويح على الترضيح شرح التقيم ٧٤/٢.

[&]quot; قال فقهاء الشافعية والأصوليون منهم كما في جمع الجوامع وشرحه ١٠٨/١ وما بعدها (الأداء فعل بعض، وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه وأجباً كان أو مندوباً، والمؤدى ما فصل من كيل العبادة أو يعضها في وقتها. والوقت هو الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً سواء كبان موسعاً كأوفيات الصيلاة أو مضيقاً

كزمان صوم رمضان). " أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٣٥/١.

^{**} شرح المنار ابن ملك ، ص ١٦٥. ** في الصحيحين عن رسول الله ﴿ (صلاة الجماعة الفضل من صلاة الفرد سبعاً وعشرين درجة)، صحيح مسلم يشرح النووي ١٥٨/٥.

الأداء الشبيه بالقضاء؛ كمن اقتدى بالإمام في صلاة الجماعة ثم تأخر عنه لأي سبب
 كان فلم يكملها معه ثم أقها بعد فراغ الإمام من صلاحه ".

القضاء: فعل مثل الواجب في غير وقته الدين شرعاً استدراكاً لما وجب عليه ولم يووه في وقت كافسته المسافر والمريض مسام ومصان بعد السفر أو الشفاء ، وفقاً تقول تعالى ﴿ فَكُنّ كَانَّكِ يَسْتُكُمُ وَيَشِلُّ أَوْقَالُ صَلَّمَ فَيَسِدًا تَّمَا أَيْنَ الْكُولُ اللّهِ ") ، وقضاء ناتم استيفظ من نومه بعد قوات الوقت، أو نامي نسمى الواجب إلى أن زال وقت ثم أداء خارج الوقت".

لقضاء بمثل معقول ويمثل غير معقول

أ- القضاء بعثل معقول: هو ما يدوك عفل الإنسان الماثلة بينهما كقضاء العسلا:
 بالعبلاء، وقضاء العبياء بالعبياء "!.

القضاء عثل غير المطول: وهو مالا يدرك العقل المناثلة بين الأصيل والبديل كفضاء
 العاجز عن الصيام بسبب الشبخوخة بالفدية، فعقل الإنسان قاصر عن إدراك العسلة

" في أصول الشاشي ص71 (الواجب عكم الأمر توجان: أداء وقضاء ، فالأداء عبارة من تسليم عين الواجب إلى مستحفه ، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحفه تم الأداء فودان كامل وقامر ، فالكامل مثل أداء الصلاة إلى واتها بالجماعة والطوال متوجئة وتسليم الليج سليماً كما القضاء القدال الشعري ، فلتلم الفاحب الذين القصوية كما فصيها ومتكم هذا الواح أن مككم بالحروج عن

⁷⁷ القرير والتجير على تحرير الكمال بن الهمام 147/7. ⁷⁷ فالصلاة أداء لأنها في وقتها، وقضاء لأنه التزم بالاقتداء بالإمام أن يشعها جماعة ولم يف بالتزامه، فعنا

وقع بعد فراغ الإمام أداه شبه بالفضاء التوضيح شرح التشيع مع الطويع ٧٨/٢ وما بعدها. "سورة البقرة ١٨٤٤. " الدولة قرالان الدفعا ١٤ ما ما من منا ما مناف أدفع الروب الأدامة الدفع الدفع الدفع الدفع الدفعة عند

⁶⁴ قال الشافية (القضاء فعل كل وقبل بعض ما خرج وقت أدته استدراكاً بعد ذلك لشيء سبق له مقتض لان يفعل وجوياً أو تعياً). جمع الجوامع وشرحه ١٩١٨/. ¹⁴ ق اليزدوي والكشف ١٩٤٨ (إن الله تعيال أرجب القضاء في الصوم بالشعر، فقال وُقَوِيدُةٌ مِّنَّ أَيْكُار

أَثَرُّ أَسورة البقرة: ١٨٤ ، وجاءت السنة بالقضاء في الصلاة، فقال النبي ﷺ (إذا وقد أحدكم عن الصلاة أو فقال عنها فليصلها إذا ذكرها هان الله تعالى يقول ﴿ زُلُقِيرَ الْشَكُوّةُ لِيُرْحَكُونَ ﴾ سورة طه: ٤ * لغم البارئ ٨٨/٣، صحيم صلم بشرح النوري ١٩٨/٠.

والمسائلة بين أصل الصبام وبين وجوب الفنية بلا تحت لا مسورة ولا معنى ، وقد أمير المس الفائديت : حكسان الصسبام في تولس ﴿ وَمَقَلَ الْمُرْبِّ بَسُطُوا الْمُسَامِّ الْمُؤْمِنِ الْمُسَامِّ المَثَلِ يُستِيِّينَ ﴾ "أنا أي على الفنين يستطيعون الصباح بمثنة أن بدلفوا الفنية من يعادل وجبة طعام عوسطة كال فرو للفائدة والمساكن بدلاً ثم الصبام عن كل يوم - وقعادها الفقهاء بعضف ساح من البر وقوم عن كل يوم :

الإهادة فعل مثل الأول على صفة الكمال في نفس الوقت، كمن صلى العصر مثلاً جماعة بعد إقامتها منفرداً، أو فعل الشيء ثانياً وقت الأداء خلل في فعله الأول⁽¹⁾.

الأناء والقضاء في المعاملات المالية (حقوق الناس)

الأفاه تسليم نفس الواجب أي عيده إلى مستحف²⁰ اقول عندال ﴿ وَإِلَاقَةً بَالْرَجُّ أَنْ وَتُوَاّ اللّهِ عَلَيْهِ وَمِنْ وَالاقتِرَامِ كَمَا هُمُو عللوب شرعاً والاقترام كما هو مطلوب شرعاً والاقترام كما هو مطلوب شرعاً التعلق عبالشيل الطوحية والمقتلية والمستوالية المين المارة أو المستورة أو المؤدمة إلى صاحبها الشرع بعد انتهاء منذ العقد، وحكمًا أن كل جبازة وقية ينتم المؤدمة الرقابة الرقابة الرقابة المؤدمة إلى صاحبها الشرع بعد انتهاء منذ العقد، وحكمًا أن كل جبازة وقية المؤدمة الوقت أو المؤدمة الرقابة والمؤدمة الرقابة والمؤدمة المؤدمة والمؤدمة المؤدمة والمؤدمة المؤدمة والمؤدمة المؤدمة المؤدمة المؤدمة المؤدمة والمؤدمة المؤدمة المؤدمة

^{**} سورة البقرة ١٨٤ ، قال البعض تقدير الآية ﴿وَكُلُّ الْأَيْرِبُ يُلِيطُونُكُ ﴾ وفي نظرنا هذا تأويل بعيد لا داعي له لأن صيغة (يطيقونه) تدل على إمكان القيام بالعمل لكن مع المشقة.

⁷⁷ القيلي والتجيير على التحرير ٢٠٦٣ وليه فصيول المؤان الإحادة فيم⁷ك الشرع (لإبان شل الفعل الأول على منعة الكمال أو (الإجامة فعل الشرع ، لا يأقي وقت الأداء قبل خلق في لعله أولا من فوات شرط أو وكن كالصلاة مع التجامة وقبل لعلم من خلال في فعله أولاً أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولاً). جعم الجوامع وشرع من 1147/.

أأ التوضّيح على التقيح ٨٣/٢ وأصول الشاشي، ص٤٦ وما بعدها.
أن مورة النساء ٥٥.

الأناء الكامل والأناء الكامس(''.

الأداء الكامل (أو الحمض): هو رد عين موضوع الالتزام بنفس ما أستلم أو حاز بدون عيب أو نقص ومن غير ترتيب حق عليه للغير كالرهن وغوء، وتسليم عين البيبع إلى المشتري وفق المواصفات والشروط للفتق عليها والتي اقتضاها العقد⁽¹⁾.

الأداء القاصر: هو رد عن موضوع الانزام بهي أو تقص أو ترتيب حق عليه للفير. فق هذه الدائن يتحمل للفين سوولية الفصور، أي يكون سوولا سوولية تفصيرية. وعناصر هذه السوارية مي في الشيءة (العمل غير للشروع الشور دعائات السيبة)، وي القرائ (المفال أجاشرز، معلاقة السيبة)، والحقاقي الناشرة (الإخلال إجاب للترتي، ح إمراك المغل إيماء، واخطأ بطلب الأحلية غلاف العمل غير للشروع وما في الشريعة هو

القضاء هو رد أو تسليم مثل الواجب وهو كامل وقاصر.

آ- القصاد الكامل (أل القصاد يمثل معقول) مو رد أو سليم اللل صورة ومنني في حالة عدم إمكان رد الأصل لفناء أو لأي سيب أعر، فين غصب مالاً أو سروة أو استأجره أو استادار واتبت منذ الإجازة والإصارة وحفل في حسانه ظم يستطع رده فشأ أو غيره، وكان مثلاً فعليه رومثله إن وجداً"، ولا يحيوز العدول إلى القيمة ما دام ود المثل عكاً"!"

للغي " هو قد ال تتعاول المادة عنوان يصد به أن البيت ويقوم بنصف عنما بعضل في الوك والوجاء ال نظائر في الأسواق فالبدل يكون كالأصل من حيث الصورة وهو واضح ومن حيث المنى (القيمة).

[&]quot; في القرير والصير على التعرب 1777 السير المقابة الأداد أن المساوت كما في المبادات إلى أطالية . واقضو ، والأداد الكامل رو من الشعرب سال على الرجه الذي قصف بقو كامل لكون على الرجد الذي يوسب ، والأداد القانص وفر وده مشتولاً عن التي أو بيسب) مع التصوف بالمبادرة وأن أصول الترويع مع الكنف 1771 (الأداد القانية عن المساوت القصوب إلى التصوب منه على الوجه الذي تصده ، وتسلم عن الله على الوجه الله تقانية المثناء ألفاء .

[&]quot;أصول السرخسي / 1977. "" في أصول السرخسي / 1727 (من فصب شيئاً تزمه تسليم عينه ورده فيصير به مودياً، وإن هلك تزمه حتمان لهمير به قاحياً).

¹¹¹المال باهتبار تماثل أجزاته وعدم التماثل أما مثلي أو قيمي : **للثلي :** هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به في القيمة ويقوم بعضه مضام بمعض في الوفاه وتوجد له

ب- القضاء القاصر (أو القضاء يمثل خيرمعقول) ومورد بدل الشيء المتلف بما مو مثله معنى - قيمة - لا صورة ويكون هذا ف حالتين ".

إحشاهما: كون التلف قيمياً لا مثل له كالحيوانات والعقارات.

والثانية: كون المتلف مثلياً ولكن كان مفقوداً في أبدى الناس وفي الأسواق. ومن الواضح أن الأصل في الضمان أن يكون البدل مثل الأصل صورة ومعنى وهو القضاء

الكامل لأنه يشل معقول، وإذا لم يتبسر ذلك لكون المتلف قيمياً أو لعدم توافر مثله في الأسواق وفي أيدي الناس يصار إلى القضاء القاصر أي المثل معنى -قيمة- لا صورة.

وبناء على ذلك لا يصار إلى المثل معنى -قيمةً- إلا عند العجز عن رد المثل صورة ومعني (٢٠) ، فلو أراد المدين الملتزم رد المثل صورة ومعنى وكانت العين باقية في يده ، أو أراد رد المثل معنى بدلاً من المثل صورة ومعنى بما كان متبسراً في الأسواق أو في أبدى الناس، يحق للدائن الملتزم له أن يمتنع عن قبوله ، ويعتسر من قبيل الفقد في الأسواق وأيدي الناس تغير القوة الشرائية للعملة المتداولة، فيجب رد قمتها دون مثلها لانقضاه المثلية في هذه الحالة لتغير القوة الشرائبة بتغير الحال، وكل ما تحدد كميته بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس بالمتر ونحوه فهو مثلي وما عداه قيمي.

القيمى: ما تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به أو لم تتفاوت ولكن انعدمت نظائره في الأسواق ومن الأموال القيمية العقارات والحيوانات والعدديات المفاوتة تفاوتاً لا يغض سواء أكان في الحجم أم في النوع -أو الصنف- ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء.

قرة التقسيم: تظهر تمرة هذا التقسيم من اوجه كثيرة أهمها ما يلي:

أ- المثلي يستقر ديناً في نمة المدين إذا عين بأوصافه بخلاف القيمي. -- صُمان المثلى عند التلف يكون بمثله بخلاف القيمي فالضمان يكون بقيمته.

ج- إذا هلك موضوع الالتزام (عبل الأداء) وكنان مثلباً لا ينقضي الالتزام حيث لا يصبح التغيدُ مستحيلاً بل يمل عمله في الوفاء مثله يخلاف الفيمي.

د- الثلي لا تتقل ملكيته بالعقد إلا بعد الإقرار بخلاف القيمي. ⁽¹⁾ أصول البزدوي مع الكشف ١٦٧/١.

^{&#}x27;'' في المرجم السابق ١٦٨/١ ، (القيمة فيما له مثل كالمكيل والموزون والعندي المضارب إذا انقطع مثله عن أيدى الناس بان لا يوجد في الأسواق وفيما لا مثل له كالحيوان والنبات والعدديات المفاوتة، فان الواجب فيها المثل معنى وهو القيمة عند تعذر رد العين).

رآت لتقويم وتقيير قيمة لمثل

إذا كان المتلف مثلياً ولكن فقد مثله ، هل العبرة في تقويه وتقدير قبته بتأريخ الحيازة غير المشروعة كأول يوم الغصب أو السرقة ، أو يبوم انقطاع مثله في الأسواق ، أو يبوم الخفسومة أمام القضاء؟.

فيه الخلاف الأثني : أ- قال أبو حنيفة (1) (رحمه الله) (تعتبر قيمة يوم الخصومة ، لإن المثل قاتم بالذمة حكماً

ا- قال ابو سنيعه (وسعد الله) (تغيير فينه يوم الحصوصة ، لأن المثل قائم باللغة سلحتما ويتصور مصوله إلى وقت الحصومة ولا يتبت عبيز المدين عن رد المثل صورةً ومعنى إلا في سالة اتقطاع المثل وقت قضاء الفاضي).

ب وقال أبو يوصف (رحمه الذا كالشيرة في تقدير القيمت بوقت الفصب، لا بالقبط الم الشيمة المنافقة المنافقة المنافقة الفسية المنافقة ا

به من سين سيد سيد من تقويد . ج- قال عمد (رحمه الله" (العبرة في تقدير القيمة بوقت انقطاع مثله في أيدي الناس وفي الأسواق، أي في أخر وقت وجوده لان الضرورة إلها تتحقق عند انتظامه في أيدي الناس والحابيط إلى القيمة للمجزعات المال صورة ومعنى، والمجز يتحقق بالإنقطاع فعقد به منه" .

[&]quot;" أرسال الشائر مي "1" ، الأراد بينة ارسه الله (بالا فيصد ميناً بلدان بيه دو اقطع ذلك من أيدي الس مشن يت يوم المقربة لان المدين من تسلم اللل كالمياه الله المؤسسة المواقع الله المؤسسة المؤسسة الله الا ليه ، ولهذا اللهي قالة الخالج لا تعتمن بالإنلاف لان إيمان القسادة بالشل حملاً ويهاب المهاب المدين كذلك لا تامين لا يمان المثلث لا حدود ولا لاسترى الكراد اللهاب القسادة بالشل حملاً وإيمان المدين كذلك

[&]quot;") قصرناً قل استراض الأراد الخلالية على فقهاء الحفية لان هذه الصطلحات (الأداء الكامل والقاصر والقضاء الكامل والقاصر) من بنات أفكارهم بالنسبة إلى تطبيقاتها في الماملات المالية، راجع أصول السرخسين / 1/10. الطوير والحبير على التحرير / ١٣٦/ شرح المشار وحواشيه، ص ١٩٨٥ أصول

وأفقه الآراء هو رأي أبي حنيفة (رحمه الله) لقوة سنده إذا كانت الحيازة قبل الثلف مشروعة، أما إذا كانت غير مشروعة فالراجع هو رأي بعض الفقهاء كالشافعية وهو ضمان أقسى القيمة من يوم الحيازة إلى يوم الخصوصة.

وبني فقها، اغتية على أصلهم القاتل (برد المثل صورة ومنشى ، أو معنى فقط) ، قولهم يا، أن انتخاب المورة ومناني أو معنى فقط ، لا يجي على المشتداني أن سيونيس حبيران - را ويسال فقتاء روايا سيال برانة ، كيري كان في اضاع الأسوال المسروقة والمضمورة فعن غضب داراً أو سرق سيارة ، فاتناني بهما مدة ، ثم رد العين أو بدلها ، لا يضمن أجرة المثل للسابط التراتف على بالمتروحة شرعى ، ذلك لأن الأجرة عين ولا تماثل ينها دين للفضة صورة ولا مدنى ، أما صورة فواضح ، وأسام مننى فلان الشاعة أعراض لا تبقى وقدين ، فلا

وخالفهم الجمهور فقالوا (بضمان المنافع كضمان الأعبان، لأن الأعيان غير مقصودة لفاتها وإنحا تكسب وتحرز لفرض منافعها والتي لا منفعة لها هي والعدم سيان). و المحرف المراجعة المحرف المحرف المحرفة المحرفة المحرفة المحرفة المحرفة المحرفة المحرفة المحرفة المحرفة المحرفة

ورأي الجمهور هو القمين بالأخل للأسباب الآتية: ١- القول بعدم ضمان المنافع قول بجواز أكل مال الغير بالباطل، وبالتالي رأي مناقض

ندسوله نسسال ﴿ يَكَانُهُا الَّذِينَ النَّاكِ الْمُواكِمُ النَّوْلُ الْمُواكُمُ بَيْنَكُم بِالْمُعِلِي ﴾".

اليزدوي مع كشف الأسراد 177/1. شرح المثار لاين ملك ص140.

[&]quot; إن القرير وأحسير على إلى مراح (11 الأن ياليوس النافل فلأمها إن كروب الداية بين الدايل المراح (الدايل الدايل الدايل الدايل المراح (الدايل الدايل

- ٧- غنالف لقول الرسول 養 ((لا ضور ولا ضوار)).
- كالف للمدالة والقواعد الشرعية العامة القاضية بوجوب التمويض والجبران للضرر
 على من أحدثه صاشرة أو تسبأ.
- إلى أوقي أعقية كما ذكرنا سابقاً (أن النافي لا تحرز لأنها تتجدد بتجدد الزمان) عليط بها النامة والإضاع - كما فيل في فيس أغلط ويمال الغائرة، ومضد النهي، طاقة كامنة في لأنها مارة عن قدرته علي إشاع أخابة، ومضد الطاقة لا تتجدد بجدد الزمان الأجياد، يجدد الطاقة على المراجبية الشكن والانتفاع بها، ويشغة الألبية من صلاحيتها للاستمدال، ومقد الصلاحية ترك باستهلاكها، والانتفاع بالشار والألبية قوضا مع الذي يجدد الزمان والانتفاق إنساع أطاجة روضم منا الخلط شعر الشاطرون ستهم بأن في رابهم هذا إجمالة وطالبة عمواراً سائرة للنقاق والموجوب ضمال الشائع في أموال الوقت [جمالة طرفة من مراقل سائرة للنقاق والموجوب ضمال الشائع في أموال الوقت [جمالة عن قالون عربة نراقل سائرة للنقال والموجوب ضمال الشائع في أموال الوقت [جمالة من قال معيرة نقل سائرة للنقال والموجوب ضمال الشائع في أموال الوقت [تعلق من قال معيرة نقل سائرة للإنسان المناقلة في أموال الوقت [تعلق من قالة معيرة نقل سائرة للإنسان المناقلة المناقلة في أموال الوقت [تعلق من قالية معيرة نقل سائرة على المناقلة المناقلة على المناقلة على أموال المناقلة على المناقلة على المناقلة الناقلة في أموال الوقت [تعلق من قالة معيرة نقلة مناقلة على المناقلة النقلة المناقلة على المناقلة على أموال الوقت [تعلق من قالة معيرة نقلة مناقلة على المناقلة على المناقلة على المناقلة على المناقلة في أموال الوقت [تعلق من قالة معيرة نقلة على المناقلة على المناقلة على المناقلة في أموال الوقت [تعلق مناقلة على المناقلة على المناقلة على المناقلة على المناقلة على المناقلة على المناقلة في أموال المناقلة على المناقلة على

أماء الواجبات المالية من الديون والأعيان:

الدين هو كل ما يتعلق باللغة من مال أو عمل وما هناء عين، والدين إما أن يكون لله أو للأممي، بأن كان لله تركز أن كفرات وجيداً اداؤه على القور، وأن كان للأممي قلا يجب أماه المؤجل إلا بانقضاء أجله، ولو عجل قبل الحلول فيل يجبر الدائن على يقوله؟ الجواب: إن كان له غرض صحيح أن الاحتتاع كخوف نهيه أو قصيه أو سرقته لم يجب

عليه قبوله وإلا اجبر على القبض أو الإبراه. وأن كان الدين حالاً وكان المديون موسراً رشيداً حياً فهل يجب أداؤه قبل الطلب؟

> الجواب فيه الأوجه الخمسة النالية : ١- يجب قياساً على دين الله الذي بذمته كالزكاة.

 [&]quot;أق تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار مع حاشية الرد الهنار ٢٠١٦ (ومنافع الغصب واستوفاها أو عطلها فإنها لا تضم عندنا إلا في ثلاث، أن يكون الغصوب وقفاً، أو مال البتيم، أو كان معداً من قبل صاحد للإستغلال بأن ما ذلك أو اعداد لللك).

٣- لا يجب لأن الدين لشخص معين ولم يطالب به بعد.

 إن كان سببه معصية كما في القيصب والإشلاف بغير وجه شرعي والسرقة وجب أداد قدراً والإقلاعي.

£ - إن كان برضاء كفرض وغوء لم يجب أو بغير رضاء كالإثلاف وغوء وجب. ٥ - إن لم يعلم به مالكه وجب وإلا فلا.

ومن وجهة نظري إن الراجع هو الرجه الأول يوجه خاص إن كان صاحب الدين عناجاً إلى ديه أو كان فاصراً ، وذلك تنهيدًا لأمر الله ﴿ إِنْكُلَةَ بِالْمُرَاجِّ أَنْ تُؤَكِّرُ أَلَّا الْأَكْتَبُ إِلَّى أَمْلِهَا ﴾ "، والدين أمانة بفعة المدين والأمر للوجوب والفور أنا لم يقم لميل على خداف ذلك ولا دليل ظاهراً ، وإذا كان ما يجه أداو مبياً من الأعيان فقيه الضميل الآمي :

ا - الأدانات الحاصلة في يد الحارير مرضا أصحابها لا يجب الناوضا الا بعد اتجاء مدفها وعقودها كالوزيعة والشركة والتراقرش , (والواع يكون بتمكين صاسبها من ألفضاء ولا تتصول بعد اللي بعد صفحان لا يعد المطالبة قلو أولي المدين اللهزائس الدين فقى المرحون في بعد الدائن المرتمين بينى أماقة ولا يضمن إلا بالاحتناع عن الرو بعد المطالبة أو مرور زمين يقضي العرف بالارداء أي خلال لمؤة لا تجاوز حد المطول لاأن في هفد الحالة يعتبر شعرات المرتان على المنابة .

٣- الأنفات الحاصلة بفير إدادة الصحابها رهم أمانات شيمة كما الوطيرت الرح في ألر غود إلى داخل حديثة الجار، وكمنطول حيوان أو طبر للجار في حديثة جدارة داولوجية في هذه الحالة أحد الاربين، أما إعلام بالقائف به أو الرو على القور إذا فكن تنه. والواجب هم تحكين صاحب من الأخذ، وعلى هذا الكان الملك عالماً به ولم يطالب لم يضعن الماتي بولا يحمي بعد فإلى وأن الراء ومن هذا القيما اللقطة إذا علم اللائفة ما جهان أما إذا لم يلدانه في قبل السليك الذي يعده عضورة.

^(۱) سورة النساء ۸۸.

 الأعيان الملوكة بالمقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده كالمبيع قبل القبض من ضمان البائع ، وكالمهر وعوض الخلع ، ويجوز للبائع حسى المبيع حتى يقبض الشمن إن لم يكن مؤجلاً وإذا فيضه وجب السليم.

 الأعيان الضعوة باليد كالمفصوب في يد غاصب والسيروق في يد السارق والمفيوض بعقد فاسد يجب فيها الرد فورا ما لم يتمد من ذلك فورة قاهرة أو عظر مشروع, وفي أداء الواجبات غير المالية أداء الشهادة واجب إذا دعي إليه أو توقف عليها وصول الحلق إلى صاحب"

⁽۱) يراجع قواعد الزركشي ١٠١/١.



القصسل الثّاثي الحكم الوشعي

لحكم الوضعي:

هو مدلول خطاب الله المعلق بصرفات الإنسان أو بالوقاتع الشرعية ("على وجه الوضع")، أي جعل شيء سبب لشيء آخر أو شرطاً له أو مانماً منه. ويذلك يكون أتواعه ثلاثة: السبب، الشرط ولمانع.

ومن الأصولين ^(٣) من أدرج في الحكم الوضعي العزيمة والرخصة والصحة والبطلان -أو الفساد-.

وقد اعترنا التقسيم الثلاثي لأن كلا من العزية والرخصة عالجناها بالقدار الكابي في موضوع الاستحسان قلا داخي للتكوار، وتربي أن الحيل اللاجم ليحت الصحة والبطلان والقساد هو موضوع النهي عن تعرفات الإنسان كما يأتين بإذن الله. وفي هذا القصل خصصنا لكل نوع من الالتواع المالاتة للمكم الموضع مبحا سنطلاً لويادة القائدة.

[&]quot; أضفنا الوقائع إلى الأفعال لأن الأسباب والشروط والموانع كما تكون أفعالاً وتصرفات قولية . وفعلية كللك تكون وقائع شرعية غير خاصعة لإرادة الإنسان.

[&]quot;) منى أفوضع أن الشارع وضع ، أي شرّع أموراً سنيت أسياباً وشروطاً وموانع ، فالأحكام للّم توجد يوجود الأسباب والشروط ، وتنفي يوجود المانع وانضاء الأسباب والشروط. انظو . شرح الكوكب المشرص 171.

⁶⁰ كما تجب جمع الجوام 1871 وما بعدها وكالشاطي في الوافقات 170/1 ، وفيه القسم الثاني من قسي الأحكام يرجع إل خطاب الوضع ، وهو يتحصر في الأسباب والشروط والوائع والصحة والبطلان والنزاتم والرخص فهذه خسة أنواع.

المبحث الأول

السبب

السيبُ هي اللقة

ما يمكن التوصل به إلى مقصود ومنه مسمي الطريق سببياً ، وفي اصطلاح الأصوليين (وصف ظاهر منضبط^(۱) يرتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتعققه ويتغي باتفاته)^(۱).

أنواع السبب:

ينقسم السبب إلى عدة أنواع بالاعتبارات الآثية :

أولاً-باعتبار طبيعته

١- السبيب المنشسيء: ويقصد به السبب المولد للعقوق والالتزامات الذي سماء المفاوريون مصدول حياء أكان من تصرفات الإنسان الإرادية واللاإدادية أم كان وقاتم شرعة، وعمل بحث هذا النوع هو باب خطاب الوضع في أصول الفقه وهو المشني بعراسات في هذا للبحث.

۲- السبيب القصيلي ⁷⁰- الغرض المباشر أو المتصود - هو الذي يرمي إليه المتعاقد من وراه التزامه ، ففي عقد اليج السبب القصدي لالتزام البائع بنقل ملكية المبع وتسليمه للمشتري هو الحصول على الشمن - أو على التزام المشتري بعفع الشمن -. وكذلك

^(۱) أي لا يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان. ^(۱) في جمع الجوامع وشرحه (۱۳۲۸ (السبب ما يضاف إليه الحكم لتعلقه به من حيث إنه معرف له ودليل

على وجود أو مؤثر له يذكه أو ياذان الله ، أو ياحث عليه) على الخلافات الموجودة في تشيير. وفي تحصر التهي وشرحه ۱۷ والأحكام النابة تغلقات إفرحية أمناك منها اختجه على الوصف بالسبية "موجود على وصف الخاص متعلجة متافاً لوجود الحكيم ، "موطفل عليه السبب التي أيضاً كما يسمن مقصوداً قال عن الدين بن عبد السلام، فواعد الأحكام في

ريستان حيب العبيب التي يست لت يستنى التسلوق. قان عز التيان بال بيد التنادم ، توانك الاعتمام و مصالح الأنام ٢٠١/٢ (كل تصرف تباعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل).

(الإرادة القفردة) هو الفرض البعد - أو الفرض غير الباشر⁻⁹⁰ وهو يتميز من التوع الثاني (السبب القصدي) بأنه نفساني وشخصي وخارج عن الفقد يُخلف باختلاف الأشخاص. وعلى سيل الثان الباعث الدافع في بيع السيارة قد يكون عند شخص شراء سيارة جعيدة

وعند ثان الزواج وعند ثالث بناه البيت ، ومكنا، وقد يكون في نوع واحد من الفقد عشرات البراعت المختلفة ، وعلى غند مغا النوع هو باب مد الفرائع في أصول القفه ، وقد سي بيانه. ويبين ثا من هذا العرض الموجز عدم صحة قول من قال (أن الفقه الإسلامي لا يعرف نظرية السيب)¹⁰ ، أن ان حظها بالطلق فالقلف إلى الفلمي المختلفة أن أن أن مدا الشريعة لم تضح

[&]quot;) يقول الكاساني ، البدائع / ۱۹۷۸ (لأن الجهالة - جهالة المقود عليه - القضية إلى النازعة تنع من التسليم والتسام ثلا أحمل القصود من العلد) ، ويقول السيوطي ، الأسباء والخلار ، من ١٣٦ (القامدة النازية كل تصرف بنامد عن غصيرا مقصوده فهو باطل). ") ويقول القيام القانون (السيب في التيرعات ية لتربرع وهذا غير يقول ، لأن البية صفة قائمة بمن يصدر

منا الصوف في حين إذا السبب عنها أن يكون وقالها طريعاً كالمناعة لقالها ، وهيانه المنتها أقريب أن الصوف من المنا المنتقل وقالها المنتقل وقالها أن المنا المنتقل المنتق

صحيحاً أو فاسداً). ** وعن قال بهذا القول الأستاذ الفاضل الدكتور حسن علي الفنون، النظرية العاصة للفسيخ ط1917،

أجأل الأيق فواضد مانا تقوم تتقدما الالوائدات التعاقية على السام من السبب على غو ما تقرر واستقر في الفائزان المعين" ، وحيتهم على موضوع مدان أثرتيد المقدن أي إن تقطيط المساورة المعاقبة من أي إن تقطيط السبب وتوافرت شروطه واتتفت موانته ترتب عليه الحكم - الاكثر - سواء أقصد للتعاقبات الشبب وتوافرت شروطه واتتفت موانته ترتب عليه الحكم - الاكثر - سواء أقصد للتعاقبات قلقك الإد وسواء وميا في ترتب حفد الاكثرار أم لاء فلا يستطيع أي متهما أن يتعني بعد تحقق السبب ته لم يقصد خذ الاكثر أو لا يرغب في تحقيقها لأن ترتبها بإدارات الشارع وجعلته

رنقرل المولاد الأسافة الاقاصل ومن حمل حفوهم؛ إن القانون لا يختلف عن القفه الإسلام فيها ذكوره - حيث إن الآثار في المقان من القفه الالركان المنافسية في الفقه المنافسية في المن

فإن صح ما ذهبوا إليه في الفقه الإسلامي فالمفروض أن يقال أن القانون أيضاً لا يعرف نظرية السب، وهذا ما لم يقل به أحد.

ثانياً - من حيث دور إرادة الإنسان في السبب

إما إرادي أو لا إرادي :

 السبب الإرادي: هو الذي يكون من مقدور الإنسان ويكون خاصماً لارادته إن شاء فعله وان شاء تركه، فهو عبارة عن تصرفاته القولية -العقد والإرادة المضردة-

ص٧٢ والدكتور عمد زكي عبد البر في رسالته نظرية تحمل البعية في الفقه الإسلامي ف٥٠ ص١٤٨-

عن ۱۰ وندغور عند ري چه بير ي رغايه غري عن بيپ ي نفته برغاي ۱۰۰ عن ۱۱۰. ۱۶۹.

[&]quot; وهذا ما قاله الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥٠/٤.
" ومن الذين قالوا هذا القول أستاذنا الفاصل الدكتور صبلاح الدين الناهي، الامتناع المشروع عن الوفاء

^{.635 - 533}

وتصوفاته الفليلة -المشروعة وغير المشروعة-، فالمقود والتصوفات القولية الانفرادية وجميع أصدافه المشروعة التي تضعد بها إسعادات الرياسته به الشرع، وجميع أصداف غير المشروعة كالإنزاف، وإطراقم بكافة أتواعها (جراقم الأشخاص والأموال والأخلاق وجراقم الأمن والاستقرار كانها أسباب إلزامة، فالمقود واقتصرات الانفرادية وتلافال وكبس الأموال، وإلافها سبب للشعوض، وجراقعها أسباب للمقوات.

٣- السبب الافرارادي -أو الواقعة الشرعية أو الفاتونية-: هو الذي لا يضع لاردد" الزيادة ، في المناف لا يضم على المناف الله يشم على المناف المناف

ومن (الحباب الاإدامة الاوقاع) حوات الاصطفاحات بين رسائل المواصلات وتحلم المسائل المواصلات وتحلم الطائلات والمحلم الطائلات والمحلم المعلم المواصل المحلم المواصل المحلم المواصل المحلم المواصل المحلم المحلم

وكذلك من الأسباب اللاإرائية الأسباب الوقية والزمية بالنسبة لالتزامات الإنسان ثماء. ربعه ، فدخول وقت الصلاة سبب لوجويها⁴⁷ والعلم⁷⁷ بهلال شهر رمضان المبارك سبب لوجوب العيام.

المنبيء السبب أما إنسان لم يرده سواء كان له الارادة ولم يستخدمها في حدوثه كحوادث الواصلات، أو لم يكن له الارادة لعدم الإدراك كصرفات عديم الأهلية الضارة أو ليس الشعيء هو الإنسان وإلما الطبقة أو الحواثات التي أتلفت مال الذي يقصر من أصحابها.

[&]quot; كما في قوله تعالى ﴿ أَفِيرَ الصَّلَوْةَ لِدُلُولِهِ الشَّيْسِ إِلَى عَسَقَ أَلِّيلَ ﴿ مورة الإسراء ٧٨.

[&]quot; كما في قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدُ مِنكُمُ ٱللَّهُرُ فَلْمُسْمَةُ ﴾ سورة البقرة ١٨٥.

وقد ذكرنا سابقاً أن شراح القاتون كثيراً ما يخلطون بين التصرفات الفعلية للإنسان ويين الوقائق القاتونية ، حيث يجملون الرفائع مصادر للالتزيام إلى جالب المقود والإرادة المقردة، ويمدونها قسبة لها جن تقسيم المصادر للحقوق والالتزامات إلى التصرف القاتوني والواقمة القاتونية والقاتونا⁰.

مصوب والعمون . **وتحرة التقسيم** أن السبب الجنائي الموجب للمقربة إرادي دائماً بخلاف السبب المعني الموجب للتعويض فإنه يكون إرادياً ولا إرادياً.

210 ً - باعتبار المكم التكليفي

السبب إما مشروع أو غير مشروع :

ا - السبب الشروع: يكون من الحكم الشرعي الوضعي من حيث أنه سبب ومن الحكم الشرعي التكافيم من حيث أنه مشروع إذا كان من تصرفات الإسان الإرامية كالمفود والصيد والاستيلاء على الأشباء الماشة وهي أسباب لكسب الملكية ، وكالزواج سبب طل قتع كل من الزوجين بالآخر ، وسبب للبوت النسب وغير قائل من الأسباب الخرى الشروعة.

٣-السبب فير المشروع: فهو أيضاً يتمنع فيه الحكم الوضعي والتكليفي كالقتل سبب للقصاص، فهو حكم تكليفي من حيث أنه سبب للوجوب المقرية، وكالسرقة سبب للمقرية والإشلاف سبب للتعويض وعجرم من النامجة الكليفية.

رابعاً - باعتبار تاثيره

أما سبب منشئ أو سبب مسقط أو منشئ ومسقط في وقت وأحد:

١- السبب المنشيء: هو الذي ينشئ حمّاً جديداً أو النزاماً جديداً كالعقود، فهي أسباب

¹¹ وفي مشروع القبانون للدنم العراضي الجديد م ٣٠١ (مصادر الالتزام هي التشريع والعسرف القبانوني والواقعة للقانونياً ، وم ١٠٠ (التصور في القبانوني أثماء الإدادة الأحداث الريقط به القبانون، ويشمل العمول القانوني العقد الإدادة القدادة). وهذا يعني أن جميع التصورات الفعلة للإنسان سواء أكانت الرابعة أم لا إدارة داخلة ضمن الوقاعة لتصديد للصوف بالعقد والزادة للتودة.

- ٢- السيب المسقط فقط: كالتنازل عن حق النفعة وحق الفصاص.
- ٣- السبب الشعرية والمسقطة: وهو السبب الذي يستط حالة غرجية أو قاتونية القرائع المستبع الخالجية المستبعة حالة غير المستبعة طيقة المستبعة المس

خامساً - كسبب باعتبار وآت

ترتب الحكم عليه ثلاثة أقسام:

- 1 قسم يقتون به الحكم: كما إذا كان السبب فعلاً تصرفاً فعلياً كترتب حق الملكية والحيازة الشرعية على استبلاء المال المباح كالصيد والاحتطاب وإحياء الموات.
- ٣- قسم يظامه الحكم على سبيه العراضاً؛ فلليم إذا كان مالاً فيها فلف يترة فلمرة للرة من المتري له يضع ألم للي تلفل المترية المرة المن المترية المترية المنافض إلى الإنسان عبارة عن رجوح العاقدين إلى الكتاب كما كان عليه فيل العقد، أي رجوح مسلك كل إلى صحاج كما كان الخير المسلك يتمور ذلك بعد تلف لليم لأم خرج عن أن يكون علوكاً، فيتمين رجوعه إلى مشلك المائية على نقد، ولا يستمين المترية عن المتركة على الم
- قسم مختلف فيه: كما في حالة كون السبب تصرفاً قولياً، فإذا كان تصرفاً انفرادياً (إرادة منضردة) كإبراء المدين ورجعة المطلقة، فالأصدح أن الحكسم (بدراءة اللعة
- والزوجية) يقترن بآخر حرف من التصرف القولي (أبرأتك ، راجعتك). أما إذا كان التصرف القولي عقداً فالأصح اقترانه بآخر حرف للقبول إذا كان العقد نافذاً ،

وإذا كان موقوفاً بتأخر الحكم إلى إجازة العقد بمن له حق الإجازة، لكن يعتبر بالأثر الرجمي (من تاريخ إنشاء العقد).

وإنا كان ترتب الحكم مشروطاً بوقت أو شرط فاطحكم لا يترتب إلا بعد تُعقف، فالقوابة سبب الميرات بضرط وفاة المورث وجياة الورات بعده، والوصية سبب اللكية بشرط وفاة الموصمي وحياة الموصى له بعده، والطلاق الرجمي سبب انقطاع العلاقة الزوجية بشرط انتهاء العدة ومكانا.

السبب والعلة :

في الصلة بين السبب والعلة آراء مختلفة للأصوليين أهمها:

أ- السبب والعلة مترادفان فكل منهما أمارة - دليل ظني - أو علامة على وجود الحكم، فالسفر سبب وعلة لإباحة الفطر، ودلوك الشمس سبب وعلة لوجوب العسلاة، والعقد سبب وعلة لكسب لللكية، والقتل سبب وعلة لوجوب العقوبة ومكفا -⁽⁰).

ب- الملة قسيم السبب فالحكم الوضعي أربعة أقسام السبب والعلّة والشرط والمائع⁽¹⁾. جد الملة أخص مطلقاً والسبب أعم مطلقاً فكل علة سبب وليس كل سبب علة ، لأن الإنسان إذا أدرك الصلة والعلاقة بين السبب وسبب كالقرل للقصاص، والسرقة

⁽³⁾ في كشف الأسرار على أصول البزدري ٢٩١/١٤ (إن العلل - أي الأسباب الشرعية - غير موجبة بأنسها وإغا الوجب للأحكام هو الله، والعقود داخله في العلل الشرعية).

¹⁰ يقول القدومي، شبرح الكوكب الثير، ص117 (وأنسام خطاب الوضع أربعة هلة وسبب وشرط ومانع)، وقالوا السبب: ما يوجد الحكم عنده لا يه وهو الذي يطاف إليه الحكم كدارك الشمس لوجوب العلاة والسرقة لوجوب القطع والملة ما يوجد الحكم به كالكسر للإنكسار واستمير السبب في عرف القلهاء المسائرة الإثباء:

ا * ما يقابل الباشر : كحفّر بتر مع ترديه فالحافر صبيب البلاك والدافع هو الباشر والضمان عليه. ٢- علة العلة : فالرمى سبب القنل وعلة الإصابة التي هي علة زهوق النفس (القبل).

٣- العلة الشرعية التألفية بدون شرطها كتصاب الزكاة بدون حولان الحول. ٤- العلة الشرعية الكاملة: (مفتضى الحكم + شرطه + انظاء المائع + وجود الحول + الأهلية). فحصول ملك الميع حكم، ومفتضيه حاجة الناس وشروطه معروفة في الفقه وعلمه الميتم والأهلية

فحصول ملك اليع حكم. ومتضيه حاجة الناس وشروطه سروفة في القفه وعك البيع والأهلية. كون العائد صحيع الصرف ممي هذا الجموع سيأ استمارة لا علقه لأن طبيعا ليست لذتها بل بنصب الشارع لها علامة على الحكم بدليل وجودها دونه ، فالإسكار كان موجودا قبل الشرع بدون التوجيم و كان علة كافف الحكم.

للمقوية والإتلاف للتمويض فاته علة كما أنه سبب، وأن لم ينزلا عقل الإنسان الحكمة والربط والصلة بنه وين مسبه فهو سبب فقط وليس بعلة كدلوك الشمس

ا محمد والربط و الصله بينه وبين مسيه فهو سبب حمد وبس بعده حدود اسمس جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر ، والعقل قاصر عن إدراك الصلة بينهما ، وكذلك دخول شهر رمضان بالنبية لوجوب الصيام^(۱).

و الكلف لا أن المبدئة إن البساب قروجها السيام.

(الرابي الذي غازاء وتوصي بالأخذ به هر النسلة تعلني وحقيقها وجوهرها من السبب، لأن المبدئة إن روح الشريعة الإسلامية هي النابية تطبيق المجتمع الشابية المبينة المبلية والمبلغة المواحدة المبارة عن تنبيعة تطبيق المبارة عن تنبيعة تطبيق المبارة الفارة المبارة عن تنبيعة تطبيق أسبب وجوب القصاص مو القائل المبد المبلغة المبارة المبارة المبارة الإبرياء، وسبب وجوب الجلده هو الزينة ، وعلته هي المافظة على الراح وسبب وجوب الحلامة والزين ، وعلته هي المافظة على الراح والشابة على المبارة المبارة المبارة وعلته هي المافظة على الراح والشابة المبارة المبارة وعلته هي المافظة على الراح والشابة وعليه المبارة عن المبارة المبا

الشانة). "قال الشاخيري، الواقفات (١٩٦٨ (أنا الملة قائراديها الحكمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة والقامد التي تعلقت بها الواضي). "والحاصرة على التي مع معاية مصادمة أو حتى يراه الشارع جدين بأماماية المثالية المثالية والمنافرة المثالية والمنطقة المثالية والمنطقة المثالية والمنطقة المثالية والمنطقة والمنطقة المثالية والمنطقة والمنطقة

راقاصل على التاريخ من معاية مصاحدة از متوارة الشارخ متدينا بالمساية الجائية السيد مو الفصل.
ويد الانتخاب على المساحدة الراقب المساود المساود التي المثاني المساود إلى المبارد روسال على المساود المساود والقريب من مساية المقال المساود المواقع المساود المسا

بتنفيذ هذه الأحكام دون من شرعها وأمر بتطبيقها.

ثم إن منشأ خلط القاتلين بوحدة السبب والعلة هو الخلط بين العلة يفهوم الفلسفة الوثانية وين العلة يفهوم الفلسفة الإسلامية⁰⁰.

الصيب المباشر والصيب غج المباشرة

من الفواعد العامة (إذا اجتمع الباشر والتسبب يضاف الحكم إلى الباشر)⁽¹¹⁾، خير إن همله، القاعدة غير صحيحة على الالإنهاء بإلى الصواب لويضاف الحكم إلى التلباب عنهما لواثا تساوي اتضاحات إلى السورية)، فإذا وقع فعل وكان له مباشر وحسب فان الحكم الذي يرتب على بقع صووايت على التلب من فاعله الباشر والنسبب، ويضرع على مقد، القاعدة أحكام منها:

 ا- من حفر بتراً في مكان غير مسموح به فالقي فيها شخص مال غيره، فالضمان يكون على الملقي لأنه التغلب دون الحافر.

ب- من دل سارقاً على مال الغير فسوقه ، يكون العقاب والضمان على السارق لأنه المتغلب ولكن الغال يعاقب بعقوبة تعزيرية.

ج- إذا دل الوديع سارقاً على الوديمة فسرقها فالضمان على الوديع لأنه التغلب بتقصيره ف الحفظ.

ولم اطلع على مرجع فقهي أو قانوني ينهنا على هذا الخطأ الشائم.

[&]quot; لمثان بالله اللعلمي (لا المئة العلايات عند الورائي فرم عالم الورائي المثاني المالور و المثاني المالور و المثاني المالور و المؤال الم

د- إذا حكم القاضي بناء على الشهادة الفاتمة المنبرة ثم رجع الشهود عن شبهادتهم، أو بناء على شهادة الزور وهو لا يعلم، فضسان ما خسره الحكوم عليه يكون على الشهود المسيئ دون القاضي لأن التغلب لهم والفاضي يمكم بالظاهر.

هـ- إذا اكره على إثلاف مال ونفس شخص عديم الأهلية أو من يعتقد إن طاعة المكره
 واجبة عليه، فللسؤولية على المكره المنسب دون الفاعل المباشر، لأنه بمنابة آلة النفية

في مثل هذه الخالات، فيكون التغلب للمسبب. و- إذا لم يمكن التنفيذ إلا بتعاون المسبب والمباشر معاً تقع المسؤولية على كليهما بالمسوية جنائية كانت أم مدنية، كمن مسك شخصاً فقتله آخر، والقصاص عليهما معاً.

الغطا والتسببء

القاعدة في الفقه الإسلامي أن للبلشر متسامن لكيل ما يتلف مسواء توافز الخطأ أو لا : فالجنون والصبي، غيرالمبيز والناس، والمخطئ والناتم والمضم، عليه ، وأمثالهم مسؤولون مفتياً عن إثلاثاقهم لمال الغير ، وحقا ما أخذيه المصرع العراقي ⁽⁴⁾.

طالب وإن التضمين في الفقد الرسالاين تقوم على العاصر التلاوتة الإندانية القدما غير المشروع * افتسرر * هلاقة المشيرة علاقة السيخ يتهما)، مكلال المشيب، فقي حاسا، وصووليه لا يوجد خلاف بين القده الإسلامي والفقه الذيني (الغانوني)، فلا تقوم السوولية إلا يعد قرار العناصر الثلاثة (الخطار القدر رعلاقة السيئة)، فمن ربط دابته وقطمت الحيل فقطت مزرعة فالتقانية لا يكون مالكها شامة إذا لم يكن مقصراً في الربط، للقاعدة العامة .

[&]quot;۱۳۰۰ باشتر العراقي ((0) انقد أحد مال غرم أو انقص قيت باشرة أو رسياً يكون «امنا أو) كان في إجداته منا الضرق قد تعدد أو تدعى (در ۱۲/۱۰ مد (1/10) مد (الأساف سري او أو غير تو رص إن محيك النام في الرحاق المناف را مال المالية المناف (الدر الالمالية المناف الأمر الدر المناف على خير شرع مناف عمدت القور من واحد العراق المناف القالم إلى المناف المناف المناف القور من المناف القور من المناف القور من المناف القور المناف القور المناف القور المناف القور في في المناف القول المناف القور في في المناف القالم المناف القول المناف القول في في المناف القول المناف القول في المناف القول في المناف القول المناف القول في المناف المناف القول المناف القول في المناف القول في المناف القول في المناف القول المناف الم

^{(&}quot;) القاعدة ٩٣ ، م ١٤ ، الجلة.

الغطاء

لنة مند العراب أو تصور الشرء على غير خيفته فهو برادات اللبلط في المتازن. ديهيئة المشنى ووذ في العنديا الملنية في الفند الإسلامي أمان في السيال يجوزه به ما يقابل العدد -أي ما لم يشوافر فيه القصد المجتمعين كحصا في قوله تعالى ﴿ وَلَيْنَ مَنْيُكُمْ مَنْ يَعْمُمُ مِنْكُمْ مِينَاً لَمُنْفَاكُمْ يُورِينُونِكُونَ فَانْتَكَدُنْ فَلَيْنِي الْمُعِلَّى إِسْفَاقًاكُمْ تَشْفِقُ فِيمًا في المَّانِ

والحطأ - بكسر الحاء - الفنب والأنم كما في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقَنُّلُوٓا أَوْلَاَثُمُّ خَنَّبَةَ إِمْلَتَنِّ تُحْنُ زُوْفُهُمْ وَإِنَّاكُمْ إِنَّ فَلَهُمْ كَانَجِمُكَا كَجِمَّاكَ كَجِيرًا ﴾".

منطا ۾ تڪنون

إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه (٣). فهو يتكون من عنصرين: موضوعي: وهو الإخلال بواجب قانوني.

وشخصي: وهو التمييز أو الإدراك.

والواجات التي يعد الإخلال بها خطأ في الجرائم تحدد بالتصرص القائرة، بناء على فاعدة (لا بحرية أو على إلا يسم السال المنة يقد يصوص القرئية بطيقة عاسرة أخر عباسة أو إنقاؤها مناه المائة روياء على ذلك يكرن المطال الجنائل التي تقرم عليا الساولية الجنائية المنافقة والمن العلويات يص عاص، وواقطا المنفي الذي يتنى عبد المسوولة المنافة مواجلال أي واجه القرئي والم يتكلف قرائين القويات. ويناء عليه يكون المطال الجنائي المص مطالباً من المنفي، فكلما تحقق يحقق المنفي وعن المكنى الكافي، لكن من حيث الانفاء يكون الأمر يالنكس، فكلما تعلق المتطا المنفي ينظي مقطا أبغائي هون (المكن الكافي).

⁽¹⁾ سورة الأحزاب ٥. ⁽¹⁾ سورة الإسراء ٣١.

^{(&}quot; د. سليمان مرقس، أصول الالتزامات، ص ٢٦٠.

المبحث الثاني الشرط

الشوط في اللغة العلامة. ومنه قوله تعالى ﴿ فَهَلَ يَكُلُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْيَيْهُمْ بَشَنَّةٌ فَقَدَ جَلَة أَشْرُكُهُا ﴾ إلى علاماتها.

و**ق الاصطلاح الشرعي - أو القانوتي -** ما يتوقف عليه الشيء وجوداً أو صفة دون أن يكون نيزاً من حقيقته عليث بلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، كمعشور الشاهدين في مقد الزواج فلا يلزم من الخضور إكسال الزواج، لكن يلزم من عدمه عدم صحة عدد جمهور الشهاء".

أنواع الشرط:

ينقسم الشرط باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة أهمها ما يلي :

اولاً – من حيث مصدره شرعي أو عكي أو عادي أو كانوني أو جعلي:

1- الشرط الشرهي^(٣) هو وصف ظاهر منضبط جعل الشارع وجوده ضرورياً لانعقاد

التصرف أو لصحته أو لنفاذه أو لزومه. أ- في العبادات النبة شرط لانعقادها والرضوء شرط لصحة الصلاة.

ب و المماملات المالية الثمييز شرط لانعقادها ، والقدرة على تسليم عمل العقد شرط لصحت ، والأهلية الكاملة شرط لصحة البسرعات ، والولاية على التصرف أو علم عمل شرط لثفاذه ، وخله التصرف عابس و فسحة شرط لزوم.

^(°) سورة محمد ۱۸. (°) عند الشيعة الإمامية ليس شرطاً.

[&]quot; في تخصر التهى " / ٧ (الحكيم على الوصف بكونه شرطاً للحكم، وحقيقت أن عدمه مسئلزم لعدم الحكم). في الإحكام للأمدى ٢٠٠١ (الشرط ما كان عدمه علاً بمكنة السبب وفي تسهيل الوصول)، صرة ١٥٥، الشرط وصف جعله الشارع شرطاً للعكم.

- ج- في عقد الزواج فهم كل من المعاقدين وموافقة الإيجاب للقبول شرط لانعقاده وحضور الشاهدين شرط لصحته، والولاية على إنشائه شرط لنفاذه⁽¹⁾، والكفاءة شرط للزومه.
- الشرط العقلي هو الذي يتوقف علي وجود الشيء يقتضى العقل كالحياة للسلم.
 فالطبق يقعني بأن الكاشات هير الحياة لا علم بها لإن الحياة من شروطه و دوكتن لا يلاز من وجودها وجوده، وكالماه والبواء فاتهما من شروط الحياة وإستمرارتهما عقلاً.
 الشرط العادي هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء هادة، كتصب السلم لصحود السلم.
 السلم.
 السلم.
- 8- الشوط القانوني مو الذي يكون مصدره مو الفانون، ومن الشروط الفانونية، شروط التعبين في وظافف الدولة، وشروط القبول في الكليات، وشروط القبول في المهد الفضائين في وظرط الغابلة المثالق في المؤراف وتشليد الجميعة بين الدول.
- الشوط الجعلي أو الشوط اللغوي دم النرط الذي يكون معداد إدادة المصالفان وجارة من جعلة شرطة مصوديا أنه من أنوات الشوط مثل (أن، إن) وهو لا يعمل إن الإبلالور الشطيلة ، أما الماضية فلا حمل أنه فها، ديوجه بصعد كار العقد كالبي بشرط نسليم النمن قبل تسليم المبح أو بشرط فنسيط النمن أو بشرط أن تكون نقلت الشمس أن أنظل على أحمد الطريق الذي يمدد في العقد، ويحشرط التصليح من في الرئاف لمنا عمدة إنا مطل الجمهاز بمون تقصير المشتري، وغير ذلك من مشرات الشروط التجارية المسائدة.

ذلك من عشرات الشروط التجارية السائدة. وجندي بالذكر أن الشرط الجلعلي - أو اللغوي - يثناية السبب لأنه يلزم من وجوده وجود المشروط، ومن عدمه المدم وهذا هو شأن السبب وطبيعته بخلاف الشرط غير الجعلي. حيث لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

⁽٥٠) أي عند بعض الفقهاء، منهم عمد الشيئائي من فقهاء أبي حنية (رحمه الله)، في البداية بشرح فتح القدير ٢٥٦/٣ ، وعند عمد ينعقد وقوفاً ، أي موقوفاً على إجازة الولي إذا تولته البالفة العاقلة بدون

الفرق بين تعليق العقد على الشرط الجعلى وبين اقترانه به: أ- القرط المملق عليه العقد:

هو الشرط الذي يتوقف عليه مصير أصل العقد ذاته بقاماً وانقضاءاً، كالعقد على شاط فاسخ أو شرط واقف".

١ - العقد المعلَّق على شرط فاسخ منعقد ونافذ ينشئ آثاراً كاملة منذ انعقاده، ولكنه غير لازم (معرض للفسخ) فإذا فسخ زالت آثاره بالأثر الرجعي ما لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك، كمن وهب (٢) داره لأرملة أخيه المتوفى على أن لا تتزوج وتبقى متفرغة لشؤون أولاًد أخيه وتربيتهم، فإذا تزوجت تنفسخ الهبة تلقائياً لكن لا بالأثر الرجعي، لأن طبعة العقد لا تقبل ذلك.

إذن، الشرط الفاسخ هو الذي يتوقف عليه زوال العقد، فالمعلق على شرط فاسخ ينتقل إلى الخلف سواء أكان عاماً أم خاصاً " مع الاحتفاظ بصفة عدم اللزوم. وإذا لم بتحقق الشرط استمر العقد والتصرف والإلتزام.

٣- الشرط الواقف: هو الذي يتوقف عليه نفاذ العقد (ترتب الآثار عليه)، فهو إما أن يتحقق أو لا يتحقق، فإذا تحقق يعتبم العقد نافذاً من تأريخ إنشاته، لا من وقت تحقيق الشرط، عملاً بفكرة الأثر الرجعي، وإذا تخلف مات العقد الموقوف بدون أن يترك أي اثر، كمن وهب سيارته على أن يتم نقله إلى بلد آخر (بأن يكون النقل مقترحاً وكان

الشرط الجعلى المعلق عليه هو الأمر المستقبل خير محقق الوقوع الذي ترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله ، ولا يعتبر الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير محكَّن أو على شرط مخالف لـلأداب أو النظام العام، وهذا إذا كان الشرط وافقاً، أما إذا كان فاسبخاً فهو نفسه الذي يعتسر غير قائم ولكن الالتزام يتى قائماً إلا إذا كان الشرط هو الباعث الدافع على التعاقد، والشرط الواقف هو الشرط الذي يتوقف عليه وجود الالتزام، يحيث إذا تحقق وجد الالتزام وإذا تخلف لم يوجد، كأن يعلق الوالد هيته لأحد أولاده على نجاحه في الامتحان الدراسي، فإذا نجح تم التزام الأب وإلا فيلا، وبعكس ذلك الشرط الفاسخ هو الذي ترتب عليه زوال الالتزام الغاتم.

[&]quot;" أو أوصى بها خلافاً للظاهرية بناء على أصلهم (كل شرط ليس في كتاب الله أو لم يكن عمماً عليه فهو باطل). يقول ابن حزم، الهلم ٣٤٦/٩ (ومن أوصى لام ولده ما لم تنكم فهو باطل إلا أن يكون يوقف عليها وفقاً من عقاره، فإن نكحت فلا حق لها فيه، لكن يعود الوقف إلى وجه آخر من وجوه

⁽۲) اخلف العام كالوارث والموصى له والخلف الحاص كالمشتري والموهوب له.

غت الإجراءات الشكلية)، فإنا نقل فالعقد يتحول من كونه موقوفاً إلى عقد بسيط وتترتب عليه آثاره منذ وقت الإنشاء، وإنا لم يتم يعتبر كأنه لم يكن أصلاً⁽¹⁷⁾.

ب- الشرط المقترن بالعقد:

هو الذي لا يؤثر على أصل العقد بقاء وزوالاً ، ولا على آثاره الأصبلية ، وإنما يؤثر على الآثار الفرعية ، كالشرط الجزائل وهو اتفاق سابق على تقدير النمويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو الناخير فيه.

الآثار الأصلية والآثار الفرعية:

ميَّز فقهاه الشريعة الإسلامية بين حكم العقد وحقوق العقد كالآتي:

أ- حكم العقلة: عبارة عن آثاره الأصلية التي ترتب عليه فور انتفاده نافقاً وهي انتقاله الحكية كان من الموحين (البلدين) من أحد العالمين إلى النعاقد الأخر، فيمجرد تمام النعد - علاً - ينقل الحق المبني في البلج إلى المستري، واخفي النيبي بساسطية الشهر إلى الباح يتمنص الشيخ إدر اندائياتان ذلك الم لا يرفياني بس بساسطية تقيد وتحديد هذه الأثار الأحسابة بالشهروط الجعلية، غيران العقود العينية كالبهة والقرض تشين الالتوام، ولكن لا تعقل اللكية إلا بعد السبليم ومثا النس مو المواد بالماد (٢٠٠) من القانون الفين العراقي القاتم الذي ينص على أد لا تتم البية في القول لا يعتمر يا".

[&]quot;/ وكلك الافرام أو الصرف الاقرامية بالكار يورد منوطة على خرط بحث إنا فقل المرط و المراط المرط و المرط و المرط و الاقرام بإلا أم يومد مسم خرط (الفالة الان يوقف عليه بومره الاقرامية ، ومن أويان الاشراط من المحل المال المرط ا تحرف المنط أوا المصرف ابرطف على على تقدر أما لاكاري يؤلف موجه ما يمار نواع جميع والمراط المنط أوال المحل المال المراط المال المال المنط المواط المالية المواط المالية المالية

ا⁰¹ وكانًّ للشرع الأورني اكثر وضوحاً حيث نصت به80 على أنه (تنطقه البية بالإنجاب والقيول وتتم بالقيض). ونصت ب810 على أنه (يلتزم الواهب بشـليم الوهوب إلى الوهوب له ويتيم في ذلك أحكام تسـليم الميح).

ب- حقوق العقد: عبارة عن آثاره الفرعية التي تتعلق بالالتزامات المترتبة على العقد وكفية وفاء كل من العاقدين بتنفيذ الترامه ، فهذه الحقوق (الآثار الفرعية) تقيل التحديد والتقييد بالشروط الجعلية، كتحديد الطرف المسؤول عن نفقات الشيحن أو النقل للمبيع مثلاً من البائع أو المشتري بالشرط الجمعلي في العقد، ومثل كيفية دفع الثمن نقداً أو مؤجلاً جملة أو تقسيطاً، وكذلك تحديد وقت التسليم والتسلم للمبيع قبل دفع الثمن أو بعده ومكان التسليم، وغير ذلك مما يتعلق بتنفيذ النزامات العقد، فكل ذلك قابل لأن يحدد ويقيد بالشرط الجعلى المقترن بالعقد، والأثر الذي يترتب على تخلف هذا الشرط هو حق التعويض لمن تم الشرط لمصلحته إذا كان هناك ضور، وهو ما استقر عليه جمهور فقهاه الشريعة ومن فسر (لا تتم) بـ (لا تنعقد) لم يكن مصيباً وفق ما هو السائد في الفقه الإسلامي، ويسرى هذا الحكم في جميم العقود العينية.

المقود التى تقبل التعليق على الشرط:

ليس كل عقد قابلاً لتعليقه على الشرط الجعلى، بل العقود والتصرفات بالنسبة إلى هذا النوع من الشرط تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

 ١- عقود تقبل التعليق على أي شرط جعلى: وهي العقود غير اللازمة والتي لا يترتب عليها ضرر أحد المتعاقدين إذا علقت على أمر مستقبل، ومن هذا النوع من العقود الوكالة والإعارة والوصية وعقد الرهن بالنسبة للمرتهن، وعقد القراض (المضاربة).

٧- عقود لا تقبل التعليق على الشرط الجعلى: وهي عفود المعاوضات (" كالبيع والإجارة والعقود غير المالية كالزواج، وتستثنى من ذلك صور منها قول البائم (بعتك إن شبت)، وقوله (إن كان هذا المال ملكي فقد بعتك) وكان مالكاً في نفس الأمر.

٣- عقود تقبل التعليق على الشرط الجعلى الملالم: كعفد الكفالة بان يقول الكفيل للمائن (إذا لم ينفذ الممين التزامه فأنا كفيل بتنفيذه)، وكالمحوالة كأن يقول الحيل للمحال (إذا قبل فلان فقد أحلتك عليه).

المعاوضات إذا لم تقترن بما يبور فسخها كالعبب وخيار الشرط وخيار الرؤية ونحوها.

مدى حرية الإرادة في تقييد آثار المقد بالشروط الجملية: التعليد المناسبة المناسبة المناسبة التعليدة :

لفقهاه المسلمين ثلاثة اتجاهات:

أ- الأجماء الضييق، وهو ما توعمه فقياء الظاهرية ومقاء أن الأسل إلى تستعدك المستورة ويقد المشروط وتيد المدور به نصر من التشكية أو المستورة المقدون الميرون ا

٣- الأجماء الواسعة: وهو صانبناء فقهاء الحابالية ومصمونه أن الأصول في المقرد والمسادل المعارف على المقرد والمسادلات المائة إلى المواد المحادث المائة الموادات المائة على الموادات المائة على الموادات المحادث المائة الموادات المحادث المائة المحادث المائة المحادث وما تم تعطيق بها من المحادث المحادث وما يعطي بها من الشروط.

٣- الاتجاء المعتدل: الذي اقرء جمهور الفقهاء وفي مضلعتهم الحنفية وأخذت به
 النشريعات العراقة (*) وهو عبارة عن التفسيل الآثر :

¹¹ ليزيد من الفصيل ، واحج الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري 64.40 ، وما يعلما , وعا ورد في هذا للرجع روجتنا من الل بيطلان كل عقد ركل شرط وكل قيم هد وكل وعدد ، إلا ما جاء بنص بإجازته باست وفيه أيضاً (فهذا الإيان وهذا القبر براهي ناطعة في إبطال كل عهد وكل خد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله ألام برا أو النص على إيامة عقد).

^(*) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٧/١٢. (١) مداناه . ٧

^{**} كالقانون الدني المراقي النافذ م ١/١٣٦ (يجوز ان يقترن المقد بشرط يوكد مقتضاء أو يلاتسه ، أو يكون جارياً به العرف والعادة)، وقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ ، م١٩٠٦ قـ ٣ (الشروط الشروعة

 الشرط الصحيح: يجوز اقترانه بالمقد ويلتزم المتعاقد بالوفاه به ويعتبر الشرط صحيحاً ف الصور الآتية:

إذا كان موكداً لمتضمى العقد كان يشترط البائع على المشتري إلا يسلم إله المبيع إلا
 بعد قبض الثمن كاملاً ، أو يشترط عليه في حالة كون الثمن موجلاً أن يوثق الدين
 بكفالة أو رهز ضعاتاً له.

ب- أن بلاثم العقد كالشرط الذي أقره الشرع مثل خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العبب.

ج- أو تعارف عليه الناس كتعهد الشركات بتصليح طبيع خلال فيزة زمية أو أن تكون تفقات الشعر أو النقل على البالم أو المشتري وفق الشرط المتنى عليه أو غير ذلك من الشروط الواردة في الأعراف التجارية. د- أو رود به الشرع كما في خيار الشرط⁴⁰.

الشوط القاسد: وهو الشرط الذي لا يكون من الأنواع الأربعة الذكورة ويمقل مصلحة
مادية لاحدة التعاقبين على حساب الأخر، كالعقد الربوي وكيم الداره م الشراط
بقداء الباتع فيها سفة تضير بالشتري دون مقابل، فيضا الشرط القاسد يقسد عقود
العارضات، لانه يكون الحقائل في التوازن الذي يهيد أن يستقل في التوازات الشراين.

"" الشرط اللقو - أو الباطل -: وهو ماعدا الشرطين السابقين، وسيان وجوده وعدمه.
 كمن يبيع سيارته ويشترط على المشتري أن لا يستعمل لها إلا البنزين الحسن.

ثانياً - الشرط مِنْ حيث لتكميل إما مكمُّل للسبب أو للسبُّب –المكم -:

الشوط المكمَّل للسبب: وهو أن يتوقف ترتب الآثار على السبب على توفر شرط
 مكمل له، كشرط الفادة على تسليم المبيع، فان ترتب بعض الآثار الأصلية كانتقال

التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة بجب الوقاء بها). ف. 4 (الزوجة طلب فسنخ المقد عند عدم إيقاء الزوج بما الشيرط ضمن عقد الزواج). " 17 الرسول في خياب بن منفذ (إذا يأيست قفلًا لا جلايةً) فلقته الشتراط عدم الحداج ، سبل السلام 17/1 ، تقدم تخريم .

ملكية الميح إلى المشتري يتوقف على أن يكون البائع قادرا فعلا على تسليم الميع في حيث، وكشرط العند العدران للفتل الذي هو سبب القصاص، لأنه إن لم يكن عمداً كالتول الحظاء أو كان عمداً ولكن كان يمق كما في حالة الدفاع الشرعي، فاته لا يوجب القصاص.

٢- القرط الكمل للمسيّب (اطكم): اجابة الا يكنى السبب وحده لترتب السبب (اطكم) عليه بل علاج بل خواجه الله المسيّب (اطكم) عليه بل علاج بل خواجه الله الله الله على من اللواج والقرابة سبب المياث، ولكن يشتوط في مغنا للبرات أن يكون بعد وقاة المورث مع يقاه حياة الوارث.

الشرط والركن'``

الشرط والركن عصران إن تصرفات الإنسان الإرادية إلى المبادان والمسافلان والمرادي والوزاع. وأي تصوف آخر بصدر عن الإنسان بقصد أحداث الريند به اليما غير أنها بالقائلان عند جمهور من ذلك يفتان أن إن حمير من الصرف الذي يرقف عليه وعير من خليف ومدود من الفقياء في الاركن عصر من الصرف الذي يرقف عليه وجرة من خليف وما يدود الشرع والشرع كالإنجاب والقبول في منها الشرعة عناد عمر حفيته واسبه، كالمبادة الأداء الكلفائل شرط المسحة تبرعات ومنظور الشاهدين في تعدل الوزاع شرط المسحة، ووفاة المورث وجدة الوارث وصلة القراة أن الوزاعة بنهمة شرط المسوادات، ولم يقرق بنهما بعن المقابة على أساس المسافلة ولمن المسافلة المؤادة عبد المن مواحدة أن يوماته أم أن.

ا¹¹ اعتلقوا في تضمير الركن والشرط فقال البعض (همنا يعنى واحد أي ما لايد منه) ويرى البعض (أن الشرط اهم فكل ركن شرط دون العكس)، والرأي السائد انهمنا عنطفان، فالشرط يكون قبل العمل والركن يكون أثناء العمل، والركن جزء بخلاف الشرط.

111	 دعة العطيية	ام الد	C-VI

السبب المعلق بالشرط سبب في الحال أو بعد وجود الشرط:

هذه المسالة من المسائل الأصولية الخلافية فقال البعض (سيب في الحال أي قبل تُعَنَّق الشرط، إلا إن عدم الشرط ماتع من ترتب الحكم عباء، رقال الأخرون (لسيب عند وجود الشرط لا فياه، لأنه إلا يكسب صفة السبية عند وجود المان عباء، فعدم الحكم ليس لماتع وإلا الدم المتنتخي، فالسبب المعلق بالشرط معدوم في الأصل ويستدر هذا الأصل إلى تحقق الشرعالات.

بيد في أصراف التعلقي الفطني، مرجة لاقوال اصحابة العلق بالدول حيث حد دوم الشرط لا لله با). وقال المنافي (القلب بيد إلى الله إلى لا يعد ميرة من الحكم، والمنافية للنوات المولد الله والمنافية القلوب القول المولد المولد المنافية الم

المبحث الثالث

المانع

الماتع في اللغة العاتق وما يكفك عن الشيء.

وفي آصطلاح الأصوليين وصف إدادي⁽¹⁾ أو لا إزاري⁽¹⁾ إذا اجتمع مع سبب الحكم أبطل مفعوله وجعله سبباً صورياً أو منع ترتب الحكم على سببه رغم بقائه سبباً حقيقياً.

أتواع المانع:

ينقسم المانع بحيثيات مختلفة إلى أنواع متعددة منها ما يلي:

أولاً – المانع من حيث متعلقه:

١- مالع الحكم:

قد يتحقق السبب الشرعي وتترافز شروطه ولكن لا يرتب عليه الحكم لوحود مناتج بناه. على قاعدة ((نا تعارض الماتي والقائضي يقدم الماتي)" أي إنا تعارض في شيء المران المعلم ياتضي اعتراد ورتب الأثر عليه، والثاني ينتضي عدم ذلك، يرجع الماتي روفف العمل بالتنضي – السبب - دوم» تقديم الماتي أنه يتضمن حكمة لو لم يقدم على السبب المتناف على السبب

^{(&}quot; كفتل الوارث لمورثه بإرادته فإنه ماتم من أن يرث منه.

^{(&}quot; كالجنون فانه لا إرادي للإنسان، ويمنع صحة تصرفاته، كما يمنع المساءلة عنه جنائياً إذا ارتكب جريمة.

[&]quot; في فقسر التمين مترسه ۲۷ الر و الأحكام الثابة نظالب الوضاء للكي مثل الوصف بكون مانتا أو هو يشمس الى متاع الحكام والسبب، أنه التاج للحكام فهو سا يستأن حكمة تقسين فيض الحكام كالأولار الم القصامي، فالا كون الأب سياً وحور الأبن يقصل أن لا يشهر الان سياً لإصلام والماللية قطو سا يستقرام حكام للكي الكلمة المسابق، كالمنها في الزكام الذات حكمة السبب وهو مواساة الشهر للقطام من نشل بلغه دو لهم يم التمين في اللا العقد اليرس به).

أ- إذا قتل الوارث مورثه يكون القتل مانعاً من ميراثه.

ب- إذا قتل الوالد ولنه تكون الأبوة مانمةً من القصاص، لأن الأب كان سبب وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً لإعلام.

ج- إذا باع الراهن المال المرهون لا ينفذ (١٠ البيع بحق الدائن المرتهن في الفقه الإسلامي، مع

أن كون المرهون ملكاً للراهن يقتضي نضأته ولكن كون المرهون عبوسـاً عند العالنَّ المرتهن توقيقاً وضماناً لدينه يقتضي عدم نفاذ البيع بمقه وإلا لزالت الحكسة من إنشـاء

الرهن، وعلى هذا الأساس يقدم المانع على المقتضي. د- لو باع ناقص الأهلية ماله بدون إذن وليه يكون العقد موقوفاً على إجازة الولى رغم إن

يمه مع كونه مالكاً للمبيع يقتضي نفاذ العقد، ولكن كونه ناقص الأهلية مانع من ذلك لحكمة هي حماية مصلحه، لذا يقدم المانع على المقتضى.

٢- مائع العبب:

وهو الله يكون مبللاً لأصل حقيقة السيب، عبد بمعله من الحقيقي إلى الصوري، فلا يمن تأثير فلا يمن تأثير خلية المكل مثل ثلث الذين بالسبية إلى وجوب الركاة في صال الملين، فحب وحوبها الركاة في صال الملين، فحب وحوبها الركاة في صال الملكنات المائلة المائلة المائلة المنافقة المنافقة عن من طريق مواساة المنافقة عن المنافقة المنافقية عن من طريق مواساة المنافقة عن المنافقة المنافقة عن من طريق مواساة المنافقة عن المنافقة المنافقة عن منافقة المنافقة عن منافقة المنافقة عن منافقة المنافقة عن منافقة المنافقة الم

^{(**} أي لا تترتب عليه الآثار من الحقوق والالتزامات إلا بعد إجازة الدائن (المرتهن).

^{°°} وإذا اعتبرنا تخلف الشرط مانعا فبالإمكان تقسيمه إلى أربعة أقسام أخرى :

امانع الانعقاد كعدم مطابقة الإيجاب والقبول في العقد ويسمى مانع انعقاد السبب.
 مانم الصحة كعدم القدرة على تسليم اليم ويسمى مانم غام السبب.

مائع الفاذ كعدم ألولاية على النصرف لنقص الأهلة أو عدم الولاية على المال ويسمى مانع
 انشاء الحكم.

[.] 8- مانع اللزوم كخيار من خيارات العقد ويسمى مانع تمام الحكم.

ثانياً - المانع من حيث كونه عثراً :

١- المائم المسقط للمسؤولية الجنائية:

يقوم على تخلف ركيزة من الركائز الآتية للمسؤولية الجنائية:

أ- كون الفعل جرية حين الارتكاب: أما إنا كان الفعل مباحاً لفاعله حين عمله لسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، فإن الإباحة تتعارض مع المسؤولية الجنائية. ومن الجدير بالذكر إن كل سبب من أسباب الإباحة يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية دون العكس أي ليس كل مانع من المسؤولية سبباً للإباحة لأن الفعل قد لا يفقد صفته الجرمية رغم عدم مساءلة فاعله ، كالجرائم التي يرتكبها عديم التمييز لجنون أو صغر أو ما في حكمهماً.

ب- التمييز: فكل وصف بعدم غير الإنسان يكون مانعاً مسقطاً للمسؤولية الجنائية، كالجنون والصغر - إذا كان الصغير دون سن التمييز - وما في حكمهما من النوم والعته ونحوهما، لقول الرسول 🦚 (رُفِعَ القُلَمُ عَن ثَلاَثَة عَن النَّاِئم حَتَى يُستَيقِظُ، وَعَن الصنبي حتى يَحتَلِم، وَعَن المُجنُون حَنى يَفِيق (١٠٠ الجنون إذا ارتكب جريمة حال جنونه أو ارتكبها حال الإفاقة أو الأهلية ثم جن جنوناً مطبقاً متصلاً بالموت لا يسال جنائياً (؟)، ولكن يسأل مدنياً عن التعويض (أو الدية) لأن التعويض مبنى على أساس قيام الضرر سواء وجد الخطأ المبنى على الإدراك أم لا ، وكذلك الصبي غير المميز والنائم الذي وقم على إنسان من مرتفع فقتله، والمعتوه عنهاً يكون في حكم المجنون وفي حكم الجنون من فقد تمييزه بمسكرٍ مباح أو كان غير عالم بأنه مسكر أو أكره على تعاطيه أو ألجأته إليه ضرورة وفي غير هذه الحالات لا يعتبر المسكر مانعاً.

 إلاختيار: فالإكراه في حالة غياب الاختيار من موانع المسؤولية الجنائية عند بعض الفقهاه (") إذا كان ملجناً أي معدماً للرضا والاختيار، فإنما يسأل المكره (بكسر الراه)

[&]quot; (واه احمد والأربعة الا الترمذي وصححه الحاكم، سبل السلام ٢٣٨/٣ ، تقدم تخريجه. 'الحرشي على عنصر الخليل 9/4 ، الام للشافعي 31/1، البسوط للسرخسي 180/21 ، المغني لابن

قدامه 221/7، شرائع الإسلام للمحقق الحلي 240/4، الروض النضير 2/210. (°) وهم الحنفية ، المسوط للسرخس ٢٢/٢٤ وما بعدها. والزيدية ، البحر الزخاره/١٠٠.

الأحكام الأصفة العملية ٢٠

لقول الرسول الله (رُفِمَ عَن أَمْتي الخِطأ وَالنِسيّان وَمَا إستَكرَهُوا عَلَيه)(١٠، لأن المكره اك اها ملجناً بمثابة آلة التنفيذ بيد المكره. وكذلك تعتبر حالة الضرورة مانعةً وهي عبارة عن مجموعة من الظروف الخارجية تهدد الإنسان بخطر، لذا لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه وغيره أو عرض ومال نفسه أو غيره من خطر جسيم أو محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى كالإجهاض لإنقاذ حياة الأم. د- القصد الجدائي: فالخطأ في حالة غياب القصد الجنائي يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية إذا لم يكس خطأ حسيماً، وذلك وفقاً لقوله تعال ﴿ وَلَتَسَ عَبْتَكُمْ جُنَامٌ بِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ. وَلَكِن مَّا نَمَتَدَتْ قُلُونُكُمْ ﴾". ولكن بسال مدنياً فتجب عليه أو على عاقلته الدية لقوله تعالى ﴿ وَمَن قَلَ مُوِّمِنًا خَطَكًا فَتَحْرِيرُ رَفِّهَ وَقُهُمُ وَوَيَدُّ مُسَلِّمَةً إِلَى الْعَلِيدِ إِلاّ أَن يَفْتَكَذَّفُوا ﴾ "، فتحريس الرفيت او بدله عند عدم وجود الرقبة كفارة حق الله (حق عام)، والدية حق ورثة الجني عليه. العلم يتحريم القعل: والجهل به ف حالة غباب العلم مانم من المسؤولية الجنائية إذا لم يكن عالمًا حين ارتكاب الفعل بأنه محرم لا يجوز فعله ، أو واجب لا يجوز تركه ، ولم يكن باستطاعته أن يعلم ذلك فانه لا يسال جنائياً لأن جهل المكلف بالحكم عـفـر مـانـم مسقط للمسؤولية خلافاً للقانون، لسبين أحدهما انه تكليف بما لا يطاق، وقد قسال

- بحانه وتعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ أَقَدُ نَفْسًا إِلَّا وُسَعَهَا ﴾ "، وثانيهما أن الشريعة

^(۱) رواه این ماجه ۴۵ - ۱ ، ورواه الحاكم ۱۹۸۲، قال اینام الخرمین، البرمان/۱۳۲۲ (آن الکره علی افتار کلاک مذاهب، احدما آن القصاص علی الکره حکسر الراه-، والتاتی آن القصاص علی الکرّه-بفتح الراه- ، والثالث أن القصاص علیهما وهو مذهب زفر)، ونسبة القول الثالث إلى زفر غیر مطابعة المدافق

^(°) سورة الأحزاب ٥.

أسورة النساء ٩٢.

⁽¹⁾ سورة البقرة ٢٨٦.

الإسلامية أولى شريعة أنت بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وذلك في آيات كثيرة منها ﴿ وَمَأَكَّانَ رَبُّكُ مُهْمِلِكَ أَلْفُرَى مَثَنَّ يَهْمَتُ فِيَا أَيْهَا رَسُولًا يَنْلُوا طَلِّهِمْ مَانِيْزَا ﴾ "".

٧- المائع المخفف:

والمفرقة لا يعمل إلى درجة أن يكون ماتماً مسقط للمسوولية لأن مرتكب العمل الإمراض يعمد عالة وسطية ين مديم الأطبة فليس نصر يسقط التكليف، يبي كامل الإلاج ولي معتماً بأملة كاملاً" على يسام المنا جياح كاما التي أما المال المنافقة والمساورة المساورة المنافقة المساورة المساورة المنافقة المنافقة

ومن أهم تطبيقات موانع المسؤولية الكاملة ، الأهلية الناقصة. وفي أكثر بلاد العالم يوجد قانون خاص بالأحداث، ومحكمة مختصة تسمى محكمة الأحداث⁽¹⁾.

اللهُ - المانع من حيث مناه :

١- المانع ابتداء (إنشاء) واستمراراً:

كمحرمات الزواج تحريماً موبداً^(۱)، فهي مواتع صحة الزواج ابتداءً واستعراراً، وعلى سييل المثال، الرضاع مانع من إنشاء الزواج ومن استعراره، فإذا كان بين ذكر وأنثى الإخوة

^(۱)سورة القصص ٥٩.

الله عيمين المقدول فيد القوز العيم المتوا ومن القرايا عدم معرور القلها، على حقرة منا لا الرق في القال بين الذكر والأنس، والاستلام عادات لا يناسم من الله إلا استران بدني، غير أنا أب عادر رحمد الله) عالماء الجمه المواجعة القدر وحد من أرشد (الاطباط القلفا) بمنابي حقرة منا القدر رحم عشرة منا الاعتبار)، والرادية الأطرى الاستران المنابع المنابع

⁷⁷ انظر م174-172 من قانون المقوبات العراقي وقع 111 لسنة 1914م. ¹⁸ لمزيد من التفصيل ، راجع (موانع المسوولية الجنائية في الشريعة الإسلامية) للمؤلف ، ص77 وما بعدها.

في الرضاعة بكون الزواج بينهما باطلاً ، وكذلك إذا حدثت هذه الأخوة الرضاعية بعد الزواج تبطله ، ويضف غلقاية ، وتصويم أن الزواج بين الصغير والصغيرة جلال في الإسلام ويتولى وليهما الإنجاب والقبول بلاءً عنهما، فإناً أرضت أمرأة الزوجين وهما دون ستين من العمر يبطل زواجهما ، وكذلك إن الرضعت أم الزوج الزوجة الصغيرة أو أرضت أم الزوجة الزوجة المصفرة على الن ام .

الصغيريطال الرواي.
ويتعنق الحكم المذكور في الصادرة ليما تعد من يقول بيزويا بالزناء فالمسادرة كالرضاع
ويتعنق الحكم المذكور في الصادرة للإسترائية الرفاد وأولاد الرفاد، وإن
حسلت الفرقة قبل المتحدول الإطلاق قول مندال ﴿ وَكَلَيْتِهِلُ أَلِيَاتِهِمُ الْمُؤْتِيَاتِينَ
مُسَلِّدَ مِنْ اللهِ اللهِ وَمَنْ اللهِ اللهِ وَلَا مَا اللهِ وَمَنْ اللهِ وَاللهِ اللهِ وَلَا مِنْ اللهِ وَاللهِ اللهِ وَلَا مِنْ اللهِ وَاللهِ اللهِ وَلَمْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

٢- المائع ابتداء لا استمراراً:
 فند يكون المائم مؤثرا في الابتداء ينم صحة التصرف، لكن إذا تم التصرف ثم حدث المائم

⁽۱) في القواعد للزركتي ٣٤٧/٣ (الطارئ بزل مزلة القارن قطعاً كما لو طرأ مويد غريم قطعه ، فلو نكح المرأة فوطنها أبوء أو المية أو وطن لشبهة هو أمها أو ينتها انفسخ النكاح).

^(۱) سورة النساء ۲۳. ^(۱) سورة النساء ۲۳.

^{&#}x27;" سورة النساء ٢٣. ''' سورة النساء ٢٢.

الله المستحدة المناسنة الأنوار، ص ٧١ (والنكاح في قول نسال ﴿ وَلَا تَنْكِحُواْ مَا نَكُمْ مَا المَا وَكُمْ مَن

^{***} في شوح إفاضة الانبوار ، ص٧١ (والنكاح في فول عمال 9 ولا النظمتوا ما نحم «ابنا وحكّ أَلْيُسَكِّم ﴾ سورة النساء . ٢٧ للوطء دون العقد) ، انظر شرح فنح القدير ٢٢٠/٣ وما بعدها.

فأنه لا يوثر عليه، وبالتالي لا يبطله على أساس قاعدة (الفاه أسهل من الابتداء)(١)، ومن تطبقات هذه القاعدة :

أ- إذا اختطفت زوجة شخص وعاشرها المختطف ثم رجعت إلى زوجها فيلا يجوز للزوج أن يعاشرها حتى تنتهي عدتها من تاريخ المعاشرة إذا كانت من ذوات الحيض وفي سن الإنجاب، خشية اختلاط الأنساب، فالعدة مانعة من صحة الزواج ابتداء، لكن إذا حدثت أثناه الزواج كما في هذه الحالة أو حالة الدخول بالشبهة والمدخول بها تكون زوجة لغير الداخل لا تبطل الزواج.

ب- المصاهرة التي تثبت من الزنا مانعة من إنشاء الزواج ولكن إذا حدثت أثناه الزواج لا تبطله عند الجعفرية ، لكن تبطله عند الحنفية".

ج- الإحرام في الحج مانع من إنشاء الزواج في حالة إحرام الزوجين أو الزوج أو الولى عند جمهور الفقهاء ، لكن بعد إنشاء الزواج إنا لبس الزوجان أو أحدهما الإحرام لا يطل زواجهما لأنه مانع ابتداء وليس بمانع لاستمراره ^(٣)، ولا يصمح إيجار المشاع لغير^{اً} الشريك، ولكن لو اجر شخص داره ثم ظهر من هو مستحق لنصفها مثلا، قان الإجارة للنصف الآخر تبقى صحيحة رغم أن كون المال مشاعاً مانع ابتداء من إنشاء الإجارة لغير الشريك().

[&]quot;" الجلة، م٥٦، وفيهما أيضاً م٥٥ (يغضر في البقاء ما لا يفضر في الابتداء). ويعكِس ذلك قد يفضر في الابتداء ما لا يفضر في البقاء كالطلاق مانع من استمرار الزوجية ولكنه ليس مانعاً من إنشاتها باستثاف الحياة الزوجية بين الزوجين بعقد جديد أو الرجعة.

[&]quot;" في الروضة البهية واللمعة ٨٦/٢ (وحكم وطه الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المعاهرة فتحرم الموطئ بها على أيه وابنه، وتحرم عليه أمها وبتها إلى غير ذلك من أحكام المصاهرة، ولو تأخر الوطُّ فيهما عن العقد لم تحرم المعود عليها هذا هو الصحيح). "" في المغنى لابنَ قدامة ٦٤٩/٦ (أنِ الحرم إذًا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لَغيره لكونه وليناً أو وكبلاً فانسه لا

يصح لقول النبي 🦚 (لا ينكع المحرم ولا ينكع). (1) شرع الجلة للأستاذ منير القاضي ١١٧/١ ، وعدم الجواز مذهب أبي حنيفة.

٣- المائع استمراراً لا ابتداءً:

كالطلاق ماتم من استمرار الزوجية (*) ، ولكن ليس ماتماً من إنشائها باستثناف الحياة والزوجية بعد الطلاق بعقد جديد ، إذا لم يكن الطلاق للمرة الثالثة ، وكخيدار البلوغ في زواج الصغير والصغيرة إذا كان الولي غير الأب والجد عند من يجوزه وكخيدار الإفاقة في زواج الحين والحيزة.

رابِعاً -المانع باعتبار تأثيره على معقة العقد :

١- المائع من الانعقاد:

كالوقف فاته مانع من يبع الأموال الموقوفة إلا في حالة الضرورة، لأن رقبة المال الموقوف ترجع ملكيتها إلى الله، فالموقوف عليه لا يملك إلا المنَّمة فهي ملكية ناقصة.

٢- المائع من الصحة:

كاريا فان الزيادة (الثاندة) ماتمة من صحة المقد، فينغد اليم الربوي أو الفرض الربوي فاسنا عند خافية ، ويقيد اللذا الخبيث بعد الفيض، فيجب إما منع العقد أو إزالة سبب الشاء، فإنا أزمل يتحول إلى الصحيح مون الحاجة إلى إنشائه مرة أخرى ويهلة يخلف الفاسد عن العقد الباطل، فقد لا يتحول إلى الصحيح بإزالة سبب البطلان بلى لابد من إنشائه مرة الحلوق الم

٣- المالع من النفلا:

كتمان حق الفير بمحل العقد، كما في عقد الفضولي ، فانه موقوف على إجازة المالكة ، وكالوسية بالكر من تلك التركة ، فإنها موقولة في الريادة على إجازة العرفية بعد الولانا، ويترعات البريض مرض الموت بأكثر من تلك التركة فإنها كالوسية تتوقف الزيادة على إجازة العرفة ، وكفف الأطباغ فاه مدائم من صحة تيترعات تاقص الأطباء ومائم من نشأة عقود المالموت التي يمرمها بعدن إذن الولي فإنها توقيف في نفاضا على إجازة العراقي.

⁽¹⁾ ومن مواتم الاستمرار دون الانشاء الجنون والإقلاس، فإنا جن اللين يغين مؤجل أو أفلس، حل بهته وانتفهي الأجل لأنهما مانيان من استمرار التأجيل كالوفاة، ولكن يموز للولي أن يستغين للمجنون ديناً مؤجلاً، وكذلك يموز للمقلس الاستنانة بالأجل، انظر الإيمام شرح النجاج "/101/

١- المائع من لزوم العقد:

كتيب من عيوب الإرادة (كالإكراء)⁽⁽⁾، والغلط في وصف مرغوب فيه والتخرير مع الغين العاشمين، والاستخلال، فال مقد اليوب النقام أزوم العرف في القائد الإسلامي، ريضق معه الفقه الغربي حيث يحتبره فيايلاً لإيطال، ومو مصطلح برافت عدم النزوم يالخذيه. الشرع العرفي فعويب الإرادة عدم من مواتم لزوم الفقائد.⁽⁽⁾

مى و في الربية هي نفس ما سماها علماء الأصول مانع انعقاد السبب، ومانع تمام هذه الموانع الأربعة هي نفس ما سماها علماء الأصول مانع انعقاد السبب، ومانع تمام السبب، ومانع إينناء الحكم، ومانع تمام الحكم.

خامساً - المانع من حيث المحل الذي يقوم به :

١- المائع القالم بفاعل الفعل:

نات كاجنون والحد والصغر والجهل والنوم والإضاء، وغمو ذلك عما يعدم الإدراك والوعي فائه مامع من ساحة عن يقروم به إذا ارتكب جرعة حين قيام للنام، ذلا يسأل جناتيا لعدم توافر الإرداك، ويراتالي غلف الركز المنوي للجرعة لكه مسؤول مدنياً عن تصويض الضرر الذي عضلا لأمن من باب الحكم الوضعي.

٧- المائع القالم بالفعل المحظور المعاقب عليه شرعاً أو قائوناً:

ككون الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو لحق مقرر شرعاً كتأديب الولد والعملية الجراحية والألعاب الرياضية وكوقوع الفعل أداء للواجب أو تنفيقاً لقصاص، وغير ذلك من مواتم المسوولية الجنائية العائدة إلى ذات الفعل.

٣- المائع الراجع إلى وسائل الإثبات:

كتراجع الشاهد عن شهادته في جرائم الحدود، وكالتقادم المسقط.

[&]quot; وعا تجدر الإشارة إليه إن تخلل الماتح لا اثر له خالياً، فالجنون بعد الرعن وقبيل القيمن لا يبطله، فكذلك بعد الوصية عند الجمهور، ولكن قال اليعض لو جن الوصي قبل موته بطلت الوصية وبه اخذ المشرع العراقي إن مات بجنوناً.

المائع العائد إلى صاحب الحق - محل الاعتداء - :

إما بولاية خاصة كتنازل الورثة (أو ولي الدم) عن القصاص، أو بولاية عامة كإعشاء رئيس الدولة الجاني من عقوبة جرية تعزيرية رعاية للمصلحة العامة.

سالسا: من حيث لثبات :

مواقع ثابتة: كمحرمات الزواج تحريما مؤبدا. مواقع خير ثابتة: كمحرمات الزواج تحريما مؤننا^(*)

المانع والحاجب:

يضع الفرق بيجها في سائل المساؤدة ، فالوارث الذي مناج من مواص الميران وجوده وعده سبان ، فلا يوتر على وارث آخر في الميرات ، فن قل أمد دوران الإمياد يوسعها بوارث آخر يوضى الميرات في فان الارت بمانة المصدر بها يحميهم أما فاكان البوارث عمين بوارث الحر الوى من قرابة ، فلا يعتبر محكم المصدوم بل فد يكون لك التأثير على الورقة الأخرين ، مثل ذلك من من عن أب برأم وأخرين فصاعفا ، فلا يحوق يجبون الأم من أوقر حطيها أي من المثالث من فله المسمس وغم أنهم يحجبون بالأب تقوله تعالى ﴿ فإن كَانَ أَكَنُ أَكُورٌ كُورُ وَكُورُكُونَ اللهِ من

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضمي:

إضافة إلى اختلاف الحكمين في الحقيقة والمضمون كما ذكرنا فان بينهما قروقاً جوهرية مها:

أ-الحكم التكليفي بما فيه من الكلفة والمشقة وبما يترنب عليه من المسؤولية

[&]quot;الملومة كالنسب، والرضاع، والمساهرة، والمواتة كملق حق الغير بالزواج، أو المدة، والجمع بين الأختين، وعدم العين السماوي، والطلقة ثلاثا، واللمان، فاللاعن إنا كذب نفسه يهوز له استثاف _{إلى} الزوجية مع زوجه القفوفة.

[&]quot; سورة النساء ١١.

لا يتعلق إلا باقصال البالغين الماقلين ، مكلاف الحكم الوضعي فاته من قبيل ربط السبب يحسبه أو الشروط بمشروط أو الماتع بمعنوعه ، فلا يشترط فيه البلوغ والعقل بعلول وجوب الحيومين في مال القامش إذا القف مال القير⁽¹⁾ ، ويوجوب الزكاة في ماله إذا كان مالك الصاح.

ب- الحكم التكليفي يكون دائماً في تصرفات الإنسان بخلاف الحكم الوضعي

فاقه كما يكون في التصرفات كالقتل سبب للعقوبة ومناتع من الميران، وحضور التساهين شرط لصحة الزواج، كذلك يكون في الوقياتع الشرعية الخارجة عن تصرفات الإنسان كالقرابة جملا سبباً للميراث، ولوجوب الفقة، والصغر والجنون بدلاً من مواتع حمة التصرفات والعقل فانه شرط لصحة التصرفات، وكل ذلك وفاتع لا منظ لإرادة الإنسان في تكويتها.

ج- في الحكم التكليفي يشترط علم المكلف بما يكلف به بخلاف الحكم الوضعي فالقاصر يلزم في ماله تعويض إتلافه ، وتجب الزكاة في نصابه رغم عدم علمه بذلك لعدم إدراك.

د- في الحكم التكليفي يشترط القدرة على الحكم المكلف به

علاف الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من مقدور الإنسان كما في الأطلة المذكورة في القفرات السابقة. وقال البعض⁽¹⁰ إيستش من حدم اشتراط العلم والقدوة الأسباب التي توجب العقوبات . أي الأسباب الإجرامية ، والأسباب التي تقل الأملاك كالعقود والصرفات

ا" إلى الرق الله 1711 (العبر إلى العد ما قد ور وجب على روب إصراب الميار (لصيري أخير ما الاصبي والإنجاب عبد الفندان ومن مقاب الورج ، وإذا يقع أصبي ولم يكن البنية أخلية من الديم بغير فد الان العبد أن من الدين أخير أخير أخير أو إن إماد الميام ، وإن كان القامير ما الروب على رأيه منه من هنا المالي أن والمن من الموادي عالميان أما والانتخاب على خطاب كان يكن منطق المن الدين المنظل الموادي والموادي الموادي العبد إلى المربق المهامية إن عد المالية من المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة ا

" كالغراق حيثُ قال في الفروقُ ١٩٣/١ (استشى صاحبٌ الشرع من أشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين : الانفرادية ـ الارادة المنفردة ـ فيشنرط في هذين النوعين العلم والقدرة)، ولكن في نظرنا أن اشتراط هذين الشرطين استثناء يرجع إلى سببين:

ان اسراط عدين السرطين اسساه يرجع إلى سببين: أحدهما كون هذه الأسباب من الأحكام التكليفية ، كما أنها من الأحكام الوضعية.

والسبب الثاني أن العلم والقدرة من شروط تأثير هذه الأسباب لا لأجل تكويتها واعتبارها من الأحكام الوضعية وتخلفهما يعتبر من موانع هذه الأسباب.

واعتبارها من الاحكام الوضية وعلقهما بعير من مواتع هذه الاسباب. ه- خطاب التكليف إنشاء لأنه طلب وأمر بالفعل أو الترك أما خطاب الوضع فإنه خبر أي أن الشارع لوضع هذه الأمور اخبرنا بوجود أحكامه

وانتفاقها عند وجود تلك الأمور وانتفاقها ، كأنة قال مثلاً (إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الركاة والحول الذي هو شرطه فاعلموا أني قد أوجبت عليكم أداه الركاة ، وإذا وجد الدين (الماتم) أو انتفى السبب أو الشرط فاعلموا أنها غير واجبة عليكماً،

ردهم القروق الجومرة الملكورة في الحكيمين التكافيم والوصفي، والهم كابراً ما يصنعان في يعنى مصرفات الإسادات كالبعد عامد من يعت كونه بما أو دعية أو دوبية أو كابراً والرفعية من عام سيار فرق من مكافياتي، ومن حيث انه سيد اللكابة عكرة من ، والإخلاف من حيث انه عمل غير مشروع حكم تكافيتي، ومن حيث انه سيب التمويض حكم وضعي، ومعيش التماهيين من حيث أنه عمل ماجاً أو مندوب حكم تكافيتي، ومن حيث أنه شرط عدة الراجع حكم وتكافي، ومن حيث أنه شرط

والحاصل السبة بين الحكمين التكليفي والوضعي النبان عسب المفهوم كما سبق في تعريف كلا تتهما ، إلا أنها عموم وخصوص وجهي عسب التحقق ، فهما يختصان أي كثير من التغييفات الشرعية كالزواج سب للميرات وواحيا أو سنتمب أو حرام أو مكروء أو بهاج حسب الطرف، والقل والجرح عرفان وسبيان للقصاص، ومن الجديد بالذكر أنهما الإنجاس الإن تعد فات كون من مذهبو الإنسان أن يقوم بها.

عان إد اي نصرات تحون من معدور الرسان ان يعوم بها

الميراث حكم وضعى، وهكذا.

الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنايات، فيشترط فيها العلم والقعرة لأن رحمة صناحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد وأسباب انتقال الأملاك كالبيع والبية والوصبة لأنها لا تفيد لللك ما لم يتوفر الرضا ولا يكون الرضا إلا مع العلم والقعرة)، نقلته مع التصرف. وقد بعشق الحكم الوحمي بعدن الحكم الكثابي وزائق أجالات غير الخاصة السلطة . الإنسان، كالترابة سبب للبرات لوجوب النققة ، وكالبراغ والنقل، فهنه الخرو من الأحكام المتوافقة المتابعة المؤلفة معرفات الإنسان، وكالجاهز فقد ما مع من الساورية الجائية، فهذه الإطور من الأحكام الوضية نقط، فعلا يتحقق فهما الحكم التكليف بلان من شعرف أن يكون الكلف به من مقدور الإنسان، وقد يتحقق خطاب التكليف بلون خطاب الوضع كانا، الوجيات وإجباب

[&]quot; في الفروق للقراق / ١٩٤/ (خطاب التكليف بدون خطاب الوضع كناده الواجبات واجتاب الحرمات فهم من خطاب التكليف فقط فهي وإن كان حاجب الشرع جعلها سيبا ليراءة اللمة وزئيب التواب ودور العقاب ، غيران هذاب أنسالا للمكلف وغن لا تعني يكون الشيء سيباً إلا كونه وضع سيباً لقطل من قبل الكلف،



القصـــل الثّالث مقاصر الحكم الشرعي

اعكم الشرعي سواه أكان تكلينياً أم وضعياً لا يجعفق إلا بتوافر ثلاثة عناصر (أركان) الحاكم (الشارع للأسكام). والحكوم فيد (الصيرفات والوقائع). وأصلاح مية (الإنسان الكلف) في الأحكام التكليف و(الإنسان مطلقاً والوقائع) في الأحكام الوضعية. عنها يحمد سطار.



المبحث الأول الحاكم (شارع الأحكام)

اجمعت الأمة الإسلامية من اللقهاء والأصوليين والقلاسة على أن الحاكم (الشارع) للإحكام الشرعية من وجوب وندس وحرمة وكرامة ويلمات ويسيخ وشرطية وماسية هو الم سبحات وصال كما قال إن القرارات الكريم ﴿ إِنَّ اللَّكُوبَا إِلَّهِ إِلَّكُمْ إِلَّاكُمْ ﴾ . كما تشن الجمهور "" على أن لكل مسألة تراب القرر أو الجميعة الرائمة في جميع بجالات الحياة حكماً شرعها إلياً وحدة الحكم لكل مسألة أو تضية القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمقول.

١- القرآن:

فال سبحانه وتعالى ﴿ وَكَالُودُوسُلِيَنَنَ إِذْ يَمْصَكُنَانِ فِي ٱلْمَرْنِ إِذَنْفَشَتْ فِيهِ خَسَمُ ٱلْفَرْرِ وَسَكُنَا لِلِكُومِيَ شَهِوِيكَ ﴾".

رق لجه الاستدلال أن الله تعالى خص سليمان يقهم الحق في الواقعة بعد اشتراكهما في الحكم ولك يدل على إصابة طبيعان دون داور دعليهما السلام)، وإلا لما كان لتخصيص سليمان بالضهم فاقدة ، وياتاني بدل على أشاد حكم الله في أخارة وكون المصيب في الاجتهاد عند اعتلاف المجهور في واقعة واحدة واحداً⁴⁰.

^{&#}x27;سورة الانعام ٥٧.

[&]quot; وقال فئة لا يعتد برأيهم أن حكم الله هو ما يصل اليه الجنهد في اجتهاده، ويناء على ذلك يهوز أن يكون لمسألة واحدة عدة أحكام في ضوء اختلافات الجنهدين، هذا مرفوض كما نتبت ذلك بالادلة.

[&]quot;سيورة الانبياء ٢٨-٧٩، قضى ناود 1858 بالفتم لصناحب الحرث مقابل الضرر الذي اصابه، وقضى سليدان 1858 بالانتفاع القديم إلى صاحب الحرث فيشع بالمابق وسعونها واصوافها تعوضاً عن الضرر دون أن تنظر ملكية الفتم اله، ويعلم الحرث إلى صاحب الفتم يقوم عليه، فإذا عاد الزرج إلى حاك در كل واحد نتهما ما له إلى صاحبه براجم الجامع لأحكام القرائل للوطي (٢٨١٧ م

^{(1&}lt;sup>1</sup> شرح المثار لابن ملك ، ص 870.

٧- السنة النبوية:

قال النبي ها (إذا حَكُمَ الحَكِمُ وَلِجَيْدَ "كُمُ أَمَا لِهَ لَلَّهُ أَحِرَانَ فَإِنْ حَكُمُ واجَيْدَ كُمُّ الطَّهَ اللَّهُ اللَّهِ إِنَّهِ وَلِمَا الطَّيْفِ مِن الإلقال الطَّيْقِ عَلَى أَن حَكَمَ اللَّهِ فِي قَلَ مسألة ولم لان تتحده كما زعم البحض "كلا كان هذاك قطأ ولا موراني إلاجتهاد، أن القطأ فواضع، وأن الطوان فلاله لا يتحسل إلا للنم، يتصور أيه الخطأ.

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على شرعية المناظرة بين المجتهدين ولوكان كل مجتهد مصبياً فيسا أدى إليه اجتهاده لكانت المناظرة عبداً، إذ لا فالدة لها إلا الإصبابة ومعرفية الحق وتجييزه من الحفظ إوظهار الصواب، وتصويب الجمديع ينفي ذلك⁰⁹.

أقوال الصحابة:

سئل أبو بكر الصديق هجه عن الكلالة فقال (أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، أراء ما خلا الوالد والولد)^(١).

[&]quot;أي اداد أن يحكم لأن الاجتماد بكون قبل الحكم.

[&]quot;أي لم يوافق حكمه حكم الله. ""الحديث متفق عليه ، سبل السلام ١٩٥/٤ ، تقدم لخريجه.

الحقيث منفق عنيه ؛ سبل الشجام 4 (1887 ؛ علم عربيه ""شوام المنار ص 877.

^{&#}x27;'' شوح المناد مس ۸۳۷. ''' شوح المناد ، الموجع السابق.

^{&#}x27;''أي الوارث الذي لا يرث عن طريق الأبوة ولا عن طريق البنوة ، والكلالة وردت في قوله نسال فرقوان ''كارت رَجُلُّ بُورِدُ كَسَمُلِنَةٌ أَوْ آسَرَاةٌ وَلَهُ اللَّهُ أَنَّ أَلَّمُنَّ فَلِكُمْ يَرْجِيدٍ فِنْهُمَا الشُّدُمُ ۚ فَإِنْ كَانْوَا

آست كَرِّينَ فَقِقَتُهُمُ مُرْسَعَتُكُ فِي الطُّنِّي أَسورة الساء ١٦. والبراء الاحتواد والأحوات من الأم لأن حكم الإخواز والأخوات من الأمين أو من الأب بيد قولت مثالي فرقية كالرَّيَّا يَتَوَّ يُهَا لَّهُ يُمُّتُكُمُ فُو يَتَّلِّي كُلِّهِ الْأَلْمُ اللَّهِ اللهِ 11. أما راهبه البيقي في سنه ، كتاب الفرائض، باب حجب الاحواد والأخوات من قبل (174 / 1742)

وقال عبد الله بن مسمود هي المتوضع⁽¹⁾ التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسّم لها مهراً (اجتهد براي فان يكن صواياً فمن الله وان يكن خطأً فمني ومن الشيطان⁽¹⁾ لها الميزات، ولها مهرمتلها، لا وكس ولا شطط).

و مفان الأوران من كبار الصحابة يدلان بوضوح على أن حكم الله في كل مسالة أيا كان مجالها ونوعها حكم واحد، فالجميد الذي يكشفه بكون مصيباً والذي يذهب إلى حكم آخر مخالف يكون خاطئاً، ومع ذلك مأجور على بذل جهد، لاكتشاف حكم الله.

٥- المقول:

أي الدلالي العقلية ، فالعقل السلم يقضي بان حكم الله واحدة كل ما الذا والالارم التاقيق والتعارب أن الأحكم المسألة واحدة ، وعلى سيسل الثان قال ميهور الفقها، (لا يعتم الزواج لا يحضور المنظمية)، وقال الشيئة الزامية (يسمع بلا شهرة)، فأحد هنا الرأيين خطأ حماً وإلا يجل المنظمية المنافراتين (يصمح ولا يصدح) في صالة واحدة وفي فارف واحد، والتنافض مرفوض لأن اجتماع الشيئمين مستعيل استعالة

دور لمكل ﴿ تكتشاف حكم لله قبل التبليغ بالشرع:

اختلف الأصوليون وفلاسفة السلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية وغيرهم في هذه المسألة، ثم اخذ الخلاف لدى الباحثين الذين أتوا بعد هولاء شكلاً مشوهاً وصورة غير واقعية للأسباس الآتية :

أ- لم يحاول أكثرهم تحديد عمل الحتلاف عما أدى بهم إلى استبتاج تناتج بعيدة عن المنطق والحقيقة.

ب- لم يينوا أساس الخلاف ، ومدى دور الحسن والقبع بتصرفات الإنسان فيما يثبت لها من الأحكام. ج- لم يحظوا بالدقة في تفسير كلام المتزلة عا أدى بهم إلى توجيه القد اللاذم⁰⁰ إلى هذه.

^{&#}x27;'القوصّة: المرأة تتزوج بدون تُعديد مهرها ويتوك الأمر لها بعد الزواج ويكون لها مهر المثل بعد الدخول. ''شرح الماز، المؤجع السابق، تقدم تخزيمه.

الجماعة من فلاسفة المسلمين الذين يتميزون بالعقل الناضيج وبإعطاء المركز الملائم لدور العقل وببناء كثير من الأمور المهمة في الإسلام على العقل.

ولكل ذلك من المستحسن تحديد عمل الخلاف أولاً وبيان أساسه ثانياً وتفسير مواد المعتزلة ثالثاً. ومن الجدير بالذكر أن الله تعالى أمر باستخدام العقل فر(٤٩) آية قرآنية.

أولاً- تحليل وتحديد محل الخلاف:

- ١- لا خلاف في أن الحاكم (الشارع) للأحكام الشرعة التكليفية والوضعية مو الله
 سبحانه وتعالى، وان دور العقل هند من يقول به يقتصر على الاكتشاف دون
 الإيجاد والشريم.
- لا خلاف في أن استيماب الأحكام الشرعية بصورة مفصلة لا يكون إلا عن طريق
 الشرع، وان دور العقل عند من يقول به يقتصر على الإدراك الإجسالي لهذه
 الأحكام.
- ع- لا علاك (أر يجب أن لا يوجد الخلاف) في أن الإيمان بالله واجب عقلي (المستحدالة بالمنطق الا المستحدالة بالمنطق لا المنظرة المائين بيت بالإيمان بالمائية للرست الاستحدالة المنطق المناطق المنطق المنطق المنطق المنطقة على الايمان بالماء وتوقف الإيمان بالمائه والمنطق المنطق المنطقة على المنطقة وتوقف الإيمان بالمائه المنطقة على المنطقة على المنطقة على المنطقة على المنطقة المنطقة على المنطقة على المنطقة على المنطقة المنطقة على المنطقة عل

⁽¹⁾لذعه بلسانه: أوجعه بكلام.

[&]quot; في تساقل الحساق لاين هأيفين م من ۱۰ (الأن السبب لوجوب الإيمان حدوث العالم يعني أن سبب الإيمان الله تعالى إلى العميل والإلا فروسه ودرطيقي مراح مقام ها ما دره الحافز وشعب بد العقل هو حدوث العالم أي كان وضع معا صورة العالم اليمان من الجاهر والمؤمل مسروة المعامد وإلما مسى علنا لأنه علم على وجود العساق به يعلم ذلك، ولا خشاء في أن وجوب الإيمان وإيماب لله، إلا انتسب إلى سبب طاهر تيسياً على الهياد وقطنا لحجج العالمين ولازما لهم تعلا يكون لهم

تقدم الشيء على نفسه ، واللازم باطل وكذلك الملزوم^{(1).}

فاتباً- تحليل و تحسد الأساس:

أساس الخلاف هو التحسين والتقبيح لتصرفات الإنسان، هل هما شرعيان يثبتان بالشرع كما يقول الجمهور، أو عقليان كما يقول المعزلة؟

ا- لا خلاف في أن الحسن بمعنى ملائمة الطبع كالأغفية اللفيفة والمناظر الطبيعية الجميلة ، والقبع بمعنى منافرة الطبع كأكل المبته والمنظر القبيع والراتحة الكريهة عقلبان بدركهما عقل الإنسان وعكم يقبح هفا وحسن ذلك دون الحاجة إلى

لا خلاف في أن الحسن بمعنى صفة الكسال كالكرم والشجاعة والعلم والأخلاق
 الحميدة، والقبح بمعنى صفة النقص كالبخل والجبن والجهل والأخلاق الرفيلة

عقليان يدركهما العقل ، ويحكم بالحسن والقبح دون اللجوء إلى الشرع. ٣- لا خلاف في أن كل ما أمر به الله حسن لأنه يجلب للإنسان مصلحة ، وان كل ما ينهى عنه شرع الله قبيح لما يتضمنه من مضرة أو مفسدة يجب استيمادها.

2- إنما الخلاف في حسن بمعنى ما يوجب المدح عاجلاً والثواب آجلاً ، وقبح بمعنى ما يودي إلى ذم فاعله عاجلاً وعقابه آجلاً.

يودي إلى دم قاعله عاجلا وعقابه اجلا. وقد اختلف في ذلك علماء المسلمين من الأصوليين والفلاسفة والفقهاء على ثلاثة أغامات:

الالجاد الأول:

وهو ما تبناه الاشاعرة من فلاسفة السلمين، أن اغسن والقبع بالمنى الأخير شرعيان لا يكن إدراكهما عن طريق العقل، فلا يعرف حسن الشيء ولا قبحه إلا بعد جميء الشرع، فعندتذ يعرك العقل أن كل ما أمر به الشرع حسن، وكل ما نهى

به آنجا طلاق الوطنا 10 كان رجود برفق على وحواد ابدا و الاباد و الاباد الله وجود الباء والاباد الوطنات المعلق ا وجود 10 للام توقف (1) على (1) بعد خلف الوسطة (1) وهذا بستائج تقدة (1) من حيث انه خالق على نصة من حيث انه علاق، والاباد المطال، وما يستطره إعاقط إليها إما طفل، ويتم على طبق ذلك بكون الابان بالله واجها عنظا يشت بالنفل وبالنظر والاستدلال به على وجود الحالق، حفا اضافة إلى أن الابان بالله وعبد شر

عنه قبيح، وقد تغالوا في هذا الرأي إلى درجة أن قالوا (لو فرضنا أن المأمور به أصبح منهياً عنه أو حدث عكس ذلك لتحول الحسن إلى القبيح، والقبيح إلى

اصبح منهيا عنه او حدث عكس دلك لتحول الحسن إلى القبيح ، والـ الحسن تلقائياً تبعاً للأمر والنهي ، لأنهما من آثارهما ومن موجباتهما).

الالجاه الثالي:

وهو مائز عمته المتزلة ، مقاده أن الحسن والقيم لتصرفات الإنسان موجودان قبل بالشرع فانت التصرف أو لرصفه ، فيدكهما عقل الإنسان قبل الشرع ، الأن الحسن بالشرع على اساس مصلحة مادية أو معنوية ، والقيم يترب على قيام مفسسة أو مصرة مادية أو معنوية ، وكل من الصلحة والفسدة لا تخفي على المقبل بحيث بسطيح عن طريقها بارات الإحكام الشرعة قبل ورود الشرع"

الالجاء الثالث:

الذي قال به المتريدية ومن حفا حفوهم، هو يتفق مع الانجاء الثاني في أن العقل يموك حسن وقبح التصرف الفاتين ويتفق مع الانجاء الأول في أن العقل رغم إمراك للحسن والقبح لا يستطيم أن يفوك الأحكام الشرعية قبل الشرع.

ثالثاً- مراد الممتزلة من قولهم بحاكمية المقل ووجوب الأصطح على الله:

فسر كثير من الأصوليين وغيرهم قول المفتزلة بماكمية العقل أن العقل هو الشارع والمساقع للأسخام المشروعة ، وإن دور الشريعات الإلهية يتقصر على إقرار ما شرعه اللقل من الأسحام لتصرفات الإنسان ، وإن المقصود من وجوب الأصلح هو الوجوب بالمنز , المشارف في الحكم التخليفة (⁴⁾

^(۱) مثل الإنسان قبل تبلته بالشرع بإمكانه أن يقمني بان كبل عمل إذا كان فعله حسناً وتركه فيحاً فهو واجب كالعدل، وإذا كان بعكس ذلك فهو عرم كانظام، وإذا كان فعله حسنا وتركه ليس قيحاً فهو متنوب، وإذا كان بعكس ذلك فهو مكرو، وإذا كان كل من الفعل والترك فيس بعس و إلا ليج فهو

[&]quot; ومن التعليق بالضمير الحافظ غراد المتوقة صغر الشريعة في تكابه التوضيح شرح التخديم مع الطويح * //١٥٥/ (المكالات بين فين المتوقق أن الريء ، المنصفا أن الفلل عندهم حساكم مطلق بالحضور والفضو على الله وعلى الدياء ، أما على الله فلان الأصلح للماد واجب على الله بالفقل فيكون تركن موال على الله ، والحكم بالوجوب والمن يكون حكمة بالحضين والفسح ضرورة ، وأما على المباد فلان

ركار من التصيين المذكورين غير صحيح وغير مطابق لما قصده المتزلة أ⁴⁰ أما عمم صحة الأول فلان القصور من عليه القبل هوان الميز للد أحكما بأنه لتصرفات الإسادات في الشروع أميد وقول تميا الإسادان به وذلك من طبئ حسن وقيع علما التصرفات، ثم يمكم في ضوء ذلك على الإسادان يقياع أصكام الله ويصلهم مسوولية عائلتها. إما علم حطافة التأسد الذات لم الملتانة من قدلت (مدسد) الأصلية للساداعا.

عالتها. وأما مطابقة الضير التاتي قراد المنزلة من قولهم (برجوب الأصلح للمباد على وأما عدم حطابقة الضير ومن الراجب ليس معاد، الإصطلاحي الشرعي وهو أن (المالم يثاب وتارك يعاقب)، وإنحا المراد منه أن حكمة المعالة الإلية تقتضي معاملة عباد، بما بيتحقود في نمو، وهده بللك إلى شرائعه، وإنه من المنتوط أن بصل مجارة على مرافق من حكمته بما يخالف وعدد. ومالته، والحاصل المثل بالمرابع المنزلة مصطلح الواجب تجوزاً ورضعا لزيادة الاحتمام بمائد، والحاصل أن المرابع المواجب هر الواجب القطل إلى الم

تقويم رأي المعتزلة:

أثبت والع الحياة وتطورها صحة كلام المتزانة في أن العقل بعدل الاحتمام الشرعية تصعرفات الإستان قبل السارع أو قبل التبليع به ، فان تخيرا من الأحتكم التي وروت في القوانين الوصفية للبلاد غير الإسلامية تنقق مع الأحكام المسرعية الواردة في القرائل التكويم والسنة النبوية الضريفة كحرمة القتل والسرقة دعيانة الانات والتحسس

العقل عندهم يوجب الأمدال عليهم ويبيحها ويمرمها من غير أن يمكم الله فيها بشيء من ذلك). وانظر ذلك ما جاء في حالبة السيد شريف الجرجائي على شرح العضد لمنتصر التنهى الأصولي / ١٩٩٧. **في شرح مسلم التبوت / ١٩٥ لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة لا كمنا في كتب بعض الشبايخ أن

ملاً عثمًا رحد المرتبط الملاكم الماكم على الأرضاع على الأكبيري عليه المد عن يدعي الإسلام، بل إلى الم يقولون أن القبل مركب لينش (الأحكام الإليان عند ودوره القبل أم لا). وقال القبيح صابح طليل البندي في كانه القبل الشامة عن المراكب الارواد عن عام قاله صند الشريعة في كانه القوضة 47/4 القبل كان إلى المياكب رقيم ، لا إلى هذا المستمدة (مانا أريد بقولات حاكم ؟ الدرية بدائم الذكيل الكانية (التيارية الإليانية اللهال الماكنة المستمدة إلى الأراكبة المستم المستمدة المست

كتابه التوضيح ۱۸/۱۸ الذي ذكرنا، في البيامش رقم ۱۰ في هذه الصفحة (ماذا تربيد بتولك حاكم؟ التربيد به معرك للمحكم التابت في نقس الامر الذي قررت فيه اتفا فان الأحكام الحسسة ترجع إلى الحسن والقبح، فلايد بذلك من الافرار بهنا ام تربيد أن العقل عصل للحكم ومنشيء له في نفس الامر د لفي يقل مها احد).

والاختطاف والتجارة بالإنسان، وكوجوب تفديم العون المادي للمتكوية والمتشرون لأسباب فهيء كالزائوال الالهيئات، ويوجوب حرصة المسكن، وكاباحة التعبير عن الرأي المشكن لا يتصارض مع التظام العامل والأناب العامة، وحرصة اختيار العمل للمروع وحرية التقلل وغير ذلك من الأحكام القائونية، وهي في طبقتها أحكام البية المتكفة المنقل البلري في تلك البلاد ونطعها بالقائون الوضعي.

ولا نسطع أن ثبت إنها مأخوذه من القرآن الكريم أو السنة النيوية⁽⁴⁾ وإصافة إلى ذلك قان بعض الجرائم التي لم يتب تجريها بنص شرعى، وان جميع العقيمات التنزيرية في الإسلام ترك استحداثها وتطبعها بالقائون الوضعي لفضل ولي الأمر لريس الدولة) بحاوز مم عقول أهل أهل والفذ أطفل الشوري).

الاستنتاج:

نستنج من عرض محتويات هذا البحث: أ- أن لولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الحل والعقد من المختصين كل في حقل

اختصاصه أن يشرع القرائين التي تنظير وتفقق الصالح الطبال للمجتمع في الهالات المجالة المستبدة بوالصحية والعسكية والمساوية وقيم وقيم وقال المستبدة من في شرع الله ومع فالصلال المجالة المستبدة الميان أن لا كمان من على مساحلة الإنسان أن يقرب وونيا برجم لل معام أن المكان أن أن الميان الم

ب العقل يأمر بطاعة الله ويوجب ما أوجب ويمرم ما حرمه خالباً قبل الشرع ، فكل ما أمر
به الشرح حسن ، وكل ما غير عدة فييم ، والعقل ظائماً يدلك أخسر والشيع وبالتأثير
يدلك الوجوب واطرمة تصرفات الإنسان قبل الشرع ، فكر سا أمرك المقل قبل
الوجمي حكم به الشرع بعد، فإدراك المقل بيان من الماضل والشرع بيان من الخارج
العلمي كشك والله شرع ، غير أن الأسكام المفتية يجردها لا يعت على ضمل الخير

⁽أ) في الغرير والتحير على التحرير ١٩٠٢ (أن قبح الظلم ومقابلة الإحسان بالإساءة عما اتفق عليه المقلاء حتى من لا يتمين بدين ولا يقول بشرع كالبراهمة والدهرية مع اختلاف عاداتهم وأغراضهم).

وترك الشر، فجاء الوحي موازراً لها ومناصراً بالتأكيد تبارة وبالتأييد تبارة، والوعد والوعيد تارةً أخرى.

ج- لا تقوم مسؤولية الإنسان أمام الله في الأحكام التكليفية قبل الشرع إلا بالنسبة للإيمان

بالله لأنه واجب عقلي قبل أن يكون واجباً شرعباً، فهو واجب على كل بالغ عاقل

عن طريق الاستدلال بالأثر (المخلوق) على المؤثر (الخالق). أما الأحكام التكليفية

الأخرى فان العقل رغم إدراكه لأكثرها عن طريق التحسين والتقبيح العقليين إلا انه إدراك ناقص وإجمالي وليس كاملا وتفصيلياً، فإذا أدرك حرمة السوقة والقتبل والزنا

وخبانة الأمانة ، فانه لا يدرك أركانها وشروطها وموانعها.

د- الأحكام بالنسبة إلى أدلتها ثلاثة أقسام: قسم يثبت بالعقل كوجود الله وصدق الرسل ف دعوة الرسالة، وقسم يثبت بالنقل فقط كالأحكام المتعلقة بالغيبات من الإيمان

بالعالم الأخر ومحاسبته على عمله. وقسم يثبت بالنقل والعقل كبقية الأحكام.

المبحث الثاني المحكوم فعه

تمريف المعكوم فيه(١)

عبارة معا يقطق به خطاب الله من شعرفات الإنسان الإرابة كما في خطاب التكليف أو معما ومن الوقائع الشرعية كما في خطاب الوضع. ولبنا الموضوع العبة تحبيرة في الجمالات الفقية واللائفة في الطاقية من الأوجه الآنية:

 ١- من حيث طبيعته يقسم إلى النصوفات الشرعية والوقائع الشرعية (١٠٠ ثم ينفسم كل قسم إلى عدة أنواع.

حن حيث الأثر الذي يترتب على تنفيذه من المصلحة العامة والخاصة ، يقسم إلى حق
 الله (الحق العام) ، وحق العبد (الحق الخاص) ، والحق المشترك.

٣- من حيث ما يقترن به من كلفة ومشقة، يقسم إلى العزيمة والرخصة.
 ٤- من حيث الأداء يقسم إلى ما يقبل النيابة وما لا يقبل.

أولاً - السام المحكوم فيه من حيث طبيعته:

ينقسم الهكوم فيه من حيث طبيعته إلى النصرفات الشرعية والوقائع الشرعية. والتصرف الشرعي هو كل ما يصدر عن الإنسان بإرادة حرة مدركة.

أما الواقعة الشرعية فهي عبارة عما يمدت بدون أن يكون لإرادة الإنسان دخل مقصود في تكونه وحدوثه كحوادث السيارات التي تقع خطأ وكتحطم الطائرات في الجو وغرق السفن

⁽¹⁾ في بعض الراجع الأصواية بستمعل تعيير (الحكوم به) بدلا من (الحكوم فيه) ولكن التعيير الثاني أدق من الأول، الأن الحكوم به طبارة عن نفس الحكوم من الرجوب والذيب والحرفة والكراهة والإياحة والسبية والثانية. وفي الطريع والتحيير على التحرير (١٣٦٧) والتعيير عند المكلف بالحكوم فيه أول من التعيير عنه بالحكوم به)، كما في صدر الشريعة والبيطانوي وقيومنا.

[&]quot;المراد بالشرعية في التصرفات والوقائع خضوعها لتنظيم الشرع سواه اكانت مشروحة أم غير مشروعة.

في البحر، فهي وقائع مادية. وقد تكون الواقعة معنوية كالقرابة والزوجية وهما سببان للالتزام بالتفقة وسببان له ، وكالأبوة ماتمة من القصاص وعقاب القذف والعقل شرط لصحة التصرفات.

أقسام التصرف الشرعي: رغب المرف الذي ال

ينفسم النصرف الشرعي إلى القولي والفعلي، وينفسم القولي إلى المنشئ والمسقط أو كليهما معاً، وكما ينفسم التصرف الفعلي إلى النافع والصار كما يلي:

التصرف القولي المنشيء للمحتوق والالتوامات: كعفود الماوضات التي تتم يتلالي
إدادتين فأكثر وتنشين حقوقاً والتزامات مقابلة، وكالنبرعات التي تنشين الحقوق
للمتبرع له والالتزام على المنبرع بالإدادة المفردة (التصرف الانفرادي).

وقد يكون التصرف القولي جرية كالقذف والتجسس بالكلام والغيبة والتعيمة ، ففي هذا النوع من القول يستحق الفاتل عقوبة دنيوية وأخروية ⁽¹⁾، أي يترتب على قوله الالتزام الجنائي اتجاء الناس واتجاء ربه.

- ٣- التصوف القولي المشروع المنقط: وهو تصرف ينهي حالة شرعية (او تانونية) قائمة كإبراء الدائن مديد من المقول الشخصية التي يقدته ، وكالطلاق في حالة عدم وجود التصف وعدم قصد الإضرار بالزرجة ، وكالتنازل عن حل الشفعة ، والتنازل عن حل انتصاص أن الدينة أو حل التانويين.
- Tr التصوف القولي على المشروع المسلطة الافلان التسني , دحو الذي بالفران المشروع على المشروا بالروحة عون مترزية , دم بالفضل المشروع على المشروا مترزية , دم بالفضل التسنية بالان القارات وحود أن بالفضل المشروعة , دم بنائي الطلاق التسنية بالان القارات وحود أن الميان المشرق المؤاد الرحمة و بالمشارعة المؤادية حين الروحة في المسارعة بالاجتماع «المشارعة القالام المشروعة على المراجعة في المسارعة المؤادية من المؤادية المؤادية المؤادية على المؤادية المؤادية من المؤادية الم
- التصرف المعلي النافع: كتفديم العون البدني لمن يحتاج إليه، مثل المساهمة اليدوية في
 صنع شيء، أو تصلح سيارة، أو إعادة بناء جدار جاره بعد انهدام، وكالضاط مال

^{&#}x27;'فإذا عوقب في الدنيا بما يتلاءم مم حجم جريته ينجو من عقوبة الأخرة.

مغفود بقصد الخافظة عليه وإعادته إلى صاحبه ، وكالضاط طفل صغير مطروح على الشوارع والطوفات ، وغيرها لأي سبب كان، ذلك بقصد إنقلة حياته وتربيته بغشه أو تسليمه إلى جهمة تتولى ذلك كمنار الحضائة. وكوفاء وبين الغير، والإنفاق على زوجة الغلاف، في ذلك.

العام و المحافظة المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة أنواع الجرائم الموجبات للمقومات وجميم أنواع الإتلاف غير المشروع المسبب للتمويض (1)

الوقائع الشرعية:

وهي تنقسم إلى الأقسام الآتية :

الوقائع المادية بقعل الإنسان دون القصد: كموادث السيادات نتيجة السرعة أو
 عنمانة نظام المزور خطأ، فني مذه الحالات وأمثالها تكون الواقعة سبها لالتزام المقصر

الوقائع المأدية يقمل الطبيعة: كتعطم الطائرة بنعل العاصفة الجوية، وغرق السفينة
 بالأمواج الحدية، واصطفام المساوات وانقلابها بالعاصفة الزابة.

٣- الوقائع المعنوبة التي لا دخيل لإدادة الإنسان في تكويتها: كالإيوة بلاندة من القصاص، والجنون المائع من صحة التصرفات، والقرابة التي هي سبب الميرات من جهة، وسبب للاثناء بالإنفاق على القريب العاجز عن العمار، والذي لا يجعد عروداً

الاستنتاج

يكفي لعيشه من جهة أخرى.

نستنج من هذا العرض الموجز أن أسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية ترجع إلى سببين رئيسين وهما:

⁶⁰ قضل الضار الايجابي لا يتطلب توافر الإدراك نغلاف السلبي فالمستع عن فصل يترتب عليه ضرر عام أو خاص مسؤول ديانة أو ديانة وفضاء إذا كان متنما بالإدراك والوعي النامين، لأن هذه المسؤولية تترتب على فعل سلبي مقصود وهو لا يصور بالنسبة لعديم الأهلية.

١- التصوفات الشوهية: سواء أكانت قولية أم فعلية، مشروعة أم غير مشروعة.

المواقع الشرعية عبد سراء اكانت ماية أم معنىة، وسواء اكانت من أهدال الإنسان من أهدال الإنسان عبن أهدال الإنسان عبرة المستورة المن المؤلفة المتازن بين الوقاع الإرادية وبين الموقع الإرادية وبين الموقع المنافز الإرادية وبين الموقع المنافز المنافز

ثَانياً - السام المحكم فيه من حيث ما يترتب طيه من المصلحة:

كل عكرم في من نصرتات الإسان والوقت التي يتعلق بها خطاب الوضيه لا بخلوص مصلحة عادة أو عاصة أو مشتركة وقد شاخ والمؤافل التي أنشين على اب المسلمة العادة، ورفع النيسة المنافق على جاب المسلمة القادة، والعلق الشوات على الماضية على المسلمة المسلمة بن نشيذ عدد الإسكام، ومصلحة حرمة الخرصات، وكراحة المكرمات المسرقة المنافقة المكرمات المشرقان

١- حقوق الله المحضة (الحقوق العامة):

وهي التي تحقق المصالح العامة ⁽⁴⁾ تعنجا فلية كالإيمان بالله ورسله وكتبه ويوم الأعو^{(4).} ومنها بدنية عضة كالصلاة والصيام وغيرهما، والمصلحة العامة فيها هي إنها وسائل وقائية واحترازية لمكافحة الإجرام، الأنها نهذب سلوك الإنسان.

[&]quot;" وقد قسمها علماه الأصول إلى الأقسام الثمانية الاتية :

١- عبادات عضة، كالإيمان بالله وما يتفرع عنه من الصادات كالصلاة والصيام.

ومنها مالية بمتة كالزكاة والوقف والإنفاق في سبيل الله ، وفائدتها العامة هي إنها من وسائل التكافل الاقتصادي ، والتضامن المالي لمكافحة الفقر الذي هو عامل رئيس للسلوك الإجرامي.

ومنها مالية وبدنية كالحج والجهياد على نفقة الجاهد، والمعيتها العامة حداية الدين والأراوع والأموال والأعراض بالسبة للجهاد، وأما فلامنا خيج العامة فهي انه مؤقر إسلامي ستوي طل المشاكل القائمة بهي الشعوب الإسلامية من جهاة، وبينها وبين السعوب الأخرى من جهة ثائية، ومن حقوق أفه الخصة عقوبات جرائم الحدود التي هي عبارة عن الاعتداء ما الحقوق العامة:

مالك المال.

يلغة السائك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك ٢١٤/١.

حقوبات عضة، كمقوبات جوالم الحدود وهي جوالم الاعتداء على المسالح الضرورية للإنسان،
 كالاعتداء على الدين والحياة والمال والعرض والفقل.

مقربات قامرة على التاجة المالية وطرف إلحالي تات، كحرمان الورث القاتل من سيرات منتول».
 من طربات الورث له القاتل من وصية متاورة ، فلطم راسات وأله إذ الا تنع فيه للمشترك.
 من طربات إلى المبادة والمنافية ، مثل كفارة حدث البدية وكفارة الفيال وكفارة الفلل علماً، فهي منها ميال المبادئة المبادئة

ه - جادة على معتى الواقد - كركا القاطر فيصب على كل مسلم في العرم الاطبر من وساعات الساهدة القافر عا بعادل وجة خطام مترسطة من شعفته من مسوول عن إداعات والناقب إلى نصب. «حادث فيها من العبادات كان كان الومن يشع فريا العنام من الاستحقاق، المن طلب جالب اللواة على العبادة على الجاركات في بال القافر من واداكات مشيراً أم يكونواً أم يؤمسا، ومن طلب جالب العبادة على إدائب اللي الله لا مجاركات في مان العاصر، والركان الأولى الأول من الراجع لا الازاكات من الب خطاب الومن مب ويوجها وجود العباد أن القافر من الذي يك يد أن الأكان على الأولان الأل

٧- مواة فيها عقوبة ، كالغنزية اطراجية التي فرضت على الذين كانوا يستمرون الاراضي الزراهية ولا يشتركون في الجهاد من طير السلمية ، فإذا اسلموا والشتركا في الجهاد تسقط عهم هذه السوولية . ٨- هن قالم بنشه لا يتعاق بلغة احد، كحق الدولة في استشار العادن الوجودة في ارض اقليمها . القر الوضيح شرح التناتيج مع التاريخ ١٩/١/ وما يعنعا .

[&]quot; في الالفية مع طلمة الشمس للسالمي الاباضي ٢٤١/٣ (ومن حقوق الله في المشفول ايمات بالله والرسبول هـ ، وما اتن في الدين بالضرورة ، وهي أمور ليس بالمحصورة ، والمراد بالمشفول ما يقابل المشفول ، أي ما نقل البنا من الشرائع الالهية).

ميزات حق الله المحض (الحق العام):

يتميز هذا النوع من الحقوق بميزات أهمها ما يلي:

١- لا يجوز فيه العضو ولا الإبسواء ولا الصلح ولا التعليل ولا التبديل ، ضلا يحق لأي

إنسان أي كانت صفته ومنزلته ومركزه أن يتنازل عنه أو يتهاون في إقامته وتنفيذه. ٢- لا يمري فيه الارث، فإذا كان حقاً مالياً كانزكاة يتعلق بتركته بعد الوفاة، فلا توزع

على ورثته قبل إخراج هذا الحق منها لأنه دين الله وحق عام. وان كانت عقوبة كعقوبة

الزنا والسرقة تسقط بالموت بالنسبة إلى المسؤولية العنبوية ، ولا تنتقل إلى الورثة لقوله تعالى ﴿ وَلَا رُزُّ وَازِنَةً وَزِنَ أَخْرَى ﴾ ". ولكن يسال عنها يوم القيامة أسام الله أن شاء

تعال ﴿ ولا نُزِر وَارْدَة وِرَدَ اخْرَىٰ ﴾ `` . ولكن بسال عنها يوم القيامة امام الله ان شاء غفر له وان شاء عفيه'' ۲- يجرى فيه الشداخل بالنسبة للعقوبات الحدية ، فمن ارتكب مرات جريمة الزنا مثلاً

وثبتت عليه يعاقب على المرة الأخيرة لما في المرات السابقة من الشبهة ، وقد قال الرسول (المربوة على المربوة الفروة (المربوة المفروة (المربوة المفروة (الم

غ- يفوض أمر استيفائه لولي الأمر (رئيس الدولة)ومن يخوله هو.
 ح: اه الاعتداء على الحق العام:

أ- عقوبات الحدود التي حددها النص كالجلد والرجم في جريمة الزنا، وقطع البد في

ب- الكفارة المالية أو البدنية كما في حنث اليمين والظهار والقتل خطأ"!

 جرمان الوارث القاتل من تركة منتوله المورث، فهذه المقوية من حقوق الله لا
 تقبل الإسفاط، رغم إنها عقوية نبعة لجريمة القتل، بخيلاف القصاص، فاته حق منتوك بقل الإسفاط.

⁽¹⁾سورة الانعام 178.

^{&#}x27;'' كما قال نعال ﴿ ثَيَنَفِيرُ إِسْ يَشَكَهُ وَيَشَوَّهُ مَن يَكَسَلَةٌ وَالْقَاعَلَ فَالْسِطَيُ فَقَهُ وَكَوبة أَصودة البترة ٢٨٤. '''تقدم غريمه.

^{**} في قواعظ الإركشي ٢٧/١ (فإن كانت العقوبات للّه تعالى من جنس واحد تداخلت كسا لو تكور منه الإنا . وهو غير متزوج يكرمة واحدة ، وكما لو سرق أو شرب مرارا).

^(°) تحرير رقبة عند الوجود وإلا فالإطمام والكسوة والصيام.

د- المقوبات التعزيرية على كل جريمة اعتداء على الحق العام، وللقاضي سلطة تخفيف وتشديد هذا النوع من المقوبات، ولرئيس الدولة إعضاء الجاني إذا رأى في ذلك إصلاحه ومصلحة عامة.

٢ - حقوق العبد المحضة (الحقوق الخاصة):

الحق الحقاص هو الذي يحقق مصلحة خاصة مالية كانت أم غير مالية ، والحق المالي كالحقوق الدينة والحقوق المشخصية المالية (الديمون) ، والحق غير المالي يحتطرق الأسرو غير المالية ، من فتح كل من الزوجرين بالأخر وحق المحتلة وحق الطلاق وحق الرضاع ، وإضافة إلى ذلك تزجه حقوق عاصة متعلقة بمالك يحضوق الاوتفاق^{ان}

مميزات حق العبد المحش (الحق الخاص)^(*) ١- فيجوز فيه العفو والصلح والإيراء والإسقاط.

٧- يفوض أمر استيفائه إلى صاحب الحق، ولكن تنفيذه يكون عن طريق السلطة تجنباً عن

- لا يجري فيه التداخل، فمن الحق الضرر بالغير عدة مرات متواليات أو غير متواليات

يجب عليه دفع التمويض عن كل مرة. ٤- جزاء الاعتداء على الحق الخاص أما التمويض أو التمزير أو القصاص.

و- يتقل إلى الورثة في ضوء التفصيل الأتمي :
 أ- الحقوق الخاصة المحضة غير المالية لا تنتقل إلى الورثة مطلقاً بإجماع الفقهاء كحق

تمتع كل من الزوجين بالآخر وحق الولاية وحق الحضانة وحق الوظيفة. ب- الحقوق المالية المحضة الخاصة تتتقل إلى الورثة بالإجماع ما لم يتعلق بها حق الغير.

جه- والحقوق الخاصة ذات الطبيعة الازدواجية بنان يكون فيهنا الجانب المالي والجانب الشخصي تنقسم إلى الأفسام الثلاثة الآبة:

القسم الأولى: ما يكون الجانب المالي فيه هو الغالب على الجانب الشخصي، ولا خلاف بين الفقهاه (⁽¹⁾ في انتقاله إلى الورثة كحق الرهز فهم من بيات الاستثناق

^(۱) کعق المزور والجری ، والمسیل والشرب.

⁽¹⁾لم أجد أن الراجع الفقية والقانوية تعريفا سليما للحق. وفي رأينا المواضع (حق الإنسان في الشيء مركز شرعي خانوني- يبيح له نفعه ويفرض على الغير احترامه).

والاستيفاء ، لذا تكون الناحية المالية فيه هي الغالب على الجانب الشخصي الذي يتمثل في رضاء الراهن بالمرتهن والاطمئنان إلى أمانته وحسن قيامه على المرهون، ومثل حق الرهن فيما ذكرنا حق حبس المبيع إلى استلام الثمن، وحق خيار العيب، وحق خيار فوات الوصف المرغوب فيه ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما يكون الجانب الشخصي هو الغالب على الجانب المالي، ولذا اتفق الفقهاء على عدم انتقاله إلى الورثة كحق الانتفاع، فإذا مات الموصى له بمنفعة عين لا ينتقل الموصى بـه (حق الانتفاع) إلى ورثته ما لم يقـم دليل على خلاف ذلك، كذلك حق الانتفاع بالمين المعارة والمؤجرة.

القسم الثالث: ما لا يظهر فيه مرجع لتغليب أحد الجانبين (المالي والشخصي) على الجانب الآخر، لذا اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من غلب الجانب المالي على الجانب الشخصي لما وصل إليه اجتهاده من مرجع فقال بانتقاله إلى الورثة ، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك فقال بعدم انقاله إلى الورثة مثل حق خيار الشرط وحق الشفعة.

۲- الحقوق المشتركة (")

الحق المشترك هو الذي يجمع بين الصلحتين العامة والخاصة في وقت واحد، ولذلك يلحق في الحكم والميزات بالحق العام إذا كانت المصلحة العامة فيه هي الغالبة ، ويالحق الخاص إذا كانت المصلحة الخاصة هي الغالبة:

وكالأموال الموقوفة للصالح العام فإنها حق الله -أيضاً- أضيفت إليه تعالى لعظم خطرها وعصوم نفعها. وإما أن يكون حمّا خالصًا للعبد كالحقوق العينية والمالية ، أو أن يحتسم فيه حق الله وحق العبد كالقصاص.

مثل الصادات وما بها ارتبط

^{&#}x27;'' خلافا للظامرية. "" في الألفية مم شرح طلعة الشعس للسالي الاباضي ٢٤٠/٢.

والحق قد يكون لله فقسط وقديكون للمادحكم ومثل مال للعبساخ المام وقد يميره النوعان فيه مثل ما ف القذف والقصاص عا أجرما أي ينقسم الحكوم فيه إلى ثلاثة أنواع: لأنه إما أن يكون حقا للَّه ففط كالعبادات أصولا وفروعا،

أ- رمن أمثلة النوع الأول (أي ما كان الحق العام في مع الفالب) كل جهدة أم رحدة أن وطيقة تماج إليها الجمع كمهمة الطب والتعليم وكسوقة السيارة والحياطة أو الحدادة مؤجماء وكوفقة المشافدة والإفادة أولموهما، ومدانة النوع من المثالثين ليمان للمشافرة المسافقة احكامه وميزاته بالمقوق العامة، والملدولة إجبار أدي الهيئة أو الحرفة على محارستها، وإجبار الشخص الذي تتوافق فيه الهيئة القضاء والإفتاء أو التعدرس على عارسة المتعامد إن المرجعة غيرة.

ب- ومن أمثلة التوع التاتي (الذي يكون الجذب الحاص فيه هو الغالب) حق القصاص، وهذا الحق لعقوبة التقل المعدد المعران الزائر الور أن أكان فرطره كنون القصاص، و وهذا الحق مشترك بين الدولة التي تعول استيفاه الحقل العام، وبين ولي اللهم (أو روثة المشتول) الما العام الراول لا ينفذ القصاص إلا بعد تصديق رئيس الدولة، وبالاعبار الثاني إلىها اعذ رأى الورثة أو رفل العام لتنفيذ العقوبة

نفي القائون الجنائي الوضعي الحق العام هو الفائب في القصاص، الأن من مظاهر سيادة المنولة. المن القريبة الإسلامية للفئل الحاص، هو الفائب على أسساس قاعدة المامية بالغرب؟ الأن الملاساة التي على بمثالة وأسرة القنول تتبعة حفد الجريمة أكثر بكثير مما اجل بالشعب والجميع عن طريق فقد عضو من أحضاب، والمبلدة الحكمة قال سيحاله وتعالى ﴿ وَكُونُ فُلُّنَ مُسْلَماتُ وَالمَّاسِلُونَ العنول عنه إلى تَشَائِلُ مُكَانِّ مُشَاكِعً لِلْكُومِ، الشَّكُلُ ﴾ ""، والسلطان هو اختيار القصاص أو العنول عنه إلى المنافقة الم

. 20 - السام لممكرم فيه من حيث لمثلة عزيمة ورخصة:

كل حكم تكليفي لا يخلو من الكلفة والشقة وإلا لما سمي حكماً تكليفياً، غير أن درجات هذه الشقة مخارتة، لذا يكون تأثيرها على الحكم والطلب مخاوناً كالأثن:

أ- إذا كانت المشقة فوق طاقة المكلف يسقط التكليف عنه ولا يسال عن عدم إنجاز العمل

المكلف به ، بفتضى قوله تعالى ﴿ لَا يُكَكِّلُ اللهُ كَنْسُا إِلَّا وُسْمَهَا ﴾ (". -- وإذا كانت المشقة خاضعة الطاقة الإنسان ، ولكن من شانها أن تعرض حياة المكلف أو

^{&#}x27;''سورة الإسراء ٣٣.

[&]quot;سورة الغرة ٢٨٦.

جد- المشقة التي تكون في حدود طاقة الإنسان ولا توثر على حياته وصبحته لا يكون لها أي تأثير علة الحكم المكلف به، ويبقى مطلوباً أداؤه كما شرع وطلب من الشارع أداؤه عملاً أو كفاً، ويسمى الحكم التكليفي في هذه الحالة عزية.

كأكل الميتة لإنقاذ الحياة، وقد تكون مندوبة كالإفطار عند المشقة.

ريماً - السام المحكيم فيه من حيث البياء النياية :

القسيم الأولى - ما لا يقبل التيابة مطلقاً: فيو مطلوب من الكلف شخصه لكون مشتبلاً على مصادة ترجع إليه لا تحصل له إلا بالملاشرة فضف - من تطبقات مثل القسيم اليدين في حالة الحصومة أمام القضاء . يقول الوسول ها النابية عَمَّل المُضَّمِّ عَالَيْهِ مَثَّلًا المُسْمَّى عَمَّلُ مِنْ أَكْثُمُنَ * فَإِلَّا لِمِنْ يَكُلُ لِلْمَعِ مِنْ تَعْتِيمُ السِيّة ، فقس ألمانهم عليه اليبين

⁽¹⁾ الترخيص لفة: التصبيل والتبسير. وفي عرف الشرع: ما شرع من الأسكام لعنفر مع بشاء دليل الإنهاب والتحريم أو لا ذلك الففر. والرحضة لا تعني تغيير الحكم بالنبية للشارع الأن مثلقا الحسكم له حكسان غالبا المتعمل المظروف الاعتبادة والتأثير لغير الاعتبادة، والتنفيف على خمسة اوجه: 1- بإسلاط المقروض إشكاط الصيلاء عن الحاصل والمؤدن.

٢- بالتقيص كالقصر في السغر.

٣- بالبدل كالتيمم بدُلُ الغسل

٤- بالتقديم والتأخير كصلاة كلسافو الرباعية ٥- بياباحة الهرم كأكل المئة للمضطر

[&]quot;عن ابنَّ عباس كُهُ أن الَّتِي ۗ قال (لَو يعقل الناس بدعواهم لادعن ناس دماه رجال وأموالهم ولكن الهيؤ على المدعى عليه؛ متفق عليه، وللهيهتي من حديث ابن عباس باسناد صحيح (البينة على المؤمني والهيئز على من انكر)، سبل السلام ١٧٤/٤، تقدم تخريه.

بضه ، فلا يُعق له أن ينيب غيره في ذلك ، لأن الفاية من اليمين هي الدلالة على صدقه، وهذا ما لا يحصل بحلف غيره نباية عنه، ومنها الصيلاة والصيام، فلا يحوز النيابة فيهما لأن المصلحة المتوخاة من تشريعهما إجلال افه وتقوية الصلة به، وبالتالي تهذيب النفس وتقويم السلوك، أو التجنب عن الفحشياء والمنكر ، كما قال تعالى ﴿ وَأَفِيهِ ٱلمُتَكَافَةُ إِنَّ ٱلمُتَكَافَةَ تَنَعَىٰ عَنِ ٱلْمَحْتَظَةِ وَالسُّكُو ﴾"، وقول تصال

﴿ يَالَهُ الَّذِينَ مَا مُواكِبُ حَيْسَتُمُ النِيرَاءُ كَمَا كُوبَ عَلَى الَّذِيثَ مِن مُنْفِطُمُ لَمُنْكُمُ تَنْقُونَ ﴾ "، فاكتساب المناعة صد الإجرام بسبب الصلاة والاتصاف

بالتقوى عن طريق الصيام لا يحصلان للإنسان عن طريق النبابة في أدائه ، ويقابل هذا في القانون أداء الخدمة الإلزامية العسكرية.

القسم الثاني: ما يقيل التيابة مطلقاً: وهو الذي يكون مشتملاً على مصلحة منظور فيها لفات الفعل من حيث هو ، وحصول هذه المصلحة لا يتوقف على مباشرة المكلف بنسه ما دامت الغابة حصول اصل الفعل وأداؤه أما كان المودي. ومن تطبقات هذا القسم وجوب رد المال المفصوب للمفصوب منه، والمال المسروق للمسروق منه، والمال المعار للمعير، والعين المؤجرة للمؤجر بعد انتهاه مدة الإعارة والإجارة، ومنها قضاه الديون للدائن، وتفريق الزكاة على المستحقين، ويقامل هيذه الحالات في القانون تسديد أجور الماء والكهرباء والهاتف ودفع الضرائب ونحو ذلك. فالمصلحة في هذه التطبيقات الشرعية والقانونية هي إيصال الحقوق إلى أهلها ، سواء أكان عن طريق المكلف والمدين أم عن طريق من ينوب عنه نباية شرعية أو قضائية أو الضافية. القسم الثالث: ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها بالنسبة للفعل والفاهل:

فهو متردد بينهما ، للما اختلف فيه الفقهاه كالحج ، قانه عبادة معها إنضاق مال ، فشال البعض(*) (المصلحة من تشريع الحج تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله في الديار القدسة وإظهار الانقياد له)، وهذا أمر مطلوب من كل شخص له الاستطاعة

سورة المنكبوت 10.

سورة البقرة ١٨٣. 'كالآمام مالك (رحمه الله) انظر بلغة السائك لاقرب المسائك للمساوي على الضرح الصغير فلفردير

المالية والمثنية والعقلية ، فلا يقبل النيابة عنه إذا وجب عليه الحيح ، قم حل به عقر يتمه من أداته ، وقال البعض الأطر^{ام (ا}لتالسلمة الرئيسة من تشريع الحيح مي ميارة عن الإثناق بالمالي في سيال أله عن طريق الحيح ، فإذا كان الشخص معقوراً لا يستطيع القمامي إلى الخيج يتمم أو مات بعد أن وجب عليه لطبح ، غوز أداه الحيج عن يتراثي

التصرف عن الغير من حيث سبيه سبعة اقسام:

- ١ التصرف بالولاية الهضة وهو ثابت للأب والجد والحاكم (القاضي). ٢ - التصرف بالنبابة المحضة ببارادة الأصبيل كصا في الوكالة أو ببارادة الشبارع كتصرف
- التصرف باليابة الفقائب إذا خيف عليه. القاضي في مال الفائب إذا خيف عليه.
- التصرف بنياة مشوبة بالولاية أو ولاية مشوبة بالنيابة، كتصرف الوصي لصالح من
 قب وصايته فهو من حيث انه يتصرف بالتفويض يكون تصوفه بالنيابة ومن حيث انه
 يتصرف في حق من لا يلي النصر ف من نفسه يكون بالولاية.
- التصرف عن الغير بالضرورة كالتصرف في اللقطة بعد التعريف والبأس من الحصول
 علا صاحما.
- ٥- التصرف الخارج عن حدود الإذن، كتجاوز الوكيل حدود وكالته في التصوف في ما وكل فيه فهو موقوف على إجازة الموكل في حدود المتجاوز فيه.
- ۱۳ انصرف الصلحة الغير بمال التصرف كالإنفاق على زوجة الفقود وأولاده. وكوفاء مين المشاهد والولاده، وكوفاء مين المناهد الصور مين المناهد المورد المناهد المين أن المناهد المين أن المناهد المين أن المناهد المناهد المراهد أن المناهد المناهد المراهد المناهد مناهد المناهد المناهدة على المناهد المناهدة على المناهد المناهدة على المناهدة المناهدة على المناهدة المناهدة على المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة على المناهدة المناهدة على المناهدة المناهدة على المناهدة المناهدة على المناهدة المناهدة المناهدة المناهدة على المناهدة المناهدة على المناهدة المناهد

⁽مور رأي اكثر الفقهاد. في اللغي لابن قدام ١٩٣٣ (لايجوز أن يوب الرجل هن الرجل والمراة، والمراة: من الرجل والراة في الحي نول ما إلى الله الله العام. ولا يجوز الخيج والدعرة من حي الا وإنف فرضاً كان أو تطوعاً ، لأن عبادة تدخلها النباء فلم يقر من بالع طائل إلا وإذنه كالزكاة، وأما للبت فيجوز عنه يقير إنه واجها كان أت تطوعاً لأن النبي هي أهر بالمجع من للبت.)

[&]quot;"سورة الرحمن ١٠.

حق الرجوع إذا أراد ذلك.

كمن باع مال غيره أو اشترى مالاً بدون الإذن، فعند جمهور الفقهاه التصرف باطل، وعند الحنفية والمالكية موقوف على إجازة صاحب المال، فان أجازه صح بأثر رجمي

وإلا يطل بأثر رجمي، وبه أخذت التشريعات المتأثرة بهذين المذهبين.

فالقانون المدنى العراقي القائم (م١٣٥) على انه (١ -من تصرف في ملك غيره بدون إذنه

٧- التصرف في مال الغير لمصلحة هذا الغير بدون إذنه وهو ما يسمى تصرف الفضولي،

انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك. ٢-فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلا ويطالب الفضولي بالبدل أن كان قد قبضه من العاقد الآخر. ٣-وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف. وإذا كان العاقد قد أدى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به. فان هلك البدل في بد الفضولي بدون تعدمته وكان العاقد الآخر قد أداء عالمًا أنه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه. ٤- وإذا سلم الفضولي العين القصود عليها لمن تعاقد معه فهلكت في يده بدون تعد منه فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاه، فإذا اختار تضمين أحدهما سقط حقه في تضمين الآخر). هذا بناه على أن التضمين غليك فلا يجوز غليك شيء واحد في وقت واحد لشخصين

والقانون المعنى الأردني القائم (١٧١) على انه (يكون التصرف موقوف النفاذ على

واليمني (١٧٢) على أنه (تصرف عن غيره تتوقف على إجازة صاحب الشأن ما لم ينص

كل على انفراده.

الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره).

القانون صراحة على بطلان تلك التصرفات).

المبحث الثالث

المحكوم عليه

الحكوم حليه في الحكم الوضعي مو رصف حكم عليه بالسببية أو السرطية أو ملاتية ⁽¹⁾ سياء أكان هذا الوصف من قبل الإنسان الإرادي واللاإاري أم كان واقدم مادية أو مدينة ، فالحكوم عليه في هذا الحالة لا يشترط فيه البلوغ ولا النقل ولا القفرة ولا العلم كسا سيز بيان ذلك في أنواع الحكم الوضعي.

أما الحكوم حليه في الحكوم التكليفي فهو الإنسان الذي يجب أن تتوافر في شروط خسة البلوغ والنقل والعلم بالكافف به والقدارة على إنجازة فعلاً "أو استاماً والاختيار . وبناء على ذلك فان الموضوع بالنسبة للحكم التكليفي بيطلب دواسة الأدوار النبي يهر بها الإنسان من كرف جيناً ألى سن الرشد، وحكم كل دور منها، ووالأمية النبي يشتع بها الإنسان في حدًا الأدوار للنشخة قد تو دوراية والروائق وعياً، ثم دواسة المدوارض التي قد تواجه النبو المناذ أو جال تعرفات،

أدوار حياة الإنسان

قسم فقهاه الشريعة أدوار حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى أربعة:

⁽أ) غنصر المتهى الأصولي وشرحه ٢٠١٢ (خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقية كالزوال والمنتجة كالإسكار والملك والعنمان والمقوبات، وبالمانعية للحكم لحكمة تقتضى نفيض الحكم كالإبوة إلى القصاص، وبالسبب لحكمة تخل بمكمة السبب كالدين في الزكاة.

¹⁰⁰ و الكالية الرقيع السابق 1977 (يهم الكثير طبر الكالمة بحد صورات منة الكالية، دوم التي تعرف بالأطابة عندهم، ديم كمال القدرة في خلف ومي كمال أوزه وجسته ومي امام صحبة ذكر ال قرة خلف حقاً وبالياض حالا قد تشاء أي يمم اختكام الوزيم طل الكالف دوم در وجدت في صفة الكالية، دوم يمكن الوزية في يدن وخلف، أمال كمال قوت في خلف فهو بلوغ المسلق ببلغ المسلق الكاملة، الالالهافية عد الأحراب كمال القطر إلياناً

اللهور الأول:- هور ما قبل الولادة: فالإنسان حين يتكون جينياً في بطن أمه يضرض له حياة تسمى (الحياة التغييم)، وله تشخصياً شرعياً - فالزينة - خير مسطرة، وغير ثابتة وتسطي بعد ولانت مع (العليل على رجود هذه الشخصية الالصداء

حياة تسمى (الحياة التطعيع)، ولم شخصية شرعة - التريقة - فير مسكرة وغير ثانية - وشر سعرة وغير ثانية - وشرط مدود تحد أستفيسة التاسعة جيراة الوصية والقلب والموقف والمنافق المنافق المناف

ومن الجدير بالذكر أن القانون لا يعترف بالشخصية القانونية للجنين مطلقةً قبل ولادته حياً، وهذا يتمارض مع القول بجواز الوصية أو البينة له ، الأنهما باطلتان إذا كان الموصى له أو الموجوب له عديم الشخصية.

يعطى له هناڭ بمعنى حكمه فالطبغل مساداح ببطين أسه وارث ومباعليب يهيب فعطى ما أوصى له والنسب مسار عليه مساله كنان أميل حتى إذا من بطنها قد انفصل كمفطرة الأبسسنان والزكساة وماله اخسطر من الأقسوات مسن مساله ذلسبك والولسي وهكسذا فيخسرج الوصيي واليسع والنكاح منهما يقبل ويثبت الملك له عنسد الولى يلغ شيء من عبادات البدن وما عليمه أبدأ من قبيل أن أشبيهها من واجب قد لزما كالصبوم والعسلاة والحج وما أيضسأ فلايشرك أن أحسله والاعتضاد فسسير لازم ل لمسالبه ومناعليته فيعلأ ويعسدان يبلسغ مسار أهلا

وقي شرح فتح القديم ٢٩٥/١٠ (الجنين مادام نجنة أني البطان ليس له دمة مالية لكونه في حكم جزء من الأدمي، لكه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفسا له دمة ، فباعتبار هذا الرجه يكون أهلا لوجوب الحق له من ارث ونسب أو وصية ، وياعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه.

^{&#}x27;'' في الألفية ، المرجع السابق 210/7

اصـــول الفقيعة في نسيسهمه الجديـــد

الدور الثاني - دور الصباء عند المن الدور بافرادة ويتهي بالبلوغ (ال سن السير (الي السير (الي السير (الي السير) (الوسال المن الدور الدائمة الدوبري الكاملة، وهي مسلم السية الدوبري الكاملة، الإنترامات فيران المنظون وعليه بعض الرئاسات غير الما المنظون المنظو

والعنبرة جائز عند جمهور الفقهاء ، ويوجب الفترة الوضعي تجب الضرائب في أسوال القاصرين إذا كان المال حاصضاً لقانون الضرية ، ومن البدهم أن التزامات القاصر تقصر على الجانب فالتي ، أما في القضايا الجنائية والعبادات فلا تتوجه إليه أية مسؤولية قبل بلوغه من التبييز .

اللدون الثالثات حور اللعمية $^{(0)}$ وحوينا بإكسال السنة السابعة من المسر ريتهي بالبلوخ، ما لم يكن حالا عارض من عوارض الأطبية كالحؤيز وبالسنة، وله أي هذه المراحلة أ أهلية الأداء الناهمة في المسلاحية لمسارسة بعض المقتوى، فله قبول كافاة التبرحات و من التصواف الناهمة نقصاً وكان حن بتلفاء بدون عوض لأن الشرح بالاستة للمسيرح في من التصواف الناهمة نقصاً أ

[&]quot; امتلفت التشريعات الوضعية في سن التمييز في قانون الأحوال العراقي القالم (٩٤٧) اكتبال التاسعة من العمر بالنسبة للقضايا اجازائية.

ستم رسید مناسبه المعادل الم الداره الم الداره الم الداره الداره

عسة، فهي مسجعة مطلقة أجازها الول أو لم يجزها، أما بالسبة للتسرع بكون المسرع المساولة للتسرع بكون المسرع المساولة اللهي مع يكون أمن المسلحة الوسية ، فإنه اللهية أوسية ، فإنه المولية أوسية ، فإنه لم يكون والمساولة والمسيحة أمسيحة أمسي

وعبادات نافص الأهلية صحيحة يثاب عليها ، بل يُهب على ولي أمره أن يأمره بها حتى يتمود عليها. وكذلك بماسب على جناياته حساباً بسيراً ، فتنخذ بُشقه الإجراءات الرقائية والإصلاحية ، ولا يمامل في العقاب والإصلاح معاملة كامل الأهلية.

الدور القابل هود الباطرة و (دونا به الإنسان مالاخر من من موارض بالأموان الأهداة يعتبر أنا أماية كاملة له دارت كانا خواق، تتهي الولاية عليه، ويُجب طب السياد ويسال من الجانيات، لكن القنهاء المتطاول إلى المحيد الزمين ليناية عند الرساة الأجرة، قال محمورهم فيتم كان الأهداة إذا أكمال الحاسة عشرة من النسر؟، ومن ذلك يمكن أن ليامة قبل هذه المذه بسب اختلاف الكرين الشخصي والكنان والزمان الذي يعشر ومثلة لهمة.

أأولنا كان مناك إذن سابق تكون تصرفات بافلة لازمة في انفقه الإسلامي وافلوانين الشائرة به. كالمدني الديائي م ١٨ / اللهائي يتزمين من الحكمة أن يسلم الصغير الغيز إذا أكثوا الحاسة عشرة خداراً من ماله وبأذن له في التجارة عجمية له. ويكون الإذان مطلقاً وحيداً، وإذا توفي الدي إذن للصغير في الصرفات العاملة أن التران من ولايه لا يطال إذن).

وم ٩٩ ﴿الصغير للأنون في التصرفات الداخلة تحت الإذن يمزلة والبالغ سن الرشد﴾. و(م-١٠) (للولي أن يمجر الصغير الماذون ويطل الإذن ولكن يهب أن يمجره على الوجبه الذي إذن

[.] (م) 1 • 1) (للمحكمة أن تأذن للصغير الميز عند استاع الولي هن الإذن وليس للولي أن يُعجر عليه بعد ذلك ، وللمحكمة بعد الإذن أن تبيد الحجر على الصغير).

قانون المدنى اليمني (رقم ١٩) لسنة ١٩٩٢م ٢١-٦٣.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وبعض المالكية (إن رشد الإنسان يتحقق بإكمال الثامنة عشرة من العمر)، وبهذا الرأى أخذ المشرع العراقي، وأكثر التشريعات العربية.

عوارض الأهلية:

بعد بلوغ الإنسان أو بعد دخول سن الرشد (١) قد تظهر عوارض وهي لا تأثير لها مطلقا على أهلية الوجوب بنوعها (الناقصة والكاملة) لأنها صلاحة لا تتأثر بعوارض بقتصر تأثيرها على أهلية الأداء بنوعيها (الناقصة والكاملة) فهي قد تعدم أهلية الأداء، وقد تجعلها ناقصة، وقد يقتصر تأثيرها على تحديد تصرفات الإنسان. وفي ضوء ذلك يمكن تلخيص هذه العوارض (٢) وحصرها في ثلاثة أنواع:

التوع الأول: ما يعدم أهلية الأداء ويجعل المصاب بهذا العارض عديم الأهلية كالجنون وما في حكمه، وعندلذ يعتبر بمثابة الصبي غير المميز فيما له وفيما عليه.

التوع الثاني: ما ينقص أهلية الأداء الكاملة، ويجعل كامل الأهلية بمنزلة الصبى المميز فيما له وفيما عليه، كالسفه بعد الحجر ^(٣) عند جمهور فقهاه الشريعة. ولكن يرى أبو حنيفة (رحمه الله) وفقهاء الظاهرية عدم تأثر السفه على أهلية الأداه، فقال أبو حنفة (رحمه الله) (لا يجوز وضع الحجر على الإنسان بحجة السفه، لأن حماية كرامة

رق ونسسيان ونسوم يخسطر وهكسفا الإغمساء حسين يعسرض وبعضسها مكتبسب كالجهسل أتسى لكسل واحسد حكسم يعسد

[&]quot;' وقد تحدث هذه الموارض قبل البلوغ، وقد تلد مع ولادة الشخص الصاب بالعارض كالجنون والمعتوء. (°) هله العوارض كثيرة وقد نظمها السالي في الفيته ، ص٢٤٧ فقال :

وتسسمتري أهليسسنة الأداء عسوارض جساءت مبين السيماء وهسي الجنسون عنسه وحسسفر والحبيض والنضاس مسوت مسرض وسسفه وسسفر مسع هسزل والسسكر والخطسأ والجبسر وفسد

^(**) الحجر أربعة أقسام: احدها يثبت وينفك بدون حاكم وهو حجر المجنون والمفعى عليه، والثاني لا يثبت ولا يرتفع إلا يماكم وهو حجر السفيه، والثالث لا يثبت إلا يماكم وانفكاكه بدونه رأيان وهو حجر المقلس، والرابع يثبت بدونه وفي انفكاكه رأيان وهو حجر الصبي إذا بلغ رشيداً، والراجع انه لا يحتاج إلى حكم الحاكم. وكل حجر يثبت بدون حاكم يسمى الشخص محجوراً عليه لذاته.

الإنسان أهم من حماية ماله). وقال الظاهرية: (السفيه هو الذي لا يؤمن بالله ويشرائعه ورسله فلا يوجد السفيه من بين المؤمنين حتى يوضع الحجر عليه).

النوع الثالث: عوارض لا تأثير لها على أهلية الأداء لا من حيث الإسقاط ولا من حيث التنقيص، ولكن يحدد هذا النوع من تصرفات الإنسان كمرض الموت، فإن المريض مرض الموت يعتب كاصل الأهلية ما دام متمتعاً بالإدراك والوعي الكاملين. لكن

تبرعاته فيما تزيد عن ثلث التركة موقوفة على إجازة ورثته بعد وفاته شريطة أن يكون

الجيز أهلا للتبرع وعالماً بمقدار الزيادة.



القسم الثالث

دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام

تمهيد

النصوص الشرعية - أو الفانونية - من حيث سريانها على المسائل وتناولها للأحكام لها الحيثيات الآتية :

ا- من حيث وضعها للمعاني (أو الأحكام) تتبيز إما بالعمومية أو
 الخصوصية أو الاشتراك ومن حيث الاستعمال فيما وضعت له
 توصف بالحققة أو الحاز"،

ب- ومن حيث تناولها للأحكام يكنون التناول أمنا منطوقاً أو مفهرماً".

 ج- ومن حيث الجلاء والخفاء تكون الدلالة على الأحكام أما قطعية أو ظنة أو غامضة¹⁷.

وغصص لكل شق من هذه الشقوقات الثلاثة فصيلاً مستقلاً لزيادة الإيضاح والفائدة.

" إن ربعه الحصر يقول ابن يجمع مسكاة الأثوار في أصول الشام 277 (أن دل طل معنى إما هذا أما على الإخدا قدا ما على الإخراء وهم ذكاس ، أن طي الاختراق مو هما أنه إن ان مل معنان متعددة قان الزمج فيحضل يقد الواقع المساورة في المساورة ليس الأوراد والا المتعرفة ، وقد استقدام المقتون المواقع المتعرفة الاجبارة الأمواقع المتعرفة المتعرفة

"الأول لفكر أوا للشربات إلى دل بديا اللقد في عمل الطبق المعلون الاستقيام، طابة الوصول لدح حل ب...
الأصوار كالاصاد المتعاز الإرسام زكري الأطمارية للنافية من الاستخداج أي ان فلكم إلا وطلياء أو سن هو
من والالفاظ فهو سطور أن والما في روح اللهو يرس مؤارة و رطانية التر يقر والخياباء أو سن هو
يعتر في الخكم فلمون ورف قد عام طافية ومن سفا سطوم الالالانهاء الاحياز أن إلى لما الساء
يعتر في الخكم فلمون ورفق على المنافقة على المنافقة الإسلام المنافقة أولانا الإيمار المنافقة المن

"" وجه الخصير أن الدال على آلمنى - أو الحكم - يوأضوح إن لم يحتسل غيره تكون دلاك فطعية وإلا فظلية ، وغير الواضح تكون دلاك غامضة مادام للمنى - أو الحكم - المراد خفياً في نظر من يهمه الأمر.

القميسل الأول

النصوص باعتبار العائى وضعأ واستعمالأ

اللفظ إن وضع لمعني واحد على سبيل الانفراد يحيث إذا أطلق شمل أفراده على سبيل التناوب يسمى خاصاً أو إذا كان الشمول على سبيل الاستغراق دفعة واحدة يسمى هاماً ويناءً على ذلك بمكن اعتبار كيل من الخياص والعيام خاصاً من حيث الوضع لمعنى واحد ومشتركاً معنوياً بينما يندرج تحت هذا المعنى من الأفراد والأحاد ولا تصارض بين كون الشيء الواحد خاصاً باعتبار لفظه ومشتركاً باعتبار معناه فالخصوص يكنون منن صنفات اللفنظ والعموم يكون من صفات المعنى، ولعل هذا كان سبباً لإهمال علماء الأصبول يبان المشترك المعنوى بصبورة مستقلة واقتصروا على موضوع الاشتراك اللفظى. وإن وضع لمنى واحد على الاشتراك بين جميع أفراده يسمى عاماً. وإن وضع لأكثر من معنى واحد يسمى مشتركاً لفظياً لأنه مشترك بين جميع معانيه دون أية خصوصية لواحد منها، وإن استعمل فيمنا وضع لنه فحقيقة ، وإن استعمل في غيره لعلاقة بينهما مع قرينة ماتصة من إرادة الموضوع لنه فمجناز. ولأهمينة هنذه المسطلحات الأصولية في تطبيق النصوص واستنباط الأحكام، نفرد دراسة كل واحد منها بمبحث مستقل.



المبحث الأول الخاص

تعريفه، حكمه، أتواعه

تعريفه:

استخاص: كما ذكرنا أنفا هو اللفظ الموضوع لمنس واحد معلوم على الانفراد أو (" لعدد عصور وهو إما واحد بالشخص أو واحد بالصنف، أو واحد بالنوع أو واحد ماغت .

أ- الواحد بالشخص:

وهو القائظ الموضوع" لمنى مشخص ولا يشسل غيره كما في أسساه الأحملام وأسساه الإضارة نقل قال الوائل فرجل (زوجتك بيش فاطعة) ، يكون عقد الزواج سببا على فاطعة المخصصة بالاسم مون سائر بتاته رفو قال (بعثك هذه السيارة) مشيور إليها أسام الشيري بنقط المقلف عليها. ولا يجون تسليم سيارة أخرى بدلا عنها إلا باتضافي الطرفيز، الأنها خصصت بالإشارة.

ب- الواحد بالصنف:

ولو قال شخص (كو (إمثال طناً من الأرز العتبر) ، يكون على الفقة عضمناً يصنف مين من الأرز و لا يجوز تسليم صنعاً جريلات ما إدا بثقاف الطرفين ، وإذا هلك قبل التبخر عب مثله من نفس الصنف، وكذلك الحكم لو خصص اللاقافي المقد صنفاً ميناً من الخنطة أو الشرار أو غيرهما من أصاف الخصولات الزراعية.

[&]quot;" الوضع: جمل اللفظ دليلاً على المني ، ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى الذي وضع له.

هـ- الواحد بالثوع:

طلو قال الوصي (أوصيت الغلان بالمقامي أو أبقاري أو غيرهسا من أي نوع من أثواع الجيوان)، يكون ما يلكم مين دائل من الأفتام للدوص له إلا أمر أزو فيستا عن تلت التركة ، وتتكون الزيادة موقولة على إجازة أثورته ، ولا يجوز لمن يغذ وصيت بعد الوفاة بال يسلم إلى الموصى له غير الفتم شكاء " لأن الموصى، خصستمن الموصى، به وصده، بالتهدم إلى الموصى له غير الفتام شكاء " لأن الموصى، خصستمن الموصى، به وصده،

د- الواحد بالجلس:

فهو جنس عبيم الأمراع النشرية غضه ، كالمقار (الفاقراء في ضرب الشيريات الدين المائة ، ما لم يسبع أن المائة المرتبة كان بالمائة ، ما لم يسبع أن المؤد المستجد المائة المائة

حكمة اللفظ الحاص من حيث انه موضوع لمضى خصوص تكون دلالته عليه قطعية قلا يمتاج في استباط الحكم منه إلى الضمير الاجتهادي، لأن هذا التفسير عادة يكون لنص يُحتمل أكثر من معنى واحد.

وللراد بالتص في الفاعدة العامة (لا مساغ للإجهاد في مورد النصر)⁷⁷ هو النص الحاص، أما النصر العام أو الشيرك فيجوز فيه الإجهاد، فالعام يجنهه فيه لمرفة تخصيمه والشيرك أيضاً على الإجهاد لتحديد العنى القصود من بين الماتى التي وضع لها الفقط الإشتراك.

⁰⁰ في م 2- اللغي العراقي رقم - 1 لسنة 1991 (يبيح النقار لا ينطقه إلا إذا سجل في الدائرة الخصفة . واستيفي الشكل الذي نصر عليه القانون)، وإن م 7/7 من قانون السجيل النقاري رقم 17 السنة (1/2 (لا ينطق التصرف النقاري إلا بالسجيل في دائرة السجيل النقاري). (أي يطريقة اعتيادية والا التكارفية با الخيابة عدم هذا الميار.

er الجُملة م16. والمدنى العراقي م7.

ومن الأمثلة الشرعبة للخاص في القرآن الكريم ﴿ يِأْتُهُ جَلَّمُو ﴾ في قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّالِي فَلْجَادُوا كُلُّ وَمِهْرِيِّتُهُمَا عِلْقَةَ جَلْمَوْ ﴾ "، فعلا يجدوز للقاصي تبديل أو تصديل هذه العقوبة، لأنها مدلول عليها بتعبير خاص يدل عليها دلالة قطعية، وكـذلك مــز الخاص ألفاظ (النصف، والربع، والسدس، والثلث) في قوله تعالى ﴿ وَلَكُمُّ نِسْتُ مَا تَكُولَا أَذَوَجُكُمْ إِن أَرْبَكُنْ لَهُ كَ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الزُّيْعُ مِسَّافَرَ حَنْ مِنْ مِسْدِ وَمِسْيَةِ يُومِ وِي بِهِمَّ أَوْ رَفِي وَلَهُ كَ الرُّهُمُ مِسًّا مَرَّكُتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَلَوْنَ اللَّمُنُ مِنَا زَحَعْتُمْ مِن المَّدُ وَمِسَيِّوْ فُرُسُوكَ بِهَا أَوْدَيْنُ وَإِن كَاكَ رَجُلُ يُورَكُ حَلَقَةً أو امْرَأَةُ وَلَهُ انْحُ أَوْ أَخْتُ وَلِكُلُ وَجِو مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن حَمَانُوا أَحَمَّ مَن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَحَكَاءً فِي ٱلثُّلُثِ ﴾"، ومن الخاص في النصوص الفانونية عبارة (ثلاث سنوات) في (م(١٤٦)) من قانون العقوبات التي نصها (تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم)، فهي تدل دلالة قطعية على جواز اصدر الحكم بإلضاء إيضاف التنفيذ إذا ظهرت حالة من الحالات الواردة في (م(١٤٧)) خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم، كما تدل دلالة قطعية على عدم هذا الجواز إذا ظهرت إحدى الحالات المذكورة بعد انتهاه هذه المدة. ومن الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن قطعية دلالة الخاص على الحكسم (أو المعنى) إنما هي باعتبار وضعه له وضعاً خاصاً، أما باعتبار استعماله فاته قد يجوز أن يستعمل عبازاً في معنى آخر لعلاقة بين المعنيين مـع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له. وعلى سبيل المثال لفظ (ابن) خاص في لغة العرب للولد الذكر الصلبي، ويجوز استعماله للحفيد عجازاً عند وجود قرينة، كما إذا أوصى شخص بمص من ماله لأبناه شخص آخر لم يكن له الأبناء ولكن له أحفاد، فإن

[&]quot;) سورة النور ٢. ") سورة النساء ٢

⁰⁰ العراقي رقع ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

الوصية تنصرف إليهم لأن القاعدة العامة تقضى بأنه (إذا تعذرت الحقيقة يصبار إلى الجاز)(** ، وهذا مالا يتعارض مع قطعية دلالة الحَّاص باعتبار وضعه***.

أثواع الشاس،(*)

للخاص من حيث صيغه وتعابيره بالإرادة الظاهرة في النصوص وفي العقود وغيرها أنواع كدة أهمما:

- ١. الأمر.
- ۲. النهي.
- ٣. الطلة..
- ٤. المت.

لأن الحكم المخصوص إما أن يكون مداولاً عليه بصيغة الأمر أو النهي أو بصيغة مطلقة أو مقيدة، لذا من المفيد توزيع دراسته بهذا الاعتبار على ثلاثة مطالب، الأول في الأمر، والشاني في النهي، والثالث في المطلق والمقيد.

(" الجلة ، م ٦١.

^{&#}x27;'' في أصولُ البزدوي مع كشف الأسرار ٧٩/١ (اللفظ الخناص يتناول المخصوص قطعا ويقينا لما أريد به الحكم. ولا يخلو الحاص من هذا في أصل الوضع، وإن احتمل التغير على أصل وضعه - أي بطريق المجاز - ، ولكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له). وعلق عليه صاحب الكشف قاتلاً (وقيه إشارة إلى أن دلالة الخاص على المخصوص باعتبار أصل الوضع، والوضع مقدم على الاستعمال وان احتمل التغير، أي يقبل أن يراد به غير موضوعه مجازًا إذا قام الدليل، بان يكونُ هناك قرينة مانعة من إرادة الموضوع له).

^{°°} وجه الحصر: إن صيغة الخاص أما طلية وإنشائية لفظا ومعنى، أو خبرية لفظا وطليبة وإنشائية معنى، فعلى الأول إن كان طلب الفعل فأمر ، وان كان طلب الترك فنهي. وفي الصورة الثانية ، المطلوب إذا كـان ماهية غير محددة بنوع أو صنف أو فرد نما يندرج تحتها يكون الدال عليه مطلقاء وان كانت الماهية عددة بواحد منها يكون مقيداً.

المطلب الأول

الأمر

عرف الأصوليون الأمر يشريفات متعدة ويتعلير مختلفة كلها "كتور حول نقطة جوهرية واحدة وهي أن الأمر (طلب أداء من قعل³⁰ء أو امتناع⁵⁰ على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك).

وعلى هذا الأساس الأصل أن يكون الحكم الملول عليه لأمر الشارع -أو المشرع - هو الإيجاب وأثره الوجوب ، والأداء المطلوب به هو الواجب ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك" لأن الأمر نوع من أثراع الحاص ودلالة الحاص على للمنى الموضوع له قطعية ، ولكن

رَّ لِتَشَكِيمُ الْحَكِّمَ كُلُولِ في سورا الفيح ٢٠. والمامنة المام تؤلف (كل الحل الله عند). "إن البردان المستقب المسابق المام المستقب المستقب من المستقب المستوات عن المستقب المستقب

[&]quot;" بينا به كفت الأحرار ۱۹۱۸ من ادالله قال طبق هل قال طبق العال بهاري الاستخد، واحتراق "" بينا بها كانت المعرف المربودة وهيرات المعام المعرف الميرودة وهيرات المعام المعرف الميرودة وهيرات الاحتراق المعام المعرف الميرودة المعام المعام الميرودة المعام المعام الميرودة المعام الم

قد يستعمل الأمر لمنان أخرى عند وجود القرائن. وقد ورد الأمر في القرآن الكويم لغيو. الوجوب من ممان أخرى كثيرة''.

الظاهري ٢٨٧/١ (فما ورد في الأوامر والتواهي على الصنفين للذكورين فهو فرض أبدًا، ما لم يرد نص أو إجماع على انه منسوخ أو انه مخصوص أو انه مندوب أو انه بعض الوجوه الخارجية عن ⁽¹⁾ ومن هذه الماني ما يلي: الندب كما في قوله تعالى ﴿ فَكَايَتُوهُمْ إِنْ طَلْتُتُمْ فَهِمْ خَيْلًا ﴾ سورة النور ٢٣. الإباحة كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَلْلَهُ فَأَصَّطَادُوا ﴾ سورة المائدة ٢. الارشاد كما في قوله نعال (كَالْمُنَا الْأَمْرَكِ كَامَةً الدَّامَةُ مُرْمَن الْمُ أَمْسُ لُكُمَةً وَالْمُعِينَ البقرة ٢٨٢. وقال الظاهرية الأمر في هذه الآية للوجوب. التهديد كما في قوله تعالى وْأَحْمَلُوا مَا شِكْتُمْ إِنْدُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعِيرٌ المدورة فصلت ١٠. الامتنان كما في قوله تعالى ﴿ وَكُلُواْمِشًا دَذَفَكُمُ لَكُ ﴾ سورة الماتدة ٨٨. الإي ام كما في فوله تعالى ﴿ أَدْخُلُوا ٱلْمِنَةَ بِمَا كُنَّةٍ مَنْ مُكَدُّدُ فِسِ وَ النحل ٣٠. التكوير كما في قوله تعالى ﴿ إِلَيَّا قَالًا إِنَّ مِن إِنَّا أَرْفَتُهُ أَن تُقُلِّلُهُ أَذُ أُمِّ وَالنحارِ ٤٠. التميم: كما في قوله تعالى ﴿ فَأَنُّوا بِسُورَةٍ مِن يُشْلِهِ وَسُورِة الله و ٢٣. السدعاء كسسا في تولسه تعسال ﴿ رَبُّنَا أَخْفِرُ لِي هَاوَيَاتُكُ وَالْمُكِّهِينِ بَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ أسسورة إبراهيم: 11. الاعتبار كما في قوله تعالى ﴿ أَنْظُرُوا إِلَّى تَشْرِيهِ إِذَا ٱلَّشَرَّ وَتَنْهِمِهِ أَسُورة الأنعاء ٩٩. الانفار كما في قوله تعالى ﴿ فَلْ تَنَتَّعْ بِكُفِّرْكَ قَلِيلًا ﴾ سورة الزمر ٨. النسوية كفوله نعالى ﴿ فَأَصْبُرُواْ أَوْلَا خَسْبُواْ سَوَّاءٌ طَلِيكُمْ السورة الطور ١٦. النحف كفياله نمال والشايا أشر تُلكُرك و بدرة بدنس ٨٠. الاهانة كلوله تعالى ﴿ ذُقَى إِنَّكُ لَتَ ٱلْمَنْ يَرُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ سورة الدعان ١٩. التميم كان له تمال ﴿ أَنْكُمْ كَمُنْكُ مُرَّدُمُ أَكُوكَ ٱلْأَنْتُ أَنَّ مِن الحِديد بالإشارة إلى إن التعجب إنما هو بالنسبة إلى المخاطب دون اللَّه. التكذب كلوله تعالى وْقُلْ هَمَاقُوا كُمُنتَكُمْ إِن كُسَتُمْ مَسَانِينَ ﴾ وروا الغرة ١١١.

صيغ الأمر:

إن صيغ الأوامر والنواهي لم تأت على تمط واحد، بل اتبع القرآن الكريم، وكذلك الحديث الشريف أساليب بلاغية راثعة مختلفة وتفنن ف صياغة النصوص الآمرة وفيما يلي ألوان منها:

١- صيغة الأمر المعروفة بـ (افعـل) في علمين الصرف والنحـو مشـل (أَوْقُواً) في قوله تسال ﴿ يَتَأْبُهَا الَّذِينَ وَامَنُوا أَوْقُوا بِالْمُعُودِ ﴾ " وقول تمال ﴿ وَأَوْقُوا بِالْمَهْدِ إِنَّ الْمَهْدَكَاكَ مَسْتُولًا ﴾" و﴿ كُونُوا ﴾ في نواب نسال ﴿ يَكَالَيْهَا الَّذِينَ مَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْفِسْطِ ﴾"، و ﴿ وَتَمَاوَلُوا ﴾ في نولــــه نمــــال ﴿ وَتَمَاوَلُوا عَلَ ٱلْهِرَ وَالنَّفِيعِينِ ﴾ في

٧- صيغة الفعل المصارع المصدرة بلام الأمر مثل ﴿ فَلْيَعْسُمُهُ ﴾ ف قوله تعالى ﴿ فَمَنَ شَهدَ ونكُمُ اللَّهُرَ فَلْيَصَّمْهُ ﴾"، و﴿ وَلَيْكُتُب ﴾ في نواب نعسال ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِيكَ مَا مَوَّا إِذَا تَدَايَنهُ بِدَيْنِ إِلَّهِ أَمِن مُسكنَ قَاحْتُبُوهُ وَلَيْكُتُ بَيْنَكُمْ كَاتِنا

بِالْعَسَدُلِ ﴾™، و﴿ لِينُفِقَ ﴾ في فول، تصال ﴿ لِينُفِقَ ذُوسَعَوْفِن سَعَيَةٍ وَمَن فُورَعَلِيُّه رَفَقُدُ فَلْيَعِنْ مِنَّا مَالَنَهُ أَفَّهُ ﴾".

٣- الجملة الخبسرية المستعملة لمنسى الجملة الطلبيمة في ﴿ يُرْضِعُنَّ ﴾ في قول، تصالى ﴿ وَالْوَالِدَتُ يُرْجِيعَنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَةٍ كَامِلَيْنَّ لِينَ أَرَّادَ أَن يُبَيَّ الرَّصَاعَة ﴾ ".

⁽¹⁾ سورة المالدة ١.

^(°) سورة الإسراء ٣٤.

⁽⁷⁷ سورة النساء ١٣٥.

سورة المالدة ٢.

سورة البقرة ١٨٥.

⁽¹⁾ سورة القرة ۲۸۲. ۳۰ سورة الطلاق ۷.

⁽¹⁾ سورة اليقرة ۲۲۲.

 نامير اخرى كنيره منه الغذة (كليت) كما إن نول ندس (في يكيّ المؤيّة تشكّر لليت عَلِيمُ المؤيّمَة أليّهُ القَّلَ) (**، ونسيبر (قَرْسَنًا)) حسا فس فسوله ندسال (وقد طِنسَتَمَا القَرْسَ المُقْلِيمُ في التَّقِيمِ في إ**، وكلفة ﴿ فَلَ) كما إن قول ندال (وقيمً قل القَارِس في النيشِة في السُفليغ إلى تشكيلاً) ** إلى غسير ذلسك سن العسيخ

مقتضى الأمر

هل هو الفور أو التراخي؟ وهل هو المرة أو الكرة؟

فيه خلاف العلماء من الفقهاء والأصوليين، ولكن الرأي الراجع الذي استقروا عليه هو أن تقضى الأورطلب الأدام من قطل أو استاج، وإن هذا المنس هو حقيقت ومنشاء، أما القورية في تنفيذ أو التواشي والتأجيل به. أو أن الألاء مطلوب لمرة واحدة فقط، أو هو القرائر، كل ذلك يؤهذ عن دقيل خارج عن صبغة الأمر كممل الرسول \$. وقوف في بيان ذلك، وكراجعام القفهاء، وغير ذلك "، وعلى سيال للثان!

۱۷ سورة البقرة ۱۷۸.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب ٥٠.

⁷⁷ سورة آل عمران ۹۷.

[&]quot;" مرد الأوام أن القارن بالمراه الذين على طالقها من بطلان الصرف كما أن مع سبيل المنار المين السيط إلى المناز المين المناز من المناز ا

وقال الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 77/7 (والمغتار أن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً ، والتكرار يحتمل فان اقترن به فرينة أشعرت بيارادة التكوار حسل عليه وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كاليا).

أ- الأمر بالاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله بعد ارتكاب أي ننب من الفنوب بكون على الفور، كمسا في قولسه تعسال ﴿ وَأَسْتَغَيْرُواْ رَبِيَّكُمْ ثُمَّ ثُورُواْ إِنَّهِ إِنَّ رَضِيدٌ

وَدُودٌ ﴾ "، بدليل فوله نعالى ﴿ وَتَسَالِعُوٓا إِنَّ مَشْفِرَوْ مِن زَّمْ حَشْمٌ ﴾ "

ب- الأمر بالإنفاق في سيل الله في قوله تعالى ﴿ وَأَنْفِقُواْ فِي كِيرًا إِنَّهُ بِهُ ** ، يكون تعجله وتأخيره تابعاً لحاجة الناس إلى الإنفاق، وقيام مصلحة عامة تطلب هذا الإنفاق عاجلاً أن أحلاً.

ج- الأمر بالحج في قوله تعالى ﴿ وَيُقِرَ عَلَ النَّاسِ جَجُّ ٱلْمَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعُ إِلَيْهِ مَيْهِ لا ﴾ "، لمرة واحدة فكل حج بعدها مندوب.

د- الأمر بالصلاة والزكاة في قوله تعالى ﴿ وَأَفِيشُواْ اَلشَّلُوَةُ وَكَاثُواْ الزَّكُوةُ ﴾"، والنعاون على البر في قوله تعالى ﴿ وَمَسْارَهُواْ عَلَّ أَلْيَزِ وَالْفَكُونَ ﴾" ، يكون للتحراد مدى

الحياة ، وقد ثبت ذلك أيضاً بالسنة النوية والإجماع. وبناء على ما ذكرنا فإن صيفة الأمر بمجردها لا إشعار فيها بوحدة ولا تكرار ، والحلاف في ذلك عقيم بجب إهماله. ولأن كل أمر ورد في الفرآن الكريم بين الرسول ﷺ ما هو المراد منه

من المرة أو الكرة. ولذا نرى حلف موضوعات المرة والكرّة والفورية والتراخي في أصول الفقه لأن انشخال

وللا نرى حدف موضوعات المرة والكرة والعورية والتراغي في اصول العقه لان انشغال الذهن بها من ضياع الوقت والعمر وهما لا يُعوضان إذا ضاعا.

⁽¹⁾ سورة هود ۹۰. (1) سورة آل عمران ۱۳۳.

سورة البقرة ١٩٥٥. *** سورة البقرة ١٩٥٥.

^{***} سورة آل عمران ٩٧. *** سورة اليقرة ٤٣

⁽¹⁾ سورة المائدة: ٢.

حكم الأمر الوارد يعد الحالر⁽⁶

امر الشارع خالباً غير مسبوق بالخطر، لأن كان ما بالمرم فهو حسن للتاء أو لصنت الذاتية ويه المصلمة أو الفضة المامة والخاصة، والمطور لغير مناز أو لظرت طارئ يكون فيسماً لقدة أو لصفة قائبة، ومع ذلك قد يكون مسبوقاً بمطر، ولذا اختلفت الآراء في مداوله في حالة وقوم بهد مذا الحظر كما بالي:

 أ- حكم الأمور به بعد الحظر هو الإباحة بالاستقراء، لأنه ثبت بالإحصاء إن كل ما أمر به الشارع بعد الحظر حكمه هو الإباحة.

> -ب- حكمه الوجوب لأنه حقيقته الشرعية سواء وقع بعد الحظر أو لا.

ج- حكمه هو الحكم السابق الذي كان عليه المأمور به قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إياحة أو غير ذلك.

د- وفي إينا عبد أن نبرة و ين حفر لم يسبق بالأحر، يدين حفر طبران مسرون بالأحر.

- واق كان الشل لم يعرب بن لم طفر ، بل كان أن أسلت عضواً فان حكمته الإناحة
بلاستفراء الثام، حيث لا تجد حسبنا الحلت عليه أمراً بعد الحفر الأحسان إلا وهو

للإباحة ، كما أن زيارة الغيرو واحدار لحوم الأضحية وغيرها ، فسئلا زيارة الغيرو

كانت عظورة في الأحمل الان الزار كان يقدس القبر تقديماً قريماً من الشراف، طلما

استقر الإسلام وبداوا في عفول المسلمين قال الرسول ∰ (اكنت تهيكم هن إيماؤه)

٣- أما إذا كان الحظر مسبوقاً بالأمر وكان لتاتم أو ظرف طارئ فإذا أمر به بعد فروال القطر للناج يرجع إلى ما كان غير قبل أصفر من رجوب أو زند أو إيامة لأن اعظر كان للاج. و القاعدة تفضى بأث (إذا تعارض للناج والقاعض قدم الملاح؟" إذا وأن الصفر والظرف الملاحج بصود إلى سا كان عليه وقداً أقاصعة (إذا أن المناح عاد

^{**} عمل نو دو مسل و وَالمَا مَلَكُمُ الْمُسْتَدَاقِ الْمَرَدِ اللهُ 1. وَوَلَّ عَلَى وَالْكُوكُ مِينَ يَسِكُ التَّرَقُولُةُ لَمَّ اللهُ عَلَيْهِ 117 . وَوَلَّتَ مَسَالًا وَ فَالْكُونِيَّ اللَّذِيَّةِ النَّوْسِ كَالِ الأَوْمِيةِ السودة ** الجيفية لما يحت الجيئة وقال عند صلع يقرح الآوري ١٠٥/ ٥. ** الحياة 11 القرل العراق ع

ومن الشواهد الدالة على هذه الحقيقة إن الصيام واجب على المرأة المسلمة كما هو واجب على الرجل لكنه محظور عليها في حالة العادة النسائية وفيما بعد الولادة لفترة، فإذا زال هذا الظرف العارض يجب عليها الأداء، أي يرجم إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب، الاصطياد، عمل مباح للإنسان وسبب مشروع من أسباب كسب الملكية لكنه محظور على الحاج أثناه لبس الإحرام وقت أداه مناسك الحج ، فإذا تمت هذه المناسك وانتهى واجب الإحرام عاد العمل إلى حكمه السابق وهو الإباحة كما نص على ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ قَاصَمُنادُوا ﴾ "، وفوله نعال ﴿ فَأَعْتَرِلُواْ النِّسَلَة فِي الصّحِدِينِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ سَقَ يَعْلَهُ رَنَّ فَإِذَا تَعْلَقُونَ فَأَنْوُهُرَى مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ افَّهُ ﴾".

المطلب الثانى النهي

تعريف النهى:

النهى لغةً: المنع ومنه تسمية العقل النهى، لأنه ينهى صاحبه عما يخالف الصواب. وفي الاصطلاح له تعريفات متعددة(" كلها تدور حول عور واحد وهو أن النهي طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، ويناء على ذلك

^(°) الحلة م٢٤.

^{(**} سورة المائدة ٢.

[&]quot; سورة البقرة ٢٢٢.

^{···} ومنها: تعريف القاضي عضد، شرح مختصر المتهي الأصولي ٢٥/٢ (حيد النهي: انه افتضاء كف عن فعل على جهة الاستملاء). وتعريف أبي إسحاق الشيرازي، اللمم، ص١٣ (هو القول الذي يستعدى به ترك القمل عن هو دونه). وتعريف الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٠٩ (القول الإنشائي الدال على طلب كف عن الفعل على جهة الاستعلاء). وق لب الأصول، ص ١٧ (النهى اقتضاء كفَّ عن فعل إلا ينحو كف أي يغير (كف) و(ذر) و(اجتنب) لأن هذه الصيغ ونحوها لطلب الترك أيضاً إلا إنها تعتبر من الأوامر لا من التواهي).

الأصل في النهي هو انه حقيقة في الحرمة ، والفعل المطلوب تركه والكف عنه عمرم. وإضافة إلى هذا المعنى الحقيقى للنهى فاته قد استعمل مجازاً في معان كثيرة أخرى في الشرع":

صيغ النهي:

القرآن الكريم نهى الإنسان عن جميع التصرفات التي تنضمن المفاسد والمضار بصيغ متعددة وتعابير مختلفة وهي تدل على أسلويه البلاغي الرائع المعجز، ومن تلك الصيغ الآتي: ١- الفعل للضارع للمخاطب المصدر بمرف (لا) الناهية كمنا في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقَرَّعُوا

معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق، ويرد فيما عداء مجازاً).

[°] ومن هذه المعاني:

العرامة: عند أن فوله معال ﴿ يَكَانُهُمُ أَنْ مُنْ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْمُولُ الْمُؤْم الإرشساد: عسد أن فولت مسال ﴿ يَكَانُهُمُ الْمُؤْمِنُ مَا مُؤَالًا لَا تَشْتُوا مَنْ أَشَابُهُ إِن يُمُدُ لَكُمْ الله: ١٠١ . وقال العضر: حذا النبي اللكرامة عما ذكر اسابقاً.

النحير: كساني نول نسال ﴿ وَكَا مُنْكُمُ مَنْكُمُ إِلَّى مَا شَمَّا وِهِ أَرْوَكُما يَنْهُمْ زَمْرَةَ لَلْتَوْقَ الْمُنْفِقَوْتُهُمْ فِيهِ ﴾ ط: ١٢١.

يان العالمة: كما في قوله نعال ﴿ وَلَا تَعْسَمَكَ أَلَّهُ خَنِفَةٌ عَمَّا بَسْمَلُ الطَّنْفِيرُوكَ ﴾ إمراهيم ١٢. التأييس: كما في قوله نعال ﴿ بِكَأْشِهَا الْمِينُ كُلُّولًا لَا تَشْفِرُوا الْإِنْمُ إِلْمَا يُعْرُونَ مَا كُمُّ تَسْلُونَ ﴾ التحريم ٧.

التصبير: كما في قوله تعالى ﴿ لاَ عُشْـرَنَّ إِلَكَ أَلَقَهُ مَشَكًا ﴾ النوبة ٥٠.

الدعاه: كما في قوله تعالى﴿ رَبُّنَا لَا يُؤُمُّ فَكُونَا بَعَدَإِهُ هَكَيْتُنَا ﴾ آل عمران ٨. التحفيد: كما في قوله تعالى ﴿ هُلَا تُشَهِّشُ إِلَّا وَأَشْرُ شَيْلِتُنَا ﴾ آل عمران ٨.

النامين: كما في قوله تعالى ﴿ وَلاَ غَنْفُ إِنَّكُ مِنَ ٱلْأَمِيرِكَ ﴾ القصص ٣١.

الوفاه والتعاون: كما في قوله تعلق ﴿وَلَا تَسَكُمُ الْفَشَدُ لِيَنْتَكُمُ إِنَّ لَقَنَّ بِمَا تَسْتَكُونَ بَسِيرًا ﴾ البنرة ٢٣٧. وهناك معان أخرى لا نجال لذكرها، والراجع أن استعمال النهي في غير التحريم مبني على الجاز لأنه

حقيقة في التحريم. في إرشاد الفحول، ص194-71 (اعتلفوا في معنى النهي الحقيقي فـذَهب الجمهور إلى أن معناه الحقيق هو التحريم وهو الحق، ويرد فيما عداد جازا).

قال البزوري في أصوله مع الكشف /٣٥٦/ (ومن هذا الأصل أي من المتاص النهي، لأنه خاص في النصويم، كالأمر خاص في الإيهاب). وفي حصول الأمول من علم الأصول، صر٧٦ (اختلفوا في معنى النهي الحقيقي، فقصه الجمهور إلى أن

الزَيِّ إِنْدُكَانَ فَنَحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا ﴾"، ونول نسال ﴿ وَلَا نَفْرَاوُا مَالَ الْهَنِيمِ إِلَّا بِالَّيْ مِن أَحْسَدُ حَقَّ يَبِلُغُ أَشْدَهُ ﴾"، ونواب، نمسال ﴿ وَلَا مَأْكُوا أَخَوَا لَمُ يَبْدُكُمُ بَالْبَطِلِ ﴾"، وقوله تعالى ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّيْ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾".

٢- مشانفات مسادة (غسريم) كسا في قول تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْهَا لَكُمْ

وَبَنَاتُكُمُ ﴾ "، وقوله نعالى ﴿ حُرَّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْسِّيَّةُ وَالدُّمُ وَلَمْتُمُ ٱلِّخِيزِيرِ ﴾ "، ٣- مشيقات مادة (النهي) كما في قول تعالى ﴿ وَمَنْفَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَلُووَٱلْمُنْكَور

وَالْبَعْي ﴾ "، وقوله نعال ﴿ إِنْ المَسْكَلُوةَ تَنْعَنْ عَبِ ٱلْفَحْسَلَةِ وَٱلْسُكُرِ ﴾ ". ٤- نفى الحل كما في فوله تعالى ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَحَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِنَّا مَانَيْتُتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾".

٥- افتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه كما في قوله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَالِينَ كَا

ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِ سَاهُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآدُوك ۞ وَيَسْتَعُونَ أَلْمَاعُونَ ﴾ (١٠٠).

٦- الاستفهام الإنكساري كمسا في فولسه تعسالي ﴿ أَفَأَتَ تُكُرُهُ ٱلنَّاسَ حَقَّ يَكُونُواْ مُوْمِنِينَ ﴾ (```، وغير ذلك (```.

(1) سورة الإسراء ٢٦.

^(°) سورة الأنعام ١٥٢.

[&]quot; سورة البغرة ١٨٨.

⁽¹⁾ سورة الإسراء TT.

^{***} سورة النساء ٢٣.

⁽¹⁾ سورة المائدة ٣. ⁷⁷ سورة النحل ٩٠.

⁽A) سورة العنكبوت 8 أ.

^(*) سورة البقرة ٢٢٩.

⁽¹¹⁾ سورة الماعون 4-4.

^(۱۱)سورة يونس ۹۹.

[&]quot;"" تعرف النواهي في القانون بالجزاء المترتب على فعل النهي عنه من بطلان كبيع الأموال الأثرية ، أو

تعويض كإتلاف مال الغير، أو عقوبة كجريمة القتل.

مقتضى النهى:

النهى بخلاف الأمر لا خلاف في مقتضاه في انه للفور، أي على الإنسان المكلف أن يكف عين الفصل المنهي عنيه فيوراً ويسدون التراخي، وكيذلك لا خيلاف في أن النهي للتكبرار والاستمرار مدى الحياة، لأن في المنهى عنه مفسدة ومضرة يجب التجنب عنها، ولأن الإنسان إذا باشر الفعل المنهى عنه في حياته مرة واحدة يعتبر عاصياً.

الرائنهي على المثهى عنه مبحة وقصاداً:

لا خلاف في أن التصرف المنهى عنه قبيح لذاته أو لوصفه اللازم أو غير اللازم وبالتالي فيه مضرة عامة أو خاصة، وان تأثير النهي على هذا التصرف يختلف باختلاف خطورته وحجم الضرر العام أو الخاص فيه ، وكذلك يختلف باختلاف طبعة الفعل ، فهو قد يكون من الأعمال التي تعد من الجرائم، كما قد يكون من العبادات والمعاملات المالية وغير المالية (١٠٠).

أ- الجرالم

النهى قد يدل على أن المنهى عنه من الجرائم، وانه اعتداء أما على النفس كما في الفنسل، ف قول نصالي ﴿ وَلَا نَقْنُالُوا النَّفْسَ الَّي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾"، أو علس الاعراض والأنساب، كما في فوله تعالى ﴿ وَلَا نَفْرَهُواْ الزِّئَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَهُ وَسَآةً سَبِيلًا ﴾ "، أو علس الأمسوال كمسا في قول، نعسال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ مَا لَيُطِل ﴾ "، أو على الأمن والمصالح العلبا للأمة كالتجسس كما في قوله تعالى ﴿ وَلَا جَسَّسُوا ﴾ (")، أو على الأمن وراحة الناس كالفساد في الأرض كما في قوله تعسالي

^{(**} في أصول الشاشي، ص٢٨ (النهي نوعان: نهى عن الأفعال الحسية - أي المادية المدركة بالحس- كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم، ونهي عن التصوفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلاة في الأوقات المكروعة. فالأول قيم لعينه والثاني قيم لغيره).

[&]quot;' سورة الإسراء ٢٢. ⁽⁷⁾ سورة الإسراء ٢٢.

⁽¹⁾ سورة البقرة ۱۸۸. (*) سورة الحجرات ١٢.

﴿ وَكُونِهَمْ أَفَسُكُمْ فَيَا الْخَيْرِيِّ الْكُمْفِيرِينَ ﴾ ألكموبينَ كاباً ، أو غير ذلك من التصوفات التم تعرب تعربه التي تعليم بوالمبيرة المستحاق فاطبها البلتشر وغير البلتشر لعقوبات التوزيعة ، فإن أن به يعلن بدون ونيو تم تعرب الحافز و والقصاص ، أو العقوبات التوزيعة ، فإن أن به يعلن بدون عمل دائل لا يعانب بدون عمل دائل لا يعانب بدون عمل التوزيعة ، فإن الما تقديم التوزيعة ، فإن المستحددة والإمام الله ، إصافة إلى هذه العقوبات والمبادئ والمرافقة والا يعرب الا يعتب والا تعقد ولا مهروك الا يعرب الله يعانب الما تعانب فإن المرافقة التمام والمسروف الإلى عمر منه أن العرب ذات الموقيات قول مهم ولا كميرات ، لا اللهي عمل منه التعرب ذات الما تعانب فإن العرب عربية إلى المراف ، لا المنتفية العرب فيانها الناتي والمستفيا المستوقيات .

فيقتضى عدم ترتب أي اثر شرعى عليها، فهي من التصرفات الحسية القبيحة لذاتها.

ب- العبادات

وإذا كان المهيء عنه من العبادات فالتهي لا يكن أن يتوجه إلى ذات العبادة، لأن كل المهادة عنها المبادة الأن كل المهاد منها أنها في المهادة منها أنها في المهادة منها أنها في المهادة على المهادة في من المبادة فرصفه للأن كمن ومن المهيد تشتير رضم فسادها بسبب النهيء ويتب على مقا الحلاف أن من نفر على نفسه صوم يوم منها في سهد في سهد في سهد في سهد في سهد في سهد منها المؤلفة بهذا المؤلفة المنافقة ا

⁽۱) سورة القصص ۷۷.

[&]quot;" في الأوحكام في أصول الأحكام لاين حزم الظاهري ٢٠٧٣ وارمن صلى بتوب غيس أو مفصوب وهو يعلم ذلك انه لا يهوز له ذلك الفيشل ، أو صبلي في مكان نهي عن الإقامة فيه كمكان غيس أو مكان مفصوب أو في عطن الإيل أو إلى قبر أو من نمج يسكين مفصوبة أو حيوان غيره بغير إذن صاحبه أو

جـ- المعاملات المالية

إذا كان التصرف النهمي عنه من المعاملات المالية ، فيكون تأثير النهمي على التصرف كالآتي :

أُولاً - إذا كان النهي لذات المنهي عنه عنصر من عناصره يكون النصرف (أو المقد) باطلاً بإجماع الفقهاء كالنهي عن التعامل بالمينة والخنزير والدم والمسكرات، فلا يترتب على التصرف أي اثر شرعي.

لْأَنْهَأَ وإذا كان التهي لوصف لازم للمنهي عنه (أي وصف لا يغك عنه) يكون المقد باطلاً أيضاً عند جمهور الفقهاء، لأن النهي عن تصرف لوصفه اللازم كالنهي عنه لفاته أو لعنصر من عناصره.

وفرق الحنية بين النهي عن تصرف للله (أو لعنصره) وبين النهي عت لوصفه الالزم ، ويزا على مقا الأصل التمارية بين الفقد الباطل والفقد الفاسد والسعداوا عقداً يمت بالحالة الوسطية بين الفقد الصبحيح والعقد الباطل، وقالوا (العقد الباطل هو المتمارية على متروع بالصاف ووصف، والصبحيح حاكان مشروعاً بالمسلة دوصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بالصلة وغير مشروع لوصف.

وبذلك يكون المقد باعترار تكونه وكالر، خصة أقساء المقد الصحيح والعقد غير الصحيح ، فالصحيح اساء مؤوف أر ثاقف غير لازم أر نقذ لازم ، وغير الصحيح أما باطفل أو فالسد، وقال الجميدور بالقصيم الرياحي على أساس أن البطان واقدام عزوانان مناهدها هو (كل عقد قلف فيه ركن من أركات أو شرط من شروط مون تفريق بين أصله ووصفه) ، وعلى سيل المثال المقد الريوي باطل عند

توها باء مقصوب أو يكة فقدة أو وقاء مقصوب أو وقاء نصب، فكل هذا لا يأتي به فرض، فسن سل كما ذكرة ناه بيطين من بركة عام نائز ناهم بوصل أنهم المنافر أنهم المنافرة وصف أو لشن إلى خيره كالتي إلى الأن شرح يمكوكي الكمير 17 الانهم يطاقط النهم باليتم أنهما أنهم بالتم أن المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة ال المنافرة بالله يتفاقدية والميانية ، ملاك ما لم يكن أعيى لشن في هرائيس عشر أنمي كليم. المنافرة الإنافية والقالمية والميانية ، ملاك ما لم يكن أعيى لشن في هرائيس عشرة ألمي كليم.

الجنهور، وفاسد عند الحقية لأن مشروع بأصله كبيع ترافرت أركانه وعناصره. ولك غير ستروع بوصفه دوم كونه مشتبلاً على زيادة (فاترت) لأحد المثالثات با على حساب الآخر دور مثال، فيقا الوصف اشد لأنه منهي عند شرعاً ولكونة علاً بالتوازن بين حقوق والتراضات المثالثاتين، وقال الجمهور (كل عقد ربوي) باطل إلا منهي عن فرصفة اللاز موه الثالثات الربوية).

وعلل أبو حنيفة (رحمه الله) ⁽⁾ جعله العقد الفاسد منزلة بين المنزلتين ⁽⁾⁾ قائلاً (أصل (أصل الماهية ⁽⁾⁾ سالم عن المفسدة ، والنهي إنما هو في الحارج عنها ⁽⁾⁾.

ظفو قلنا بالفساد مطلقاً لسرينا بين الماهية التضمنة للفساد⁶⁰ويين السالة⁷⁰عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقاً لسوينا بين الماهية السالة في ذاتها وصفاتها⁶⁰ والمتضمنة الفساد في صفاتها وذلك غير جائز فان التسوية بين مواطن الفساد ويين السالم عن الفساد خلاف الفواهد، فتعين حيشة أن يقابل الأصبار بالأصبار

والوصف بالوصف فتقول أصل الماهي⁴⁰⁰سالم عن النهي. والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيثبت لأصل الماهية الأصبل الذي هو الصحة ، ويثبت للوصف الذي هو الزيادة⁴¹⁰ المتضسة للمفسسة

وقد أثنى فقهاء القانون (* ''على صنيع أبي حنيفة هذا حيث أنقذ كثيراً من المعاملات المالية من الانهيار وسناعد على استقرارها بياقرار العقد الفاسد بين الصحيح

⁽¹⁾ راجع الفروق للفراق الذي أورد فيه هذا الكلام لأبي حنيفة ٨٣/٢ - ٨٤.
(2) أي بين العقد الصحيح والعقد الباطل.

أي ماهية العقد الفاسد وهي أركانه وعناصره (شروطه).

^{**} أي أن النهي لوصف خارج عن الماهية. ** أي ماهية العقد الباطل لأنها فاسعة وغير مشروعة.

⁽¹⁾ أي ماهية العقد الفاسد لأن ماهيتها سالمة عن الفساد ، وإنما الفساد في وصفها.

^(**) وهو العقد الصحيح المشروع بثاته (أصله) ووصفه.

لله أي ماهية العقد الفاسد. ** أي في العقد الربوي ، لأن الزيادة فالدة ربوية عرمة بالنصر.

⁽۱۰۱ مصادر الحق ۱۵۰/۱.

والباطل، لأنه يتحول إلى العقد الصحيح تلقائيا بمجرد إزالة سبب الفساد، بخلاف الباطل فانه يحتاج إلى الاستئناف والتجديد بعد إزالة سبب البطلان، وهذا من أهم ميزات التمييز بن الباطل والفاسد⁽⁷⁾.

كالغاً- إذا كان النهى لوصف غير لازم"، ومن أمثلته النهى عن البيع وعن كل معاملة مالية من شائها أن غيول دون أداء صلاة الجمعة، كسا في فول تعالى ﴿ يَكَالَيُّ الْمُؤْنِ مُامَثُمُ إِذَا وُوْوِكَ لِلشَّلُوقِ مِن تِوْمِ الْمُجْمُنُمُ قِالْمَ مِثْرًا إِنَّ وَزُرًّ أَلْجُو وَزُوْلًا الْبُسِيَّةِ ﴾"،

[&]quot; الله فقية (اللغة السميح به عاصر التي بي تعير أصل الفقة ، وهند أوصال كما قابين الأساء المواصل كما قابين المناصرة والمناصرة بين المناصرة والمناصرة وكان القدم من من المناصرة وكان المناصرة المناصرة المناصرة المناصرة المناصرة المناصرة المناصرة المناصرة والمناصرة المناصرة المناصرة والمناصرة والمناصرة والمناصرة المناصرة المناصرة

أ- عنصر النقل أو النمييز الذي يتوقف عليه قيام الرضا بمناج إلى وصف مكسل هو خلوه من عيب الاكراد.

ب-حصور قدرة التسليم يُمتاج إلى وصف يكمله وهو خلو التسليم من الضرو. ج-عتصر تمين الحل أو كونة قابلا للتمين يُمتاج إلى وصف مكمل وهو خلوء من الفرر. و-عتصر صلاحية الحل للمامل يُمتاج إلى وصفين مكملين أحدهما عدم الافتران بشرط فاسد وثانيهما

عدم وجود الريا – وعدم وجود آريادة بدون مقابل لأحد العاقدين على حساب الأحر – رويقلك تكون أساب بساء الشد عند المُتية خسة وهم الأكواء واضر واطرو اطرو المثالوط المثالث (الريا) ، وي أرباء الشروط عدم الريا يضعل في شرط عدم وجود الشرط الفاسد لأن الزيادة في المقد الريوب. التي يشوط من يصل طبها شرط فاسد ، كما إن شرط عدم وجود الشرر يدجع إلى شرط عدم وجود

المراد بالوصف غير اللازم هو ان الوصف قديقك عن هذا التصرف بحث كما يتحقق معه قد يوجد مع تصرف آخر، فإخاق الضرر بالخطيب الأول من القطيب الثاني بالخطبة على خطبت كما يكون عن هذه الطريقة يكن ان يتحقق بطريقة أخرى.

[&]quot;" سورة الجمعة ٩.

دراتهم من التجدي " ومن نقلي الرئيان ومن بعد الماضر إيان"، ومن يع الرجل مل من يا الرجل المنافق الميان"، ومن يع الرجل الميان"، ومن يع الرجل الميان"، ومن يع الرجل الميان"، ومن يط الميان ومن الميان الميان"، ومن للله من المعرف اللهي عنه، لا لا لميان والميان المعرف الميان الميان"، ومن والحاق المعرب المانير منافقها بمستاة الصرف الميان ومنافقها الميان الميا

¹⁴ فاضِعًا (يقام القون وسكون الجيم): لقة تغير العبد واستارته من مكان ليصاده وفي الشرع؛ الإيادة في أن السلمة للموصة اللهم لا ليشترها بل يقر بقلك غيره، عن ابن عمر 40 (يهي رسول الله عن 11 القبر)، من السلام ۱۳۷۳، عندم تخريم. الشهر الركبان هو الجورج من اللبنة (مستبال أصل القرى والأرباف قبل أن يعدخلوها عن يجلبون

" ظفي الركبات هو القروع من التهاد واستخال أصل القري والأرباف قبل أنه بطوعاً من يكبوت محمولاً يحد فلهم بسياسة في الاستخدار التي من مشترياتها من طفهم بسير طبوت، من أبين عبار ها قدار مردل الله في الاستخدار التي معاشر أبيان كان المواقع 1747 مثل الما المستخدار المستخدم المستخدم الما المستخدم ال

السابق ۱۳۷۳، نقدم تخريم. ¹ من أبي بروجة (فا رسول الله هج قال (من اشترى طعاماً فلا يمه حتى يكناك)، رواه مسلم، الرجع السابق ۱۹۷۳، وعن ابن عباس أن التي هج قال (من اشترى طعاماً فلا يمه حتى يستوليه). 27 معرور ترسيب قال نهى رسول الله هج من يج العربان، الرجع السابق ۱۳۷۴،

كاب اليون ، باب التهي من البيان 1703 كان . العران : جمه طبين رسكون الواء هو البيون كان رياد شخص ان يشتري مالا لنبط له مقدما بلشاء . فان العرارة فهو جراء من القدن وإلا لا لا يستوره جراء الأوران، من إكسال المقدة وقد اختلف ليه بالتهاء، فلال مالك، والشافعي (المقد ياطل لاقرائه بعرط فاسد وللفرو ولما ليه من أكل مال القبر بالمطابئ،

''¹ موضّوع 'تصرية الحيوان سبق مفصلا عند يحت السنة النبوية في القسم الأول. ⁷⁷ أي خارج عنه يفتك عنه في بعض موارده في القواعد للعلائي (1877 (النهي عن الشيء عل يقتضي

ضاحه ؟ . قامده شخص الشاهي تنهم إن كان قبين القريب أو فرصته الازم. أنها إذا كان الأخر طاريخا حديث بنات من الاراك الماهدة بها وسنوت و يها قبال على الانتقال في المبادات إلى المشورة إلى المشورة إلى المشورة الي الإنقافات الالال كالمسادة بها وسنوت و يها قبل والشهر والمثاني والانتقال والمقال المساورة الانتقال كليم حريدات القبلة، ومنها الطالس إلى الموادة السالسة إلى اللهابة، والكانت والتنقال والمقالد الإربيات، والثالث وقال الظاهرية^(١) والزيدية (النهي^(١) يقتضي الفساد مطلقاً سـواء كـان لـفـات المنهـي عنـه أو لوصفه غير اللازم).

وفرق الملكية⁽¹⁰ والحناية⁽¹⁰ بين النهي من التصرف لوصف غير اللازم رهاية طق الم¹⁰⁰ أو المسلحة المدان⁽¹⁰ ، في هاتين الحالين يكون العقد باطلاء وبين النهي رهاية طق الفرد (الحق الحاص)⁽¹⁰ والمصلحة الحاصة . فدنتلة يمن لمن طقه الضور الحيار بين قبول العقد بطوره وبين فسخه خلال ثلاثة أيام من علمه ينت.

د- المعاملات غير المالية

إذا كان التصوف المنهى عنه من المعاملات غير الحالية كالزواج فان الر النهى لفات المنهى عنه البطلان كزواج الخرمات غريمًا مومةً بسبب النسب والرضاع والمصاهرة والدخول يعتبر جريمة الزنى في حالة العلم بالبطلان.

[&]quot;القول الرسول الله خيان بن مقد، وكان يخده في اليموع (إذا بابعت فقل لا خبلابة . لا عديمة . ثم أنت بالخيار في كل سلمة ابتحها ثلاث لبال، فبان رضيت فاسلك وان سخطت فاردد)، سبل السلام 11/1، تقدم تخريه.

^{(&}quot;) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٠٧/٣ وما بندها، الحلى ٤٥٣/٨.

[&]quot; في أروشاء التمسول، مس ۱۱۱ (والفئق أن كل تيمًى من غير قوق بين السبادات والمصابلات يتعتب عربع الفيء عن ولمساء المبادف البطلان الفضاء شرع، ولا يمزح من ذلك إلا منا أنه المدليل على حدم الفضائه فلك ، ويكون منا الدليل طريت صادق له من مشاء المفتيق، إلى مشاء الجانبي الول الرسول هي الكل أمر ليس ميله أمرانا فهو (ود)، وما كانت مودنا فهو باطل) ، تقدم غريمه.

⁴⁹ فتح ألياري شرح صحيح البغاري ٢٥٩/١٣، ألفني لاين لقامة ٢٤١/٤. ⁶⁰ تصويبات الكوكب التير، ص ٣٤٢.

⁽¹⁾ كالنهي من البيع بعد النداء إلى صلاة الجدمة، ويقاس على البيع أي معاملة أخرى.
⁽²⁾ كالنهي من بيع الحاضر لباد لأنه يضر بصلحة المستهلكين.

^{هما} أي لرعاية حقّ حاص يكن استدراكه ، فالباتع في تلقى الركبان بقير بين امضاء المقد مع لبول الفين وبين فسخه ، أي أن اليع يتعقد صحيحا نافلا غير لازم رضم أن الطرف الرابح على حساب الاحر اللم أمام الله ، أي يسأل ديانة لا قضاء .

^{**} الشفار كأن يزوج الرجل ابت على أن يزوجه الأخر ابته وليس بينهما صداق. أخرجه اليهقي في كتاب التكاح ٢٠٠/٧.

ولا يُنكَعُ) (1) ، وزواج المتعة عن على 4 ((نهس رسول الله عن المتعة صام طيس) (1)، وإذا حصل الدخول في الزواج الفاسد ترتبت عليه الأثار الثالية:

١- شرعية نسب الجنين الذي يتكون من هذا الدخول حماية لمستقبل الطفل.

١ - شرعيه نسب الجنين الذي يتحول من هذا الدحول حماية مسمين العمل.
 ٢ - وجوب المهر للمدخول بها تمويضاً عن الضرر الأدين الذي لحق بها بالدخول.

٣- وجوب العدة على المدخول بها منماً لاختلاط النسب أو تعبداً.

ثبوت المصاهرة بالدخول شأنه شأن الدخول الشرعي.

٥- سقوط عقوبة الزئى للشبهة. وجدير بالذكر أن هذه الاقتار قال بها غير الحنفية لا على أسساس التفرقة بين الفاسد

رواباطل وإنما على أساس وجود الشيئة فالدعول في الزواج الذي يسب الحفية فلسداً مقتودً بالشيئة ثم إن ما شاع بين الناس من أنه لا فرق بين الباطل والفاسد عند الحفية في الزواج صحيح بالسبة لوجوب الضريق بين الزوجين في الحالين أما من حيث الإثنار فان القرق بينهما واضح فهي غير موجودة في حالة الدخول في الزواج الباطل تملاك

ذلك في الزواج الفاسد. وإنا كان النهى لوصف غير لازم فالزواج صحيح عند الجمهور"، والفاعل ألم

كالزواج بعد الخطبة على خطبة الغير، قبال الرسول ﷺ ((لا يُخطبُ أَحُدكُم عَلَى خطبةِ أَخِيرٍ)(()، وعند ابن حزم الزواج غير صحيح بناءً على أصله (كل نهي يقتضي النساد)().

[&]quot; في سبل السلام ١٤٨/٣ (وأما العقد مع غريم الخطبة فقال الجمهور يصمح). وقال داود - أي داود الطاهري - يضمع التكام قبل الدخول وبعده.

الطاهري - يفسح النكاح قبل الدخول وبعده (*) المرجم السابق ۱۹۸/۳ ، تقدم تخريجه

^(ه) وهو يتفق مع داود الظاهري مؤسس مذهب الظاهرية

المطلب الثالث المطلق والقيد

مقيقة المطلق

ذكرنا سابقاً أن الخاص هو الذي وضع لمنى معين واحد يكون دلاك عليه قطعية، فهو إما واحد بالشخص كأسماء الأعلام، أو واحد بالصنف كأرز عبسر، أو واحد بالنوع كالحنطة، أو واحد بالجنس كالجرية.

ومن الواضح أن كلا من الواحد بالشخص والواحد بالصنف لا يتدرج تحتهما أنزاع أو أصناف حتى يكون اللفظ الدال عليه مطلقاً شماملاً لأنواعه وأصنافه ، ولذا لا يصلح كل منهما لأن يكون مطلقاً.

اما الراحد بالتروع قد يشمل ما يتدرج نحت من الأصناف. كما أن الراحد بالجنس يشمل على سيل التراحة التدريخ عند ، كما أن الراحد بالجنس يشمل على سيل التراح التدريخ عند ، كما تراحة المن تقديد بني معين أو صف معين المستاد على سيل البلساء والشروب بني المنتج المناح المنتج المنتج

ونستنج من هذه المقدمة تعريضاً واضحاً بعيداً عن الغموض الذي يكتنف تعريفاته في المراجع القديمة والحديثة ⁽¹⁾ وهو الآتي :

المطلق

لنظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد يصلح الأديراديه أي واحد منها على سيل التناوب قبل النظيد، وعلى سيل الشادان قبل فلادار تركب في أو يرد زراحة أو اشترى حيرات أو مطل تزروراً أو ياخ سياراً أو غرب قالم أي كان كل من (مهية) زيزاعا وسيوان مطلقاً وسيا شاملة كان نوع من أواعد على سيل المثانية كما يكون كل من الازير وسيارة وقبلة) لهنا مطلقاً فرضاً يحسل كل صنف منديج تحد على سيل التناوب، ويهنا يعبد المطلق من الخاص باعدار معاه، ومن المشترك المنوي باعتبار ما ينجو

حكم المطلق"

من السلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقا غير مقيد بقيد، فالأصل أن يممل به على إطلاف، ولا يجوز للمجتهد أو القاضي أن يقيده ما لم يست لنبه دليل شرعي على تقيد، وفقاً للقاعدة العامة (للطلق يجري على إطلافه إذا لم يقم دليل القييد نصاً أو رلالة)" أي صراحةً أو صناً.

(۱) قال ابن الحاجب، مختصر المنتهى وشرحه ۲/۱۵ (الطلق ما دل على شائع في جنسه).

قال الآمدي ، الإحكام ١٩٢/٢٢ (رهو اللفظ الدال على مداول شائع في جنسه). ← وقال ابن السبكي ، جمع الجوامع وشرحه ٣٠/٢٠ (الطلق الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها). وقال الملامة الهماري، مسلم التيوت / ١٨٨٨ (الطلق ما دل على فرد منشر).

. وقال جماعة منهم الزازي (المطلق الدال على اختيفة من حيث هي هي). وقال حيد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٩٦٢ (المطلق هو ما دل على فرد غير مقبد لفظا بأي.

ليد). وقال عباس متولي حمادة، أصول الفقه، ص١٣٩٨(الطلق ما دل على فرد أو أفراد شائمة).

رون عيدي متري خداد، اصول المعه من ٢٠ ارتفقان ما دن على فرد او فرد ساعه. و إن الشودة لا إن تهيه ، ص ١٧ ا (ذكر صاحب جنة الناظر انه اللقظ العال على واحد لا يعيه). مدت المداد المناطقة المناطقة

⁰⁰ الأوذن في الشيء إذن في ما يقتضي ذلك الشيء إيمابه ، فالوكيل بالبيع مطلقاً له قبض الثمن لأنه من توابع البيع ومقتضاء وله تسلم البيع بعد توفي الثمن.

[&]quot; عِللة الأحكام العدلية ، م ١٤.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الأحوال الشخصية:

أ- العسل بتنضس الإطبالاق البواد في قول تسال ﴿ وَأَتَكِنَكُ مِنْ إِسْكَمْ سِنَا التحريم أي ميز عبلكم التزويم بالمهاف توجيئتكم سواء أحصل المدخول أنه لا ، لأن النص ودر عالحلقاً غير ضيد بالمنحول وقد اجسع فضهاء المشريعة على الأحذ بهنا الإطلاق جين له يتبت لئل شرعي في القرآن أو في السنة على نظيد،

ب- وكذلك المسل بالإطلاق الوارد في قوله تسال ﴿ وَالْفِينَ يُتَوَقِّقُ مِنْكُمْ وَيَقْدُلُنَكُ أَلْوَيُهَا يُقَوِّمُنَ يَأْشُوهِنَ أَلْمِينَةً أَفْتُهُمِ وَعَثْمًا ﴾ ""، فانه يدل على وجوب عدة الوفاة على زوجة لك في سواء أحفظ بها أم يدخل

وشل ذلك في الإطلاق أيات الموارث الواردة مطلقة عن قيد الدخول في ميرات أحد الزوجين من الآخر ، فإنا مات أحدهما بعد الزواج وقبل الدخول يرثه الآخر وهناً لإطلاق النص !".

ومن تطبيقاتها في المعاملات المالية:

الأجير الذي استؤجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره (أ، لكن لو أطلق
 المقد حين الاستجار ولم تكن النية موجهة إلى شخص الأجير للقيام بالعمل بنفسه،
 طلاجير أن ينيب غيره عن نفسه للقيام بالممل ()

ومن الجدير بالإشارة أن البيع المطلق يقتون له اللزوم ويتقييده يخيار الشرط يرتفع اللزوم، وإطلاق الثمن يقتضي الحلول، وإذا شرط الأجل ارتفع الحلول.

ب- إذا كانت الإعارة مطلقة ولم يقيدها المير بزمان أو مكان أو بشوع من أنواع الانتفاع كان للمستمير استعمال العارية في أي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده، لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة ".

^{``} سورة النساء ٢٣. '')

[&]quot;" سورة البغرة ٢٧٤. "" كما في فوله تعالى ﴿ وَلَهُمُ كِي أَرَّتُهُمْ مِينًا تَرْكُمُمْ إِن أَمْ يَكُنُ لِكُمُّ وَلَكُ ﴾سورة الساء ١٧.

^{(&#}x27;) الجيئة، م ٧٧٥. ('') الجيئة، م ٧٧٥.

۱٬۱۱ افيلة، م١٩٨.

ج- في عقد المضارية المطلقة يكون المضارب مأذوناً بالعمل في مستلزمات المضارية والأمور التي تعلق بهاء ويجوز له البيع والشراء بنقد ونسينة وتحديد اجبل معتاد، وله التوكيل والحوالة والسفر إلى بلد آخر للمعاملات التجارية (".

د- في الوكالة بالييم للطلق، للوكيل أن يبيع مال موكله بالثمن الذي رآء مناسباً، لكن ليس له أن ييم بأنقص عا عيه الوكل".

مقيقة المقيد

بعد معرفة حقيقة الطلق تكون حقيقة المقيد واضحة لدى كل من يستوعب الطلق، لأن المقيد عبارة عن الطلق مع إضافة قيد أو أكثر يقلل من شيوعه، ويبين أن المواد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك.

ومن النصوص الشرعية التي ورد فيها تقييد المطلق

ا- في قولم تمسال ﴿ مَن قَتَكَ نَفْسًا بِمَثْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَاوٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّا فَتَلَ

أَلنَّاسَ جَمِيمًا ﴾^{٣٠}، فقيد الفتل الحرم بان يكون بغير حق، فإنا كان بحق كالقصاص أو منع انتشار الفساد في الأرض فاته لا يعتبر جرية موجبة للعقوبة.

ب- في نولس تعسال ﴿ وَمَنْ مُثَلَّ مُؤْلِدًا خَلَكًا فَتَنْهِمُ رَضَّةً فَلَيْتُوْ وَوَيَدُّ لِمُسَلَّقُ أَلَّ الْهَيُوهِ إِلَّهُ أَنْ يُمَكَنَّمُوا ۚ ﴾ • نعبد الفنل الموجب لتحرير الرقبة واللبة بأن بكون خطأ ، وقيد الرقبة بان تكون مون.

جـ- نول نمال ﴿ وَرَبْتَيْبُكُمُ الَّتِي فِي شُجُورِكُمْ مِن لِكَايَكُمُ الَّتِي دَخَلَتُ. بِهِنَ قَان لَمُ تَكُونُوا دَخَلْتُر بِهِرَكِ فَكَاجُمُنَامَ عَلِّكُمْ إِنَّ فَلِدِ غَـرِيم

⁽¹⁾ الجِلة، م1114.

^{٬٬}۱۵۱۵، م۱۵۱۵. ٬٬۱۵۵۹، م۱۵۵۹.

⁰⁰ سورة المأثمة ٣٦. (1) سورة النساء ٩٢.

^(*) سورة النساء ٢٣.

ينت الزوجة من زوج سابق بالمصاهرة بقيد الدخول، أما إذا حصلت الفرقة بينهما قبل الدخول، فيحق له أن يتزوج بتنها التي هي من زوجها السابق⁽¹⁾.

د- نوك تعالى ﴿ كُونِّ عَلَيْكُمْ إِذَا مَشَرُ الْمَكُمُّ الْرَوْنِ إِن رَقَدُ مَيْزًا الْرَبِينَةِ الْإِنْإِنْقِ وَالْأُوْرُونَ إِلْمَنْكُونِ "مَكَا الْمُلَكِّونَ كَانِ"، والوسية في حدْء الآية ودوت مطلقة شاملة الوحية بكل التركة الرسيعية ، لأنها تصرف في التركة حضاف الله بابعد الموت متعشدة الصليف بلا عوض مطلقاً ، إلا أن السنة البيان المذا الإطلاق غير مواد وقيامة بالثلث فقد دوق عن سعد بن أبي وقاص ها تنال: فلت به يسول الهات وقد مال حرق رواية كانير المال - لا يوني إلا الإن واصلاء أقاصف بطلق مالي؟ قال في الا القدامة المصلف بشطرة منصف-٢٠ قال هي الا الله المالتية المعرف أن المناصديق بطلاء؟» قالي الإن القدامة المتحدق بشطرة منصف-٢٠ قال هي الا الله المتحدق المناصدية بطائعة؟ المنافقة عيد من أن تعلوم علائه؟

ونستتج من مذا أن أقيد الذي يقيد الطلق لا يشعرط أن يكون في نفس النعس الطلق أو من نوعه ، بل يقرر نقيد الطلق القرآن القرآن وياسنة ، ونقيد السنة بالقرآن وبالسنة ونقيد كلهما بالإجماع أو القياس أو المرف" أو الصلمات النامة الشرعية في بيزان الشرع، ولهذه الصور من القيد تطيفات كيرة في اللغة الإسلامي لا جهال لذكرها.

⁽¹⁾ والسر أن حرمة أم الزرجة بمبرد عقد الترزج بيتها وان لم يدخل الزرج بها، وفي عدم حرمة ابنة ترجته من زرجها السابق ما لم يدخل بها بعد الزراج، هو أن الزرج عامية إلى اطفوة مع أم ترجته بعد ترواجه (كالسان حظالت مقا الزراج، وهذه الحكمة غير متوافرة في صورة المكس. ⁽¹⁾سورة القبرة ۱۸۰:

[&]quot; جمع عائل وهو الفقير. " أي يسألون الناس بأكفهم.

⁶⁾ القديث متقل عليه ، أخرجه البخاري ، الأدب القرد ، حديث رقم ٥٦٠ . ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/١١.

¹⁰ قال السيوطي ، الأشباء والتقاتر، صرب • ١٠ (قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطالعاً ولا صابط له قبه ولا "إن اللغة ، يرجع قبه إلى الموف وطلوء بالحرز في السرقة ، والضرق في البيح ، والفيض ووقت الحيض وقدر ، والأحياء ، والاستيلاء في الفصيب ... الحر) ...

ومن النصوص القانونية التي ورد فيها تقييد المطلق:

أ- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها، فالمنع مقيد بحالة عدم الرضا.

ب- الشروع هو البده في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها⁴¹، فقيد المشرع الفعل بأن يكون بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، وهذا يدل انه لا شروع في المخالفات، وقيد الأسباب بأن لا دخل لإرادة الفاعل فيها وإلا فلا يعتبر الشروع جريمة معاقباً عليها.

ج- لا يجوز الطمن بالصورية في النصر فات الواقعة على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو(")، فعدم الجواز مقيد بحالة ما بعد التسجيل و أما قبله فانه جائز.

حكم القيد

كما أن من الواجب أن يأخذ الفقيه والقاضي والمفتى بإطلاق المطلق حتى يثبت دليل على تقيد، كذلك يجب عليهم رعابة القيد الوارد في النص المعتبر في الحكيم و بحيث يطبق الحكيم الوارد فيه إذا تحقق هذا القيد، ويسمى الحكم منطوق النص، وإن تخلف فيجب تطبيق نقيض هذا الحكم الذي يسمى مفهوم المخالف، يأتي بيانهما مفصلاً بإذن الله.

فحكم التزوج من بنت زوجته من زوجها السابق هو الحرمة والبطلان إذا دخل بأمها بعد الزواج، ثم حصلت الفرقة بينهما، أما إذا تخلف قيد الدخول الذي ورد في قوله تعالى ﴿ يُن يُسَالِكُمُ اللَّتِي دَخَلْتُ مِنِينٌ ﴾ " قبل الفرقة بينهما، فان الحكم هو الحل والصحة. وهما نقيضا الحرمة والبطلان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهمال القيد الوارد في النص إذا كان معتبرا في الحكم.

[&]quot;م ٣٠ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م. م ١٤٩ من القانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

⁷⁷ سورة النساء ٢٣.

حمل المطلق على المقعد

ما سبق كان بصدد حكم لفظ ورد مطلقاً فقط أو مقيداً فقط، ولكن ما الحكم إذا ورد لفظ ف نصر مطلقاً وف نصر آخر مقيداً ؟.

الشفوقات المتصورة ثلاثة:

أ- حما المطلق على المقيد واعتباره مقيداً والعمل بالنصين على أساس رعاية القيد. ب- استقلال كُل عن الآخر وإبقاء المطلق على إطلاقه، والمقبد على تقييده دون أن يتـاثر

أحدهما بالآخر.

 ج- حمل القيد على المطلق واعتباره مطلقاً أيضاً والعمل بالنصين على أساس إلغاه القيد. هذا الشق الأخير الذي ذهب إليه المعض (" ليس قميناً بالبحث، لأنه رأى شاذ والشقان الآخران بطيقان في ضوء إرجاع مدى صلة المقيد بالمطلق إلى صورة من الصور الأربع الآتية :

١ - المطلق والقيد متحدان في الحكم وفي السبب الذي بني عليه هذا الحكم.

٢- مختلفان في الحكم والسبب. ٣- متحدان في الحكم ومختلفان في السبب.

٤- مختلفان في الحكم ومتحدان في السب.

الصورة الأولى/ وهي حالة الحادهما في الحكم والسبب

ففيها يحمل المطلق على المقيد بالإجماع إذا كانا مثبتين ولم يكن تشريع المقيد متأخراً عن العمل بالطلق".

^{&#}x27;'' في جمع الجوامع وشرحه ٢/٣ (وقيل يحمل المفيد على المطلق بان يلغي القيد لأن ذكر المقيد ذكر لجزئي الطلق فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه.

أن قال الأمدى، الإحكام ١٩٣/٢ (فان كانا مثنين فلا نعرف خلافاً في حصل المطلق على القيد، وإن كانا منفين أو نهى عنهما لا خلاف في العمل بمدلولهما)، وفي قوله (فلا نعرف خلافا محل نظر لأن هذا رأى المصر والجمهور على خلاف ذلك).

واثبته ط الحنفية إضافة إلى شرط كونهما مشتن أن لا يثبت تباخر الفيد عين المطلق في التشريع بيان عليم بتشريعهما معاً أو جهل التأريخ، وإلا فإن علم التأخير فالقيد ناسخ، وإن ورد قبل العمل بالطلق. قال البهاري، مسلم النبوت ٢٩٠/١ (فان كانا منفيين فيعمل بهما أتفاقاً، وان كانا مثبتين فيان وردا معاً حمل الطلق على المهيد ضرورة أن السبب الواحد لا يوجب التنافيين في وقت واحد، والمية قرينة البيان، وان جهل فكذلك لعدم الترجيح فيرجع البيان، وان علم المتأخر فالمفيد الشأخر ناسخ عندناً أي

وإذا كانا منفين أو كنان القيد متأخراً عن العمل بالمطلق، فحميل المطلق على المقيد مختلف فيه ، فالجمهور قالوا به وخالفهم البعض. فقالوا (بعمل بهما إذا كانا منفيين) "، ويعتبر المقيد ناسخاً للمطلق إن تأخر عن العمل به، والراجع هو قول الجمهور.

تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم

أن كلمة (دم) وردت مطلقة تارة ومقيدة بقيد (مسفوح) تارةً أخرى، قال سبحانه وتعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ وَالدَّمُ وَلَتُمُ الْجُنزِيرِ ﴾"، وفسال ﴿ قُل لَا أَجِدُفِ مَا أُوسَى إِلَّ عُرَمًا عَلَ طَاعِدِ بَطْمَعُهُ وَإِلَّا أَن يَكُونَ مَيْسَةُ أَوْدَمَا مَسْفُوحًا أَوْلَحْمَ خِيْرِ فَإِنَّهُ وَجُسُ أَوْفِسْمًا أَهِلَ لِفَيْرِأَهُمْ بِهِمْ ﴾ " أي سائلاً ومتحولاً من مكانه الأصلي إلى مكان آخر.

إيجاب للقيد ورفع - إلغاه - للإطلاق المراد أولاً.

ويتفق الشافعية مم الحنفية في أنَّ القيد المتأخر ناسخ لكن بشرط أن يتأخر عن العمل بالمطلق بان لا يكونا في تشريع واحد أو زمن واحد. قال ابنَّ السبكي، جمع الجوامع وشرحه ٣٣/٢ (انهما إن اتحد حكمهما وموضوعهما وكانا مثبتين وتأخر الفيد عن وقت العمل بالطلق فالفيد ناسخ للمطلق. وإلا بان تأخر عن وقت الخطاب (التشريع) بالطلق دون العمل، أو تأخر الطلق عن المنيد مطلقا، أو تقارنا أو جهل تأريخهما حمل الطلق على المفيد جمعاً بين الدليلين. وان كانا منفيين يقيد المطلق بالمقيد عنيد القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجم).

وعند جمهور الفقهاء لا يوجد هذا التفصيل والتغريق بل يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حكما وسببا، وعلى سبيل المثال قال المالكية ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ص٧٠١ (إذا اتحدا في الحكم والسبب فلا خلاف في أن يحمل الطلق على الَّقيد).

وكفًا قال القرافي، شرح تنقيع الفصول، ص٢٦٦، وفي مفتاح الوصول، ص٧٠١ (فأما إن اتحدت -أي صورة التغييد - في السبب والحكم فلا خلاف ان يحصل المطلق على المغيد كقوله 🦚 (لا نكام إلا بولي وصداق وشاهدين)، وفي رواية أخرى (لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل). فانه يجب نقييد الشهود بالعدالة). تقدم تخريجه.

^{(**} أي عند القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة ، أما عند القائلين بها فيقيد المطلق بالقيد كما لو كانا مثبتين. جمع الجوامع وشرحه.

^{(&}quot;) سورة المائدة ٣.

^{(**} سورة الأنعام ١٤٥.

كون اللم مغيرا بعضة من يتناوله في حالة تعرض للهواء خارج مستقرء الأحسابي، لأنه كساً فيت في الطب الخديث يعتبر أخصب وسط لنسو الجرائي، إضافة إلى انه يحمل إفرازات مناه²⁷، وفلك اجمع خفهاء الشريعة الإسلامية على أن الراد من الدم مطلقاً في سورة الماشدة مو الدم المستقوم، وأن ما ورد في سورة الأنسام فريات لهذا المراد

أما إذا لم يكنّ مسفوحاً بأن يتعاطه الإنسان مع اللحم والعظم أو بنان يسحب من جسم شخص إل قيتة رمتها إلى شخص أمر لا كما هو النبي في المستشفيات في الوقت الحاضر، قالته يس عرضاً لأنه ثبت بالتيمين، عدم مضرة العم في هذه اطاقة بل هو مفيد تجرب يختلاً حياة المريضاً أحياة، والتحريم للمعفرة، والحكم يقور مع سبب وجوداً وعضاً.

من تطبيقات هذه الصورة أيضا في القانون الوضمي:

ما جاء في ١٣٦٨ و ١٣٥٨ من القانون اللغي العراقي ، حيث ورد التغرير في ١٣٦٨ مقيداً يقيد (الغين الفاحش)***، فالتغرير هو استعمال الطرق الاحتيالية لإيقاع شخص في القلط أو لاستعراره على الفلط الذي وقع فيه يقصد حمله على التعاقد، لا يعتبر وحده عيداً مستغلاً

ما لم يوتب عليه غين فاحش، وهو مالا يدخل في تقويم القومين. ورور في ۱۳۲۴ منطقاتا عن منا القيد، ولكن بما أن السبب في الصحين واحد وصو التغير، واخكم إليانها واحد وهو كون القد نوؤنا أز غير نافذا غير منتج الأكثار من المقتوق والالتزامات، بممل المطلق على الشيد ويعتبر التغير في هذه اللانة أيضاً مثيناً بالفين القاحات. ويزاعل ولكن لا يردأ على الشير والعراقي أن خرج لم ١٢٤ عن أصلة في أن كلا من

 [&]quot;الإسلام والطب الحديث، الدكتور عبد العزيز إسماعيل نقلاً عن الأستاذ زكي الدين شعبان، أصول
 القده الإسلام، مرا٣.

[&]quot;۱۳۰۰, ۱۷۰ (ور) قرر أحد التعالين بالأخر وقيق أن إن العد فينا نصات كان العند مؤونا على إجازة السالد الوقوا على إجازة السالد التعالي المحافظة التعالي المحافظة المحافظة التعالي المحافظة المحافظة

[&]quot; قال أستاذناً الدكور عبد ألجيد المجكم (المؤجز شرح القائزن اللذن ٢٠٩٧) ويلاحظ على المادة المقدمة م ١٣٤٠ انها اعبرت العقد موقول للعنزي فقط، وكمان يهب أن تنص على الفرانه بالقين الفاحش، فالقائون المذر العائم ركما سين أن رأينا لع يعتبر التغزير لوحده عبدا من عبوب الرضا

التغرير والغبن لا يعتبر وحده عيباً مستقلاً من عيوب الرضاء كما هو الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي خلافاً للفقه الغربي.

الصورة الثانية/ أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم وسببه

وحكم هذه الصورة إجماع الفقهاء على عدم جواز حمل الطلق على المتبد لعدم وجود التعارض بينهما حتى يرفع بالتقييد، ولعدم توافر أية صلة بينهما حتى يتأثر الطلق بالمقيد. وصر: تطبقات هذه الصورة:

﴿ يَتَأَيِّنَا أَقُرِبَتَ عَلَمْتُ إِنَّا مُشَدِّقًا لِلْمَسَانُ وَالْمَرِيقِكُمْ وَلَهُورَكُمْ وَلَلَّهِ يَكُم ﴾". وروت مطلق أي أن هي المساق الريق في السرق أن فول تعالى ﴿ وَالْتَشَافِيقُ وَالْمَلُولُةُ الْمَلِلَةُ الْمَل المَّيْنِيقِيعَ إِنَّ مِن اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ورود وحود إلى المُحتى أن الحاق وروجوب فسل الله، وسببه التطهر الإنامة الصلاء، وفي أبه عنون السرق الحكم هو وجوب فقع بعد السارق وسببه هو السرق والاعتماء على المالية بين عالم الشرق الحكم هو وجوب فقع بعد السارق وسببه هو السرق والاعتماء على المنظمة بين المساق في معالم على المطالق على المنافذة المؤلفة على المساق المنافذة المؤلفة على المساق المنافذة المؤلفة على المساق على المساق على المنافذة المؤلفة على المنافذة المؤلفة على المنافذة المؤلفة على المنافذة المؤلفة على المنافذة على المؤلفة على المنافذة المؤلفة على المنافذة المؤلفة على المنافذة المؤلفة على المؤلفة عل

المصورة الثالثة والرابعة اختلف فيهما الفنها، فالجمهور على عدم حمل الطلق على المنبد فيهما لعدم التعارض حتى يرفع بالحمل ، في حين ذهب البعض إلى حمل المطلق فيهما على المنبد، كما في الصورة

تقطع من الرسغ (المفصل ما بين الساعد والكف).

''' سورة المائدة ٦

الأولى".

[&]quot;" سورة المائدة ٣٨

[&]quot;"على أساس أنه يكفي لهذا الحمل وحدة السبب فقط أو وحدة الحكم فقط. في المسودة لأل يسبه ص ١٤٤٧ ، (وحمل الطلق على القيد إذا اختلف السبب واتحد جنس الواجب كفييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وإطلاقها في غيرها ، ويهذا قالت المالكية ومعنى الشافعية).

من قطيفات الصورة الثالثة الأضاد في المكم والاختلاف في السبب في القرآن الكريم المؤدن النصد في طور المنابق رئاسية في المالية المؤدن المنابق والسيدة والمرابقة في المالية بمنابق وطل بعد المؤلف المؤدن ا

يَنكُو ﴾ "، أمر بأن يكون الشاهمان عادلين، واعتبر قيد العدل في صحة شهادة الطلاق أو الرجعة، في حين لم يعتبر منا اللهدف شهود الشايئة، فسرا عيس في الاعتداد بشهادتهم العدل حمل الطاق في إند المنابة على اللهد في أية الطلاق أو الرجعة سواء اعتبرت الشهادة مستحة كما هو رأي الجمهور أم واجة.

⁽۱) سورة الغرة ۲۸۲.

^{&#}x27;'' سورة الغرة ٢٨٢.

[&]quot; سورة الطلاق ۱.

⁽¹⁾ أي قارين من انقضاء العدة.
(4) أي المراجعة بالمووف.

ا بي عرب پستورت. ** أي اتركوهن حتى تطعني عدتهن فيملكن أنفسهن.

[&]quot;سروة المقادق ، والحاصل : ورد ينطق أن الدوب والعداق سروة المقادق قرار لتعالى فراكم بأوا أوقي مم أوا كرام بأوا تقارية 174 ما تعادى الدوب ودعو الدوب الدوب الدوب الدوب الدوب الدوب المسابقة المؤسسة الموسوطة المسابقة المسابقة في العمل اللهذه الإسالة بالعرف أو السرح بالإحسان بعد العلاق الرحمي وسيس في النص المقال مو المدين الوطيان على الدوب الارام الروامي (معلى المسابقة على اللهذاء العلوقة على المسابقة الاسابقة الدوب الدوب الدوب الدوب الدوب المقالى المسابقة الموسولة على المسابقة الموسولة الموسولة المؤسسة الأسابقة الدوب الد

ومن الواضح أن السبب في كل من المطلق (شهود الماينة) والقيد (شهود الطلاق أو المراجعة) عَتَلَف، فقي المطلق السبب هو المناينة إلى اجبل مسمى لاستبعاد المتازعات والحُقومات بين النائين والمدين.

وفي القيد السبب من الطلاق كما قال بمنن القفها ""، والرجمة كما قال البعض الأطر" وحكمة القرام الانجام من أن لا يقع بها الزوجين التجاهد، والا يتهم الزوج بإساك هروز علاقة زوجية ، ثلا يدعن الباقي متهما على قيدة الحياة بعد موت الأخر ثيوت الزوجية ليرت منه، والحكم في كل من الطلق والقيد واحد وهو وجوب الإشهاد كما قال البيشي، ونبه كما قال الجمهور.

الصورة الرابعة

أن يتحد السبب ويختلف الفكم في كل من الطلق والقيده ، وقد اختلف الفقهاه في حمل الطلق على القيد في هذا مائلة ، ويبدو أن أكثر الفقهاء يبلون إلى عدم الحمل وإيقامه الطلق عمل إطلاعه والقيد على نقيده ، ون "يتأثر الطلق بالقيد لاختلاف الحكم وبالثالي لعدم التارش عيمما حتى يرفرم بالحدول

⁽¹⁾ اختلف الفقهاء في أمرين:

استعدا من الانتهاء وبدم إلى الطلاق المقاول في سد الأناب إلى الرحمة المقاولة في فول من المال والمستحدد المقاولة على المستحدة المقاولة المستحدد المس

ومستوب صد بمهور معمه.. ** قال الجمهور في الرجمة (الاشهاد مندوب لجواز الرجمة بالفعل كالماشرة الجنبية أو الطبيل).

ومن تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم

أن الله مبحلة ونعالى أمر بغسل الوب والبدين إلى المرفقين لإفامة الصلاة إذا وجد الماء الرائد أن رجد الماء الرائد أو إن رجد الماء الرائد أو أن رجل المجر الله و في المواد المواد المواد المواد أو أن أو أن المواد المو

وبعد هذا العرض يمكن أن نستنتج الخلاصة الآثية :

إذا كان كل من الحكم والسب واحداً في كلهما يجب حمل الطلق على القيد، وإذا كان كل متهما عاشة إن كلهمه الاجورة المعلى، ولينا مدا ما تجزئ الصورتين يترفز الأمر لتغلير القائض والذي روكن القاضي في معن أحمالات طرح عمل الطلق على القيد و فع عمد المقافق على القيد و فع عمد المقافق على القيد و فع عمد المحافظة المنابع المحافظة المنابع المحافظة المنابع المحافظة المنابع المحافظة على المحافظة المنابع المحافظة المنابع المحافظة على المحافظة على المحافظة على مساوريا مع مع جملير المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة المحافظة على المحافظة على المحافظة المحافظ

^{°°} أي ترايا نظيفا

[&]quot;' سورة المائدة ٦

⁰⁰ لوقم ۱۸۸۸ لسنة ۱۹۰۹ المعدل

⁴⁰ عمل أنفترة الأولى من اللاه الثامة (إذا طلب من اكسل الحاسة عشر من العمر الزواج فللقاضي أن بإذن به إذا ثبت له أهلته وقابلته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا استع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة بمدهما له ، ذان لم يعترض أز كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار ، إذن القاضي بالزواج).

وفي م ٩ '' احتناع الولى يكون سبباً لعقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثـ لاث سنوات أو بالغرامة أو باحدي هاتين المقويتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، فالسبب في النصين واحد وهو منع الولى من تزويج موليته، والحكم فيهما عنلف لأنه في مه انتقال الولاية إلى القاضي، وفي م ٩ حكم القاضي بالعقوبة والمنع (أو الاعتراض)، ورد فسي النص الأول مقيداً بقيد (غير جدير بالاعتبار)، ومفهوم مخالفته أنَّ المنم إذا كمان مسرراً بما هو جدير بالاعتبار لا تنتقل الولاية إلى القاضي ، وبالتالي لا يحق له الإذن بالزواج. وورد المنم في النص الثاني مطلقاً عن هذا القيد، ورغم ذلك على القاضي أن يقيد به فلا يحق له ان يحكم بالعقوبة إذا كان المنبع مبرراً بما هو جدير بالاعتبار، كأن يكون الزوج غير كف، للبنت، أو أن الزواج يضر بمصلحتها أو بسمعة العائلة.

تكمف تقييد لمطلق:

اختلف الأصوليون كما ذكرنا في تكيف النقييد، هل هو بيان للمراد من المطلق، أو تأويل او نسخ.

أ- قال الحنفية والشافعية (إذا تأخر المقيد عن العمل بالمطلق بكون ناسخا) بل ذهب الحنفية إلى ابعد من ذلك فقالوا (إذا تأخر زمن تشريعه يكون ناسخاً للإطلاق وان لم يعمل به قبل النسخ).

ب- قال المالكية (التقييد تأويل")، والتأويل هو العدول من المعنى الراجع إلى المعنى المرجوح لدليل في لفظ يحتمل معنيين يكون راجعاً في أحدهما ومرجوحاً في الآخر).

⁽¹⁾ نص الفقرة الأولى والثانية من المادة التاسعة:

١- لا يمق لأي من الأقارب أو الأغبار إكراه أي شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه ، ويعتبر عقد الزواج بالإكراء باطلاء إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار منم من كان أهلا للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

٢- يعاقب من خالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان قريبا من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث

[&]quot;" قال التلمساني المالكي، مفتاح الوصول في علم الأصول، ص ١٠٧ (التأويل الثامن التغييد). قارن أصول السرخسي ١٣٨/١ وما بعدها.

ج- وقال جمهور الأصولين (التقييد بيان للمعنى المراد من المطلق كما أن التخصيص بيان للمام ، فالشارع إذا لم يرد بالمطلق إطلاقه يذكره في عبال آخر مقيداً إشماراً بأن المراد م: المطلق هو المقد أمضاً).

من الطلق هو القيد أيضاً). وترتب على هذا الاختلاف الأصولي اختلاف الفقهاء في أحكام فقهية فرعية كثيرة، منها

وترتب على هذا الإختارف الاصوالي احتلاف الفعها، في احتام فعهيه فرعية ختيرة، منها. الاختلاف في حكم الطمانية، هل هي فرض من فروض الصلاة أو هي من سننها؟. وقال أبر حنيفة وصاحبه عمد --ووافقهما الإمام مالك والأوزاعي- الركوع والسجود من

ا وطنان بو سيبه وصحب عصد وواسهه «كالول معت وادورهم «مروع واستعوادهم) المائفا الحاصة الدالة على المدنى دلالة قطعة، فالأول موضوع للسيل من الاستواء وهذا يتأتى بالانحناء، والثاني موضوع لوضع الجيمة أو الرأس على الأوض، ولو كانت قوضاً للمؤم بشرة القرآن درجو وليل قطعي- محمدين الأحاد دوهو وليل غنز- واللازم باطل لحكملك

سللورم. مثيل الملاونة أن المطلق والفيد متعارضات فيرفع التعارض بسنط الثاني لإطلاق الأول. ووفيل البطلان أن السلط يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياته في الليوت والقوة الاواصية. نصبة القرآن المعليين الأحداد بيلوري إسالي رفع نوجة سعيديا "أحداد إلى مرتبة

. القرآن، أو إنـزال مرتبة القرآن إلى درجة حديث الأحاد وكلاهما باطل، والمستلزم للباطل. باطل.

والراجح في رأينا المتواضع

أن تقييد النص الخاص المطلق في الفرآن بزيادة في حديث الآحاد بيان وليس نسخاً ولا بأساء المراجعة ...

تأريلاً للأسباب الآتية : ١- النسخ في القرآن إلغاء وحي سابق بوحي لاحق وهذا لا ينطبق على الزيادة على النص

الحاص. ٢- الزيادة تجمع مع المزيد عليه وتفترن به، في حدين ان الناسخ والمنسوخ لا يجتمعان ولا

يقترنان. - هم ايك الله شراك مشاعر الذيكون واحداً، وهذا لا تحقق في الديادة على

عل حكم الناسخ والمنسوخ بجب ان يكون واحداً، وهذا لا يتحقق في الزيادة على
 النص الخاص المطلق وتقييده بها.

٤- الزعوع والسجود في تواد نسال في يكافيكا ألَّيْن يَمَنْسُوا أَرْسَتُمُوا وَأَسْتُمُوا وَأَمْسُمُوا وَيُحَمِّ وَضَعَلُواْ الْمَدِيُرُ لَكُلِّهُمُ مَنْ فَيَاشُونَ ﴾ "، لم يفصد يهدا معاهدا اللغوي وإنحا أواد الله بهما معاهدا الشرعي وهو للبلان من الاستواء مع الطعائبات، ووضع الجبية على الأوض مع الطعائبة، ويذلك أصبحا من الجعل لينبكما الرسول ∰".

''' سورة الحج ٧٧.

[&]quot; مرآيم مي روحه الدوران آنه كس المسيد نصوار من فسيل عبد اصليم على التي هي المسلم على التي هي المسال والتي هي ا المثال الاراح على التاليم المثال كان على أن على جاء المي الدي التي المثال الدي على التي يقد القال الراحة المثال المثال الاراكاني بعلنه بالحق الما است قرياء مصلور، عدال الاستان المساود الكورية المؤالة الم المثال المثا

المبحث الثانى العام وصبيغه، والتخصيص وأنواعه

نتناول دراسة الموضوع في مطلبين زيادة للإيضاح ونختمه بمطلب ثالث يُخصص لدراسة النسخ والفروق الجوهرية بينه وبين التخصيص.

المطلب الأول المام وصيفه

العام في اللغة بمعنى الشامل، يقال مطر عام أي شامل.

وفي احسطلاح الأحسوليين عرف بتعريضات يختلفة في التعابير''' ولكنها منفقة على مضمون واحد وهو أن العام (لفظ^(۱)موضوع لمنى واحد، بحيث يشمل جميع ما من شأنه أن

⁽¹⁾ ومن هذه التماريف ما ورد في المراجع الأصولية الآتية :

قال ابن السبكي، جمع الجوامع وشرحه ١٣٩٨/١ (العام لفظ يستغرق الصالح له). وقال الإمام فخر الدين الرازي، الحصول ١/ق٢، ص٩١٣ (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلم له عسب وضع واحدً ﴾. وقال الشاشي أصول الشاشي، ص٣ (العام كل لفظ ينظم جمعاً من الأفراد. أما لفظاً كقولناً مسلمون، وأما معنى كقولنا ﴿ من وما ﴾). وقال الحلي، مبادي، الوصول إلى علم الأصول، ص ١٢٠ (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)، وهذا نفس تعريف الرازي. وقال الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٨٤ (العام استغراق ما تناوله اللفظ). وقال الحسين -العالم الأصولي الزيدي - ، هناية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول ١٩٤/٢ (العام الكلمة الدالة دفعة على جميع ما تصلح له يوضع واحد). وقال ابن همام الدين، التحرير في أصول الفقه. ص٦٢ (المام ما دل على استغراق مفهوم). وقال يهادر ، حصول المأمول من عليم الأصول ، ص٨٧ (العام اللفظ المبتغرق لجميم ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة). وغير ذلك من مثات التعاريف التي لا فائدة في نقلها.

ينترج تحد من الأفراد وفقة واحدة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك)، ورغم أن علماء الأصول أناو بالمنام الاكرنا، إلى أن تعاريفهم له القصرت على ترعيف السعوم اللغوي، ولم يتطرقو اللئومين الأخين (العرق والمنطقي) إلا بالتناسبات وفي خير علمها كما في عموم المنافقي ومفهوم الطوقة وعموم الملة، ولما فان الترميف الذي القرح أن يوخذ به هو (أن المنافقي ومفهوم المنافقة وعموم الملة، ولما فان الترميف الذي القرح أن يوخذ به هو (أن

أقسام صيغ العموم:

تنقسم صيغ العموم إلى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة أهمها ما يلي:

أولاً - من حيث مصدر دلالتها على العموم تتقسم إلى اللغوية والعرفية والعكية"

العام اللغوي: لفظ وضع لمنى (قدر) مشتوك بين ما يشدرج تحت من الأفراع إن كان
جستاء (بالأطبات الى كان توغة) والإفراد إن كان منقاء (بالأجواء إن كان كان
ومن الصيغ الدائة على المصوم على أساس الوضع اللغوي كل وجميع وكافة وعامة
وقافية ومعشر ومعاشر والرجال والساء (بالأموال والأرضة والأكثرة والحريون).

أي غالبا وإلا فقد يأتي العموم من غير لفظ كعموم الفهوم، في المسودة لأل تبعيه، ص٩٧٠ (لا صحابنا في ذلك ثلاثة أوجه، احدها: أنه من عوارض الإفخاظ فقط، والثاني من عوارض اللفظ والمنتي

اشهیا، والقائد من خوارشهنا طلقان خواسمی) "آل الإدام قو القان الوزاری، اطمول این طبع الاحران م ۱۰(۵) ، من ۱۰(۵ دانشید للسوم العام إنبا آن پلید تداو فر موال متلاء ، اشاقی پیده تداو الوان الدید علی اجلم او طل البداء، واقای پلید، علی الجمع الداری بدار تکونه استا مورض الدین او الادام الاحران با الادام الاحران الدین، عموصد ال المورک، الزند من القصیل از مع شارح الذین بیشتر من آمم الازم الاحران الدین

ول جيم الجواره وقرم (۱۹۵۷ و بديه اللغظ مون كالسوى - شهور الإفاقة المبسى المؤافقة المسهم الأول والسدان عمر الأنتخاف كالمتحافقة في السورة (الإسراء 10 رواية الكونة المستقولة الكنينة كالمتحدة المتحافظة المتح المتحدة المتحافظة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة المتحددة من السامة المتحددة من السامة كالون المتحددة المتحددة المتحدادة والتأخيذ المتحددة المتحددة

وغير ذلك من الألفاظ التي حين وضعها أهل اللغة العربية راعوا فيها الدلالة على العموم والشمول لكل ما يندرج تمتها، ومنها أسماء الشرط والموصولات.

٣- العالم العراق: « و نفذ غذه العل اعرف الديري والنازي أو خيره ما من مدا العلدي واستعد أي من العرب وتكون المستعدات بو حرر المستجدة عرفية عرفية ومن الصبح الدالة على العداد كار العداد على العداد كار العداد على العداد كار العداد على العداد كار عداد على العداد كار عداد على العداد كار عداد على العداد العدى عدد عدم على الإسان كحدة الاكال العداد وحدة حال عادن عدم عدد عدم على الإسان كحدة الاكال العدم وحدة والله على الإسان كحدة الاكال العدم العدن إلى العداد العدى بعدن إلى العداد العدى بعدن إلى العدل العدى بعدن إلى العدل العدى العدن العدى بعدن عدن حراء على الإسان كحدة الاكالى العدل العدى بعدن إلى العدل العدى العدن العدى العدن العدى العدن العدى العدن ال

٣- العام العقليي: وهو دوران الحكم مع طات وجوان (معماً، ومن صيغه كلمث (ألد) في قول المعالى ومن صيغه كلمث (ألد) في المحلم القول المحلم المحل

سورة النساء ١٠.

^{&#}x27;'' سورة الفرة ۱۸۸ ...

[&]quot; سورة النساه ۲۹.

[&]quot;" سورة الإسراء 17. "" وحمل البمض لفظ (أف) على المنى اللغوي المذكور وقياس عليه غيره من كافة التصرفات المؤفية الأخرى في التحريم بجامع ملة مشتركة وهي الإيناء والأخذ بالمموم العلى الفه من القياس.

العقلي ، والصيغ الدائة على العموم عقداً هي التي تيمن عن على أحكامها ، فتدل ولائة عقليًا على العموم أي على أن ألحكم يدور مع علك وجوداً وعماء أو هما العموم يكون عادة في أجالات التي يجري فيها القياس⁽¹⁾ فكل من القياس ومفهوم الوائفة والمأم المقلي بعطي معنى واحماً وهو أن الحكم يستقل عن تحقق الحقاقات العالمة بن القواعد الأصولية التأتي عليها أن الحكم يطني في كل يجال تستقل في علته ميروف

ومن القواعد الأصولية ألمنق عليها أن الحكم بطبق في كل عبال تتحقق فيه علته ويوقف العمل به إذا تخلف العلمة، فهذا العموم يوخذ من النص عن طريق العقل المستند إلى هذه الفاعدة العامة "".

"الدورة بالنص والفنات أو قول مثال فراقاً أين "بكرارت الأمثان والوليات أو كرافياً وكيافاً يكيل بيها.
أو تقرير في طريعاً في أيها في طلب إلى المنظم المنظم والمنظم والمنظم المنظم ا

تلغيص الحكول في الأنمي: تلغيض الحكول في الأمريين إلى أن (العموم من صفات الألفاظ ونوصف به حقيقة، ولا نوصف به المعاني إلا مجازا، ورغم ذلك نوا اتصاف اللفظ بالعموم على أساس معناه الذي يشترك كثيرون فيه

أي مشترك معنوي. ب- وقال البعض (هو من صبغات الألفاظ والمعاني معا، فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام، فالعموم مشترك معنوي بينهما -موضوع للشامل- أو مشترك لفظى موضوع لكل منهما).

قالعموم مشترك معنوي بينهما "موضوع للشامل" أو مشترك لفظي موضوع لكل مهما). جـ" وقال البعض لا يوصف به أي منهما لا حقيقة ولا جازاء ، وقالوا (هذا الفول سناقط وشناذ). جسع الجوامع وشرحه 7*71 . هداية العقول 194/7 .

نظهم هدر آملاونات: إنها ملالات عليته أنسابها عدم رمود تمييد دلقق جامع شائل أهميم أطراع لعمور كما ذكرتا، تم إن هذا الفلاك النظر أن لم يضعه به السوم اللعربي نقط لأن عصد في سيخ إليام الدائلة على السوم الدائم الالالا والدائلة بي ما إن يقرب عنها يشيح أن ما أن معتاد حل من رما منا الدائلة إلى كانا في السوم العراق وأن الدائلة والدائلة والالدائلة ولا اللمائل وإلا العراقة منا الدائلة إلى ذكالة المعالم الدائلة الدائلة الدائلة الدائلة الدائلة الدائلة ولا اللمائل وإلا العراقة

ثانيا - من حيث هيأتها وتركيبها تتقسم صيغ لعموم للغوي إلى عام بصيفت. ومعناه وإلى عام بمعناه دون صيفته''⁰.

۱ - المام بصيغته ومعناء: هو كل ما كان لفظه من صبح الجمع⁽¹⁰-سواء أكان جمع مذكر سالم⁽¹⁰ام جمع مونت سالم⁽¹¹⁾م جمع تكسير⁽¹⁰⁾ وسواء أكان جمع التكسير جمع الفلة أو جمع الكثرة⁽¹⁰⁾ فالعموم في هذه الصبح صفة الألفاظ والمعاني معاً.

٣- العام بمعناه دون صيفته: عبارة عما عنا صيغ الجمع من الأسماء التي نفيد العموم لذاتها أو لفيرها، مثل الأسماء الوصولة وغيرها كما ياثي بيانها في التضيم الأني. فالمعوم في هذا الصيغ وأشالها وفي العموم العرفي صفة المعلى.

وإن كان على الحلاف واحداً كالسوم اللغوي في الصيغ المقونة كما هو ظاهر من تصاريفهم. فـ الحلاف لا يتسبع بالدقة والوقليمة. وهذه الحلافات الأمسولية وأطالها وضم كونها من طائق الأفكار ومن مشجفات الأذهان ومن التعمق في المعاني والمباني، إلا أنها صلياً الانتخال بها من ضباع الوقت العالمي ميت الاقسان القائل.

ا" في كيف الأمرار مع أمول التوريق (۱/۱۰۰ (الفلاق السوم فسانا، عام بيميات ومندا، وعام يميدا، دون ميذه ، أما الدام يعدك ومنداء فهو مينة كل ومع مثل الرجال والساء والسلمين، أما صيد، موضوع السمين، وأما منداء لكلكات ووالك اشتال كالى بالطلق عليه ، وأمني الجمع الاناد، وأما العام يماه دور مينية فالرجاز . إلى أمار من الرجاع المتعدل لويد من التأميل. إلى يومان لازم أموني (الأمار الرابط علاكات) واللائلة بمين الويان مسعود

في البوطان لا الماجوزين 11 من البيط على الله المسلم الله المسلم الله المسلم الله المسلم الله المسلم المسلم الم والأخوان عند الناجه الله الله يعتبر الله الله الله الله الله المسلم الذا المسلم الله الله على أكبار لله (الاسمو المجلسم التازان)، وبدأ الحذ جمهور الفقهاء.

"جسم الذكر السالم (ما دل علي اكثر من الثين من المقلاء أي عن هو أهل للمقل ولو كان جنونا بإضافة واو ونون رفعاً وياه ونون تصبأ وجراً، ولم تخير صورة مفرده مثل بجنهدون وبجنهين

**) جمع المؤتث السالم هو (كل استم بجموع بزيادة ألف وتاء في آخره ولم تتغير صورة مفرده. مثل طالبات

[&]quot;جيم الكسير هو (ما دل على اكثر من اثنيا وتغيرت صورة مفرده غند الجمع مثل رجال). "جيم الكسير قسادان ، جيم القلق مثل أنهو رفو (ما دل على مقدد من ثلاثة إلى تسمة) ، وجمع الكثرة مثل الإنهاز مود (ما دل على عدد من ثلاثة إلى مالا نهاية) راجع الشامل ، معجم في علوم اللغة العربية - معطلتانيا ، من (104 م 210 هـ)

وأما في العموم العقلي فليس صفة للألفاظ ولا للمعاني، وإنما هو صفة العلة ودوران الحكم معها.

اً \$ أ - من حيث الاستعمال تتقسم صبيغ العموم إلى ثلاثة اقسام:

ا - قسم بستعمل للوي العقول (الإنسان) ولا بسنسل لنبرم إلا ظليه ⁽⁽⁽⁾ وبس حلا القسم (مر) و(اللبز) و(اللام)، كسا في نول مشال ﴿ فَلُوَجِلَ سَيْعًا لِفَلْهِ الْمَرْدِيَّ وَقَلْ السَّاةَ فَلَيْعَا أَزْنَ مَا لِكُنْهِ يَلْلَوْ لِلْنَهِيدِ ﴾ ((() وفواس نسسال ﴿ وَالْحَيْ يُسْتَكُمْ وَيَدُونَهُ لَوْمَا لِيَرْتُعَنَّ بِاللَّهِ فَلَيْهِ الْمُؤْمِدَةِ فَلَى السَّلَّةِ الْمُؤْمِدَةِ اللَّهِ اللّ تَعْلَوْنَهُ لَوْمَا يَزْمُنْهُ وَلَيْهِ فَلَا يَعْلَمُونَ وَقَلْلُ السَّلِيةِ وَلَعْلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّ

أَلَّمُسْتَكُمُ لِمُؤَكِّمُوا مُقَلِيقًا صَبِيهِ ﴾ [". وكسا في (١٧) من قسانون العقوبات العراقي ليعد فاعلاً للجرية من ارتكبها وحده أو مع غيرها، وقد يستعمل لفظ (من) للعائل وغيره مصاكما في قول تسال ﴿ وَهُو يُشَيِّدُ مَنْ فِي اَلْسُتُونَ وَٱلْأَوْنِي طُوْعًا وَقِرْعًا ﴾ إ".

٣- قسم يستعمل لغير ذوي العقول أي للكائنات الحبة صاعدًا الإنسان وللجسانات.
ولا يستعمل لذوي العقول إلا تلبالأ "" مثل (سا) كمنا في قوله تعالى ﴿ هُوَٱلْمُونَاحِ.

^{(&}quot; كما في قول الشاعر

هما في مصاهر أسرب القطا على من يعير جنامه لمل إلى من قد هويت أطير والهمزة في هذا اليبت للنداء ، والسرب : القطيم من كل شيء، والقطاة : جسم قطا وهو طائر تحجم

الحمام. ""سورة فصلت ٤٦.

سورة الفرة ٢٣٤. ""سورة الفرة ٢٣٤.

[&]quot; سورة النساء ٣٤.

^{**} سورة الرعد ١٩٠٥. ** كما في فوله تعالى ﴿ فَالْكِحُوانَا كَالَ ثَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَالَةِ مُثَنَّ وَقُلْتَ وَوُكَعَ السورة النساء ٣.

خَلَثَ كُثُمُ قَافِي الْكُرُّينِ بَكِيمِهَا ﴾ (*) وكسا في (م 1/٧٠) من الفسانون المديني العراقي (على المؤجر إصلاح وترميم ما حدث من خلل في المؤجر أدى إلى إخلال في المضعة المقصودة منه).

٣- قسم يستعمل للوي الفقول وخيرهم من الكاتمات مثل (أي) و(كا) و(جيم).
وسم استعمال الأي المنوي الفقول قول عمال ﴿ أَنَّي عَنْنَ الْسَوْنَ لِلْمَعْنَ إِلَيْهَ الْكِنَّ وَلِيَهُمُ إِلَيْهُمُ الْكُوْ
الشَّرَعَةُ وَكُوْلُهُمُ إِلَيْهُمُ إِلَيْهُمُ الْمُؤْ
الشَّرِعَةُ وَكُولُولُهُمُ إِلَيْهُمُ إِلْهُمُ إِلَيْهُمُ إِلَيْهُمُ إِلَيْهُمُ إِلَيْهُمُ إِلَيْهُمُ إِلْهُمُ إِلَيْهُمُ إِلْمُؤْمِينَا إِلَيْهُمُ إِلَّاهُمُ إِلَّامُ إِلْمُؤْمِمُ إِلَّامُ إِلَيْهُمُ الْمُؤْمِينَا لِي أَلْمُعُلِمُ لِلْمُ إِلَيْهُمُ الْمُؤْمِمُونَ أَلْمُوا لِلْمُعِلَّا لِلْمُعِلَّالِهُمُ إِلَيْهُمُ الْمُؤْمِمُونَ أَلِي مِنْ الْمُؤْمِينَا لِي أُولِيمُونَا لِلْمُعِلَّا لِلْمُعِلَّالِمُ إِلَيْهُمُ الْمُعْلِيمُ لِلْمُؤْمِمُ إِلَيْهُمُ إِلَيْهُمُ لِلْمُعِلِيمُ اللْمُعِلِيمُ لِلْمُؤْمِمِينَا لِلْمُعِلِيمُ إِلَيْهِمُ إِلَيْهُمُ الْمُعْلِيمُ لِلْمُعُمِلِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُولِيمُولِيمُ الْمُعْلِيمُ الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُولُكُمُ أَلِيمُولِهُمُولِكُمُ أَلِيمُ الْمُعْلِمُولِكُمُ الْمُعِلِيمُ إِلَّالِمُولِيمُ إِلَّالِهُمُ إِلَيْمِيمُولِكُمُ الْمِلْمُ الْمِيمُ الْمِيمُولُ أَلِيمُولِكُمُ الْمِلِيمُ الْمِلْمُ الْمِلِيمُ الْمِلِيمُو

رابعاً - من حيث الظرابية والحال:

تنقسم صبغ العموم إلى عموم الزمان مثل متى ومتى ما، أو عموم المكان مثل أين وأينما، أو لعموم الأحوال مثل كيف وكيفما.

خاسباً - من حيث ذاتية وعرضية لصبغ في لدلالة على لعموم:

تَنْقَمِم إِلَى الدالة على العموم لذاتها، وإلى الدالة لغيها.

القسم الأول: الصيغ التي تدل على العموم لذاتها.

الصيغ التي تُدل على العموم لذاتها كثيرة ومنها أسماء الشرط والأسماء الموصولة والأسعاء المؤكدة.

[&]quot;مورة القرة ٢٠. في الإحكام للامدي ٥٠/٢ (صبح العموم إما عامة فيمن يمثل وما لا يعقل جمعاً وقراراً)، ومن الجنبر بالإشارة أن كلا من (من) و (صا) يستمعل للمذكر والمؤتب والجميع والتجية والقرة . قلل الر، بالك: ومن وما وأن تساوى ما ذكر ومكلاً فر عند طر قد شهر

کان این قالت) و وین وقا وان تساوی کا دخر ""سورة اللك ؟.

¹⁷سورة لفمان 72. ¹¹¹ فكلمة (أي) في هذه المادة تارة استعلمت لذي المقل وهو أحد الزوجين وأخرى لغيره وهو الإجراء.

١- أصماء الشرط

هي التي تتضمن معنى الشرط وهي تنقسم إلى اسم مبهم، وظرف زمان وظرف مكان. أ- من أسماء الشرط المبهمة الغالة على العموم لذاتها (من)^^^ و(م) الشرطيتان^^^، كما - حرب المراجعة على العموم على العموم لذاتها (من) (أو (ما) الشرطيتان (كما المراجعة على المراجعة على المراجعة

ني نوله تعالى ﴿ مَن يَسْمَلُ مُسْوَكًا يُصِّرًا بِهِ ﴾ (** وفوله تعالى ﴿ وَمَا تَشْمَكُوا مِنْ خَيْرٍ يَسْلَمُهُ أَقَّهُ ﴾ (** وكما في (م٤٠٥) من قانون العقوبات (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسعد: المابداء المافت).

ب- أسماه الشرط لعموم الزمان مثل (متى).

ج- أسماء الشرط''' لعموم المكان مثل (ابنما). كما في فوله نعال ﴿ أَيْنَمَاتَكُونُواْ يُدْرِكُكُمُّ الْمَوْتُ وَلَوْكُمُمْ فِي رَبِّيعٍ تُشَكِّدُوْ ﴾ ''ا.

د- وقد تأتي أسماء الشرط لعموم الأحوال كما في قوله تعال "﴿ فِينَـ ٱ وَكُمْ مَا أَوَّا حَرْفَكُمْ أَنْ شِفْتُمْ ﴾ "" أي كبف شسّم في جميع الأحوال"، وليس لعموم الكان

⁽¹⁾ في البرهان لإمام الخروس (۱۳۰/) فين بين الإلفاظ المهمة وهي إحدى صبغ المعموم في الطفاء الاستقراق إذا وقع خرطاء ريتالول الذكور والإناف، رفعيه إلى هذا أهل التطبق من ألياب اللسان والأحوال، ولا خلاف أن (من) إذا أطلق مهما شرطا لم يقامي بذكر أو أثن وجمع أو وحدات ومقا مستمر في الألفاظ الشرعية وألفاظ التصرفين في الخلول والعادو والإيان والصليفات، وهو الجاري

في نظم ذوي العادات). متفق عليه في وضع اللغات. ** فعندلذ يجزم كل منهما فعلين على أساس أن أحدهما شرط والأخر جواب شرط.

[&]quot;سورة القرة ۱۹۳. "سورة القرة ۱۹۷.

¹¹⁰ن الشروة كالأينج، من ۱۰۰ (در أطاس من الشرو الأسدان بقد أردن إذا الرفز وي تقسم . إلى قرف زدنا و يمكان أوضا منهم به يقدى در ينظر، ولم يقدمي كالا يقدف وكان السم وفي ترفا هم تقصاء، وفا لقدار من الآيادي، كم كان كان بالشلاب، وإذا لقدت (من جنت أورناك) هم كان زداء، ويا قالف (جنبا أثير أكر تعلق) مع كل بكان. وقدال الأحترين على القيدة بن علال 100 را دليد، يسوق في فان نالات أثراء، نوع لا يعزم إلا

مقترنا بها وهو حيث وإناء ونوع لا يلحقه ما وهو : من وما ومهما وأنى ، ونوع بجوزٌ فيه الأمران وُهو أي ومنى وأين وأيان). **ميورة النساء 24.

[&]quot;"ركما في قول الشاعر :

بعليل كلمة (حرث)، وبعليل الآية السابقة على هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿ فَأَلْفَتُولُوا الْمُؤَسِّدَةِ فِي الْسَحِيدِينِ وَلَا تَقَرِّمُونَ مَنْ يَبْقَهُنَّ فَإِذَا تَفَاقِزَنَ قَالُوهُمَ مِنْ مَيْتُ أَمَرُهُمُ اللهُ 47.

٢- الأسماء الموصولة (١)

الموصولات من صيغ العموم سواء كانت الصيغة على هيئة الجمع أو التشية أو المفرد ، ومن هذه الصيغ :

أ- عن: وهي كما تكون اسم شرط نفيد العموم كذلك تكون موصولة مفيدة للعموم"* كما في قوله تعالى ﴿ فَأَلْمَانَ لَمَعَنَى ﴿ وَمَرْالَ لَقَيْزَةً الْقُبُاكِ ۚ وَكُمَا لَيْكُونَ ﴿ وَالْمَارَانَ

مهما تكن عند امرئ من خليقة - وان خاليا تخفى على الناس تعلم

فعل (يكن) هنا تامة، خليقة أي طبيعة.

'''مورة الفرة ٢٣٣. ''أيّ لِبَاما وقبودا أو اضطجاعا ومن اخْلف في قبلها لا في ديرها، فهذا الذي اجمع علماء المسلمين عليه، لكن اشتبه الأمر على يعض التالين فقاط عليهم الفائط البح الفلط وأنيحه، وفسر، يعمل قوم لوط.

وقد قال تمال ﴿ كَالْوَكُمُ ﴾ يِنْ حَيْثُ أَنْزُكُمُ أَلَّهُ ﴾ صورة البرر 277 . فعا جاء في كتاب احتلاف الفقهاء فلطبري من أن الشافعي أياح اللواطة مع الزرجة خطأ وخلط وسوء فهم.

" سورة البقرة 222. "قال ابن مالك:

موصول الأسماء الذي الأكبى التي والسابة إنه است اليسا لا تبست المستلجة والسودان التشمية ملك الاست المستلجة المس

^(۱)وهي ترد شرطية كمنا ذكرنا ، واستفهائية وموصولة ونكرة موصوفة . وفي السودة ، للرجع السابق ، ص ١٠٠ (فكل اسم معرفة ذي أفراد يقيد العموم فيشعرج فيه العلم الجنسي والإشارة إلى حدد ، والفنمرات الجامعة والوصولات والعرفات باللام والإطافة من الجموع وأسماء الجموع).

مَنْ خَاتَ مَقَامَ رَبِّهِ. وَمُهَى اَلْفُسْ مَنِ آلْمَوْقُ ۞ فَإِنَّ ٱلْمُنْفَّةِ هِى ٱلْمَأْوَقُ ﴾"" وكسسسا في القاعدة الفانونية (الدولة وارثة لمن لا وارث له).

ب- ما: وهي كما تكون لسم شرط تغيد العموم كذلك تغيده إذا كالت موصولة كما في قوله تعالى ﴿ كُلُّوْاسِ كَلِيَّاتِمَ مَا لَكُلُّهُ تَكُمُ لِلْمَعَلِّمَ فَلَيْسِ مَكِنَّكُمْ فَلَكُمْ عَلَيْسٍ إِنْ أَمَّ ١/ ١/ مَن قَدُن الأحوال الشعبة العراقي لهيدن ما تضمت اليان في السجل وموقع بإعضاء العاقبين أو بصحة إيهامهما عضور القانسي ويوثق من قبله وتعلى الترجيح مجهة بالزاراء.

— «(اي) و(ايه) " حسا بي فرد من سال ﴿ آباكا آلَّمُ وَأَبَالَكُمُ وَاسْتَدَاوُهُ آلِيُهُمْ أَوَلَى آلُكُمُ وَأَلَى آلُكُمُ وَأَلَى اللَّهُ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ مَا أَلَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّمَانَ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهِ اللَّمَانَ مَن عَلَى اللَّهِ اللَّمَانَ مَن عَلَى اللَّهِ اللَّمِنَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّمَانَ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّه

ستعدد عمد باي طريقه الخرى في الأحمال اجهزه او السهفة او السفية و راحايها). د- غير ذلك من يقية الأسماء الموصولة وهي تقيد العموم لذاتها ما لم يقم دليل على

[&]quot;سرورة النازعات ۲۷-۱۱، ومن الجدير بالذكر أن أكثر الأسساء الوصيولة تمم الدكور والإناث، وكذلك والمقاط ما لا يعمل الما لفظ أو السامة على جماعة على المؤلف المراتري، المصورل ۱۸۷۱ و الفقطة الذي يتاول الذكر فقط، أو الولت فقط لا يستل الأجر من الأجر تفقط رحيال لا يستل الإناث، كما أن انقطات النساء لا يضمل الذكور إلا يفرية، وما هما ذلك يشمل ما لم تكن قرية على علاقه مثل (من وما).

⁷⁷ أي يفتح الهمزة وتشديد الياه، تستعمل للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وذي العقل وغيره، مثل ما قال ابن مالك:

أي كما وأغربت ما لم تعنف وصلو وصلها ضيراغاف . أي ترفع بالضم وتصب بالقنصة وقم بالكرة حسب القام ، أما إذا أصيفت وحفل الضمير الوجود من صلت تكون مبية ، وهي من الأسعاء المبعة يزيل خموضها وإيهامها شبئان ، المضاف اليه وصلته. ""مورة التساء ، ١١ ."

^(*) سورة الكهف ٧.

خلاف ذلك⁰⁰، وكما في (م 400) من القانون اللني (يجوز للسنتمير أن يودع المارية في كل موضع يلك فيه الإعارة، فإن هلكت هند الوديع بلا تعديه فلا ضمان، ولا يجوز له الإيناع في جميع الواضيع التي لا يلك فيها الإعارة، فإن أودعها فهلكت عند الوديع فعلى المستمير ضماتها)⁰⁰.

مثل جميع واجمع وأجمعون و جمعاء واكتع وكافة وقاطبة وكل.

٣- الأسماء المؤكسة:

ومن الجدير بالذكر أن الأصوليين فرّقوا بين هَذه الصيغ الثلاث (كل، جميع، مـن)-رغـم اتفاقهم على أنها تفيد العموم- بالميزات الأتية:

ثانياً: صينة (جميع) عامة مثل (كل) إلا أنها توجب المموم والإحاطة بصفة الاجتماع قصداً دون الانفراد، كأن يقال (على جميع العراقين الدفاع عن بلدهم) أي عليهم القيام بهفا الله من المالة لله على المسالة على المالة:

الواجب على سبيل الاجتماع لا على سبيل الانفراد. <mark>كالثاً:</mark> لفظة (من) تفيد العموم دون أن يوحة ينظر الاحتيار الانفراد أو الاجتماع ، فالقاضي يُحكم على القاتل المتعمد المتمدى بالسجن المؤمد أو المؤقت وفق (م 6 × 5) من قانون

[&]quot;بري فينص كالمستوقدي ، ميزان الأصول، من ۱۹۷۳ (قال الأسماء الوصول - التي تسمى الأسماء . الهيد - "الانهم يلوانها إلى تقديم يلدونا بي الكون ما مان الميزان المان الميان والى مستان والى ميان ميان ميل مي وقال بيون الدي الله على من حول الري المينان الوجول الكان المراق الدون الميان الميان الميان الميان الميان الميان الميان الدين الميان "الله قال وقال القدار منات الإصافة الدونا في الميان المي

المقومات العراقي (من قتل نقساً عمداً يعاقب بالسجن اللوعد أو اللوقت) سواه ارتكب القتل وحدة أم مع شرك آخر ، فقلة الاختراء أو الاجتماع لا تأثير لها على أصل المقوبة ما أم يقم دليل على خلاف ذلك، ويترتب على احتلاف مقد الصبح الثلاث للعموم في المؤات المذكورة الأخلاف في بعض الآثار المؤينة على استعمال إحداها دون الأخرى. ولكر سيل الكان :

أ- إذا قال قاتد معركة لعشرة (مثلاً) من جنوده (كل من استال متكم الوقع كذا للعدو أولاً لد عشرة الاف دينار)، فإذا مطاره على الناسة بقائماتاً تكون للأول، وإذا احتلوه معا دون التحاقب يستحق كل واحد منهم عشرة الاف، لان انفظ (كل) يقبل العموم على سيل الانفراد، فيوجب تناول كل واحد على الانفراد كأن ليس معه غير.

ب- وإنا قال لهم (جميع من احتل سكم هذا الوقع أولاً قله عشرة آلاف بينار)، فإنا المتلوء هلى التيام الله على المتلو المتلوء في الله على المتلوء في الله على الله على الله على الله على الله على الله الله الله على سيل الاجتماع ومن الانفراء في الميام على سيل الاجتماع ومن الانفراء في الهمر العالمية، حيس العالمية كلم المتلوء في أنهم أول المتلوء اللهم المتلوء اللهم المتلوء المتلوء المتلوء اللهم المتلوء الاستلاءة اللهم المتلوء المتلوء المتلوء اللهم المتلوء الاستلاء المتلوء الم

ج- وإذا قال لهم (من احتل منكم أولاً هذا الوقع للعدو فله عشرة آلاف ديشار)، فإذا احتلوء على التعاقب يكون الملغ للأول، وإذا احتلوه معاً فلا يستحقون شيئاً، لأن كلمة (من) بدون (كل) لا توجب الإحاطة قصداً ⁽⁴⁾.

^(۱۱) قارئة من التفصيل ، واجع كشف الأسرار مع أصول البزدوي ۲۸/۳۰-۳۳. وفي شرح إفاصة الأنوار على من أصول الثار تلشيخ علاء الدين الحصفكي مع نسمات الإسمار لابن عابدين ، ص 30 (وكل عامة بمناها لأنها للإحاطة ولكن على سيل الانفراد فيشاول كل فرد أمسالة ،

ربان وصلت كل بما القصدرية الرحبت الأصال، وكلمت (الجميع) توجب إصافة الأفراد على سييل (لإنسانية) . وبي الوحيات الاحتمال من الاحتمال المنافقة على المنافقة المنافقة المنافقة ، ولكن على المنافقة ، ولكن على المنافقة والمنافقة المنافقة المنا

القسم الثانى:الصيغ التي تفيد المموم بغيرها.

ما ذكرناه من الصبغ كانت دلالهما على المموم لفاتها، وهنا صبغ أخرى تفيد المموم بوساطة ما ينضم إليها من (أل) الاستفراق، أو الإضافة إلى المرفة أو الوقوع في حيز النفي أو النهى أو الشرط أو وصف عام أو غير ذلك، ومن هذه الصبغ ما يلي :

 أ- الجمع الحملي بال الاستفراق سواء كان جسع مذكر سائاً أو جسع مونت سائاً أو جسع
 تنكسو، ومن جسع المشكل السائع مسع (الكالحلية، العابق، الحسنين) في فوله تعال
 « الحيّن يُحيضُونَ فه المشكل وكالمستضيفيون الشبكة وكالستانية عن الكابئ وكافئ يُحيضُونَ فه المشكل وكان من جسع المؤنت السائع (الحصيفات) في فوله تعال في
 والحيّن يُحرُونُ المشكلين في تأثيراً بالمشتركة المؤمنة المشكل المش

راليون بزيرة المستسدت ترابلو بارشوفيها فللهيد لا فنين جدة ولا تقابل المر ميده المدا ولأوليك أنه القديمة في الله ، ومن جمع التكسير (الرجال والسلم) في قوله تعالى ﴿ لِلرِيّالِ تَمَدِيثُ قِمَاتًا لَوْلَهِ فِي كَالْكُرْبُونُ وَلِيؤَلِّمْ تَسِيعُ بِشَا تُولُهُ الْوَلِمُونُ وَالْمُؤْمِّدُكُمْ كِنَالًا مِنْهُ الْأَنْفُرِكُمْ فِي اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ فَاللّهِ اللّهِ

ولقدة تضمنت (م١٩١٥) من المعني العراقي الأنواع الثلاثة (البحيرات، الأنهر، الجاورين)، فنصت على أن (الأرض التي يتكشف عنها البحر أو البحيرات أو الأنهر تكون ملكا خاصا للدولة، وللمجاورين حق أخفعا ببدل الشل)، وغير ذلك من

الأمثال(أ). "أسورة آل عبران ١٣٤. "أسورة النور ة.

⁴⁷سورة النساه ٧.

[&]quot;" في أقتبيد للإستريء من ٣٠١ (الجنم إذا كان مضافا أو على بال التي ليست للمهديمم عند جمهور الأصولين إذا لم تقم فرينة على عدم المدوم). وفي البصرة ، ص ١١٨ (أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام لم تقتض المدوم). وتأتي أل للممائي الآية :

للاستفراق كما في الأمثاث المذكورة وللعبد الفكري - كما في الرسول ♣ - في هوله تعال ﴿ إِنَّ أَرْسَكُمْ إِنْ يُكُوّ مِسُولًا مَنْهُمُ كَمَا أَخَذَا إِلَّهُ مِرْقِقَ رَمُولُا كَنِّ الْشَيْرَ يُؤَمِّنَ الْرَّشِلُ ١٦٠٠٠ عبر من الفعة كان عبر من الفعة كان

ب- الجمع المضاف إلى المعرفة: مثل (أولادكم) في قوله تعالى ﴿ يُوسِيكُو المَّدُّ فِي أَوْلَنِدِ كُمَّ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَوِّل ٱلأُنشَيِّينِ ﴾ "، ومشل (أسوال الغائب) في (٩٧٥)" (تصاد أسوال الغائب أو المفقود إليه عند حضوره).

ج- الصفة المعوفة بأل الاستخراق: مثل (الزائبة والزائي) في قوله تعالى ﴿ الزَّائِيةُ وَالزَّافِ فَلْبَلِدُوا كُل وَبِيدِ وَنَشِهَا عِلْقَةَ جَلْمَةِ ﴾ "، ومشيل (السيارق والسارفة) في قوله تعالى ﴿ وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَ عُوَّا آيْدِيهُما جَزَّا مُا يُسَاكُّ مَا اللَّهِ مَا اللهِ عَلَى اللهِ عَما (الحاكم) في قول الرسول 秦 ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ظه أجران))، وغير ذلك.

د- المقرد المصاف إلى المعرفة: مثل (مطل الغني) في قول الرسول # ((مطل الغني ظلم))(** ومثل (نفقة الزوجة) في (م١/٢٤)(١) (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق)(v).

سورة النساء ١١.

أرعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠. سورة النور ٢.

سورة المائدة ٢٨.

^{**} أخرجه الإمام احمد في مسنده عن ابن عمر ٧١/٢. وفي رواية (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقويته)، أي يجيز ذكره بما يدل على الذم وعقوبته إلى حبسه. أخرجه الإصام احمد من حديث عصرو بن الشريد ***/

^{(**} من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

^(**) في روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١١٦ (ألفاظ العموم خمسة، الأول كل اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود، وهي ثلاثة أنواع، الأول ألفاظ الجموع والثاني أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه كالنباس والحيوان والمآء. والثالث لفنظ الواحد كالسارق والسارقة والزاني والزانية. وفي القسم الثاني: من ألفاظ العموم ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة. والقسم الثالث: أدوات الشرط كمن فيمن بعقل، وما فيما لا يعقل، واي في الجميع، وأين وأيان في المكان، ومتى في الزمان ونحوه... والقسم الرابع: كل وجميع. وفي القسم الخامس: النكرة في سياق النفي. في قواعد العلاني ٢٩٨/١ ﴿ الاسم الحلى بأل والمضاف والمرد والمضاف للعدوم ف الأصبع ﴾.

هـ - النكرة إذا وقعت في إحدى الحالات الآثية (١)

١- إذا وقعت في حيز النفي(" مثل (ضرر، ضرار، نكاح، وصية) في هذه الأحاديث: (لا ضرر ولا ضرار)("). (لا نكام إلا بولي)(")، (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)(٠)، ومثل (جريمة، عقوبة) في (م٢١/ب) من النستور العراقي الموقت (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناه على قانون).

٢- إذا وقعت في حيز النهي مثل (قوم، نساه) في قوله نعال ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَتُوا لَا يسخرة وتين قور عَدَة أن بكُونُ أخِرًا مَنْتُهُ وَلَا بِسَأَةٌ مِن نَسَلَهُ عَدَة أن مَكَازَعَوَا مُن أ

٣- إذا وقعت في حيز الشوط(١١) مثل (فاسق) في قوله تعالى ﴿ يُتَأَيُّهُا الَّذِينَ مَاسُوًّا إِن

عَادَكُوْ فَاسِنَّ مِنْهَا فَنَسَبُوا أَنْ فُعِيدُوا فَوْمًا بِمَهَالُهُ فَنُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُو نَدِمِينَ كه "، ف هذا النص القرآني توجيه مهم إلى المققين والقضاة، ويصورة خاصة في القضايا الجنائية فعليهم أن يتحلوا بالصبر والتأني والنزاهة ، وعدم التسرع في اتحاذ الإجراءات غير السليمة المستندة إلى أخبار المخبرين الفاسقين، فمن الضروري عدم الاعتماد على

كل تقرير يقدم إلى الجهات المسؤولة إلا بعد التأكد من صحته بأدلة وقرائز أخرى. ومثل (احد) في فوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدِّينَ ٱلسُّفْرِكِينَ ٱسْتَجَازَكَ فَأَجْرُهُ حَقَّ يَسْمَعُ

" التكير في غير الحالات المذكورة يغيد التوحيد، فتنوين نكرة لا تدل على ما زاد على واحد، فقال (رأيت .(No.

^(*) ف التمهيد، ص ٣١٨. النكرة في سياق النفي تصم سواء باشرها النفي مثل (ما احد قالما)، أو باشرها عاملها مثل (ما قام احد)، وسواء كان النائي (ما) أو (لم) أو (لن) أو (ليس) أو غيرها، وان الاسم إذا كان مبنيا على الفتح كان نصا في العموم مثل (لا احد في الدار). وفي الحصول للرازي ، ١٩١/٥ (لو لم تكنَّ النكرة في النفيُّ للعموم لما كان قولنا (لا اله إلا الله) نفيا لجميع الآلية سوى الله تعالى.

^{(**} تقدم تخريجه. المراد النهي عنهما لا نفيهما لوقوعهما. (1) تقدم تخریمه.

^(*) تقدم غرجه (١٤) ف التمهيد، ص٣٦٤ (النكرة في سباق الشوط تعم والمراد بالشوط هو الشوط اللغوي أي الجعلة المصدوة

بأداة من أدوات الشرط مثل (أن) و(إذا). °° سورة الحجرات ١.

كَلْمُ اللَّهِ فَتُو اللَّهُ مَا مَنْهُ وَالدَّهِ النَّهُ وَالْمَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ مُن اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ

 إذا وصفت يوصف هام مثل (قول وصدقة) كل منهما موصوف بالصفة التي تليها فِ تولى مَدَ قَدْ مِنْ مُثَالَ مُثَرُوكُ وَمَنْفِرَةُ خَرْتِين صَدَقَةٍ يَنْبَعُهَا آذَى وَاقَدُ خَيْقُ

خيته ﴾"

٥- إذا وقعت في سباق الاستفهام الذي هو للإنكبار مشل قول، تعالى ﴿ هَلْ تَعَالَى ﴿ هَلْ تَعَالَمُ لُهُ سَيِيًّا ﴾ "، وفول نعسال ﴿ وَكُمْ أَهْلَكُنَا فَيَلَهُم مِن فَرْنِ هَلْ يُحِسُّ مِنْهُم مِنْ أَحَدِ أَوْ تَسْمُ لَهُمْ رِكُزُا ﴾".

الخاص المراد به العام:

الخاص المراد به العام قد يكون النص خاصاً في صياغته ولكنه عام في حكمه ، كالخطاب الموجه إلى النبي ﷺ المراد به كسل إنسان متزوج يربد أن يطلق زوجته في قوله تعالى ﴿ يُكَأَيُّهَا النَّيُّ إِنَّا طَلْقَتْدُ اللِّسَاءُ طَلِّلَقُوهُنَّ لِيدَّتِينَ ﴾ (")، اي وقت عدتهن بان تبدأ العدة بعد الطلاق مباشرة استبعاداً للضرر الذي قد يلحق بالزوجة المطلقة بسبب تأخر عدتها، وهذا الوقت هو أن يكون الطلاق في طهر لم يمسها فيه فلا يطلقها في الحيض أو في النضاس أو في طهم يعاشرها فيه ثم يطلقها، لأن هذه المعاشرة قد تؤدي إلى تكوين الجنين الذي يكون مصدر ضرر إذا نشأ تحت رعاية غير الأب، أو قد يؤدي الحمل إلى الندم في الطلاق، كما انه يؤخر عدة الزوجة حيث عليها التربص حتى تضع الحمل.

⁽¹⁾ سورة النوية 1.

^{***} سورة البقرة 17.7.

[&]quot; سورة مريم ١٥.

[&]quot;" سورة مريم ٩٨ . الركز: الصوت الحفي. أي استأصلناهم بالهلاك جميعا حتى لا يرى منهم احدولا يسمع له صوت خفی.

سورة الطلاق ١. في تفسير القرطبي ١٥٠/١٨ (من طلق في طهر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصاب السنة ، وأن طلقها حائضاً نقدُ طَلاقه وأخطأ السنة ، وقالَ بعض الفقهاء - كالجَعفرية - لا يقع طلاق الحائض استناداً إلى هذه الآية.

ومن قبيل الخاص المراد به العام قوله تعالى ﴿ لَهِمَ أَشَرُكُ كَيْمَتِكُمْ ثَمَلُكُ ﴾ ``` وقوله تعالى ﴿ وَكَا تَكُنُّ لِمُنْظَمِينَ خَصِيبِكَا ﴾ '`، وغير ذلك من كل نص خاص في الخطاب وعام في الدك.

طبيمة دلالة المام

هل دلالة العام على شمول حكمه لكل ما يندرج تحته من الأفراد ظنية أو قطعية؟

أ- لا خلاف في قطعية دلالته عند وجود قرينة دالة عليها كمما في قوله تعالى ﴿ لِلْمُمَثِّرُا أَنَّ اللّهُ عَلَا كُلُ تَقَنَّ وَفِيرٌ رَأَنَّ أَلْلَهُ فَدُ أَشَاطًا بِكُلِّ تَقْيَرِ هِلْمًا ۖ ﴾".

فالعقل السليم يحكم بقطعية دلالة هذه الآية على أن الله قادر على كل شيء ممكن وعالم بكل شيء بقرينة وأن خلاف ذلك نقص لله تعالى وهو منزه عن كل نقص.

ب- لا خلاف في قطعية دلالته على ما يندرج تحته من الحد الأدنى وهو ثلاثة أو اثنان على الحُلاف في اقل الجمع (⁶⁾ جد- لا خلاف في قلية دلالته بعد التخصيص ، فدلالته على ثبوت حكمه للباقي بعد

. و حمرت ل عيد دوت بعد التحقيقين، عدوت على بنوت تعتب لينافي بقد [خراج البعض بالتخصيص ظلية ، لأن بابه قد فتح فيحتمل تخصيصا آخر⁽⁴⁾ الفا اخلاف فيما عدا تلك الحالات كالآتي:

ا – قال جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء (أن دلالته ظنية لأنه ما من عام إلا وهو قابل للتخصيص، ولإخراج بعض أفراده من الحكم بدليل شرعي ما لم يقم دليل على خلاف ذلك كما في الحالات الذكورة)⁽¹⁾.

^{&#}x27;''سورة الزمر ٦٥. (۲)

[&]quot;^اسورة النساه ۱۰۵. "'سورة الطلاق ۱۲.

[&]quot;" في النصرة لأبي إنسحاق الشيرازي ، ص ١٩٧٥ (الل الجمع ثلاثة ، ومن أصحابنا من قال اثنان). في البرهان لإنهام المربية / ١٨٨٨ (قد اصطرب لرأي الطماء في الل الجمع منهم ، قال ثلاثة وهذا يمزى إلى إمر عابس وابن سمود ولم يقل طبها تنصيص ، لكن قال لبن عباس أن الأخوى لا يمجيان الأم من الثلث في اللسمير لأن للكور في كتاب أنه الاحترة).

⁽¹⁾وفي أصول الفقه لأيي البسر عايدين ١٤/٦ (العام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يهوز نسخ الخاص به ، فان لحقه خصوص معلوم أو بجهول لا يقى قطعيا لكن لا يسقط الاحتجاج به).

- وقال البعض وفي مقدمتهم الحقية (أن دلالة العام الذي لم يثبت تخصيصه على أن
 الحكم ثابت لجميع أفراده دلالة قطعية لأنه وضع ليدل على ذلك، والمدلول لازم
 لداله ، فأيضا تحقق يتحقق معه بصورة قطعية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك)⁽⁷⁾.

ثمرة الخلاف

يترتب على الخلاف في قطعية وظنية دلالة العام الآثار الآتية:

"أن يجمع الجوامع وشرحه ٢٠٧١ (دلالة العام على اصل الفنى من الواحد فيما هو غير جمع ، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع قطعية ، وهو عن الشافعي وعلى كل فرد بخصوص، فلينة وهو من الشافعية لاحتداله للتضميم وان لم يظهر خصص لكارة التضميمين إلى السرمات).

وفي كشف الأسرار على أصول اليزدوي ٢٠٤/١ (اختلف في ُحوجب العام، فنذ الجمهور من الفقها. والتكليبين موجبه ليس يقطعي، وهو مذهب الشافعي، واليه ذهب الشيخ أبو متصور ومن ثابعه من مشايخ مسمولات.) ولى مسلم التيزت وطرحه ٢٠٥/١ (موجب العام قطعي عندنا، فلا يجوز تحصيصه إذا وليع في الكتاب

ر بر الواحد لكونه ظير التون و لا بالفياس لكونه ظير الدلالة ، واكثر من الشاطعية بالثالكية ويصفر منا كالإمام أبي متصور المائريدي على انه ظني عصل للخصوص احتمالاً صحيحاً عرفاً ناششاً عن دليل ﴾

سيون. "() مسام التوت (/۱۰۰۰ (هزير تُضيف وان كان في الكتاب غير الواحد والقباس)، (موجب النام العالى، والا هزير تُضيف غير الواحد، والغالي، والأخر عمل الد طل، ديميز له الأد موضر التمام قاطع وعدان والدين به فقال كافياس إلا بدليل، والزاة الخاص في حزوز والاسلام. وفي أصول التقاليل، على العام الذي المخصص عد شرء فوري الواحد المناص في حدور والاسل، به لا علاقًا، وعلى علنا قال الحق المراقب علنا الشروق تعد لا يمه بلا عنداناً،

لأن القطع جزاء جميع ما اكسب به السارق، هان كلت (سا) إن فوله تعالى ﴿ وَالْكَابِيُّونُّ لِلْكَالِيَةُ لِمُ القَّلُكُ الْمِرْأَيْهُمُ الْمَرْكِمُلُكُ كَالْكُوكُونُ لِلْقُولِ اللهِ الله الله الاستان تعالى جميع ما وجد من السارق على من الاجرائية الجموع، فلا يولدُّ العمل به القباس على القصيد.

ولي غرح المتارَّ من ٩ (اعلم أن القطع في السرقة مع الضمان لا يجتمعان عندنا -الحنفية - سواه هلك. المال في يد السارق أو استهلكه).

وقال الشاقس (يجتمعان لأنهما عاطفان حكما حكمة وعلله- لأن الضمان لجر أقبل والقطع للزجر. وسية لأن سيب القطع الجانية على حق لله تعالى، والسيب الأخر جناية على حق العبد، وعملا لأن على أحدهما ليد وعل الأخر اللغة، وأضافوا إلى ذلك أن التضمين قليك بالأثر الرجمي، فهو يقطع على ملك). على ملك). أ- على القراب أبانها تشدية لا يجوز تصيص العام يدلول ظنى كحديث الأحداد أو القياس أو العرف أو مصلعة طية أو أي دليل ظري آخر. لا لا المتحصي الرفع المنافري، ولا متارض بين الفطهي والقلي المتحافظ ال

ب- على الرأي القاتل بقطعية دلالة الصام لا يكلف الفقيه أو القاضي بالبحث عن المخصص قبل العمل بالنص العام كلاف ما إذا قلنا بان دلالته ظنية ، وعلى هذا يرى أكثر الأسوليين عدم جواز العمل بالعام قبل البحث والتفتيش عن المخصص"!

تقويم الخلاف

الأفقه من وجهة نظرنا هو أن دلالة العام على ثبوت الحكم لجميع ما يتدرج تحته دلالة ظنية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وإن القاضي لا يكلف بالبحث عن المخصص مطلقا للأساف الثالثة:

1. تغميم نقها، الصحابة والتابين وكثير من أثمة الفقه النعي العام بالأداة اللغية كأطبار الأحداد والقياس والعرف والصلحة , وها يدل على طبية ولالة العام وإلا لم يُضعى ما ذكر ولم يعرف منهم إلزام الفاضي بالبحث عن المخصص قبل المعال بالعم العامل خالة قد لالاياة ذكر المؤدى إلى جنياء حقوق الناس أو إخلاق الضرر

[&]quot;أن رَضِ معالم فلمين في الأصول، من 14 (قار بيمنا البلاء مناعاً هر وَفَيْنَ يَسْتَطُهُ النِّبِيّامُ إَسِيرَا ال الفراد الله المعلى في المسالم المن في المسالم الله في معالم المواقع المسالم الما الله في معالم المواقع المسالم المناطقة على المسالم المناطقة ال

بهم نتيجة تأخير الحكم بموجب العام ، إضافة إلى ذلك فإنه قد استقر رأي العلساء^(**) على أن لأصل في العام هو العموم. والتخصيص من الصفات العارضة والأصل فيها العمم^(**) كما أن الأصل في المطلق هو الإطلاق حتى يتبت دليل التفييد.

 استلزام العال لدلوله يختلف عن استلزام العام لتبوت حكمه لجميع أفراده، لأن أساس الأول وضع العال لمدلوله. وأما الثاني فهو عمل اجتهادي واستنتاجي، وقد خلط الحقية بين مقين الأمرين ل استدلالهم للذكور⁽¹⁷⁾.

٣. كثير من النصوص العامة في القرآن الكريم مخصصة بأحاديث الأحاد وهي ظنية.

دلالة العام على عموم الأحوال والأزمنة

صيغة العام كما تدل دلالة ظنية على ثبوت الحكم لجميع ما يندرج تحته، كذلك تدل على أن ثبوت هذا الحكم لا يختلف بالمتتلاف الانشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ما لم يقم دلياً، على خلاف ذلك.

فالفتل بغير حق محرم بالنسبة لجميع الأشخاص، وفي جميع الأحوال والأزمنة والأمكنة لعموم فوله تعالى ﴿ وَكَا تَقْدَنُكُواْ النَّفْسَى الَّذِي مَرَّمُ اللَّهِ الْآوَلِكُونِ ﴾ ".

والزني جرعة بالنب للمنزوج وغير المنزوج في منزل الزرجية أو خارجه ، داخل القطر أو خارجه ، بين المسلمين أو غير المسلمين ، سواء أكان الزاني قادرا على الزواج أم فغيراً ، لعموم قوله تعال ﴿ وَلَالْمَقْرُولُوا أَلِزَقَ إِلَّهُ كُلُنَ فَعَرِسَةً وَكُمَّاتَسَيِعَا ﴾ [10]

و المسلم، ومين جميع الأقوام والشعوب، وفي جميع الأخارب والأباعد، وبين المسلم وغير المسلم، وبين جميع الأقوام والشعوب، وفي جميع الأحوال والأمكنة، ما لم يقمه دليل

[&]quot; وإن الإبهاج شرح المهاج 119/7 (الزع الثاني من الاستعجاب العموم إلى أن يرو خصص وهو دليل عند الثالمان به)، وفي بعدم الجوامع وشرحه ٢٠١/٣ (واستصحاب العموم أو النص إلى وورد المغير من خصص أو ناسخ حبط حزما ليصل بهما إلى وورده).

^{&#}x27;''عِمَلَة الأحكام المدليّة ، ﴿ ﴿ وَالْمَسْلَ فِي الصفات المدارضة العدم ﴾. '''في الفقرة (ب) ﴿ ومن الواضح أن العام وضع لقدر مشترك بين ما يتدرع تحت دفعة ولم يوضع لأنه يدل على أن الحكم الوارد في العص القضمن للعام ثابت لجميع ما يتدرج تحت).

^{***} سورة الأنعام ١٥١. ***سورة الإسراء ٢٢.

على خلاف ذلك، لعسوم قول نصال ﴿ يُكَانِّهُا الَّذِينَ، امْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمُوا كُمُّ الْمُواكِمُ تَشَكُم النَّعَالِ الْآلَةِ كُونَ عَنَالًا عُمْرَ وَأَنْ يَسْكُمُ لَانْ

يستصف والإطافي الا تشخوت يحتره عن الله يشخه الدار المساورة بقل إليتها أو لا وصواء أكان مستنبا عنها أم كان عناجا إليها، وسواء أكان مالك الأمانة منفساً طبيباً لم كان شخصاً معنوياً كالدولة ، وذلك لعدم قوله تعالى ﴿ إِلَيَّاتُهُ بِالْمُرَّتُمِ أَنْ فَأَوْرًا الْأَمْتُنَتُ إِلَّى الْمُفِقًا ﴾"" و(م15) من فنانون العقوبات الابسال جزائيا من أكرمته على ارتكاب الجزيرة فراعاً ومدينة لمستخد خطع المفادي الافرائيا له طائعة العذبون العراق وغيره، وبين الذي والأور والفري (الفندي الفنفة ، نظا المناورة على الدائية والذي الموافقة والذي الموافقة والنواة والذي الموافقة والنواقية والفندي الفندة ، نظا المناورة المؤافقة والنواقية والنواة والذي والدين والفنون الموافقة والنواة والنفذية ، نظا المناورة المؤافقة المناورة والنواة والنفذية ، نظا المناورة والذي والنفذية المنافذة ، نظا المناورة الذي الذي المنافذة ، نظا المناورة الذي المنافذة ، نظا المنافذة ، نظا المنافذة ، نظالمة الدينة والمنافذة ، نظالمة الدينة ، نظالمة المنافذة ، نظالمة منافذة ، نظالمة المنافذة ، نظالمة المنافذة ، نظالمة المنافذة ، نظالمة المنافذة ، نظالمة بين الدافة ، نظالمة بينافذة ، نظالمة ، نظالمة بينافذة ، نظالمة بينافذة ، نظالمة بينافذة ، نظالمة ، نظالمة بينافذة ، نظالمة ، نظالمة ،

العبسرة بعموم النص لا بسخصوص السبب

إذا شرع نص عام لسبب خاص أو ماسبة خاصة، فالعبرة بعدم النصر لا محصوص النصر الا محصوص المسبب خاص أو محصوص السبب خيار الدين، فعندما اشتكن إلى السبب خيار الدين، فعندما اشتكن إلى الرسولية أصل حيان بن مقابل لا إلى أن المعادلة المالية، فقال لحيان(أوا بالهنت فقل لا لا يعادله الموادلة المعادلة المالية المعادلة المالية المالية

للستتيج فقياه المسلمين والقائون من طقه القاعدة العامة - رغم وروحه السبب خاص -أصلاً من المول المضاوات الملاية وهم أن كل من لما يمثلب التفري القريال المستعمل معه طرقةً احتيال لإيقاعة في الفلطة أو استيرارة مثل الفلطة الذي وقع فيه لعفه المل التصافة وترتب على ذلك غين فاحش، بمثل للصفون الميار بين إصفاء المتقدم عيول الضور وبين تعدق والشواءة الشورة الميار حسب كل زياباتنا أو شديراً".

⁽¹⁾ سورة النساه ۲۹. ⁽¹⁾سورة النساه ۵۸.

[&]quot;الخلابة بكسر الحاه: الخدعة، تقدم تخريجه.

^{&#}x27;''سبل السلام 1/84.

أن إرشاد الفحول، ص77 (إذا ورد العام على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا تخصوص السبب
 وحكوا ذلك إجماعاً). وفي التبصرة، ص12\$ (إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص واللفظ مستقل

(ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)

إذا شرع فعم عاملية حكم تعرض أو واقعة ، ولم يضعن شروطاً أو قوداً فعلية . لا يوز اللغية إلى القائم إلى القرن مثالث طرط أو قيد لذي مع النعي ، التقلق الدين والدين في معرض أما يقول المستقبل المست

كالسب أو الزماع أو الصامرة أو حق الغير أو الجميع بين الأعتين. وحكمة ذلك أن الزوجين غير اللسابين إذا طلب منها تجديد الزواج ، أو الشروط الطلق. في زواج المسلمين عنا عمرات الزواج ، فان ذلك فد يعسب حجر عرقة أمام إسلامهما. ودوي عن الصنعات ابن فروز عن أيه ، قال (الاستان) وسابق أسلمت وتحتي النارة ، فقال رسول الله فح طلق أيضيا ششت) ("الل

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر . أن غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره التي ﷺ إلى بخير منهن أربطاً ". فلم ينظل عن الرسول ﷺ أنه فلب شروطاً أخرى الاستمرار الزراع، وترك الاستفصال دال على أنه لا فرق بن أن قد تمت المقود عليهن مماً أو علم الترتب.

بنشبه حمل هلى عمومه ولم يقتصر على سببه وآية السارق والسارقة نزلت بسبب أن رجالاً سبرق رداه صغران).

⁽¹⁾قتع القدير 2777). ⁽¹⁾ وفي رواية (قال ففروز الديلمي وقد أسلم على أختين: اختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى). أخرجه الإمام احمد في مستدد 2774، و أبو داود، كتاب الطلاق 270.7.

[&]quot;الربيع السابق. أهنال له (أمسك أرساً وقارق ساترهن)، ولم يسال فيروز ولا فيلان عن كيفية المقد هل كان معا أو على الترتيب)، ومن الواضع أن مثل هذا المقد. إذا كان معا فالكول باطل وإذا كان على الترتيب فالثاني أن الأحين باطل، والزواج الخامس في اكثر من أربع باطل إذا تم كل ذلك في الإسلام.

الفرق بين المام والمطلق'''

بين هذين الصطلحين الأصولين فروق جوهرية من حيث الماهية والأحكام كما ذكرنا كثيرا منها سابقا، ونضيف إليها هنا ما يلي:

سيرة على المراح (المراح المراح المراح). - الذي يواخذ بنظر عما يندرج تحت هذه الماهية - الذي يواخذ بنظر الاعتباد في الطلق هو ماهيه بنفس النظر عما يندرج تحت هذه الماهية - من الاثواع أو الأصناف أو الأفواد أو الأجزاء، في حين أن المهم المعرف المدرد والمراح في معرف الأفواد المتسولان بالحكم الوارد في النصر.

ب العالم عصوبه شدولي وعصوم الطلق بدلي، فالعموم الشدولي كلي يمكم فيه على كل قرد دفعة واحدة، أما العموم الديل فيو كلي من جيث أنه لا يمنع صور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولا يمكم فيه على كل ما يندرج غته إلا علم سبيل البدل والمارية لا دفعة واحدة، وعلى سبيل المار الإيساح المنظ المراجعة على موضوع لما هية، وهي فعل مخطور معاقب عليه بغض النظر عن نوع أو صنف أو فرد الجريمة، في حين أن نظة (السارق) عام موضوع لكل إنسان بالغ عاقل عندار أحد مالا متقولا علوكا للغير في مرز مثله بقصد جاتمي، فهي الطلق ينظر إلى اللعبة، وفي العام ينظر الرا الملاودة.

جـ صيغ النموم محددة ومحصورة لغة أو شرعاً أو عرفاً خلاف صيغ الطلق.

ورغم هذه الاختلافات فإن كلا منهما مشترك معنوي، لأنه موضوع لقدر مشترك بين ما يندرج تحت من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد أو الأجزاء ويتناوله دفعة، كما في العام أو على سييل التناوب كما في الطلق.

⁽المؤيد من التخصيل، واجع تهذيب الفروق، هامش الفروق ١٩٣٨، إرشاد الضحول، ص ١١٤. الحديث أخرجه الإنام احد ١٩٢٦، و أبو داود، كتاب الطلاق ٢٩٧٠.

المطلب الثانى التخصيص

حققته، أقسامه، تكسفه

عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة كلها تدور حول محور واحد وهو انه (قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض مما يتناوله بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه (١٠٠ فهو بثابة عملية الطرح في الرياضيات، وترتب على تعريفاتهم هذه اختلافهم في أن العام حقيقة في الباقي أو مجاز أو فيه تفصيل.

ومن وجهة نظري أنهم لو عرفوه بنمريفه الحقيقي لما وقعوا في تلك الخلافات العقيمة التي لا تترتب عليها في ة عملية. لذا ، أرى أن تعريف السليم هو أن التخصيص (هو سان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل)، وعلى سبيل المثال في قموله تعالىــــــى ﴿ لِلرَجَالِ نَعِيبٌ مِمَّا زُكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرُونَ وَلِلسِّنَا وَعَيبٌ مِمَّا زُكَ ٱلْوَلِدَانِ

⁽¹⁾ ومن هذه التعاريف:

قال ابن السبكي الشافعي، جمع الجوامع وشرحه ٢/٢ (التخصيص قصر العام على بعض أفراده). وقال القراق المالكي، تنقيم الفُصول، ص ٥١ (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل. وقال الحلي الشيعي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ١٣٩ (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، وهو إما متصل أو منفصل، وهذا نفس تعريف الرازي في الحصول ٧/١. وقال البهاري الحنفي، مسلم النبوت ٢٣٣/١ (التخصيص قصر العام على بعض مسمياته)، وهو نفس تعريف ابن الحاجب في عنصر المنتهى الأصولي، ص17. وعند اكثر الحنفية (قصر العام على بعض مسمياته بمستقل مقترن بغير المستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل ليس غصصاً لمدم التعارض بينه وبين المام، والتخصيص لا يكون إلا بمد التعارض بين العام والدليل المخصص فيرفع بالتخصيص). والمستقل المتأخر ناسخ لأن التأخير يضلل الكلف فيعمل بما ليس مرادا في العام، لأن عموم العام في التخصيص غير مراد يخلاف النسخ. راجع فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢٠٠/١.

وَالْأَفْرُونَ مِنَا قُلْ مِنْهُ أَوْكُلُّ نَصِيبًا مُغْرُومًا ﴾".

لفظ (الرجال والنداء) من صبغ العموم الأنهما من جمع التكسير الخلى بال الاستفراق ويشعل (الرجال) كل ذكر ، كما تشعل (النساء) كل أثن فير ان مغا العموم غير مراد الله تعالى بالنسية عكم الميزات، فالفقرا من الذكور والإناث لا يشيت له مغا الحكم، لغا بأبر الرسول هما نفا المراد غوله لا يرب الفائل) في فيا لما يشعر المنافق لم يمترج الفائل من المراد المنافقة عن ترقيف عليا خلك الحافظة التي لا مبرد لها أثن

عناصر التخميص .

يؤخذ عا ذكر أن التخصيص يتطلب توافر العناصر الآتية : ١ - وجود عام يدل ظاهراً على أن جميع أفراده ينطبق عليهم الحكم الوارد في النص.

[&]quot;" مردة الشاء ". " تقدم الرواه في البالي) , ومنهم من الدار خيفة إن كانا البالي غير محصور) " كارتم فالواه البالي الدينة في البالي إن كانا البالي غير محصور) ومنهم من قال الاستينة في البالي إن كانا المحصص متحات؟. ومنهم من قال الان كانا المحصص غير قال حيفة والإستاري ومنهم من قال الوائد كانا المحصص غير قال حيفة والاستاري

ومتهم من قال (حقيقة في التناول لما يقى بعد التخصيص لا في الاقتصار عليه). ومتهم من قال بقس هذا القول على أن يكون المقصص بدقيل سمثل إلى غير ذلك. ومن الغرب إن المقلاف لم يقف عند هذا أخد، بل اختلاف في حجية النص المخصص في الباقي أيضًا ، لعنهم من قال (حجية علملك).

ومنهم من قال (حجة أن خصص بتصل). ومنهم من قال (أن خصص بمين). ومنهم من قال (إن أنيا عنه العموم).

ومنهم من قال (ليس حجة مطلقاً). وقيل (حجة في أقل الجمع).

[.] لايد من التفصيل راجع جمع الجوامع وشرحه ٤/١ -٧. وهداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول ١٩٨٧ - ٢٥ - ٢٥.

٣- أن يكون الدليل المخصص معترفا به في ميزان الشرع، وإلا فالتخصيص باطل.

٤- أن يكون العموم غير مراد في الأصل، وإلا فيكون الإخراج نسخاً جزئياً عند

الأصوليين. ٥- إذا كنان المغصسص نصسا يجسب أن يكون صسادرا مسن مصسدر العسام ، فقساتون دولة لا

يخصص عموم قانون دولة أخرى. ٢- أن يتعلق التخصيص بالحكم⁽¹⁾ لأن القابل له هو الحكم الذي ثبت لمتعدد لفظاً أو

منی(۳)

٧- وجود التمارض الظاهري بين النص العام وبين الدليل المخصص.

أأسام المخصيص باعتبار الاستقاتاية وعيمها

قبل التخصيص على شمول الحكم لجميع أفرادها.

الدليل المخصص للعام إما أن يكون جزءًا من النص الذي وردت فيه صيغة العدوم أو يكون مستقلا عنه، ففي الحالة الأولى يسمى خصصاً متصلاً، وفي الحالة الثانية يسمى خصصاً متصلاً.

[&]quot;(با تان الدكام إنا با شعر افراد الدا بدليل فضي نقل أو نقط قد لا يجوز حصر على مضها باطراح.

بعض "ك في قراد تعدال وكراكم في التكتوكية كيالة الركاني إصروة الا صروة 144. دلفظ (دا) سر يسع الصره لا موز الصحيح باطراح بين من ال السيادات الأوليس متلك التي مستقد المساور المنافقة المساورة المنافقة المستقد التعالى المنافقة والمنافقة المستقد التعالى المنافقة المن

القسم الأول - الأدلة المخصصة المتصلة:

أهم الأدلة المخصصة المتصلة المعروفة في أصول الفقه خمسة أنواع وهي: الاستثناء والشرط والصفة، وبدل البعض من الكل والغاية كما في التفصيل الآتي:

النوع الأول: الاستثناء المتصل("

قسم علماء النحو الاستثناء إلى متصل ومنقطع، فقالوا:

المتصل هو (الذي يكون المستثن من جنس المستثن منه ، كأن يقال على كل عراقي ذكر أكمل الثامنة عشرة من العمر أن يؤدي الحقمة العسكرية الإلزامية إلا من له عفر قانوني).

المنقطع هو (الذي لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كان تقول عندي عشرة آلاف دينار إلا دولارا).

ويشترط في التخصيص

 ١- أن لا يكون الاستثناء من المستثنى المقطع لأن المفروض أن الأفراد الذين لم يكونوا مرادين بالحكم مشمولون به ظاهرا لولا التخصيص.

٢- وأن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى منه عادة ولا يوجد الفصل الزمني.

٣- وأن يكون كل من المستثنى والمستثنى منه صادراً من جهة واحدة.

٤- وان لا يكون الاستثناء مستفرقا للمستثنى منه ، كأن يقول (علي ألف إلا ألفا).

ومن النصوص الشرعية العامة المخصصة بالاستثناء قوله تعالى ﴿وَٱلْمَصِّمِ ۞ إِنَّ

"أل شرع الركزية التين من 14 (والتقصيص هو الطموع , دومو إزادة التكافئة الإحتماء و يطلق المستمى والمناصرة و دومو إزادة التكافئة الإحتماء و وحلسات المناصرة وحل المناصرة وحل المناصرة وحل المناصرة وحلسات والمناصرة المناصرة المناصرة

الإِسْنَدَ لِيَ خُسْرٍ ۞ إِلَّا الَّذِينَ ،اسْتُوا وَتَسِلُوا الصَّنْلِخَتِ وَقَوَاسُوا بِاللَّقِقَ وَقَوَاسُوا بالشَّدِ ﴾''.

وقول الرسول ﴿ (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو احل حراماً) ⁽⁴⁾ فلفظاً (الإنسان) و(الصلح) من صبغ العموم بسبب أل الاستغراق وقد خصص عمومهما بالاستناء.

رين الصوحي القائرية البابغة الفصصة بالاستقاد (م 2017) "(لا علر على جرية إلا أن المارت الثانية على المرية إلا أن أن المارت الثانية على أن المارت الثانية على أن المارت الثانية على أن المارت ال

امص المنت وله من الرسنة الوصولة ، وقد تعصص عفوم في مهمه بالرسنة. ويطلق الاستناه في عرف القانونين على إخراج بعض المسائل الجزئية من حـكم القاعدة الكلية ⁽¹⁾ لرعاية مصلحة عامة وهو ما يطلق عليه في عرف علماه الأصول (الاستحسان).

حكم الاستثناء الوارد بعد جمل متعندة:

إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعددة معطوف بعضها على بعض هل يعود إلى جميعها أو إلى الأخيرة ؟ ، فيه الخلاف الأكي^{(٧٧}).

^{&#}x27;' سورة العصر ٢-٣.

[&]quot;) وفي رواية أبي داود (المؤمنون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو اصل حراما) ، ورواه الترمذي وصححه كتاب الإحكام ٢٣١/٣ ، وقال (حسن صحيح).

⁷⁷²من قانون العقوبات السوري. ⁶³²من القانون المدنى العراقي رقم + 2 لسنة 1401 ﴿ هذا من ياب ضمان العقد لا ضمان اليد﴾.

⁽¹⁾من قانون أصول ألحاكسات الجزالية العراقي رقم 17 لسنة 1471. ⁽¹⁾كاستاء شهداء فلسطين من شرط الحدمة للدنية أو العسكرية الحددة بالقانون في العراق في مشيح عوائلهم

كانت الهاد في عليه والمنطق عن شرط احدثه الله إذ المستحرية احدده بالقانون في العراق في منط عوالمهم. الرتب القاعدي.

أن التمهيد، من ٢٩٨ (الاستثناء عقب الجمل المعلوف بمضها على بعض يعود إلى الجميع عند الشافعي ما لم يقم دليل على إخراج البعض). وقال أبو حنيفة (بعود إلى الأخيرة خاصة)، وفي ميزان الأصول.

 أ- قال جمهور من الأصولين والفقهاه (يرجع إلى الجميع ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لأن الرجوع إلى الكل هو الظاهر، ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل).

ب- وقال البعض (كالحنفية) يرجع إلى الجملة الأخيرة لأنه النيفن ، ولأن عودة الاستثناء إلى ما قبله للضرورة ، والضرورات تقدر يقدرها فهي تندفع بالرجوع إلى واحدة منها ، وتعين أن تكون هي الأخيرة لقريها ⁽¹⁾.

وترتب على مذا الحلاف الاعتلاف إن بعض الأسكام، نفي قوله نعال ﴿ وَالْهَيْرَائِينَّ الْمُسْتَسَنِّتِ ثَرِّ بِلَّوَا بِالْمِيْنَ وَمُنْقَعْ فَلَيْهِ رَائِزَ مِنْنَا مِنْنَا وَمَا مَيْنَا أَنْهُ النَّسِيْدُينَ ۞ إِنْ النَّذِي وَالْمِينَّةِ وَهُوَ وَلَسْتُمْ الْفَائِلُةُ مُؤْرِثِينَ ۖ لِهِ **.

قال جمهور العلماء (يرجع الاستثناء إلى العقوبة الثانية والثالثة فترفعها النوبة)، وقال الحنفية (ترجع للأخيرة فلا تقبل شهادة الفاذف مطلقا تاب أم لا).

وأجمع الكل على عدم رجوع الاستثناء إلى العقوبة الأولى لأنها حق مشترك بين الله وبين المقذوف فلا تسقط بالتربة.

تقويم الخلاف

(1) سورة النور £.

الأفقه هو أن يترك الأمر في الاستثناء وفي أي قيد آخر لاجتهاد الفقيه والقاضي في ضوء طبيعة الفضية وظروفها وملابساتها عند عدم وجود قرينة دالة على رجوع الاستثناء أو القيد

^{11/11 ((}الرحمة) يعبرك إلى بالم دور السن هنا)، رويج إلى جوره السن من ما سيل. أورأن أن ها في طبق كله (يوج إلى الأراق بالإسعاق اليه من من اله وسن العبد).
وإن سنه التورن ، من ١٠٠٠ ((الحسنة بعبد عبل مناطقة ينشل بالأخية منا خاصية». ويقش
إليفيرية مع الفيزة كما جه أن بياني الوسول اللعلي، من الروائل الليل إن تقام القصوة المناطقة بالمناطقة من المناطقة بالمناطقة والمناطقة من المناطقة من الله والقائل وأصحابها، وإلى الأطاقة من المناطقة من مناطقة المناطقة من المناطقة مناطقة المناطقة من المناطقة من المناطقة من المناطقة من المناطقة من المناطقة مناطقة المناطقة المناطقة مناطقة المناطقة المناطقة مناطقة المناطقة المناطقة مناطقة المناطقة المناطق

الكال أو للمعتى, وعلى سيل الثال في (۲۶ /۳/ (انا تعلق عصيل النفقة من الزوج بسيب يثنيه أو نقدة أو اختافه أو اختاجه عليه بالحين مدة تزيد على سنة)، القيدة الأخير يرجع الل احكام علية نقط ولا يرجع إلى التاب والقدة والاختاف الرئة المربقة ما مو مصول به في القضاء العراقي، وعدلالة (۲۶ /۳/)، وفي (۲/ ۲/ ۱۳/ الوراقة امراة أو القاواتة بها أو بذكر كرها)، لذكر (عمار يجع إلى الكل بلطيل طبيعة للوضوع.

التوع الثاني: الشرط

الراد به هو الشرط اللغزي اي جملة مصدرة . أداء من أدوات الشرط مثل ((ن) و((نا)). وقد خصص عمدم قوله تعالى ﴿ وَكَلَّحَكُمْ يَشَكُ نَا تَكُونُكُ أَزُونُبُكُمْ ﴾ " "بالشرط الوارد بعد في الاية نفسها ﴿ إِنْ أَوْ يَكُلُّهُ كُونَا * إِنَّانِ كما خصص عمدم استخال الجندة للسمس بان لا يكون معها أم الشوفى أو جدة فريس في

قول الرسول هـ (للجنة السدس) - إنا لم يكن دونها أم - ""، ومن التصوص القانونية التي خصص مرصوبا بالشرف (م ١/ ١/ "" (قل لا قدرة له على الكلام أن ينقل يشابات كاياد، أو بالإنسارة المهودة إن كان لا يستطيع الكليان، أو والان الشيادة بالإنسارة لا يقبل من المراحم" (والان قدارةً على الكلية، وكذلك خصص مصور (لا جرعة) بالشرط في المحم" (والان قدا القرط الحاس الولاية، وكذلك خصص مصور (لا جرعة) بالشرط في

⁽¹) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

^{``}من قانون العقوبات العراقي ، نص المّادة (حق الفقاع الشرعي عن النفس لا يبيع القتل عمدا إلا إذّا أريد به دفع احد الأمور الآية :

 [•] قبل يتخوف أن يهدت منه الموت أو جراح بالفة إذا كان ليفا النخوف أسباب معقولة.
 • مواقعة امرأة أو اللواطة بها أو بذكر كرما يفتح الكاف من الإكراء).

[&]quot; سورة النساء ۱۳ " سورة النساء ۱۳.

^(۱)سبل السلام ۱۳۰۳، التنفى ۱۵۹۲، نيل الأوطار ۷۱/۱، أغرجه اين ماجه ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجادة ۱۹۰۲، ۱^{۱۷} فاتر رأصول الهاكمات الجزائية العراقي.

^{°°°} قانون العقوبات العراقي.

ومن الجدير بالإشارة أنه لا خلاف في رجوع الشرط إلى جميع الجمل التي تقمع قبله لما له من الصدارة فيعتبر أنه مقدم عليها للنا يرجم إلى الكل إذا وقع بعد جمل متعددة ⁽¹⁾.

النوع الثالث: الصفة:

أي الصفة المعنوية" وهي الحالة التي تصرف العام عن عمومه سواء كانت نعنا نحويها أم غيزا أم حالا أم ظرفا أم غير ذلك، فني قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَالَاكَ رَجُّلُ يُورَثُ كَسَكَنْكُ أَلِهِ

أَمْرًا ۚ وَلَهُ وَأَوْ أَوْ أَمْدًا لَوْكُمْ وَمِنْ مِنْ مُنَا الشَّدُ مُنَ فَإِنْ كَانْوًا أَحَدُ وَفِي الْم أَمْرِكَا ۚ وَلَهُ وَأَقْلُونَ كُلِّ النظ (وجل) وكذلك (امرأة) نكرة في حيز الشرط موصوف بمسلة

(بيورث كلالة) والمراد هنا الأخ من الأم والأخت من الأم ، لأن القرآن بين ميراث الأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب في آبات أخرى.

وكذلك نفظ (هرق) في قول الرسول ﴿ (لِس لِعرفا الطَّفِي اللَّهِ عَلَيْهِ النَّمِي خصص عمومه يوصف (ظالم) ، فمن بني أو زرع أو حفر في أرض غيره يدون إذنه ظالم ولا حق له في ما أحدثه ، يل له ما تفق على ما أحدثه.

ومن العام المخصص بالصفة في التصوص القانونية (م ۲۲)^{(۱۸} (على أعضاء الضبط القضائي أن يتخفوا جميع الوسائل التي تكفل المافظة على أدلة الجريمة) ، فالجملة الأخيرة (الموصول وصلت) صفة تخصصة لمموم (جميع الوسائل).

النوع الرابع: الفاية

غاية الشيء نهايته، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تكن هي وإلا فالغاية تكون

" في مسلم اليوت ٢٩٩/١ (الشرط كالاستثاء إلا في تعلَّم الجُسل فانه للجميع لأنه مقدم تقديرا اذ حقَّه . الصدارة كالاستخبام والتمني).

⁽¹⁾ق شرح الكركب المير، ص أ * 7 (الثالث المخصص المصل الصفة ، وهو ما اشعر بُعني يصف به الراد العام سواء أكان الوصف نعنا أم عطف بيان أم حالا أم غير ذلك من القيود الأخرى المشعرة بالوصف). **سورة الساء 17 .

(۱) الحديث أخرجه ابن ماجه مقطعا برقم ٢٢١٣.

⁽¹⁰سيل السلام 18/۳ ، هو يرادف ما جاه في سنن أبي داود 11/۳ قول ∰ (من زوع في ارض قوم بغير إذهم ظيس له من الزوع شيء وله تقلت). الحديث أخرجه الإصام أحمد في مستده 20/۳ ، ولأبي ين داود، كتاب البيوع ، باب زوع الأرض بغير إذن صاحبها 1947.

" قانون أصول المحاكمات الجزالية العراقي.

نىكت)⁽¹⁾.

لتوكيد عموم ما قبلها، وألفاظها (حتى) و (إلى)، والتخصيص بالغابة يقتضي أن يكون الحكم فيما بعنها بخلاف حكم ما قبلها(١١) والغاية بعد عموم (ولا تقريوهن) في (حتى بطهرن) من قوله تعالى ﴿ وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاة في المَحِيضِ وَلَا نَقْرَتُوهُنَّ حَتَّى يَطَهُرَنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَنْهُمُ ﴾ بِن حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ بِيتُ النَّوْبِينَ وَيُحِبُّ المُتَكَلَّمَرِينَ ﴾ "" ليست للتخصيص وإنما لتحقيق عموم ما قبلها لأنها لم يتقدمها عموم يشمل ما بعدها لاختلاف حالتي الطهر والحيض، ومن الجدير بالذكر أنه قد ثبت بالطب الحديث أن معاشرة الزوجة حينما تكون في الحيض تترتب عليها نتائج سلبة على صحة الزوجين في الجهاز التناسلي. وبعد انقطاع الحيض الحكم يرجع إلى ما كان عليه قبله وهو إياحة المعاشرة، ومن تطبيقات التخصيص بالغاية تخصيص عموم (لا تنكح الأيم) بـ (حتى تستأمر)، وعموم (لا تنكح البكر) بـ (حتى تستأذن) في قول الرسول 🖪 (لا تنكح الأيم ۳

وكتخصيص عموم (أيديكم) بد (إلى المرافق)، وعموم (أرجلكم)(6) بد (إلى الكعمن) في فول نسال ﴿ يَتَأَنُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوٓ أَإِذَا فُمَنُّمْ إِلَى الفَكَلَوْةِ فَأَغْيِدُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، فالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال 🖪 (أن

[&]quot;أفي إرشاد الفحول، ص ١٥٥ (والتخصيص لغاية وهي نهاية الشيء المُقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها، ولها لفظان وهما (حنى) و (إلى) كفوله تعالى ﴿ وَلَا نَقْرَ تُوهُنَّ حَتَّى يَطَهُرُنَ ﴾ سورة البغرة ٢٣٢، وقوله تعالى ﴿ وَأَلَّهِ يَكُمُّ إِلِّي ٱلْمَرَّافِقِ ﴾ سورة المائدة ١. لكن الشوكاني في المثال الأول لم يكن دقيضا لأن حرف (حتى) لتوكيد عموم ما قبلها لا للتخصيص.

[&]quot;الأيم التي فارقت زوجها لطلاق أو موت (حتى تستأمر) أي يطلب أمرها يعني الرضا والإذن الصريح، والأاد بالكر البالغة العاقلة لأنه لا يعند باذن غيرها.

[&]quot;" الحديث مضنَّ عليه ، أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، بناب لا ينزوج الأب وغيره البكر والنيب إلا برضاهما، فتح الباري ٢٣٩/٩، ومسلم، كتاب النكآح، باب استثقالً الثيب، صحيح مسلم بشرح النووي ۲۱۱/۹

[&]quot;" وكل من الأيدي والأرجل في هذه الآية يفيد عموم الأجزاء لأنه جمع مضاف إلى المرفة.

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا يِرُهُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفِّيِّينِ ﴾".

ومن عمرم المعرص القائريّة للفصيص بالقائمة برساطة (حتى) أو ((إلى تُقصيص عمرم رأوت القمل أن الاولى بـ (حتى يتم القمل في الثانيّة) في (م-۲۰۱۱/۱٬۱٬۹۱۹) (إذا كان القمل في الدعوى اجْزائيّة بتوقف على تبجة الفصل في دعوى جزائيّة أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى بم القمل في الثانيّة).

وتفسيعى عموم أوقف الإحباسات الجالاتياك إ. (الل حين عمودة أو معرفة عصيرها في (ع -17/ب) (إنا ابت أن التهم قد غالب فيت غير معروفة الأجيل الإسباب طارحة من كان يكون السيراً أو متقوداً ، يعمد قانفي التحليق أو أشكت الجوالية حسب الأحوال قراراً يوقف الإعرامات بقاء مؤقاً ووقف سيرالدعوى للننية إلى حين حوزته أو معرفة مصيرياً.

ومن لخصيص القواهد المأمة بالغاية

أ- كل مفقود يعتبر حيا إلى أن يثبت خلاف ذلك بالبينة على موته أو حكم القاضي به^(M). ب- لا نفاذ التصرف الوارث في التركة المدينة حتى يوفى الدين أو يجيزه الدائن^(M). ج- على الآباء الإنفاق على بناتهم إلى أن يتزوجن^(M).

لاختلاف الإيمان والشرك وإنما لتحقيق عموم ما قبله.

^{&#}x27;'سورة المائدة 1.

^{***} قانون أصول الحاكمات الجزائية العراقي. *** لولا هذه الفاية لاستعر اعتباره حيا مطلقا.

⁽¹⁾ لولا الغاية ليقي التصرف على عدم نفاذه وشمل العموم حالة الوفاء والإجازة أيضا.

ا⁶⁾لو لم تكن هذه الفاية لتسل عموم وجوب الإنفاق ما بعد الزواج أيضا ، بخلاف قوله تعالى ﴿وَلَا تَشَكِيمُوا ٱلشَّشَرِكُونِ مِثَنِّي يُؤْمِعُ ﴾ سورة البقرة ٢٦٠ ، فالغاية ليست للتخصيص لأن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها

اللوع الخامس: يدل اليمض من الكل^(١)

تخصيص عموم (الناس) بـ (من استطاع إليه سببلا) في قوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ فَكَ النَّابِن سِيخٌ الْهَيْسَةِ مَنْ الشَّفَاكَعُ إِلْهُ صَلِيعًا ﴾ ﴿ الفلط (الناس) على بال الاستغراق بنيد العموم ويشسل الصغير والكبير والفني والنيل والشباب والشيوخ ، وكل من له عذر وغير.

لكن هذا العدوم غير مراد لقوله تعالى ﴿ لَا يُكُوِّفُ أَلَقُهُ فَقَسَّا إِلَّا وَمُعَكَمَا ﴾ (" لذا خصصه بمن له استطاعة بدنة ومالة وعقلة.

وقال بعض الملماد⁽⁶⁾ (أن المموم في هذه الآية غص<u>ص بالمقل) وهذا القول مردود لأنه لا</u> يصار إلى التخصيص بالمقل إذا وجد نص غصص.

يستريق من عموم القانون المقصصة ببدك البعض من الكل عموم (الخائز) المغصص ببدله ومن عموم القانون المقصصة ببدك البعض من الكل عموم (الخائز) المغصص ببدله البعض (حسن النبة) في (م171) " (بلك الحائز حسن النبة ما قبضه من الزوائد، وما استوقاء المائز معة حيازته) ، وكتخصيص عموم (النبهم) ببلك بعضه (البارب) في (م171) (م) (1

"الل ابن طالات (التأمير القصود بالحكم بهلا راسطة هو السمي بدلاء رهو كلمة تابعة تذكر بعد كلمة أخرى والقصود أن الكلام هو التابع - البدل - والمؤمن منا تماية الكلام وتوخيمه، و أن المساورة 1- بدأ الكل من الكل وهو أن يكون نفس البدل منه إلا أن أوضع - طل قولة تمالي أن تشبر تكفيرة أن التُستَقِيرُ كَامِ يُطْفِقُونُ المُستَنْ تَلْقِيرُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّكُلِيلُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُل

٢- بدل البعض من الكل كما في أية وُوكِةً عُلَى النّابِي حِجْ الْيَرْسَيُ ، سورة أل عمران . ١٧
 ٣- بدل الاشتمال بان يشتمل البدل منه على البدل مثل (أعجبي القاضي عدله).

٤- البدل المباين - أو بدل المباينة - بأن يكونا متفايرين وله الأنواع الآتية : أ- بدل الفلط بان يلفظ القائل أو لا ثم يصحح غلطه بدل. ب- بدل النسيان بان يذكر شيئا خطا لنسيان ثم يصححه.

ج- بدل الإصراب بان يذكر شيئا أولاً ثم يعدل عنه إلى آخر. "سورة آل عمران ٩٧.

^{")} سررة البترة 1871. ^{"ال} كالنزالي: المستصفى، ص 1872، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام 18777، والإمام فخر الدين الزازي، الهصول في علم الأصول، تحقيق د. فه جابر 1817.

(٥) القانون المدني العراقي، فألحائز يعم حسن النية وسين النية.
(١) قانون أصول الهاكمات الجزائية العراقي، المتهم عام يشمل الهارب وغيره.

ليعطى لمن كان المتهم الهارب مكلفا بالإنفاق عليه شرعاً أو قانوناً نفقة شهرية من أمواله الهجوزة).

<u>القسم الثالي</u> - الأدلة المخصصة المنفصلة

يعتبر كل دليل مخصص للعام ما عدا الخمسة المذكورة من الأدلة المفصلة المستقلة عن النص المتضمن للعام كما في التفصيل الآتي:

أولاً - تخصيص النص بالنص في الشريمة الإسلامية

الشقوقات المتصورة أربعة وهي تخصيص القرآن بالقرآن أو بالسنة ، وتخصيص السنة بالسنة أو بالقرآن. .

١- فعصيهم القسران بالقرآن فرف نسال ﴿ وَالْكَمْلُتُكَ يَرْتُهُمَّ بِالشَّهِ فَاللَّهُ اللَّهِ فَاللَّهُ اللَّهُ الطاقة الطاقة على الماض على الالاختراق بفد العدم فيشمل اللهون بها وأخرى الموضوع وأضاف ومرضونا والحاق المعدم غير مراد النا طعمهم عيرات عالم سعرات في طبيعاً العددى عالى أولى الماض على عدد الله في عليها العددى عالى أولى المنافق على المنافق عل

ريان عدم مراد الحامل بالحكم فان عدتها بوضع الحسل كما في قوله تعالى ﴿ وَأَوْقَتُ الْكُنُّولُ الْمُتُقَوَّلُ مِنْكُنْ مُعَلِّمَةً ﴾ " وهمصت الطلقات اليعا بالوطوع الباس التي وخلفت سن الباس وتقطع حضيها ، وطواح الصديرة التي إنه تعالى ا الحيض فان عدة عابد يمكون بالأشعر كما أن فرق تعالى ﴿ وَ الْتُصِيرَّ مِنْكَ الْبِيعِينِ مِن يُسَابِحُونُ إِن أَوْتِنَدُ " الْمُؤَمِّدُونَ كُلْتَاتُهُ وَالْتُعِيرَ وَالْمُعِيرَاتِ مِنْكَالِيمِينِينِ مِن يُسَابِحُونُ إِنْ أَوْتِنَدُ " الْمُؤَمِّدُونَ كُلْتِنَاتُونُ وَالْتُعِيرَانِينِينَ فِي اللَّهِ مِنْ المَ

^{&#}x27;'سورة البقرة ٢٢٨.

^{···} سورة الأحزاب 14.

⁽⁷⁾سورة الطلاق 3. ⁽¹⁾أي شككتم وجهلتم قدر العدة والقيد ليس له مفهوم عالفة.

اي شعمت وجهتم فدر العدد والد. (*) سورة الطلاق 1.

القرآن بالقرآن تخصيص آية الفذف بآبات اللعان ، وتخصيص آية الوصية بآبات المبرات حيث آية الفذف كانت عامة شاملة للأزواج ، وكذلك الوصية الواجمة كانت عامة لكل الورثة من الوالدين والأقربين فاقتصرت علمى من لا يرث من الأفارب.

٣- تضييص عموم القرآن بالسنة : سبق أن ينا في موضوع وظاف السنة النبوية أنها تفصيص عموم القرآن إلى الأوقشش التوقق المناسبة النبوية أنها أنها من المراق إلى مناسبة النبوية أنها والمناسبة عن البيان، من المناسبة النبوية من البيان، من المناسبة المناسبة النبوية المناسبة المناسب

[&]quot; قبال تعالى في سورة النساء ٢٣-٢١ ﴿ مَرْمَتَ عَلَيْ<mark>حَكُمُ أَكْمَدَ ثَاكِمُ وَأَنْفَرُتُ شُكُمُ وَأَنْفَرُتُ شُكُمُ أَسُورة</mark> النساء: ٢٣.

^{***} سورة النساء ٢٤. ***سيل السلام ١٩٣٣، وفي رواية أخرى (لا تنكم الرأة على عمتها أو خالتها إنكم إن قعلتم ذلك قطعتم

[.] أرساكم أ. نيز الأرطار 1747: علم فريضاً. "رمم فهاه المشرقة كاسب في اين انروط السمل مديث الأحداد، وجمهور فهاه المشرقة نصوا إلى التصديل الأول (مورز زرج الصداعل بيت أمهو والثانة على بت أمنها، ولكن لا مهور التكسي الا ولان الصدة والخالة). وقال بمنهم (حشر الصدة أو الحالة بين الضبح والإمشاء أو فسخ زراج تشبها).

^(۱)سورة الانعام ۱۱۱.

٣- تضميص عموم المنة بالسنة ومن ذلك قول الرسول هج (قباسا منت السامة والميون والموزن والموزن المنت المناس القليل المناس المناس

٤- ومن تخصيص عموم السنة بالقرآن قول الزسول **(ا ا** ضرو ولا مشرار " الفظ (مشرو ومنوار) نكرتان في حيز النفي يفيعان العموم بحيث لا يجوز إلحاق الضور بالفير. ولا المفايلة بالمثل في الضور كما هو مفاد (لا مشرار) سواء كان بصفر أو بدون عفر في

'' فتع الباري شرح صحيح البخاري ٢١٦/١٢.

[&]quot;كيفتم الدين والثانم وكسر آلراء وتشديد الباء هو الذي يشرب بعروقه ويعثر على الماء الغريب منه. والتضم بفتح النون وسكون الضاد: الساقية من الإبل واليقر وغيرهما، ويشمل كل وسيلة من الوسائل الحديثة كالناعور والمضافة.

[&]quot;أرواه البخاري، سيل السلام ۱۷۶/۰، وفي رواية (فيما سقت الأنهار والفيم العشور وليما سقي بالساقية تصف العشور). نيل الأوطار 107/1، فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء مالله 1877ء.

ا التي الأوطار 10A/E وفيه (فهذا عضمن للحديث السابق وذهب ابن عباس وزيد بن علي والتخمي و أبو حنية إلى العمل بالعام، فقالوا: أبب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب). الحديث أخرجه

البخاري، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، فتح الباري ££21.7. انقدم تخريمه.

الأمين ملية ، سيل السلام ١٩٤٣ (في كيل معلوم إذا كان من الكيل ، ووزن معلوم إذا كان عما يوزن ، فالسلم جائز مع أن بي الإنسان لما ليس عنده وأخيراز للجاجة استثاء من القامنة العاملة). الخميث أخرجه البخداري، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم، فتح الباري 97/14. ومسلم ، كتاب الشافاة ، باب السلم مضجع مسلم بضر الوري (١٤١٨).

^{(**} تقدم غزیمه

المسائل المدنية والجنائية، غير أن هذا العموم غير مراد لذا خصص عموم (لا ضرر) بقوله تعالى ﴿ فَمَن أَضْطُرُ غَيْرَ بَاغَ وَلَاعَادِ فَلاّ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ " فبين عدم شمول الحكم للضور بالعيفر فيجبوز في حالبة الإضبطرار أكبل صال الغبير مثلا ببدون إذنه، الأن الضرورات تبيع الحظورات، لكن يجب الضمان- التعويض - لأن الجواز الشرعي لعذر لا ينافي الضمان، وكذلك خصص عموم (لا ضرار) بقوله تعالى ﴿ وَكُنِّبُنا عَلَّهُمْ فِيَّا أَذَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْمَيْنِ ﴾ "" فيفي قوله (لا ضوار) يطيق في السائل المالية، فمن لحقه ضرر مالي من الغير فعليه أن يطلب التعويض ولا يجوز أن يقابله عثل الضرر.

ثانياً - تخصيص عموم النص الشرعى بغير نص:

عموم نصوص القرآن والسنة كما يخصص بالنص كذلك خصص منذ عهد فقهاء الصحابة بغير نص كالإجماع والمصلحة العامة والقباس والعرف والعقل وغير ذلك.

ومن تطبيقات هذا التخصيص ما يلى:

 التخصيص بالإجماع: خصص عموم قوله تعالى ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا إِنَا تُودِئَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْدِ الْجُمُعَةِ قَاسَعَوْ إِلَّ وَكُم الَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾" فين عدم شمول الحكم للنساء بالإجماع فلا تجب عليهن صلاة الجمعة (١). وبالتالي يجوز لهن البيم وكل تعامل آخر بعد النداء إلى صلاة الجمعة ، فاقتصر حكم المنع على الرجال فقط.

⁽¹⁾ سورة القرة ١٧٣.

[&]quot; سورة المالدة 80. " سورة الجمعة 9.

⁽¹⁾ أبام الرسول 🦚 للنساء الخروج للمساجد للصلاة كما رواه أبو داود، السنن ١٥٥/١ فقال (لا تمنعوا إمَّاه الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات غير متطيبات)، ثم بعد وفاة الرسول 🖷 قالت عائشة 🇢 (لو أدرك رسول الله 🕏 ما احدث بالنساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل)، ثم تم الإجمعاع على عدم وجوب صلاة الجمعة عليهن. مسند الإمام احمد ١٩/٦.

...

— "التخصيص بالمسلحة العامة: فضمس اخلفاء الراشدون عموم قوله تعالى و "التخصيص بالمسلحة العامة: فضمس اخلفاء الراشدون عموم قوله تعالى و "و الكوري و كالقرائي فالكوري كالقرائية فالكوري الكوري المسلحة الارام ومي مقتمة على مصلحة مدياة الاموال. المسلحة الارام ومي مقتمة على مصلحة مدياة الاموال. لا تخصير المسلح إليا أمير المشاور أن بود المنا على مؤولاً)" بينان عمم صوله للاجير المشاور"، وشعان و المشاورة إلى تجزأ في جوز القرني، وعلى منا المصوم كل من كانت يده على مال الغير يد امنان لا يكور مناناً وإن المنازية و المستجد إلى المنازية المنازية و المسلحة المنازية و المستجد المنازية والمنازية المنازية والمنازية وا

مورة المالدة ٣٨.

[&]quot; فلم يطبقوا عقوبة السرقة على مرتكبها في سنة المجاعة. "" مَا الأوطاء 744/0 تقدم لمزيجه.

اللاً وقيلية بين وكذك في أنقير 174 وما بعداد الأجارة على طريقي الهر مشاول الإسراء طراح ماضر. المير طاسل أو المر طاسل الاسلام الله مشاول الله وقال اله وقال الله وقال

جه "التخصيص بالعرف: ومنه تخصيص بعض الفقهاء كالمالكية[©] عموم قوله تسال ﴿ وَالْكَيْنَةُ كُونِيتُمْ أَوْلَقُونُهُ مُعَرِّقِيّ كُلِيقِيّ ﴾ " فقالو إذا كان عرف بلد بلضي بان وفي الفقل بتكفل بتأمين مرضع بدلا من واللته بجب عليه ذلك ما لم تطوع الأم بالإرضاع.

و- التفعيمي باللهامن * [™]برى أكثر علداء الأصول جواز تفسيس عموم النص باللهام رمن نلك تفسيس عموم قوله تمال ﴿ وَكُرُو مَثَلُكُ كُلُونًا ﴾ أي سن الزكب جرعة خارج اطرم (بيت أنه الحرام) أم النجا إليه لا يقرب بالقرة فلائت وعقابه بل يجت تك كل شرء حتى يغيط إلى يتج يضه قلك لاحزام المصاحة المقلسة لهذا البيت، ومن الواضح أن نقط أهر) من سبغ المصوم غير أن من برى تفسيص القران القياس قراد (يخرج من منا الصوم إلجرم الذي كان مهدر الدي كمن يجب عليه ما دون النفس من الأطراف)**.

⁽¹⁾ تضيير القرطي ١٦١/٣. القروق للقراقي ٢٨٣/١. مباديء الوصول إلى علم الأصول، ص ١٤٨. (1) سورة البقرة ٣٣٦.

[&]quot;"قال الرازي ، الحصول ۱۹۵۸ (يجوز تخصيص صدوم الكتاب والسنة للوائرة بالقياس وهو قول التسافي ولم سيئة ومالك ولمي الحسن البعري والأنفري والبي ماتشم ، ووجه الجواز : أنّ العموم واقلياس وليلان متعارضان والقياس طاص فوجب تقايه). اسرو ولك هيران به ...

[&]quot;أن تحت العراب مي الحراب الروان (144 قول من الواقر كفكاكا كانتياكسون الا مرادات المساوية الم المرادات الم المرادات المنادات الم

ه- التخصيص بالعقل : "برى الكثير من الأصولين والنقية أن غصص النص العام
قد يكون العقل السلم ""، ومثلوا لذلك بأبات عامة وهي غصصة بالعقل ، منها قوله
تعسال ﴿ وَأَيْضِكُوا الْفَلَاقُ وَعَاقُوا الْكُلِّهِ ﴾ " وقولت تعسال ﴿ وَيَقْ هَلَ الْكُلِيدِ جِنْمُ
الْمَيْسُونُ السَّفِلَةِ فَيَالِكُوا ﴾ " القال الإنصاص تعسيم هذه الأباد وغوصا من
آليشِ تُسَرِّق الشَّفِلَة تَبِيلُة لَلِي اللَّقِيلِ الفَّرِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِن عَمْمُ مِن الاَ يَعْرَفُوا مِن
التَّكِيفُ مِن اللَّمِ فِي الطَّقِيلُ الشَّقِ وَالْمَرْدِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِن عَمْمُ مِن اللَّهِ وَاللَّهِ فَاللَّهِ مِنْسُولًا والمُعْسِمُ التَّقِيلُ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَاللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللْهِلِي اللْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّلِيلُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللْهِ

ربالقياس - أي خص بالقياس - على الطرف فانه لو كان عليه قصاص في الطرف فدخل الخرم استوفى ت في الخرم، فلما لم يحلل أدون الحقين بالخرم فأعلاهما أول، وبالقياس على ما إذا انشأ القتل فيه فانه يقتل فيه بالاتفاق، فكفا إذا التجأ إليه.

¹⁰ إستام البردن واراقع الرحمون / / / (الخاصيمي بالمقاد جاز خلافا للبحض نبيات الداخلي . الاستام الاستام المؤتم المناس المثان المراح مثاراً جائزة والإستام الكيم إلى الداخل الداخل المنال في الداخل الله الله قد الداخل ميل الله على المراح المناس المناس المناس المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة الإنسام الذا كما هو طائر كام الشاقي لم يسمه المناسبة إذا لا فضر جداد المناسبة والمناسبة في المناسبة ا

"آن والحركة الواقعية 1747 (طبقه الجهور من العلماء جوان قصيص السعوم بالداخل العقلي ، كما أو قد ما المركة المركة

[&]quot;سورة البقرة ٤٣. "سورة آل عمران ٩٧.

ومن وجهة نظري أن المخصص لعموم مثل هذه الآيات هو القرآن نفسه كما في قوله. تمال ﴿ كَالْكُوْلُكُ أَفَّهُ لِنَّا إِلَّا وَسُمَكَمَا ﴾ (الدي أن العقل مخصص في الأحكام العقلية لا في الأحكام الشرعية.

ثالثاً - تخصيص النصوص القانونية العامة:

أن التخصيص بالأدلة للخصصة التصلة لا يرجد أي فرق بين تصوص الشيعة وتصوص القدر أن عابين المرب را الاطلة التي أور نشاها لكل منهما جين البحث عن الأنواء القلالة الخصصة التصلة، وكذلك لا تجاء القرق إلى التخصيص بالقيامان والصلحة والعرف. والمقال بين الشريعة والقانون بل من القروض أن يكون جال منا التخصيص بالقانون اكثو.

المالتصفيمي بالتمي بأن المالم وعضصه قد يكونان أن للتوز واحد، وقد يكون كل واحد منهها أن قائرن، وهذا أمر جائز ما مام مصدر الشائرين سلطة تشريعا أن يلون و يكون لا يجوز تضميمي فيكون دولة يقائرن أخرى بما كانت الصداة فرية ينهما، الأمه يتعارض مع السيادة، ومع ذلك قد يسترشد القاضي يقونين بلد آخر إنا أرام تخصيص النص العام يشر والمكالسات فرميا، ومن الراصع أن انتاقي يخصص عموم النحى القائرين.

ويخصص العام من القانون بالقرارات الإضافية التي تصدر من سلطة عولة بالشريع استبنا الى الدستور وبالتطبات الوازارية التي تصدر لإيضاع القانون، ويقترضات مجلس الشورى المقتى طبها فياساً على جواز تقسيم نصوص الشريعة بالإجماع إدامة إلى ذلك فإن للقانم أن تقصص العمل المتعيات العدالة، لمصلحة عامة أو لعرف صحيح ، أو لاتفاق المتعانين على ما هو مخالف لعموم الدعم إذا لم يكن من التصوص الأمرة حيث لا يجوز التوافق على التعالى المتعالى العالى المتعالى المتعالى التعالى المتعالى المتعالى المتعالى المتعالى المتعالى المتعالى العالى المتعالى ا

ثملاج من تطبيقات تخصيص النصوص القانونية العامة:

 أ- تخصيص النص العام بنص خاص في قانون واحد كتخصيص عموم (م٢) من قانون العقوبات العراقي (تسري أحكام هذا القانون على جميم الجرائم التي ترتكب في

^{&#}x27;''سورة القرة ٢٨٦.

العراق) بـ(م١١) منه (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو الفانون الداخلي)، لأن منطوق (جميع الجراثم التي ترتكب في العراق) كل جريمة ترتك في الإقليم العراقي براً وبحراً وجواً من أي شخص عراقي أو غير عراقي خاضم لبنا الفانون، وبما أن هذا العموم غير مراد وان هناك من لا يخضع لأحكامه، بادر المشرع ال استثنائه وإخراجه من هذا العموم في (م١١).

ب- تخصيص عموم (١٠٦٥) من القانون المعنى العراقي (سن الرشد هي تماني عشرة سنة كاملة)، والمواد الأخرى التي تطابقها من التشريعات العراقية في اعتبار كمال الأهلية وسين الرشد بإكمال الثامنة عشيرة من العمر بـ (١/٣٥) من قانون رعاية القاصرين (ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة، وتزوج بإذن الهكمة كامل الأهلية)، فهذه المادة أخرجت من عموم (م١٥١) (كل متزوج عراقي وكل متزوجة عراقية في اكتساب أهلية الأداء في المعاملات المالية لا في الجنايات بالزواج إذا تم بإذن القاضي بعد إكمال الخامسة عشرة من العمر) ، وكان على المشرع أن يقيد الأهلية بالأداء حتى لا تفسر تفسيراً واسعاً بحث تشمل القضايا الجناثية (١).

ما مصير هذه الأهلية إذا حصلت الفرقة ؟ إذا حصلت الفرقة قبل إكسال الثامنة عشرة بين الزوجين اللذين اكتسبا أهلية الأداء

بالزواج لا يرجعان إلى ما كانا عليه قبل الزواج سواء كانت الفرقة بالوفاة أم بالطلاق أم بالتفريق القضائي للأسباب الآثية :

١- هذا الحكم ليس جديدا لأن كل إنسان أكمل الخامسة عشرة ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية يعتبر كامل الأهلية في المعاملات المالية عند جمهور فقهاه الشريعة الإسلامة التي هي الدين الرسمي للدولة عوجب الدستور.

٧- هذا المركز القانوني يعتبر حقاً مكتسبا لا يزول بزوال سببه.

٣- سكوت قانون رعاية القاصرين في معرض الحاجة بيان لعدم رجوعهما إلى الخضوع لمِنَا القانون بعد الغرقة.

^{&#}x27;'' ذهب القضاء العرائي في تفسير هذه الأهلية إلى أن المراد بها أهلية الشامني في كل ما لَهُ علاقةٌ بالزواج وأثاره، وهذا تفسير ضيق لا يحتمله إطلاق تعبير (كامل الأهلية).

- 4- غاية المشرع هي التشجيع على الزواج المبكر، فرجوعهما بالفرقة إلى ما كان عليه
 قبل الزواج يقلل من أهمية هذا التشجيع.
- ج- تحصيص عموم النص الذي لم يكن من النصوص الأمرة باتفاق المعاقدين كما نصت عمل ذلك (١٩٩٨) من القانوني للنني العراقي (نفقات الوفاء على الملين إلا إنا وجد اتفاق أو عرف يفضي بغير ذلك)، ومن الجدير بالذكر أن الإتفاق يكون باطلاً إذا كان النص العام يعلق بالظام العام.
 - و- تخصيص عموم النص بالدوف لأنه إذا كان مصدراً للأحكام بموجب القاتون⁶⁰، فمن باب أولى بكون تخصصاً ، ولأن الإ۱۳۸۸ الذكورة نصت على الخصيص عموم النص باتشان التعاقبين وبالدول، ولأن فقها ، القاتون كفلها ، الشريعة متفتون على تخصيص المصوم بالعرف كما في الوكالة الواردة في أنفاظ عامة فلا يجوز للوكيل أن يتصدف تحد فا معتراً بالوكال.
 - وللقاضي أن يخصص عموم النص يكل مبرر مشروع تقضي به العدالة أو المصلحة
 العامة أو الخاجة الماسة والضرورة.

⁽¹⁾م 7/1 من القانون المدني العراقي والمصري (2- فإنا لم يوجد نص تشريعي يكن تطبيقه حكمت الهكمة مفتضى الدف).

الطلب الثالث النسخ والفروق بينه وبين التخصيص

وتتناول الموضوع في فرحين: الأول ليبان النسخ. والثاني للفروق بينه وبين التخصيص.

الفرع الأول النصخ

النسخ لقة ورد بعدة معان منها الإزالة ، والتبديل ، والتحويل ، والنقل.

ولى إصطلاح السلف يُطلق على كل ما يطرأ على ظاهر النص كتقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجمل، والتدرج، والرخصة.

وهند الأصوليين الغاه حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.

والتسخ في القرآن -على فرض وجوده- الغاه وحي سابق بوحي لاحق. إمكانية القمع:

١- لا خلاف في نسخ أحكام الشرائع السابقة ما تختلف بإختلاف الزمان والمكان بالقرآن
 الكريم، لأنه الدستور الأخير الذي عنل الدسائير السماوية السابقة التي نزلت على
 الأنباء والرسل.

٢- لا خلاف في نسخ السنة بالقرآن، كسنخ التوجه إلى بيت الفعس بالأمر بالتوجه إلى بيت الله اخرام، كما قال تعالى ﴿ وَقُولَ وَمُعْلَكُمُ شَكَرُ ٱلْمُسْتِعِيلًا لَكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهُ مَا كُمُنُكُمُ وَمُعْلَكُمُ مُلِكُمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى اللّهُ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّهُ عَلَيْهِ إِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ إِلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْ

[&]quot; البقرة ١٤١

تعال ﴿ وَمَا حَمَلُنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ ''، ولم يقل القبلة التي أمرناك بها.

٣- لا خلاف في نسخ السنة بالسنة، كنسخ منع زيارة القبور بالأمر بها في قوله 囊 ((كنت نبهتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها)) "".

وجدير بالذكر أن الذاء الأمراف والعانات والتخاليد الجاهلية بالقرآن أو بالسنة التورية لا يُسمى نسخاً ، كما أن يقاف العمل بمعنى الأبيات لإنتهاء أسبابها لا يُسمى نسخاً أيضاً ، كإيفاف العمل بالأيات الواردة في صعر الإسلام بشأن تنظيم حياة العيد والجواري، فيعد أن التي القرآن نظام الرواني الإسلام ، توقف العمل بكل أية تتعلق دا التالية .

٤- لا علاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن عقداً، لأن المر مكنى، واهد تمال قادر على جسيط المشكات. وإلى الحلاف في رقوع، وقد طن الكثير من علما، الإسلام إن حداث آيات قرآية حديد مان أسخت حداً ويلاوة، كريم إن حديث (الركّ كان لايان آمّ وايدان) من شار لايشل عان لاي لايشاً خوف الين آمّ إلا أفرائي تؤمرت بالله على نين ثابي) كان

آية قرآنية لسخت حكماً وتلاوةً. وهذا خطأ لا يُفتخر من وجهين: أحدهما إنه لم يثبت تواتراً، مع أن كل جملة أو كلمة من القرآن ثابتة بالتواتر.

والثاني أن حكمه باق في الحديث النبوي. فإذا كان منسوخاً حكماً وتلاوةً، فكيف ثبت إقرار حكمه من الرسول義.

ومنها ما أسخت تلاوة وبفيت حكماً ، كزعم نسخ «(الشَّيْخُ والشَّيْخُ إِنَّا رَبِّنَا ، فَارْجُمُوهُمَا النَّيُّةُ بِمَا فَصَيَّا مِنَّ اللَّمُّوَّ)) ، وهذا أيضاً خطأ جسيم من أوجه أربعة: أحدما إن هذا الكلام كان عرفاً جاهلياً.

وثانيها إنه لم يثبت بالتواتر.

و تالها إن من له ذوق سليم يعلم بأنه ليس من كلام الله ، خلوّه عن كل معالم بلاغية . ورايمها الحُكم والثلارة علازمان ، لا ينقلت أحقصنا من الثاني ، لا في القمن ولا في خلاج القمن . ومنها ما يُسخت حكما ويقيت تلاوة ، ونصب أكثر القاتلين بالنسمّ إبات كبرة حكمنا لا

يسوم مسلم، باب: في زيارة القبور والاستغفار لهم، رقم الحديث £21.

اليقرة ١٤٣

تلاوة، ومنهم آية الله هبة الله بن سلامة البغشادي (ت-١٠٤هـ) في كتابه الناسيخ والمنسوخ('' ان آية السيف وحي قوله تعال ﴿ فَإِذَا اَسْلَعَ ٱلْأَقْبُرُ لَلْرُمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَد لمُتُوهُرٌ وَخُدُوهُرُ وَاحْشُرُوهُمُ وَاقْمُدُوا لَهُمْ حَكُلَ مُرْسَدُ فِن نَابُوا وَأَفَامُوا الصَّدَوْة وَمَاتُوا الرَّحَوْة فَخَلُواْ مَبِيلَهُمْ إِنَّالَةَ خَفُورٌ زَّجِيرٌ ﴾"'نسخت من القرآن مالة آية واربعاً وعشرين آية ، ثم صار اعرها ناسخاً لاولها وحو قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنابُواْ وَأَقْدَامُواْ اَلصَّدَوْةَ وَمَانَوُا الرَّسَكُوةَ فَخَلُواْ سَبِيلُهُمْ ﴾ ، احسافة الى الآيبات الاخر المنسوخة بغير آية السيف وهي تتلبي في القرآن ، ويقول((ان كل ما في القرآن مثل أعرض، وتول عنهم، وذرهم وما أشبه ذلك، فناسخه آبة

شم يقول ابن حزم الاندلسي " نسخ الكل (١١٤) آية بقوله (١١٤) ﴿ فَأَقَدُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيَّتُ وَجَدَفُّتُوهُمْ ... الآية) وهي الخاصة من سورة التوبة وسماها دعاة النسخ آية السيف، هذا اضافة الى قوله بنسخ آيات أخر وهي منسوخة بغير آية السيف البالغ عددها (١٠٠) آية، لأن مجموع الآيات المنسوخة في القرآن عنده (٢١٤) آية ، وهو يدعى نسخ هذه الآيات بدون ان يُقيم دليلاً واحداً ولو لمرة واحدة على اثبات دعواه، اضافة الى ذلك فإن كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) ملين بالتناقضات، منها قوله بأن آيات الأخبار لا يشملها النسخ، ثم يدعى نسخ عدة من آيات الأخبار في كتابه، ومنها قوله ان الاستثناء والتخصيص ليسبا من النسخ، ثم يحكم على كثير من الآبات بالنسخ بالتخصيص والاستثناه (1). وعدد الآيات المنسوخة في الحكم دون التلاوة وهي تقرأ في الصباحف (٣٤٧) أية عند

ابن الجوزي" و(٢١٣) آية عند ابن سلامة" و(١٣٤) آية عند أبي جعفر النحاس" و(٦٦)

السيف)).

[&]quot; صر ۱۲۸.

^{**} وهو ايو عبد الله عمد بن احمد الانصاري الاندلسي ت-٣٦٠هـ وهو غيرين حزم الظاهري (علي ين احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت- ١٥٦هـ) الكتي بأبي محمد). ينظر الناسخ والتسوخ لابن حزم الاندلسي ص.٥. الرأي الصواب في منسوخ الكتاب للاستاذ جواد متولى عمد عفانة ص.٣٣. (°) وعلى من يريد مزيداً من التفصيل فليراجع مؤلفه الذكور.

^(*) ينظر مولفه نواسخ القرآن. الناسخ الله بن سلامة البغدادي (ت- ١٠ ١هـ) الناسخ والمنسوخ الدار العربية للموسوحات.

آية عند عبد القاهر البغدادي(").

وحصرها السيوطي" في (٢٠) آية، ورد عليه العالم الأصولي الشيخ عمد الخضري وأثبت عدم نسخ آية واحدة منها(") وحصرها مصطفى زيد(") في خمس آيات واثبت الأستاذ موسى جواد عفانة" عدم صحة نسخ تلك الآبات الخمس.

وقد اثبتنا بالأدلة العقلية والنقلية في كتابنا (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) عدم وجود آية قرآنية واحدة منسوخة في القرآن الكريم.

لا نسخ في القرآن للأدلة المقلية والتقلية:

أ- من الأدلة المقلبة الدالة دلالة قطعية على عدم وجود النسخ في القرآن: النسخ في القرآن على فرض وجوده يكون مبنياً على أحد الأسس السنة الآثية :

١/ لم يعلم سبحانه وتعالى أن الناسخ أصح وأصلح من المنسوخ قيل النسخ، وهذا يستلزم نسبة الجهل إلى الله، واللازم باطل ومستحيل بإجماع العقلاء

والعلماء، فكذلك الملزوم. ٢/ علم سبحانه وتعالى أن الناسخ أصع وأصلح، ولكن كان عاجزاً في البداية أن يأتي به، وهذا يستلزم نسبة العجز إلى الله سبحانه وتعالى، واللازم باطل

ومستحيل بإتفاق العقلاء والعلماء، فكذلك الملزوم. ٣/ علم سبحانه وتعالى أن الناسخ أصبح وأصلح، لكنه أهمله في البداية، وهذا

يستلزم نسبة العبث إلى الله ، واللازم باطل بالإتفاق ، فكذلك الملزوم. ٤ / كان الإسلام في البداية ضعيفاً، فأقرَّ بعض الأحكام بجاملة وتساعاً ورعايةً لشعور غير المسلمين، ولما تقوّى مركزه انقلبت الشريعة المحدية السلمية إلى

شريعة إرهابية، فألفت كل تسامح ومرونة ورعاية لشعور الأخرين، وهذا

** عمد بن احمد بن اسماعيل الصفار (ت- ٣٣٨هـ) ينظر في مؤلفه الناسخ والنسوخ في القرآن الكريم. (") في كتابه الناسخ والمنسوخ نقله عنه محمد بن أحمد المروزي واستنسخه في ١١٢هـ.

[&]quot; الاتقان في علوم القرآن ٢١/٢ وما بعدها. (۱) ينظر كتابه (أصول الفقه) ص ٢٥٠-٢٥٥.

^{&#}x27;'' في كتابه النسخ في القرآن.

⁽¹⁾ ينظر مؤلفه الرأي الصواب في منسوخ الكتاب.

أيضاً باطل، لأن الطرف الداعي إلى الإسلام هو الله وليس محمداً واصحابه، وتصور الخمضة بالنسبة إلى الله باطل بإنشاق المقلاء والعلماء. وهذه النقطة الرابعة هي اتجاء المستشرقين من غير السلمين.

ه / كان المستوخ ارعاية مصلحة تقريرت ثلثان المسلحة وبرمادن معلماته جهيدة كانته عن الناسخ به فيها السيخ ارعاية المسلحة الجهيدة المسجعة مع الحكام الجديد وهنا هر راي طلبة القنير و الارمح تنه أكار من (١٠٠٠) أيد-كما يقول القسروت في (١٠٠٢) سنة من عمر الوحي، على اساس تقبر المسالح في تقريرت الفساخ الجريزة العربية ، للزيم الأن القدامة المصل بكامل القرآن بعد أن تغيرت الفساخ الجرية الكرينة عن خفية.

۲/ وشريع حكم في بوم وإنفاؤه بعد مدة من سمات النغص، والله منزه عن كل تنقص، والنقص إلى بكون الليره، والقول الباسخ في القرآن بستارم القول بأن القرآن من صدح كمده والله وليسياً، وحلماً ما استدارً به المستشر قون على عمدم وحي القرآن، واستدلوا على ذلك بوجود الناسخ والمسرخ في القرآن.

ب- من الأدلة النقلية :

١ / آيات قرآنية تدل دلالة قطعية على عدم التغير والتبدل في الفرآن، منها قوله نعال ﴿ إِذَا لَتَكُنُ زُلُنَا الْإِكْرَ إِيَّا لَهُ كَمُنِظُّرَتُهُ إِلَّا الْمَالِقِينَ الْمَالِقِينَ

٩/ دلالا القرآن على أن نسخ الوحي بالوحي يكون للكتب السابقة، كما جاد في المرتب (١٠٥ و ١٠١) فقل يؤة ألفيزك المسترد (١٠٥ و ١٠١) فقل يؤة ألفيزك كشراً وإن أمني الكتب وكالالشكيري أن ثبر كذل عليسطم بن تعرب من يشكداً وأنف دار القصيل التقليد ٩، والمسترد إلى المسترد بالمسترد بن يشكداً وأنف دار القصيل التقليد ٩، وصال إلى إلى المرتب طبقاً أن يشترو بنها أو يشهداً أن يشترو بنها أو يشهداً المسترد بناه المتحاسطة المناه فقائل فقل وقل في وطال بدل على أن الراد بالابة مي إبات المتحاس السيد، لان ابن التاجه المستديد، لان ابن الاجتها المسترد المن المناه المناه

^{1 -41}

١- ثبوت قرآنية كل ما يُسمى الناسخ والمنسوخ في القرآن ثبوتاً قطعياً بالتواتر

لإجماع علماء المملمين قديماً وحديثاً أن كل سورة من سور القرآن وكل آية

من آباته، وكل جملة من جمله، وكل كلمة من كلماته، ثبت قرآنتها

بالتواتر، ووصلت إلينا بالتواتر وثبتت في مصحف الإمام الموجود بين أيدي

المسلمين بالتواتر.

٣- ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر ، لأن حكم المنسوخ كمان

قبل النسخ من القرآن، وثبتت قرأنيته بالتواتر. وما ثبت بالتواتر لا يزول إلا

بما ثبت بالتواتر، للقاعدة الشرعية العامة المنفق عليهما (اليقين لا يزول إلا باليقين).

٣- قابلية الحكم للنسخ، فالقرآن أحكامه خمسة أقسام:

أ. المتقدات، والأحكام الاعتقادية لا تقبل الإلغاء، لأنها إعتقاد جازم

ثابت بوجود الله وما يتفرع عنه من المغيبات. ب. أحكم أخلاقية ، وهي لا تُلغي وإلاّ لأرتضع الضرق بين الإنسان

والحيوان. ج. أحكام عملية، وهي ترجم إلى الأوامر والنواهي، ولو كانت الآيات

بصيغ الأخبار ، أو الوعد والوعيد ، وهي غير قابلة للنسخ بإجماع العلماء والعقلاء.

د. قصص وأخبار حول الأمم السابقة ، ونسخ الخبر يستلزم نسبة الكذب إلى الله-نعوذ بالله- وهذا مستحيل.

هـ أحكام كونية ، والكون والأحكام التي تحكمه غير قابلة للنسخ ، لأن

أحكامه طبيعية ، وهي لا تقبل النسخ والإلغاء.

٤- التناقض بين الآيتين (الناسخ والمنسوخ) لأن النسخ يأتي لرفع التناقض، وإذا كان الأصل معدوماً، يكون فرعه غير موجود أيضاً.

الفرع الثاني

الفروق الجوهرية بين النسخ والتخصيص

ومن أهم الفروق الجُوهرية بين النسخ والتخصيص ما يلي : ١ - من ح**يث الطبعة** : طبعة النسخ الإلغاء وطبيعة التخصيص البيان. فالمنسوخ مقصود

حين تشريعه ومطلوب العمل به والمخصص بقدر التخصيص غير مقصود من بده تشريعه.

ويتمبير آخر التخصيص بيان حيث يبن أن ما أخرج من حكم العموم لم يكن المتكلم

قد آراد شمول حكمه له ولم يرد تكليف الكلف به لا أن للاضي ولا أن أخاضر ولا أن المنظيل علاف النبط قارا اخكم كان مطلويا والمخاطب كان تكلفاً به ثم الغي مثا الحكم لسبب من أسباب الإلغاء ويتاماً على ذلك يكون التخصيص دائماً يباتاً لما أربد والنسخ إلفاء لما أقر

٢- الدليل الخصص كما يكون نصأ فقد يكون غير نص أيضاً كالمسلحة العامة المشروعة يخصص بها نص عام (١) وكالعرف الصحيح (١) والإجماع (١). والقياس (١). والعقل (١)، والعقل (١)، والعقل (١)، وكون إلا بالنص وهذا ما اتفق عليه علماء المسلمين.

٣- النسخ لا يكون في الأخبار لأن نسخ الخبر يستلزم تكذيب عبره وهذا منزه عنه سبحانه وتعالى وبناهاً على ذلك يتحصر بجال النسخ في الأحكام الشرعية (التكليفية

[&]quot; تفصيص السنص العسام بالمسلحة كخصيص عصوم إية ﴿ وَالْتَكُونُ وَالْمَارِقُ وَالْمَارِقُ وَالْمَارِقُ وَالْمَارِق الْمِرْيِقُهُمَّا المائلات : ٢٨ بالنبة للجانع المنظر لأن حداية الأرواح أهم من حداية الأموال. "التخصيص بالعرف كخصيص عسوم تولد تعال ﴿ وَالْوَائِنَ ثُرِيضِهُمْ وَالْفَكُمُّ مِّرَاقِيمٌ كَالِمَانِيّ فِيسِرة

[&]quot; تحقيص العام بالإجماع كالإجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء بتخصيص عموم قوله تعسال فيكانيًا) الَّذِينَ مَا نَدًّا إِنَا قُورَكِ اِلصَّانَةِ بِن يَرِي الجُمُمُدَوَّا تَعْزَ إِلَّى ذِرِّ الجَمْ المهنات.

^{&#}x27;'التفصيص بالقياس كتفصيص عموم توله تعال ﴿ وُكُورُ دُخُلُكُ كُلُونَا كُونَا إِسْرِهُ لِا عَمِلَا عَلَمَا المعوم لا يشمل مهدر اللم قياساً على ارتكاب جريت داخل الحرم كما قال بعض الفقهاء. ''التفصيص بالعقل كالأوامر والتواهى الوجهة للإنسان، فإنها لا تشمل عقيم التبيز.

والوضعية) الثابتة بالأوامر والنواهي بخلاف التخصيص فانه يرد في الأخبار كما يرد في الأحكام لأن التخصيص بيان لما أريد ولا توجد فيه شائبة التكذيب.

٤- النسخ لا يكون في الوعد والوعيد والتهديد لنفس السبب الذي ذكرناه في الفقرة

السابقة. - التفسيص قديك والبدايا أوا قدة والتلبأت النص العام كتفسيص القائد الكريد

ه - الخصيص قد يكون بدليل آدنى قوة والإنما من النص المام كخصيص القرآن الكريم هميت الأحداد أو المرف الضميع أو المصلمة كما توكن ال مين أن الناسخ عبب أن يكون اقتأم أقوى من تلتسرع كسخ السنة بالقرآن أو مساوراً له في القرة الإلوامية كتستة القرآن بالقرآن- على فرض وجوده - ، وتسنع السنة بالسنة ، وإقلمه الفاتون

والمسوخ متاقضان لا يجمعان لا في الحكم ولا في التحقق. ٧- السيخ لا يكون إلا بدليل متأخر في تشريعه من المسرخ في حين يجوز أن يكون الدليل المضمص سباعاً على نسخ المام الذي يخصصه كما يجوز أن يكون متأخراً عنه أو مقال ناف.

٨- التخصيص لا يكون إلا للنص العام في حين أن النسخ يرد على النص العام والخاص

- يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى كنسخ الشرائع السابقة بالقرآن الذي هو الدستور
 المعدل الأخير للدسائير الإلية السابقة بخلاف التخصيص فلا يجوز تخصيص نص عام

في الشريعة الإسلامية بنص آخر في الشرائع السابقة. ١٠- النسخ بكون بعد العمل بالحكم النسوخ على الرأي الراجع عند علماء المسلمين. أما الاستعرب طلاء معالم في مؤالما السابق الدينة ويكون بقد الأسابق

أما التخصيص فلا يشترط في هذا الشرط لأنه بيان وقد يكون مقترناً متصلاً بالنص العام في التشريع كما في الأدلة المخصصة المتصلة كالاستثناء والصفة والشرط والفاية ويدل البعض من الكل.

١١- للنسخ بديل غالباً بخلاف التخصيص لأن الحكم بعده يبقى مقتصراً على الباقي فلا
 داعى للبديل عنه.

- ١٦- التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان فإنه يشى
 معمولاً به في ما عدا ما يتناوله التخصيص بخلاف النسخ فإن المنسوخ يلفى ولا يجوز
 العمار بالملغ.
- ١٣- التخصيص كما يكون بالقول يجوز أن يكون أيضاً بالفعل كأفعال الرسول ﴿ البّينة والمخصصة لبمض النصوص العامة في القرآن الكريم بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالقول.
 - ١٤- التخصيص تقليل والنسخ تبديل.
 - 10 النسخ لا يرد في الأحكام الإعتقادية بخلاف التخصيص.
- ١٦- النص العام بجوز نسخه كلياً حتى لا يبقى من شيء خلاف التخصيص فإنه لا يجوز إيراده على جميع ما يندرج غن العام بجب لا يبقى من شيء وقد اختلف الأصوليون إلى الحد الافترى الذي يجب أن يبقى عليه العام بعد التخصيص بعد أن انتفوا على أنه لا يجوز أن زيز التخصيص، المحم. العام كلناً
- ١- أمهات الأحكام التكليفية للأسرة البشرية لا تنسخ ولا تلغى لا في الشرائع السماوية
 ولا في القوانين الوضعية ما دام الإنسان محفظاً بإنسانيته ولم ينزل إلى مستوى وحوش
 القام.

رم هذه الأحكام التناطر مع الناس بالمفسند، وتوجهم إلى طبق الصوار بالمحكمة والموحقة المفسنة وبالتأخيم بالإن مل أحسر، والعاصور العام النواات المعالم ما لام يعمل الل معد الاحتداء على المصابح المعرورة وياتال إلى جواز السنخام حق المعافق الشرعي، وكوجوب المعدل والصعافة والأمناة والإحماد حوكل صفة من المصافق المفيدة التي يجد على الإنسان أن يتعمل يها وهذا العنى العام هو المراء من قولت منسان * (إنسانوكاً) في إلى في (كاناً) التأمي أنا تلكنات تحرير كاناً

ومنها تحريم الزنى والقذف والسرقة وقطع الطريق وخيانة الأمانة والكذب والحقد والحسد والأثانية ونحو ذلك من جميع الصفات الرذيلة التي يجب على كل إنسان أن

[&]quot; سورة الحجرات: ١٣

يشل عها في كار زمان دركان درفعة الأحكام للطالب لا تترضر للنسخ به الإفتاد في جميع الانبان والقواني كالقرآن الكريم لم يستح شيئ منها من الألهان السنح به القالدان القالدان ويقابل منذ الاحكام ما يلك على الم عادة على الما يقالدان القالدة لا تتأثر بالمؤثرات الطيعمي الدني هو عبارة عن قواعد واحكام مثالية ثابته خالدة لا تتأثر بالمؤثرات ورفع فلك فإن هذه الأحكام جميعها نقبل التخصيص عصب الظروف والمالات الاستشابة ، وعلى سبيل الشال فواحد مثالي : ﴿ وَأَلْكُمُ فِي الْكُمُ لِلْكُمُ فَقَالِكُمُ اللهُ لَكُمُ مُثَالًا اللهِ اللهِ اللهُ المؤلمة المشارف المناسب المستحة المشارف المناسبة المتاسلة المؤلمة المتاسلة والمتاسبة المتاسلة والمتاسلة المتاسلة والمتاسلة المتاسلة المتاسلة المتاسلة والمتاسلة المتاسلة المتاسلة

لَّ وَيَمِونَيْنَا يَأَتَّ بِلَقَانَ ﴾ "عموه بقصص خالات عارضة كالجنون والإكراء رغوهما. ۱۸- كه يشخط وجود التالفتن بين النص العام والخاص بها لا يوجد أصداً كلي بمارض حقيقي لأن العارض القالم بينها الما هو ظامري قالمعوم من البدء غير مراد ويبيا منا المارة النص الخاص لى حين أن السنح لا يكون إلا لم حالة قيام التالفين المفقيقي بين التعمن (أو الحكمين) بحيث يكون العمل بالمخمعا يستطرح ترك الأخر كلياً وكذلك ترك أصحب بينام العمل بالأخر لأن من القواعد اليعمية الاينة أن المتأفسين لا تحداد (لا متعادل (سقطان).

١١- التقديمي لا يزر على الأمر بمأمور واحد أو نهي مضعى راحد عن منهى عن كسا إن الأحكام التي هي كانت خاصة بالرسول الطائع بغلاف السنخ فإنه يعمور فيه نلاً! ١٠- ثيرت نسخ القرآن بالقرآن لا يكون إلا بالقرائع للا يشين عن طريق الاجتهاد والأملة الطبة الأنه نا نبت قرآئيت بالتواثر وبالدقابل القطعي لا يجوز المحرفة المكم يزواف الإ بدقيل قطعياً من مؤلف القرائب.

⁽¹⁾ سورة المالدة: ٣٨.

⁽¹⁾ سورة المائدة: ٣٨.

²⁷ بزيد ^من التضميل في هذه الفروق راجع: الهصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي القسم التحقيقي ج/١، ق/٣، ص٩ وما يعدها.

 ٦٠ من حيث العناصر (الشروط): شروط التخصيص تسعة كما سبق بيانها وأما شروط النسخ فقد اختلف فيها الأصوليون بين مقل ومكثر والصواب أن شروط النسخ في القرآن-على فرض وجوده-أرمة:

<u>الشرط الأول</u> : ثبوت القرآنية لكل ما يسمى الناسخ والنسوخ في القرآن بيناءً على القاعدة الخميع عليها من لدن علماء السامين من السلف العامة والخلف على دان كل جزء من أجزاء القرآن متواتر) وعلى أن عكس القيمت للوافق لبلف القاعدة الذي يجمع عليه مو الأوكل ما لم يكن متواتر إلى جزءً من القرآنا".

<u>الشوط الثاني:</u> ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر.

الشرط الثالث: قالبة الحكم للسبغ فأحكام الأخبار والوعد والوجد لا تقبل النسخ "ك. لأن الحكم المنسوخ - على حد زحمهم - كان قبل النسخ من القرآل ولينسغ آليت بالثواتر وصافيت بالتواتر لا يزول إلا بالتواتر، ويعمير أخر أن ما أبنت باليفين لا يزول إلا باليفن.

الضيط الرابع: وجود التناقض بين الغيضين (الناسخ والمسوخ) إذ لا يكفي القول بسنغ أحد الغيضين للاطر عرد العارض بينهما لأن كل منتاقض متعارض وذن المكس فالتمارض قد يكون تناقشاً رقد لا يكون لان التمارض يكن رفعه بالجمع بين للتمارضين أو يترجيح أحمدها على الاطر وسن الواضع وللمروف الهميع عليه أن

إرشاد الفحول للشوكاني ص١٤٣،١٤٢. عنصر المتصر الأصول لامر الحاجب ص١٠٦. وما يعدها.

مصفر تشهى الوحولي دين العابب عن ١٠٠٠ وقد بعده. المسودة لآل تيمية ص١٣٤ وما بعدها.

¹⁰⁰ فلا سعة القرآن الراقعة الحرع كان إلى القرآن عمر رحمات التنظيم مستدر حصات ذلك لا كلا خرج المستدر الله والمستدر المستدر المستدرة المستدرج والمستدرة المستدرج والمستدرة المستدرج والمستدرة المستدرج والمستدرة المستدرج والمستدرة المستدرج المستدرج والمستدرة إلى المستدرج المستدرج المستدرج والمستدرة إلى المستدرج المستدرة المستدرج والمستدرة إلى المستدرة المستدرج المستدرة إلى المستدرة إلى المستدرة إلى المستدرة المستدرج المستدرج المستدرة المستدرة المستدرج والمستدرة إلى المستدرة إلى المستدرة إلى المستدرة المستدرة إلى المستدرة المستدرة إلى المستدرة إلى المستدرة إلى المستدرة المستدرة إلى المستدرة إلى المستدرة المستدرة إلى المستدرة المستدرة إلى المستدرة المستدرة إلى المستدرة ا

وهو يعيد عنها بعد السعاء عن الأوض. ** وكما للمحفات وأمهات الأسكام التي لا تختلف باستلاف الأدبيان لأنها تنتهى بانتهاء الوقت والأسكام الموبد.

المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وأن التناقض لا بتحقق بين نصين أو دليلين أو شيئين إلا بعد اتحادهما في أمور تسعة واختلافهما في أمرين: أ- الإنحاد في الأمور التسمة التالية :

 وحدة الموضوع (أو الحكوم عليه أو المسند إليه) فلا تناقض بين (عقد كامل الأهلية صحيح) و (عقد عديم الأهلية باطل) لعدم وحدة الموضوع. وكذلك لا نناقض بين قوله تعالى ﴿ وَالَّذِي بَأْتِينِ الْفَحِثَةُ مِن يَسَالَ حَكُمْ قَاسَتُمْ مُكَّا عَلَيْهِنَّ ازْتِكَةً يَنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَسْكُوهُ ﴾ فَالْشُوبَ عَنَّ يُتَّوَقُّهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْمَلُ اللَّهُ كُنَّ سَكِيلًا ﴾ " وفول، تعالى ﴿ وَٱلْذَانِ بَأَنِيَنَهَا مِنكُمْ فَنَا ذُوهُمَا ۚ فَإِن تَاكِاوَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ۚ إِنَّ آفَة كَانَ فَوَّاكِا رَّحِمًّا ﴾"

وقول، نعال ﴿ الزَّانِيةُ وَالزَّالِي ظَهْلِكُوا كُلُّ وَجِدِيمَتُهُمَا بِأَنَّةً جَلَدٌّ وَلَا تَأْخُذُكُم سِنا زَأَنَةٌ فِي وَيَ الله إن كُمُّمْ تُوْمُونَ إِلْهُ وَالْيُورِ الْآحِدِرُ وَلِنَصْهُ مَلَابَهُمَا طَلْهَةٌ مِنَ الْمُؤمِدِينَ ﴾ ". لان

موضوع الحكم في هذه الآيات الثلاث يختلف، فموضوع الآية الأولى جريمة المساحقة بين الأنشين، وموضوع الثانية جريمة اللواط بين الذكرين، وموضوع الثالثة جرعة الزنيا مين الذي والأنشي فيلا تشاقص مين هيذه الأسات حتى تُعتبه

التأخرة منها ناسخة للمتقدمة ، كما زعم كثير من الناس. وحدة الحمول فلا تناقض بن (عديم الأهلية يسأل مدنيا) و (عديم الأهلية لا سأل جنائماً) أي في حالة إلحاق الضير بالغير، وكذلك لا تناقض بعن آمة ﴿وَ ٱلَّذِينَ

يُتَوَفَّزَنَ مِنكُمْ وَيَدَّدُونَ أَزْوَجَا يُوَصِّنَ بِأَنشِهِنَّ أَرْضَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا ۚ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجُلُهُنَّ فَلَاجُنَاعَ عَلَيْكُ ضِمَا فَعَلَىٰ فَ أَنفُسِهِ ۚ وَالْمُعُوفُ وَالَّهُ مِنَا فَيَعَلُّونَ خَمْرُ ﴾" . و حد را حدة ﴿ وَالَّذِينَ ثُنَّتَ فَيْرَكُ مِكْمُ وَكُذُونَ أَزْوَكُا وَسِنَّةً

النساء : ١٥

^{17:44-8}

^{&#}x27;النور: ٢

القرة : ١٣٤

لِأَزْوَجِهِ مِنْتُمَا إِلَّ ٱلْمَوْلِ فَيْرَاخْرَاجُ فَإِنْ خَرْجَنَ فَلَاجُنَاعَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَفَلَتِ فِي أَفْسُهِ كِي مِنْفَدُونِهُ وَالْهُ عَرِيدُ حَكِيمٌ فَالْأَنْ الراسِية

 وحدة الزمان فلا تناقض بين (يجب الصيام في نهار رمضان) و (لا يجب الصيام في ليالي رمضان).

 وحدة المكان فلا تناقض بين (يسري قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي ترتكب في إقليم العراق) و (لا يسري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم العراق).

وحدة الشرط فلا تناقض بين (المتهم يعاقب بشرط ثبوت التهمة الموجهة إليه) و
 (المتهم لا يعاقب بشرط برامته من التهمة) لاختلاف الشرط.

 وحدة الإضافة فلا تناقض بين (المتهم يدان بالنسبة الى الجريمة التي ارتكبها) و (المتهم لا يدان بالنسبة للجريمة التي لم يثبت ارتكابها منه).

 وحدة القوة والفعل فلا تناقض بين (الجنين له شخصية قانونية) أي بالقوة والامكان و (الجنين ليس له شخصية قانونية) أي بالقعل قبل ولادته.

 ٨. وحدة الكل والجزء فلا تناقض بين (الرمان يؤكل أي جزؤه) وهو اللب و (الرمان لا يؤكل أي كله) لأن القشر لا يؤكل.

وحدة العزية أو الرحصة: العزية عبارة عن الحكم الأصلي كما هو المطلوب
 من الشارع والرحصة هو تغير الرأ بنداء الحكم من الصدوية إلى السهولة لمغير
 مع نيا السبب للحكم الأصلي ديناء على ذلك لا تنافس بين انج (كيائيا) النئي
 كشور الظاهرية
 كشور الكافر الشيطة
 بالكافر الشيطة
 كشور الكافر المؤسلة

القرة: ١٤٠

نتيجة الزمول فقذ الما يتن بتن غيزتكم ستفة أكان متراكة والمفيزة إلى أو بقداً إلى ألف المد غذار فرجها في المقالية إلى الفيزة إلى يتن فيزيكم متدفر إلا قر المتعالمة إلى المتعالمة إلى المتعالمة المتعا عندي الإن المعالمة المتعالمة المتعالمة

وفي الآية الثانية خفف الحكم من تقديم الصدقة التي كانت غير متيسرة لكل مراجع ، فبذلها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

ب- الاختلاف في الأمرين:

 الاختلاف في الكيف (الإيماب والسلب أو الصحة والبطلان أو الجواز والحفل): فلا تناقض بين: (الدفاع الشرعي واجب والدفاع الشرعي جائز) لعدم اختلافهما في الكيف والحكم لأن كل واجب جائز.

الإنفال: ١٥

الانفال : ١٦ ·

[ً] هذا الشرط من زيادتي، لأن شروط التناقض في الوحدة بميزان علم المنطق تمانية كما ذكرنا.

^{&#}x27; الجادلة : ١٢-١٢

- الاختلاف في الكم: فلا تناقض بين: (الأصل في الأشياء الإياحة أي يعضها وهي النافعة - والأصل في الأشياء الحظر - أي ينعضها وهي الضارة) لأن الكم (النعضة) واحد.
- ٣٢ التخصيص يكون دائماً بطريقة صريحة بخلاف النسخ (أو الإلغاه) فاته نوعان الإلغاه
 (النسخ) الصريح والإلغاء الضمنى:

الإلفاء أو النسخ الصريح؛ هو أن يلان نعل في القرآن الكريم على أن الأية كفا نسخت البكة كنا أو يدل على أن أعكم كفا أنفي بدون بديا أو غو تؤلف فضل هنا النارع من الإلفاء لا يوجد في القرآن الكريم بمكافلة السنة البرية فقد يدل الحفيت السابق على أن الحكم السابق قد أنفى يلاحق كما في قران الرحولاً الاست نهيتكم عن زيارة القبور الا الإوروما)، فإن يلل صراحة على أن حكم زيارة القبور السابق كان هو التحريم

وقد الفي يبديل مناقض له وهو الجواز أو الإباحة. لذا تجد القاتلين بالنسخ في القرآن الكريم قد اعتمدوا على النسخ الضمني وهو اجتماع نصين متناقضين تجيث لا يمكن إزالة هذا التناقض إلا باعتبار أحدهما ناسخاً للأخر لأن

المتنافضين لا يجتمعان ولا يرتفعان. ومن الواضع أن النسخ أن الإلغاء الفنسفي يتطلب توافر الشروط التي ذكرناهما سابقاً وهي (غيوت قرآية الناسخ والمنسوخ بالتواتر+ ثيوت ناخر الناسخ في النول بالتواتر قالمية الحكم الإلفاء + وجود تنافض بين الصعين يتوافر فيها أحد عضر شرطا وهي

الإتحاد في أمور غائبة والاختلاف في ثلاثة). ومن تتبع آبات القرآن الكريم بعمق ودقة يجد من الصحب - إذا لم يكين من المتعذر -

ومن نبع بات العزارة العزيم بعض ورث بيت من الصحب أن لم يعنى عن المحمد وجود نصين متمارضين تتوفر فيهما شروط التناقض

ومن البعمي أن النسخ لا يكون إلا لرفع التناقض فإذا كان التناقض مفقوداً فلا وجود للنسخ الذي يعد من أخطر الأمور التي تناولها بالبحث علماه الشريعة الإسلامية قديماً و حدثاً.

تكييف التخصيص

اختلف علماء الأصول في تكيف التخصيص كما اختلفوا في تكيف تقييد المطلق، هل هو بيان أو تأويل أو نسخ ؟ أ- قال الحنفية (١) (إن كان الدليل المخصص للنص العام مقارنا له في التشريع يكون بياناً، وان كان متأخراً عنه بان يتم تشريعه في زمن متأخر عن زمن تشريع العام يكون نسخا). ب- وقال المالكية () (التخصيص تأويل لأن الأصل هو حصل العام على عمومه، والعدول عن الأصل إلى التخصيص يكون تأويلاً).

ج- وقال الجمهور (التخصيص بيان لمراد الشارع مطلقا لأنه لم يرد عموم النص حين تشريعه، ثم بين هذا المراد هو أو الجنهد بالتخصيص).

الرأي الذي نراه افقه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن التخصيص بيان لمراد الشارع لأن النص العام لم يكن عمومه مراداً، وهذا المراد خفي على كثير من الناس فيتم بيانه بالتخصيص. ثم من تعمق في الموضوع لا يجد ثمرة للخلاف سوى أن التأويل يكون دائما من المجتهد، فقيهاً أم قاضياً، ولا يتصبور أن يكون من الشبارع (أو المشبرع) بخبلاف البيبان أو النسخ".

⁽¹⁾ لزيد من الغصيل، راجع كشف الأسرار مع أصول البزدوي، ١٣٠/ وما يعدها. "" في مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني المالكي، ص ٢٠١ (التأويل السابع التخصيص، وهو قد

يكون عصل، وقد يكون عنفصل). "" النسخ رفع حكم شرعي ثابت بنص سابق بالنص اللاحق وهو يرادف الإلفاء في القانون، وقد أسرف

البعض في القول بالنسخ في القرآن، ومرد ذلك أسباب كثيرة منها: أ- عد التدرج في القرآن من النسخ كما في آيات تحريم الحمر.

ب- فهم أنَّ الحُكم الذي شرع لسبب ثم زال هذا السبب من المنسوخ فعدوا جميع الآيات التي نزلت في الحث على الصبر في الشدّائد وغمل أذى الكفار في صدر الإسلام منسوخة بآيات السيف.

ج- فهمهم أن إبطال الإسلام لما عليه الناس من قبل يكون نسخا كإبطال النبني ونكاح نساء الآباء، وهذا ليس نسخاً، لأنه ليس حكما شرعيا ثابتا بنص سابق.

د- توهم وجود التعارض بين نصين في القرآن مم عدم وجود، في الواقم. ه- الحلط بين النسخ والتخصيص في كثير من الآيات، فعلى سبيل الثال آيات الميراث خصصت آية الوصية الواجبة، فاقتصرت على غير الوارث في حين اعتبر الكثيرون أنها ناسخة لبا.

و- وغير ذلك من أسباب أخرى لا مجال لذكرها، ومن الواضح أن الظروف خاضعة لإرادة الله وليست إرادته خاضعة لها كما في المشرع الوضعي حتى يعدل ويلغي كلما تغيرت الظروف، شم إن الله عالم بالماضي والحاضر والمستغبل خلافا للمشرع الوضعي للقوانين.

المبحث الثالث المشترك

تمريفه، أنواهه، استعماله، تأثيره

تعريفه:

عرفه علماء الأصول بتعريضات متعددة^(١) كلها ركزت على المشترك اللفظى ، ولم نجد تعريضاً جامعاً شاملاً لنوعي المشترك (اللفظى والمعنوي)، ويبدو أن سبب ذلك يصود إلى أمرين:

أحدهما: الاستغناء عن بيان أحكام المشترك المعنوى ببيان أحكام المطلق⁽¹⁾ والعام. وثانهما: أنهم كانوا بصدد اشتراك الألفاظ بين المعاني، والمشترك المعنوي من صفات المعاني دون الألفاظ'''. ورغم كل ذلك فإنه لبيان طبيعة وتأثير المشترك المعنوي على النصوص من حيث الغموض أهمية كبرى فمن الضروري إفراده بدراسة مستقلة.

[&]quot; ومن هذه التعريفات: تعريف أبي البركات، شرح المنار، ص ٣٩ (المشترك يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سيل البدل).

وتعريف الحلي، شرح جمع الجوامع ٢٩٣/١ (المشترك هو اللفظ الواحد المتعدد المنى الحقيقي). وتعريف القرآني، تنقيع القصول، ص ٢٩ (المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنبين فأكثر

وتعريف السيزواري، تهذيب الأصول، ص ٣٠ (اللفظ والمني متحدان ويعبس عنه بمتحد المني، أو متعددان ويعبس عنه بالتباين، أو يكون المني واحداً واللفظ متعدداً ويعبس عنه بالمترادف، أو يكون بالمكس ويعب عنه بالمشدك). وتعريف البهاري، مسلم اليوت ١٣٥/١ (اللفظ المفرد أن تعدد معناه فإن وضع لكل فعشترك).

وتعريف الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٩ (المشترك هو اللفظة الموضوعة خَفَيْفَتِين مُخلفَتِين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك).

^{(**} لأن الطلق والعام من حيث وضعهما لمنى واحد يكون من الخاص ومن حيث اشتراك هذا المنى بين الأنواع أو الأصناف أو الأفراد يكون مشتركاً معنويا.

والتمويف اللهم يختاره مو أن المشترك (دا وضع لاكثر من معنى بارضاع متعددة أو لقدر مشترك فيه موضع واحدا، وحرف (دار ق في ميانا ها القلسمية لا للوزيد قد لا يرد (لاعراض يعدم جزار استعمالية أن التعارف. فهو بالاعتبار الأول مشترك فيها يبن عقد علان، وبالاعتبار الثاني مشترك معنوي لان النفى قدر مشترك فيه ين ما يندرج تحت بالاراج أو (الأساف أو الأوادر، وتقصيل لدوات كل توج مطالب سنكلا

المطلب الأول المُشترك اللفظي ومدى تـاثيره في غموض النصوص

الشيراك اللفظى كما ذكرنا لفظ وضع بأوضاع متعددة لأكثر من معنى واحده . ويتعيير أدق إن انجافة نقطة وتعدد وضعه ومناسات روطلى سيها للثالث لفظة (حين) وحصه أهرا الفقة العربية نارة للباصرة و زارة الدين إطارية ومرة للشعب في المواضعة فيهاه الشهيمة المنطقة يقابل الفين : فقاوا (الفين عاجلال بالفنة من مناه أل عمل وهو يقابل الحق الشخصي في التقرارة ، وما مقامة من للقولات والمقارات فهو عناس" ويقابل الحق الشيخ الشخصي في

" للتمييز ينهما يوجد معياران: أحدهما في الشترك اللفظي بتعدد الوضع للمعاني، يخلاف المنوي فإن

الوضع واحد، والثاني: المشترك في المشترك الفنطي هو الفنظ، وفي المدتوي هو العمل. **أفي رد أفحاز 1970 (الدين ما وجب في اللمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمت دينا باستقراضه، فهو أهم من الفرض، والفرض لغة ما تعطيه لتطامناه، وشرعا ما تعطيه من مثلي لتطامناه).

رقي حرشة الجران (م 14 %) (العين با راحيت في ادنا اليهون بعدة المستجلات الرا و صنات المنطوب).
ووهوها أن كل طرة وم يلام الإنسان بأداف من صل أو استاح من السابق هو مين اون تعلق بالأخيار المجلور منظمة المورد يما الرا المجلور منظمة المورد يما الرا المجلور منظمة المين بما الله المجلور منظمة المين بما الله المجلور والموجم عليه بعد المنات المجلور والموجم عليه بعد المنات المجلورة المرجم المنات المبادئ المنات المنا

الاشتراك للقطى يجرى في الأسماء والأفعال والحروف:

أ- من الأسماء المشتركة اشتراكا لفظيا (قره) مشترك بين الحيض والطهر، ولفظ (عين)
 مشترك بين المعاني التي سبق ذكرها.

ب- من الأفعال المشتركة فعل (عسمس) بمعنى أقبل وأدبير، وفعل المضارع المشترك بين الحاصر والمستقبل.

جـ - ومن الحروف المشتركة بعض حروف العاشم^(۱) مثل (ل) و (على)، وقد يعل لفظ واحد على معنين متضادين بسبب حروف الماش، وعلى سبيل المثال، فعل (علع) إذا تعدى بـ (على) يكون بعش (ألبس)، وإذا تعدى يمرف (عن) يعنى (نزع).

وکفلك فعل (رغب) إذا تعدى بمرف (عن) يكون بمشى (اعرض) ، وإذا تعدى بمرف (في) يكون بمشى (قبل) و(أحب) و (أواد). وكألوذيج لاشتراك حروف المعاتى وتأثيرها على معانى التصبوص ، تورد فيسا يلنى بعض

وكاموذج لاشتراك حروف الماني وتاثيرها على معاني النصوص ، نورد فيما يلي بعض معاني حرقي (اللام) و(على) وهما من حروف الجر :

[&]quot;أتنقسم الحروف إلى قسمين: حروف الماني، وحروف الباني

وحروف المائي هي التي وضعت للمعائي، ولكنها في الدلالة عليها غير مستقلة بلكتها لا تقيد المنسي إلا بعد استعمالها في الجملة لا أن وظيفها الربط بين الجميل ومتردتها، ومن هذه الحروف ((زن) و(لان) و(قاي و(نا) و(بل) و(نم) و(حتى) و(رب) و(لاي و(لاولا) و(كي) و(لا) والر) و(من) و(من) و(ما والواور) وليام والقاء واللام.

وحروف البائي هي التي ليس لها معان أصلا وإنما وطينتها المساهمة في يناه الكلمة ، ومن هذه الخروف: ث ، ج، خ ، د ، ذ ، ز ، ز ، ش ، ص ، ض ، ظ، ق ، غ ، غ.

وحروف المائي بما أنها لم توضيح للمعائي ليس لها أي تأثير على مسائل التصوص ، تفلاف معروف المائي الان تصوص الدومة والقائز في المساعدة المائي المعائل معائل المداخل المائي الواقع المائي الروال والان الم للقائض أن شاء حكم وان شاء وطنى ، علاوف ما إنها قبل وطنى الحكمة أن تفكم بكذان برا منابل المائي الروال والمائية على المائم والازام بسبب حرف (حلى) ، فيس لللنائي سلطا تفديمة، بأن حكم بكذان ، فإن تماني بلنائي سلطا تفديمة، بأن حو طاز بالحكم للتصوص

ا- من مماني حرف (اللام)

ا - الظرافية كما في قوله تعالى ﴿ وَفَقَدُمُ الْفَرْنِينَ ٱلْوَسَطُ لِكُورِ ٱلْفِيكَدَةِ ﴾ "" أي في يوم القبامة. وقولت نعسال ﴿ فَأَيْنُهَا النَّمْ إِلَّا الْمُفَاتِّدُ النِّسَامُ شَلِّلْهُ هُمَّ أَلِيدٌ يَهِنَ ﴾ ﴾ "" أي ونست

ونوت مستقى فويديه الجيءية علتهن وهو وقت طهر لم يمسها فيه.

٣- للصبرورة والعاقبة والمال كصا في فوله تعال ﴿ فَالْفَقَلَ مُو اَلْ فِرْعَوْتَ لِيُعَسِّحُونَ لَهُرْ عَدُوْ وَحَوْلًا ﴾ "

٣- للتعليل كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِحِكْرَ لِنُدَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلْيَهِمْ ﴾ ".

3- للاختيار والصلاحية كما في (م ١٠١) من المدني العراقي (للمحكمة أن تأذن للصغير

المييز^(۵) عند امتشاع الولي عن الإذن، وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك، وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصفير).

 المملكية كسا في (م ٤١٠) المدني (إذا كان للرديع دين على صاحب الرديعة، والمدن والرديعة من جنس واحد، أو كان للغاصب دين على صاحب المين المفصوية من جنسها فبلا تصبير الرديعة أو المين المفصوية قصاصا بالدين إلا إذا تشاخى الطرفان

إلى المبيية كما في (٣/١٣٨) المني (ومع ذلك' لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل لقص الأهلية أن يرد غير ما عاد عليه من متعنة بسبب تفيذ المقدا، أي إذا أبطل (أو فسخ) المقد بسبب نقص الأهلية "".

⁽¹⁾ سورة الأنياء 22.

[&]quot; سورة الأنياه 27. " سورة الطلاق 1

⁹سورة القصص ٨.

⁽⁾ سورة النحل £1. (*) أو تأذن له في النجارة إذا أكمل الخاسة عشرة من العمر.

^{(1) المر}سم ما وردّ في النَّقرةُ الثانية من هذه المادة من أنّه (إذا أيطل المقد بعاد المتعاقدات إلى الحالة التي كانا طلبها قبل المقدي.

کان اشتری ناقص الاهلیة مالا فاستلمه ثم رفض ولیه إجازة هذا العقد.

ب- من ممائی (علی)

١- الإلزام والإيساب كسا في ضوله تعالى ﴿ وَيَعْرَضُ النَّاسِ حِيجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَعْلَعَ إِلَيْهِ

سَمِيلًا ﴾ (أ). وكما في (م٣/٢) من قانون الأحوال الشخصية (على الحكمة أن تتريث في إصدار الحكم بشوز الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها).

٣- التعليل كسان تولد تعال ﴿ وَلَتُحْكِمُوا أَفَّهُ كُلِّ عَلَى كَاهَدَ ثَكُمْ ﴾ (** أي لهايتكم، وكساني (مها ؟) من قانون العقوبات العواقي (بعاقب على الشروع في الجنايات والجنم).

٣- الطَّرِقِيةَ كما في قوله تعالى ﴿ وَمَخَلَّ الْمُدِينَةَ عَلَى بِينِ هَفَـ لَوْ بِنَّ أَفْلِهَا ﴾ " اي في وقت نتاب

4- المقابل والبدل كما في (م1/7) من المدني العراقي (وتجوز شركة الأعمال على أن يكون المكمان من بعمض الشركاء والألات والأدوات من الأخرين)، وكمان يقول النزوج لزوجة (أنت طالق على مهرك المؤجل).

الشرطية مثل (بعنك داري هذه بكفا على أن تسلمني الثمن نقدا أو تقدم لي كفيلا به).
 المضوة كما في قوله تعالى ﴿ لَكُمَا مَا كُسُبَتُ وَعَلَيْهَا كَالْكُشَبَتُ ﴾ ".

ومن الجنيز بالذكر أن علساً، الأصول له يخفوا على اعتبار حروف العاتم كلها من المشترك اللفظي أو بالنسبة لجميع معاتبها. فعنهم من قال (بان الاشتراك لفظي) ، ومنهم من قال (إنه اشتراك معنوي) ، ومنهم من يرى (أن كل واحدة منها سقيقة في معنى من معاتبها

وعباز في سائرها)، ومع كل ذلك فإن لمرفة معاني حروف العاني أهمية كبيرة بالنسبة لمن يتعامل مع التصوص سواء أكمان فقيها أم قاضيا أم شارحا. لدفا نوصي بمراجعة المراجع الأصولية المتعدة^(م) لاستيماب معانيها.

[&]quot; سورة آل عمران ۹۷.

⁽¹⁾ سورة الغرة ١٨٥.

⁽¹⁾سورة القصص ١٥.

⁽⁾ سورة البيرة TAT. () على المدارة وقد عد (TTTV) ، ما يبدها قداته النجيدية (TTY) التصد اللاستون من م

[&]quot;⁽¹مثل جمع ألجوامع وشرحه ٢٣٦/١ وما بعدها. فواتح الرحموت ٢٢٩/١. التمهيد للإستوي، ص ٢٠٨ وما بعدها. شرح الكوكب المير، ص ٧٦ وما بعدها.

المشتراه اللفطي اللغوي والشرهى والكنونى

ينسب الاشتراك إلى واضع المشترك لمعانيه :

إذا كان الواضع أهل اللغة يكون اللفظ مشتركاً لفظياً لفوياً كلفظ (عين) وضمته القبائل
 العربية لعدة معان منها: الجلسوس وعين الماء والباصرة واللعب والشمس وغير ذلك.

ب- وإذا كان الواضع أهل الشرع يكون مشتركًا لفظياً شرعباً كلفظ (صلاة) وضعها أهل

الشرع للمبادة المسروفة⁽⁾ والرحمة والاستغفار⁽⁾. ج- وإن كان الواضع أهل القانون يكون مشتركاً لفظياً قانونياً، كلفظ (عميد) للمبيد **ق** الجيش وعميد الكلية ، وكلفظ (غريم) لللعان والمدين⁽⁾.

استعمال المشترك اللفظي في جميع معانيه معا:

اختلف فيه علماء الأصول:

أ- منهم من قال لا يجوز قياساً على الكسوة، فكما أن كسوة واحدة لا يكتسبها شخصان كل واحد بكمالها في زمان واحد، فكذلك المشترك اللفظي لا يمكن أن يراد به جميع

معانيه في نصر واحد وفي وقت واحد. ب- وقال البعض بالجواز ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، لأنه حقيقة في جميع معانيه. وقال البعض يصم عقلا لا لفة.

ج- وقال البعض بالتفصيل، فهو جائز إذا كان في حيز النفي مثل (لا غريم في دارنا) - أي لا دائن ولا مدين - ولا يجوز في الإثبات.

[&]quot;"كما في فوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوَةُ الدرد البدر: ١٦.

[&]quot;"كما في قوله نعال ﴿ إِنَّ أَقْدُ وَمُلَّتِكَنَّدُ يُصَلُّونَ عَلَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ مرة الاعزاب ٥٠.

[&]quot;آما كان الطبيع العربي أو القانون متولا لان مسال القديمي كان خفية (السيل المقديمية والمسلل المهديد عد المطل العربي والقانون أن فيرساسا أن الطانية ويجازان في مسال المهديد وكان بالسيد أخوط بالاث خير القطال والقول منه يكون متركاً تقلق أن حقيقة بالسيد إليه أن العربية والما المنتقل إلى مسال القديمة والقول منه يكون متركاً تقلق أن حقيقة بالسيد إليه أن العربية المنتقل المسلمين والقريان من الما المنافقة المسلمية التنافق المهديد ولا تقلول الأن مستمثل إن القدير القانوني، مقاما أنه يقد بقول على أن المراد

ومن وجهة قطري و لا يومد مانع شرع أو على في استعمال المشيؤة الفطيقي . جميع منان أو دن واسعه ما أم تكن مقد العالمي متصادة الجهاجية ، لا يوارا بالقرء الحيين الطولام ما المتحادمة ، وكذلك لا يقسمة بقبل المسمر) الحل وأدير لقبل السبب كانت لقط (نكام) عند من يرى أنه مشيؤة لفظي بين الفقة والمشيؤة الجمية ، قلا مانتج إذا أريد به في قوله مان (﴿ فَإِنْ تَكُلُّهُمُ الْكُورُيُّهُمُ مُؤْمِنَهُمُ كُونُتُهُمُ لِلْمَانَةِ الْحَبْقِ اللهِ عَلَيْ وكذلك الملاسة في قوله تعالى ﴿ أَوْ كَشَدُمُ الْمُشَانَةِ ﴾ "، تحصل المسرباتيد والمسطول معا،

تأثير الاعتراك اللفظي على مماني النصوص سواء أحكات حقيقة فيهما أو مجازا في أحدهما وحقيقة في الآغر.

لوجود المشترك اللفظي في التصوص الشرعية أو القانونية تأثير كبير على غُمده المنى المراد منها واستباط الأحكام ما لم تقم قرينة على ذلك. فالنص المُضمَّن للمشترك اللفظي يكون غامضاً ولو بالنسبة إلى بعض دون بعض من الفقهاء والقضاة والشراح.

ومن الواضع أن إهدال النص في الضفايا المشية بمجعة أن خامض أمر مرفوط ⁽⁷⁰ ويعد تكوانا للمنافذ، لذا من الضوروي إليجث عن المنى الأواد بالاستغاذ بوسائل إيزاق المصوض. ويعتبر الاعتراق المنافظ في نصوص الشيعة الإسلامية من أمم أسباب اعتراف الفقهة أن المشكم المشرعية، وعلى سبيل المثال، •خطاطوا في المناف المراب اللوز في فوات تعالى ﴿ وَالْكُلُونُكُنُ مِرْمُعْتِ الْمُشْبِئُ فِنْكُا وَقَرْمٍ ﴾ الشائل الدخية أن والمشابلة أن والمشابلة أن والأنتاج أن

⁽۱) سورة البقرة ۲۳۰.

^{``} سورة البغرة ۱۲۰. ``` سورة النساه ۱۳.

⁰⁹ق أصول السرخسي ١٩٣/ (ويشترط أن لا يترك طلب المواديه إما بالتأويل في الصيغة، أو الوقوف على دليل أخر به يتين المواد، لأن كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة). "أسورة الغرة ٢٨٦.

[&]quot;البداية وشرح فنح القدير ٢٠٨/٤.

^(**)المفنى لابن قدامه ۱۱/۷ه). (**كتاب النكاح للجناوني ، ص ۳۱۲.

(المراد به هو الحيض)، وقال الشافعية (١) والمالكية (١) والشيعة الإمامية (١) والظاهرية (١) (المراد

يه الطهر)^(ه).

ثمرة هذا الخلاف

غرة هذا الخلاف هي الاختلاف في الأحكام الآتية :

١- للزوج حق الرجمة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول الفاهب إلى أن المراد به الحيض دون الثاني ، لأن العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة لاعتبار الجزء من الطهر الذي طلقت قه قدماً.

٢- يجوز زواج أخت مطلقته في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.

٣- لها أن تنزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول. 2- تستحق النفقة والسكني في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني، لأن الحيضة

التي طلقت فيها لا تعتبر قرءاً. ٥- إذا كان الطلاق رجعيا يلحق بها الطلاق والخلع ف الحيضة الثالثة على الرأى الأول

> دون الثاني، لأنها لا تزال زوجة حكمية. ٦- يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأى الثاني دون الأول.

 ٧- إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني ، إذا كان الطلاق , حماً.

[&]quot; مغنى الحتاج للشرييني ٢٨٥/٣.

^{(&}quot;الخرشي ١٣٦/١.

^(**)الروضة البهية واللمعة الدمشقية ١٥٦/٢.
(**)الحل ٢٥٧/١٠.

[&]quot; . (* قرة الحلاف: لا تحسب الحيصة التي طلقت فيها على الرأي الأول، فتنهي المدة بالدخول في الحيصة الرابعة ، وبمسب بها الطهر الذي طلقت فيه على الرأي الثاني وتنهي المدة بالدخول في الحيصة الثالثة

به العلاق . ومن أشالة الإحتاف في المشترك احتاف القيفة في قديد المشتر من الدنيق ، فيها روي من أن النهي \$ من ألها من ذوال الراء به الياض أن به قال أرحمة ، وهذا من طرح والأصغر والأبيض . من أي من زوال الراء به الياض أن به قال أو حيفة وعد قول منا على إنه الحيوة ، وقال القرائم في الوسيط (أن الحمور) ، وقال أنها الحرمين إلىدها وقت العدائمة بروال الخصرة والصفرة). الظر أنواحد الإسرائل الحقوق الذي كون الشيخ معلق عمل والسيون (147 وابيدها.

المطلب الثاني المشترك المنوي

تعريف المشترك المعتوي:^^

هو لفظ وضع بوضع واحد لغة أو شرعاً أو قانوناً أو في أي اصطلاح آخر لقدر مشترك بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد.

فلفظ (جرعة) وضع شرعاً وقائرناً لقمل عظور معاقب عليه، فهذا العنى مشترك بين جميع أنواع الجرائم (جرعة الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو الأعراض أو الأمن والاستقرار أو غيرها).

ولفظ (قتل) موضوع شرعاً وقانوناً لإزهاق الروح، وهذا المعنى مشترك بين جميع أصناف القتل (القتل عمدا عدوانا والقتل شبه العمد والقتل خطأ، والقتل بحق وغيره).

وَلَفَظَ (إنسان) موضوع لغة للكائن الحمي الناطق بالطبع فهو مشترك بين جميع أفواده. وهكفا.

ونستيج من هذا أن الشركة المشركة و الطاقق بضياء من حيث الاشتراكة بين ما يضرح تحتيما من الأفراع أو الأصناف أو الأفراد ، فلا تعارض بين كون الطلق من أقسام المضافية وكون ذركاته على منابة فطيئة باشتراق المقافة المؤسوط بأنس واحد بالحشر أن الواح أو الصنف. ويين كون من أقسام الشترك باحتيار معتله المشترك فيه بين الأمواع أو الأصناف أو الأفراد عا يتدبح تحد ويمكن تصدور ذلك بالسبة إلى العام أيضا، ولم أطلع على هذا التحقيق في أي أي

تأثير المثنارك المعنوي في غموش النصوص:

للمشترك المعنوي كالمشترك اللفظي تتأثير كبير على فهيم معاني التصوص بالتحديد. وتشخيص المراد منها ، فيودي ذلك إلى الاختلاف في تفسير النص ، وبالتالي الاختلاف في

لا الشترك المعنوي صفة المعنى، فالمفروض أن يكون توصيف الألفاظ به على سبيل الجاز.

الحكم المستبط منه ، كما حدث ذلك بالنسبة إلى قول الرسول 🕸 (لا يرث القاتل شيئاً) ١١٠ أو (ليس لقاتل ميراث)، أو (ليس للقاتل من الميراث شيء) على الروايات المختلفة.

فقد اختلف الفقهاء في تفسير (القاتل) المشتق من القتل (المشترك المعنوي) بين جميم أصناف القتل وبالتالي اختلفوا في تحديد القتل المانع من الميراث ٣٠.

مواقف للكنون من القتل المانع:

لم يتطرق المشرع العراقي للقتل المانع من الميراث، بل أحال القاضي في (م ٩٠٠) من قانون الأحوال الشخصية إلى الفقه الإسلامي في كل ما لم يرد بيان أحكامه في هذا القانون.

ومن الواضح أن هذه الإحالة بالنسبة لتحديد الصنف المانع من أصناف القتل قد تودي إلى إرباك القاضي، وبالتالي إلى تضارب وتعارض الأحكام القضائية في قضايا عائلة من المسائل المراثية التي يكون فيها احد الورثة قاتلاً لمورثه، ذلك بسبب اختلاف المفاهب الفقهمة في هذا التحديد، ثم إن المشرع رغم أنه بيَّن في هذا القانون (أن قتل الموصى له يبطل الوصية ويحرمه من الموصى به)(*)، إلا أنه لم يحدد أيضا الصنف المانع، وهذا يعتبر نقصا تشريعياً.

القتل العمد العدوان).

[&]quot;" تقدم تخريجه

[&]quot;"قال الحنفية، الدر المختار ٧٦٧/٦ (المانع هو القتل الموجب للقصاص، أو الكفارة ويكون بالباشرة دون

وقال المالكية تحفة الحكام ٣١٤/٢ (المانع هو الفتل العمد العدوان على وجه الظلم). وقال الحنابلة، المغنى ٢٩١/٦ القاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أم خطأ.

وقال الجعفرية الخلاف للطوسي ٣٩/٢ (القاتل إذا كان في معصية فإنه لا يبرث القتبول بـ لا خـ لاف، وإن كان عمدًا في طاعة فإنه يرث عندنا، وإن كان خطأ فإنه لا يرث من ديته ويبرث ما سواء، وهم يتفقون مع المالكية).

ص وقال الزيدية ، البحر الزاخر ٣٦٧/٥ (المانع هو القتل العمد العدوان). وقال الإباضية ، شرح النيل وشفاء العليل ٢٦٩/٨ (القتل مانع يجميع أنواعه).

وللشافعية، المهذب ٢٤/٣ (أراء مختلفة ومضطرية، فكل رأي يتفق مَع مذهب من المذاهب للذكورة). وقال الظاهرية ، الحلم ٢٠٦/٩ (القشل لا يعتبر مانعا مطلقًا لأنَّ هذًّا الحَديث بجميع رواياته لم يثبت ئبوتا يعطيه قوة يحبث يخصص عموم آبات القرآن التي لا تفرق بين القاتل وغيره). والرأى الذي نراه أقرب إلى المدالة وروح الشريعة هو رأى المالكية والجعفرية والزيدية في أن (المانع هو

⁽م ٢/٦٨) التي تنص على أنه ﴿ يشترط في الموصى له أن لا يكون قاتلا للموصى ﴾.

ولما نقرح إعادة النظر في الموضوع الاعتبار القتل العمد العدوان مانعا بنص صريح سواء أكان القاتل فاعلا أصلياً أم شريكاً، وسواء أكان القتل مباشرة أم تسبياً، آخذاً بمذهب المالكية والجعفرية والزيلية وأسوة بسائر الشريعات العربية والإسلامية"⁽¹⁾.

[&]quot;من ملد الشهدات قارن (الأحوال الشغطية المري حيث نصب لراية) منه طبق أوان من مواتع الإرث قبل الروزات همد سورة أكان القائدة الما الميان أميز أميز أما المنافر (الدت طبقات إلى الحكم الإهمام ترفيلة (الأميز الله ويلا حرق أطفر و كان القائل طالا البناء المنافر مسلم مشارعات المرافق ريمة من الأصافر أغياز حتى الدفاع الشرعية ، وطابقها ام ٢٢٣) وام 111) من قائزة الأحوال الشعبة الدوري ويقدة الأجوال الشعبية الإنسانية العمل ١٧٤ من الاكان الما 114 من الأحوال الانتهاب الأخوال الانتهاب الإسافرات المنافرات المنا

المبحث الرابع

الحقيقة والمجاز

قسم كبير من علماء الأصول والفقهاء ألفاط النصوص باعتبار استمعالها في معانهها إلى رئيسة ألماء : الخيفية والجائز والصريح والكتابة، ولكن في الحقيقة والواقع أن الثالث والرابع من أقسام الأول والثاني، " لأن كلا من الحقيقة والجائز إن كان واضحاً في ولائت على المشي المراد فهو صريح والا تكتابة".

الطَّعْيقة وهي في اصطلاح أهل اللغة والشرع وعلماه البيان لفظ استعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب.

ألجباز لفظ استعمل في غير ما ومضع له في اصطلاح به التخاطب لصسلة بيشه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة مانعة من إدادة الموضوع له.

ونستنتج من هذين التعريفين ما يلي : ١- لا يوصف اللفظ لا بالحقيقة ولا بالمجاز قبل استعماله في المعني.

 - يجب وجود علاقة بين المنى الحقيقي والمجازي كالشجاعة بين الحيوان الفترس والرجل الشجاع الذي يطلق عليه لفظ (أسد).

٣- من الغضروري وجود قرينة تدل على أن اللفظ لم يستممل في معناه الحقيقي بأن تكون مائمة من إرادة (٩٠ مثل (رأيت أسعة في ساسة للمركة)، فساسة المركة فرينة مقالية تعدل على أن المراد بلفظ الأسعد الإنسان الشيجاع كالضيابط والجندي، وإذا أوصى

⁽¹⁾ي الطويع على الترضيع ٣٩٤/١ (الصريع والكاية من أنسام الحقيقة والجباز وليست الأربعة الساما حياية. أما عند علماء الأصول فلان الصريع ما انكشف المراد ت في نفسه ، أي بالنظر إلى كونه لفظاً مستعملاً ، وبالكناية ما استر المراد ت في لفظه سواء كان المراد فيها معنى حقيقها أم معنى مجازياً).

^(۱) هذا عند علماً البيان، لكن مند الأصولين خالياً بهملون ذكر هذا الليد في تعريف ألهاز وعلى هلنا الالساس لا ماع لليهم من أن بطال اللغظ ويزه و معدا الحقيقي والجازي معا كلفظ شائع في فولد تعال ﴿ وَكُوْ لَكِيمُواْ مَا لَكُمُّ مَا الْمَالِّكُمُ عُرِّبَ إِلَيَّاسَةُ الباسسة ٢٠ - بسبت السنعمل في العقد المنسى الحقيقية ، والوط المعترا للجازي عند من يون توت المصادم بالزر

شخص لأولاد شخص آخر فاذا لم يكن له إلا أولاد الأولاد بحمل عليهم لفظ الأولاد عاداً بالقرينة الحالية لأنه إذا تعذرت الحقيقة بصار إلى المحاز.

٤- في حالة وصف اللفظ بالحقيقة أو المجاز يجب أن ينسب هذا الوصف إلى الواضع، فإن كان أهل اللغة يكون الوصف حقيقة لغوية ويقابلها الجاز اللغوى، وان كان أهل الشرع بكون حقيقة شرعية ويقابلها المجاز الشرعي، وان كان أهل العرف يكون حقيقة عرفية ويقابلها المجاز العرق، وهكذا.

أأسام الحالياة والمجان

يوخذ عا ذكرنا أن أقسامهما من حيث الواضع ثلاثة :

- ١- المقيقة اللغوية وهي اللفظ المستعمل من أهل اللغة فيما وضعوه له، وإذا استعملوه في معنى آخر لعلاقة بينه وبين الموضوع له يكون مجازا لفويا، كاستعمال لفظ (أسد) في الحيوان المفترس حقيقة وفي الإنسان الشجاع مجازا.
- ٧- الحقيقة الشوعية هي لفظ مستعمل من أهل الشرع فيما وضعوه له ويكون مجازا شرعيا أن استعملوه في معنى آخر له الصلة بالموضوع له ، فالصلاة في العبادة المعروفة حقيقة شرعية وفي الدعاء مجاز شرعي.
- ٣- الحقيقة العرقية في اللفظ المستعمل من أهل العرف العام أو الخاص فيما وضعوه له، وعجاز عرق في معنى آخر له العلاقة مع المعنى الموضوع له ، كاستعمال لفظ (الدولة) من أهل العرف العام في شخصية معنوية ذات سيادة مستقلة معترف بها وفقا لمشاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، فيكون حقيقة عرفية عامة، وفي شخصية معنوية خاصة لم تتوافر فيها عناصر الدولة يكون مجازاً عرفياً عامًا.
 - وكاستعمال لفظ (الاستحسان) من أهل الأصول في استثناء مسائل جزئية من القاعدة الكلة رعاية للمصلحة أو الضرورة أو العرف بكون حقيقة عرفية خاصة ، وفي اعتبار الشهر،

ثمرة التقسيم

حسناً يكون محاذاً عرضاً خاصاً ، وهكذا.

بعد استكناه ما ذكرنا من أقسام الحقيقة والمجاز نستطيع أن نصل إلى النتائج الآنية:

أولاً : ألفاظ الحقائق الشرعية والعرفية غالبا مسبوقة بوضعها لمعاني لغوية مع وجود الصلة

بين المعنى السابق واللاحق، فالربا لغة مطلق الزيادة وشرعا زيادة يحصيل عليها احد المتعاقدين دون مقابل على حساب الأخر.

والشروع لغة البدء في الشيء مطلقا، وقانونا البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إنا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

والفيت و (Veto) لغة مطلق الإعتراض، وفي العرف الدولي العنام رضض (أو اعتراض) بالنسبة لقرار من قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية من إحدى

الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي. قَانِياً: اللفظ المشترك بين المعنى اللغوي وبين الشرعى، أو بينه وبين العرفي إذا استعمله أهل الشرع أو أهل العرف في معناه اللغوى يكون مجازاً شرعياً أو عرفياً، وإذا استعمله

أهل اللغة في المعنى الشرعي أو العرفي يكون مجازاً لغوياً. **ثَالثاً: إ**ذا دار اللفظ بين معناه اللغوي والشرعي وهو ضمن النصوص الشرعية فعلى

الفقيه أو القاضر. أن يحمله على المعنى الشرعي، وكذلك إذا دار بين المعنى اللغوي والمعنى القانوني في النصوص القانونية يحمل على معناه القانوني.

وأيعاً: لا يمكن أن يواد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي في وقت واحد عند من يشترط في تعريف المجاز وجود قرينه ماتعة من إرادة الموضوع له ، لكن يجوز عند من لا يأخذ بهذا

خامساً: الأصل في الاستعمال (١) الحقيقة , ومن القواعد العامة (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجان (*)، وهي مبنية على قاعدة (إعمال الكلام خير من إهماله)(*)، وإذا تعلَّر المجاز أيضاً يهمل بناء على قاعدة (إذا تعذر إعمال الكلام يهمل)(1).

[&]quot; ما ا من جلة الأحكام العدلية (الأصل في الكلام الحقيقة). . العلق، م ١١.

⁽⁷⁷الجلة ، م١٠.

الله أمالة ، م17 ﴿ كَمَنَ ادعَى نَوِءَةً شَخْصَ وَكَانَ الوَاقِعِ يَكُذِيهِ ﴾.

الصبلة بين نظرية بتعول العقد وقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله

أساس نظرية تحول العقد هو كل من القاعدتين المذكورتين، لأن العقد حقيقة في اتفاق إرادتين فأكثر على إحداث اثر يعتد به الشرع (١٠ - أو القانون - ، فإذا تعذرت هذه الحقيقة كما في العقد الباطل بصار إلى الجاز وهو التصرف المتحول إليه ، لأن إعمال الكلام خير من إهماله ، فالبيم إذا كان باطلا لكون فيه شيئا تافها بالنسبة إلى القيمة الحقيقية للمبيع يتعفر على القاضي أن يحمله على معناه الحقيقي، بل يصار إلى معناه المجازي، وهو اقرب تصرف تتوافر فيه عناصر البيع كالهية ، مع إمكان انصراف إرادة المتعاقدين إلى ذلك على تقدير علمهما ببطلان التصرف الأصلى.

ونستنج من هذا أن عناصر نظرية التحول ثلاثة وهي:

١- أن يكون العقد -أو التصرف- الأصلى باطلا، فإذا كان صحيحا يحمل على معناه الحقيق ولا يصار إلى المجاز لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

٣- أن يتضمن العقد - أو التصرف - الأصلي جميع عناصر المتحول إليه، فإذا أضيف إليه عنصر جديد لا يكون هناك تحول وإنما هو تصحيح العقد، كمن اشترى شيئا ظانا أنه أثرى ثم تبين خطأه فأراد فسخ العقد، وعرض عليه البائم ما أراده فقيل ذلك، نكون أمام تصحيح المقد بإضافة عنصر وهو الشيء الأثري المطلوب.

٣- جواز انصراف إرادة المتعاقدين الهتملة إلى المتحول إليه لو عَلِما ببطلان التصرف الأصلى المتحول، فلو أعطى المدين للدائن سنداً عادياً للدين ثم قدم له كمبيالة لم تستوف شروطها القانونية ، فتكون باطلة لكن لا تتحول إلى السند العادي لأن الدائن زود به سابقا فلا تنصرف إرادة الدائن والمدين إلى السند العادي في هذه الحالة لو علما مطلان الكمسالة.

ولكن إذا تعهد شخص لآخر بأن يكون وارثاً له بعد وفاته ولم تكن بينهما صلة القرابة أو الزوجة ، فإذا توفي مصراً على تعهده يتحول إلى الوصية لتعذر حسله على معناه الحقيقي (الميراث) لعدم توافر سبب من أسبابه وهي القرابة والزوجية ، لذا يحمل على معناه المجازي

⁽¹⁾ حقيقة المقد: ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بالقبول الصادر من العاقد الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه فإذا تم الاتفاق أو الارتباط ولكن لا على وجه يثبت أثره في المعقود عليه يكون

لأن اقرب تصرف إلى الميراث هو الوصية ، ولأن عناصر الوصية متوافرة في هذا التعهد. ثم لو علم المتعهد ببطلان تعهده لأقدم على الوصية لأنه أراد أن يقدم للمتعهد له خدمة مالية وهي تتحقق بالوصية أيضا، وكذلك الحوالة بشرط عدم بسراءة الحيل تبطل الحوالة وتصبح كفالة، والكفالة بشرط براءة الأصيل عن الدين تبطل كفالة وتصح حوالة.

الاستنتاج نستنتج من هذا التحقيق في إثبات الصلة بين نظرية العقد وبين القواعد الأصولية والفقهية

المذكورة عدم صحة القول من بعض شراح القانون^(١) بأن نظرية تحول العقد نظرية ألمانية صاغها الفقهاء الألمان، لأن علماء المسلمين من الأصولين والفقهاء سبقوا فقهاء القانون في إقرار هذه النظرية في الفقه وأساسها في أصول الفقه.

الصريح والكفاية:

يتقسم كل من الحقيقة والجباز باعتبار وضوح المعنى المواد منه وعدم وضوحه⁰⁷ إلى الصريح والكناية (٣).

الصريح: هو كل لفظ - أو كلام - ظهر المراد به ظهورا بينا ناما حقيقة كان أم مجازاً، فالميار الذي بميزه من الكناية هو كونه مكشوف المعنى بين المراد بغيض النظر عن كون الاستعمال في معناه الحقيقي أو المجازي المتعارف عليه.

حكمه: هو العمل بمقتضى معناه المكشوف والأخذ بالإرادة الظاهرة، ولا ينظر إلى نية المتكلم وما قصده منه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. ويتعبير آخر يؤخذ بالإرادة

الله المناذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق ١٠٠/٤ حيث قال (نظرية تحول العقد نظرية ألمانية صاغها الفقهاء الألمان في القرن الناسع عشر واخذ بها التقنين المدنى في نص صريح هو (م 15)،

وعلى نهج الطنين المدنى الألمائي سار الطنيِّن المدني الجديد). ومن الجدير بالذكر أن الَّدني العراقي (م ١٤٠) نص على أنه (إذا كنان العقد بناطلا وتوافرت فيه أركنان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه ، إذا تبين أن المتعافدين كانت

نيتهما تنصرف إلى إبرام هذا العقد). ""مسلم الثبوت وشرح فواتع الرحموت ٢٣٦/١.

[&]quot;" لمزيد من التفصيل، راجع أصول السرخسي ١٨٧/١ وما بعدها. التقيع مع التوضيع والتلويع ٢٩٤/١ وما بعدها. النار وشرحه ، ص ٥١٦ وما بعدها.

الظاهرة في كل تصرف قولي تكون صينته صريمة ، ولا ينظر فضاء إلى ادها دقال بأنه نوى تدبير وغير مدنه الظاهر ران إرائة الباطنة عالله غلبه نييره (الإرادة الظاهرة) ما في يقم دليل على تأييده نقو قال الزرج الزرجة (أنت طالق أو حطائة الموطنة المواقعة المواقعة الماشية المتحدة التحديد وعراء بعد ذلك بأنه لم يرد بذلك فرقة الزراج ما لم يقم دليل (أو قرينة) يعزز صعفة (1) . ولو حدد لتصاففات على الفقه بالاسم أو الإنشارة بم ادعى أحدمما أن اداد غيره لا كمات صيفة الفقد صريفة ، ولا عن قصد الشاهد لونا أدل بشهادته بيدارات صريفة ، ولا عن قصد الشاهد لين المراقة المياشة بيسوات ميراهة المياشة ميراهة ، ولا عن قصد الشاهد لونا أدل بشهادته بيدارات صريفة ، ولا عن قصد الشاهد لين الحل أن حالية ميراهة أن حالية المياشة ميراة أن حالية ميراهة أن حالية ميراهة

الإرادة الظاهرة قد يؤدي إلى ضياح العدالة وعدم استقرار المعاملات. الكتابية: ^(*) نفظ (أو كلام) لا يكون مكشوف المعنى ولا بيِّن المراد يحيث لا يعرف المقصود همته إلا بالتفسير أو الله ينة.

حكمها : يكرد الاحتداء بالإردة الباخلة التي تكشف إميان الشبأ الراقيبة طل الاربح الروح الحقيق بالمطلق : أو (نافيم بالل المطلق) ، أو (الت علي سروام) ، أو (الت بالشرية ، لا كاملي) ، أو خو ذلك لا يحل الله المراقع المطلق و لا المشتي أن ينشى به ، سواء أعدوات الزوج باله نوى يكان منا مطلقاً نوى بها الزوج المطلق أم لا بها الظاهرية ، لأن المطلق متمام لا يقم بالكتابة علقاً ناوي بها الزوج المطلق أم لا به وقال جمهور القلهات أن تعرف بأن نوى المطلق يمكم بوقومه"!

[&]quot;" وسطح بعرض در خرد ۱۳۱۳ (هر من على استه نقطة الناف خلاق التم عالم فلان فراه فللان المنافع المساورة في فللان و من رضاق ومو الشمر الأمساني فهي در وجب بميته إلى انجم فللان إلا قصاد الأمسانية المساورة الميام القام الأمسانية "" من أن المسلاح خلسة الميان مستمال اللقافة إلى الإمام المقابل عن حوالة إدادة على الشمرة أو تكاف المساورة الم اللزوع وإدادة الاراكة وكذار العرفية في تمن للدلان على أن الفائل المالية على جيدة على أوله تمال الأولان على أن المساورة الميام الميام

[&]quot;كال الحنيّة ، المبسوط ٧٧/٦ (مبيار الصريع لستعمال اللَّفظُ إِنَّ الْعَلَاقُ ويقَعَ بِهَ الطّلاق ولو يعون نية ، وما عناء كتابة لا يقع به الطلاق إلا مع النية). وقال الجعفرية ، الحكاف في الفق للطوسس ٢٣١/٣

الاستناح مستنع ما ذكرات أن السرة بالارادة الظاهرة إن كانت صبغة التسبير مريقة، وبالارادة المحةة إن كانت الصبغة كاية ما لم يقد دليا على علاق ذلك. ومنا المبيل الدقيق يقدم علمة المسلمين من الاحمة بالارادة المباحثة مثلثنا كمنا عمر الجهة التصريمات الاتربية والقوانين المسائرة بها أو بالارادة القاعوة مطلقاً كمنا عمر القيار أن التصريمات الجرمانية والقوانين المسائرة بها أن بالارادة القاعوة مطلقاً كمنا عمر القيار أن التصريمات الجرمانية

ثمرة الكلسيم

أهمية -أو فمرة- تقسيم اللفظ -أو الكلام- إلى الصريح والكناية تتجلى فيما تنرتب عليه من آثار أهمها ما يلي :

أ- العسيم العسريمة للمقدود والتعسرفات الانترادية - الإرادة المقبردة - الشيئة للحقوق والانترادات، أو المنطقة عالة شرعية - أو قانوية - قاندة ترتيب عليها الارما الشرعية والقانوية ما دام التعاقد - أو التعرف - كامل الأهلية بملاف العبة الكابلة، وأن المكتم يوتب الارما يوقف على معولة نيات أصحابها أو قبلة قرائر تحدد لفراد عيفا.

ب- لا تقبل فضاء دهوى مخالفة الإرادة الباطنة للإرادة الظاهرة متى كانت صبيغة التعبير صريحة، فمن قال لزوجته وهو بالغ عاقل مختار (أنت طالق) لا يقبل منه قضاه إذا ادعى أنه لم يرد به الفرقة الزوجية أو أنه كان هازلاً أو ناسياً أو عظلاً "" ما لم يضم دليل على

⁽صريح الطلاق - أنت طالق - أو - هي طالق - أو فلامة طالق -، ويقم به الطلاق مع البية وماهدا ذلك لا يقم به الطلاق ولو كان مع البيّاً. "كال السنهوري، أوسيط ١٩/١ (مقعب الإرادة الباطئة مع المفعب اللابيني يقف عند الإرادة النّسية،

أما النمبير المادي من هذه الإرادة فليس إلا قرينة عليها نقبل إثبات العكس). وقال أيضاء مصاهر الحق ٣٣/٤ (العبرة في الفائون الألماني بالإرادة الظاهرة). وحلل الفقهاء الألمان اعتدادهم بالإرادة الظاهرة بالسبين التالين:

آصفهما أن الارادة لا يكون لها قوام قاتوني إلا إن القذت مظهراً منارجياً، أما إذا يبشت إرادة باطئة كامنة في مطالباً النفس فهي طاعرة نفسية وليست ظاهرة اجتماعية، والقاتون أنما يعيني بالظاهر الاجتماعية، والجمعة أن معترفت ته الإرادة بلازم متنا بها ولدت حذة الازادة منا المرادة من مطالبة بها قاتس في التعامل ، خوجب الاحتلاء الميوبي أن يالارادة الطاقة ودن الازادة الطاقة.

[&]quot;" وذلك للأسباب الآتية :

صدقه ، لكن يجوز للمفتي أن يأخذ بما يدعيه ديانة تاركاً أمره بيته وبين الله ، بخلاف ما إذا كانت صيفة التمير كناية فإنه يؤخذ قضاء وديانة بما يدعيه الشخص من موافقة إرادته الظاهرة الماطنة أو غالفتها لما.

ج- إذا وردت أتفاظ كاتبة في إفادات الشهود، أو في إقرار المتهم في تهم جراتم الحدود، لا يقضى القاضي بعثري الحد الما في الكتابة من الشبهة ⁽⁷⁾ في تحديد المراد، والحدود تدرأ بالشبهات وفقا لقول الرسول ∰ (ادرأوا الحدود بالشبهات)⁽⁷⁾ تخلاف التعابير العسريمة فاتما خالة ع. الشبية.

د- عند من يقرق بين الرضى والاختيار⁽¹⁰ تقرت الآثار على التصرفات الصريحة التي تقيل الفسخة يفشدة دواج الكرد ويضع طلاق وتصبح رحمت، لأن هذه الصبح الصراحها ووضوعها تقوم عبارتهما عقام مدتهها ¹⁴⁸ اسا التصرفات التي لا تقبل الفسخ، كاليج والإجازة والرض تفكون فاسعة عند تخلف الرضى، والفساد صفة وسطية بين الصحة والإجازة والرض ولكون الاسدة عند تخلف الرضى، والفساد صفة وسطية بين الصحة

١ - القصد ليس شرطا في صحة الطلاق ما دامت الصيغة صريحة

٢- القطأ أن اليزل أو النيبان أمر باطني لا يعرف إلا عن يدعيه وقد يكون كانباً في دعواء.
 ٣- الأصل في الإنسان البالغ العائل المختار هو عدم «قطأ أن النيبان أن الهزل، ويكفى هذا الأصل أن

يكون حجة على صحة الناق، وترتب الآثار عليها. هذاما استفر عليه رأي جمهور فقها، الشريعة، لكن قال الشيعة الإمامية والظاهرية لاقبل دعوى عالفة الإرادة الظاهرة للباطنة ولو كانت الصيغة مريعة).

⁽أن أصول السرخسي ١٩٨١) (الكتابة فيها فصور باعتبار الاشتباء فيصا هو المراد ولهذا قلتا أن ما يندرئ بالشبهات لا يقت بالكتابة حتى أن القر على نفسه بمعض الأسباب الموجبة للمقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريم كالزني والسرقة لا يصير موجبا للمقوبة).

[·] وفي روايّة (ادرؤا الحدود ما وجدتم لها مدفعا)، سبل السلام ١٩/٤ الحديث تقدم تخريجه.

أكافئية فقالوا (الاعتيار لغة ترجيح فعل الشيء على تركه، وشرعا: مباشرة السبب – أو القصد إلى السبب -، والرمنى لغة: الارتباح إلى فعل الشيء، وشرعا رغية الإنسان في أن تترتب الآثار على

السبب الذي بياشره). (1) للثار وشرحه، ص١٢٥.

⁶⁰ وهم يرون أن الرضى والاحتيار يتكون من جموعهما الركن المتوي للتصرف، فإنا غفقا مما يكون التصرف صحيحاء وإن غلقا مماء كما في تصرف عديم التبيز يكون باطلاء وإنا غلف الرضى يكون فاسداء ولا يتصور غلف الاحتيار مع غفق الرضى. فطلاق الكرد يقع إنا كانت الصيفة صريفة لأت

تصرف لا يقبل القسط ويمه يقسد في حالة التبيير الصريح لأنا اليم يقبل القسط . وافقرق بين الباطئ والقاسد عضم أن القاسد له الوجود لأنه يتموان إلى الصحيح يميزد إنزاق سبب اقساده ، كإمارة المكرد بعد زوال الأوكراء وخلف القائدة في الفقد الريزيء ، والتاتزل من الشرط القاسد ، كلاف التصرف الباطئ لوائد لا يحرف إلى الصحيح يزانا تسبب البطان.

وقال جمهور الفقهاء (الرضى والاختيار مترادفان، وكذلك الفاسد والباطل).

القصسل الثّالي دلالة القصوص مقطوقاً ومقهوماً

من البديهيات أن الغابة المتوخاة من تشريع الأحكام وتقنين القواتين هي المسالخ البشرية من جلب الناقع لهم ودفع الأضرار عنهم، وتزيد الشريعة الإسلامية الإعتمام بالمصالخ الروحية والأخورية اعتمامها بالمسالخ المادية والنيوية.

ومن الواضع إيضاً أن التصوص فوالب الأحكام ، والاقتاط أن المواقة المناسبة والمناسبة والمناسبة على عائق الحلياء والخصابة والخصابة والخصابة والخصابة والخصابة والمحالة المروف أن لالا الصوص على الأحكام لا تحري المحال لا تحري على على المناسبة والمحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة والمحالة والمحالة والمحالة المحالة والمحالة والمحالة المحالة المحال

(أ) في شرح الكوكب التير، صر ٦٣٨ (دلالة اللفظ تنصبح إلى منطوق وهو ما دل عليه لفظ في على نطق، وهو نوعات: صريح سواء كالت دلالة مطابقة أو تغذا و غذا وغير موسيح ونسمي هذه المدلالة دلالة التزام، وتنصم علائة أنسام: المنطقة أضام؛ والمنطقة وإناء.

١- المنطوق الصبريم:(١)

وهو ما دل عليه النص بألفاظه وعباراته دلالة لفظية وضعية (1) مطابقة أو تضمنا^{(٣).} فقدله تعسال ﴿ وَالَّذِينَ يَرَشُونَ ٱلسُّمَسَنَدَتِ ثُمَّ لَوَ يَأْقُوا بِأَرْجَعَةِ شُهَلَّةَ طَلْبِيلُدُ فُرْ نَشَيِنَ جَلْدَةً وَلَا نَقَبُلُوا فَكُمْ ضَهَدَةً أَهُمَّا وَأَوْلَكِكَ هُمُ ٱلْفَنيِشُونَ ﴾ "" بدل على مجموع العقوبات الثلاث مطابقة وعلى كل واحدة منها ضمن المجموع دلالة تضمنية.

٧- المنطوق ذير المسريح:("

وهو ما دل عليه النص دلالة عقلية التزامية، فهي عقلية لأن مدرك الصلة بين العال والمدلول هو العقل، والتزامية لأنه لازم للمنطوق الصريح، فأينما تحفق يتحقق معه ويدرك ذلك كل من كان من ذوى الاختصاص في الموضوع.

والمنظرق في الصريح ثلاثة أقسام:

l- إهارة النص (أو دلالة الإهارة):

وهي دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابم لمنطوقه الصريح ولازم له⁽¹⁾.

^{**} دلالة المنطوق الصريح عند الأصوليين من الحنفية تسمى دلالة العبارة أو عبارة النص، كما تسمى دلالة المفهوم دلالة النص، والطسيم إلى المنطوق والمفهوم أقرب إلى الواقع، وأدق معياراً وأقرب وأوضع للقوانين فهمأ واستيعابا ^(*)بتعبير آخر ما سيق له النص أصالة يسمى منطوقا صريحا لأنه منطوق به صراحة ، وما دل عليه النص تبعا وعقلا يسمى منطوقا غير صريح.

^{(**} في عنصر المشيمى الأصولي وشرحَه ١٧١/٢ (المنطوق ينقسم إلى صريح وخير صريح، فالصريح ما وصُـع له اللفظ فيدلُ عليه بالمطابقة أو التضمن. وغير الصريح بخلافه فيدلُ عليه بالالتزام وينفسم إلى دلالةً التصاد واعاد واشارة). (")سورة النور 1.

^{**} سماء الأمدى غير المنظوم فقال (غير المنظوم وهو ما دلالته لا بصريح صيفته ووضعه ، وذلك لا يخلو أما أن يكون مدلوله مقصودا للمتكلم أو غير مقصود، فإن كان مقصودا فلا يخلو أما أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة اللفوظ به عليه أو لا يتوقف، فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلو أما أن يكون مفهوما في عمل تناوله اللفظ نطقاً أولاً فيه، فيأن كان الأول فتسمى دلالته التيه والإعاد، وإن كان الثاني فتسمى دلالته دلالة المهم م وأما أن كان مدلوله غير مقصود -أي بالذات - للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة)، الإحكام ٢٠٨/٢.

ب- دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة عقلبة النزامية للنص على أن هناك كلمة (أو عبارة) تقتضي دلالة النص على المعنى (الحكم)^{(١١} المراد مراعاتها.

ع- دلالة الإيماء:

وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلل بعلة يدور معهاً وجوداً وعدماً ٣٠.

٣- مأهورم الموافقة (أو المأهورم الموافق)⁽¹⁾

وهو حكم يؤخذ من روح النص لا من عبارته، ومن الغاية الموخاة من تشريعه دون النسك كدفت.

٤-ماهورم المقاللة - أن المقهوم المقالف -

وهو حكم مخالف لمنطوق النص يؤخذ من تخلف قيد وارد فيه ومعتبر في الحكم⁰⁰. ويتين لنا من هذه المقدمة عيب صياغة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني العراقي⁰⁰ والمدني المصري⁰⁰، وكل قانون آخر حفا حذوهما⁰⁰ في هذه الصياغة {تسري

[&]quot;كذلالة بجدوع قولسة تعالى فُرتَحَلَّهُ وَهَنَدَكُمْ تُوَاسِّدُهُ فَلَدُونَ مَثْبِرُا ﴾ (العلدان 10 ، وقوله تعالى فُروَهَسَنَهُمُ فِي حَلَّيْنِ ﴾ لعدن 10 على أن أقل عدة للحمل سنة أشهر ، وذلك بطرح الله الثانية من اللهذا الأولى. "كذلا قول الرسول ﴿ (رفع عن أمني الخطأ والنسيان رما استكره واعليه) ، على أن في هذا الكلام

كلمة علمون نجب رحابتها آومي (اللواحقة) أو (العقاب) أو غو ذلك، الحليث تقدم تخزيجه. "كذالان قولة تعالى فإذاً التيمن بالسنطان أقتركا أليتكن تطلقا إلكنا بالكنا بأكثارة فيتطونيهم قازاً وسنيت فتورك سَمِيرًا ﴾ النساء ١٠٠ على أن علة تحريم أكل مال النبيم عن حسابة أموان.

[&]quot; وسسم دلال القهوم أيضاً كما يسمى عند الحنية دلالة كدلالة قوله تعال ﴿ فَلَا تَقُلُ أَكُمّا أَلَيّ ﴾سرة الإسامه؟؟ على غريم كافة الإيقادات من الضرب والشتم وغيرهما، فهو يدل يتطوقه الصريح على غريم الثانيف، ويفهومه الوافق على غريم نلك الإيقاءات.

الله كلولات قولت مسال فروزكية كثيرة كثيرة الله في شكوركم وكان بكرايكم الله والنج كلك بورة في السائد الله والم الساءة : يمثوله السوم على تحريم فراج الريبة بعد الدخول بأنها ، ويخورت الخالف على عمم تحريمه إذا ظلل أنها أن المراكز الله الله بالمراكز الله بالمراكز الله بالمراكز الله عمل المراكز الله بالمراكز الله بعد في المكرم الله بهرة في المراكز الله بعد في المكرم الله بهرة كان

الصموص التشريعية على جميع المسائل التي تتارليا هذه العصوص في لفظها أو في طواماً) . لأن ما يؤخذ من تفظها هو الطوق الصريع وما يؤخذ من فحواها هو مفهوم المؤافقة ، ويذلك لا يقول القاضي باستنباط الأحكام من العصوص إلا من إحدى هايئ القانة،

وليفا التقص الشريعي نقرح تعديل هذه الفقرة بالآثي (تسري التصوص التشريبية على وغير للسائل التي تتناولها هذه التصوص يمنطوقها أو مقومها). لأن المطوق يشمل الصريح وغير الصريح ، وغير الصريح يشمل أتسامه الثلاثة والمقهوم يعم مفهوم الموافقة ، ومفهوم المعافقة .

و لأهمية معرفة هذه الأغاط من دلالات النصوص بالنسبة لكل من يتعامل مع النصوص، غصص لدراسة كل من النطوق والمفهوم صحناً مستقلاً.

^(°) رقم ۱۰ لت ۱۹۵۱. (°) م رسود د دود د

^{(&}quot;)رقم ۱۳۱ لسنة ۱۹۴۸.

المبحث الأول منطوق النصوص

المنطوق: - كما سبق - صريح وغير صريح.

والمتطوق العمريع" هو ما تناوله النص في لفظه من حكم لا يتوقف استياطه منه على غيره، وهو قطعي الدلالة إن دل على معنى لا يحتسل غيره، وظني الدلالة إن احتسل معنى آغر"ك كما يأتي تفصيل ذلك في عله بإذن الله.

والمنطوق غير الصريح هو ما تناوله اللفظ إشارة أو اقتضاء أو إيماء، ولزينادة الإيضاح توزع دراسة هذه الاقسام الثلاثة للمنطوق غير الصريع على ثلاثة مطالب⁽⁷⁷⁾.

^{**} منذ الأصرافية من الخفاية بالقلق طبل المقول الصيح مصطلح مبارة التمي (من هيرس الروايا إذا ضربتها وسيت الأفاقة الذاتا على العالم جارات لأنها نتيج صافي القائض)، شرح المشادر، من "الدارة، من "اك ومن الجدية بالإشارة أن المسطحة تطفول لا يضمى المتصوص الشوعية (القائزة لأنه من طواحي الانفاظ علقاء ** وعد يعبد الأمواريك كالشافعية بسيد الشاولة في الصريح نصا إن كانت ولالته فقيلة، ويسمى ظاهرا

المطلب الأول إشارة النص وتطبيقاتها

سبق أن عرف إشارة النصر - أو دلالة الإنسارة - بأنها (دلالة عقلية التراسية للنص على حكم تام عليولة السريح ولارة ماه ، و اللازم الساري يستان مزادره أيضا تقدي رباه على ذلك يكون للنص الذي يدل على حكم دلالة إشارة منطوق صريح بدل عليه دلالة لنظية وضية علاية أو تضيفا ، وهذه الميازة تمييز بها النصوص عطلقاً سواء أكانت شرعة أم التراتية ، وفينا على نظيفات شرعة أولانوك:

أ- أنموذج من النصوص الشرعية الدالة على الأحكام دلالة إشارة

قال سبحاد رئيس في القرار الكريم ﴿ وَالْكُونَاتُ يُرْضِعَ الْفَلَاكُ تَلْقِيقَ الْفَلْمُونَا اللّهِ الْمُؤْلِقَ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ الللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللللللللللللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

[&]quot;أي الأب. والياء يعود إلى (أل) الموصولة وهي يعنى الذي أي وعلى الذي يولد له.
"أي دفع الرزق يعنى الأجرة التي يتحصل بها الطمام والشراب والكسوة على الإرضاح.

[&]quot;برفع آلناء عند بعض على أسساس أنه جسلة خبرية معناها التهيء ، وهو يحتسل البناء للفاعل والمفعول ، وأن يكون الأصل تضاور – يكسر الزاء الأول – أو تضاور – يفتحها – وعلى الأول تكون المرأة هي الفاعلة للضرار وتضر الأب عن طريق أشرار الولد ، وعلى الثاني الأب يضرها عن طريق.

[&]quot;الي نطاما قبل الخُولَين وإلمّا سمي قصالًا لأنّ الولد يتفصل عن الاغتفاء بلَّين أمّه إلى غيره من الأقوات. " "القطات للآياء.

⁽¹⁾ سورة اليقرة ٢٢٣.

أولاً - الأحكام المنطوق بها صراحة:

۱- بیب -او بندب- برصاع الأخذال على أمهاتهم، فهو واجب في حالة قبام الزوجة ما لم يكن هناك عنو، ومندوب بعد الفرقة بين الزوجين بفرينة قوله تسال ﴿ وَقَلْ الْيَسَكُنُ لَكُوْ تُشَوِّقُونَ الْمُؤَلِّمُونِكُونَ ﴾"، لأن لا يجرز أخذ الأجر على الواجب، وهذا الحكم منظرون صريح للول خ والْكَايَاتُ يُرْجِعْنَ أَلْقُكُمْ مِنْ الْإِلْهِ مِنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

منطوق مسريع لقوله تعسال ﴿ وَالْوَالِمَاتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَكَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ '' الانه جعلة طلبية'' معنى وان كانت خبوية لفظاً.

٣- يندب أن تكون مدة الرضاعة حوايق كاملين تفقيقاً لا تفرياً، وعلما التحديد ليس على رجع المن والإزام لأن منطوق مسريح المنول وشواية والمؤتفي أوكان أو

. مضرابه، فعكم المدة هو الندب. ٣- يجب على والد الطفل نفقة وكسوة المرضعة عينا أو نقدا عوضا عن قيامها بإرضاع

الطفل وحضانته، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعال ﴿ وَعَلَى ۚ وَلَا لَذُو لِلَّهِ مَثَالًا ۗ وَاللَّهُ وَلَهُ وَلَكُمُ وَاللَّهِ لَلَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

الطلقات اللاتي لين أولاد من أزواجهن بدليل ما يلي: منذ الأدار من الله أركار اللهج المراجع الله علي :

أ- هذه الآية أنت بعد آيات أحكام الطلاق، فهي متممة لهذه الأحكام، ومن آثار الطلاق وجوب نفقة المطلقة مقابل الإرضاع، أما في حال قيام الزوجية فإنه واجب عليها لأنها زوجية وأم، والإنضاق واجب على والمد الطفسل لأنه زوج، فالنفضة للزوجية لا

^{&#}x27;'[']سورة الطلاق 1. '''سورة البقرة 223.

[&]quot;" وشيرت جويدة الجديهورية — أي في السراق -، المدد ١٩٥٧/ في ١٩٩٥/٢/٢٩ غست عنوان عنصسون يؤكدون أصبة الرضاعة الطبيعية (البنت الدواسات والتقارير التي قدمتها منظمة اليونسيف أن الرضاعة الطبيعية غدم إصابة الأطفال بكثير من الأمراض).

^{&#}x27;''سورة البغرة ٢٣٣.

^{&#}x27;'اسورة البقرة ۲۳۳. ''اسورة البقرة ۲۳۳.

للإرضاع.

ب- من الأمور الطبيعية أن يحصل التباغض والتعادي بين الزوجين بعد الفرقة، الأمر الذي قد يحمل المرأة على إيذاء الولد، لأنه إيذاء للزوج بصورة غير مباشرة، أو قد ترغب في أن تتزوج زوجاً آخر فتهمل أمر طفلها.

ولبذه الأسباب وغيرها أمر الله سبحانه وتعالى الأمهات المطلقات طلاقباً بالثناً بإرضاع أطفالهن مقابل أجرة عينية أو نقدية لعيشها بالمروف. أما الطلقة طلاقا رجعيا فهي في

٤- الواجب من النفقة والكسوة بكون على قدر حال الزوج في إعساره و يساره، الأنه ليس من المعروف والعدل إلزام المسر بأكثر بما يقدر عليه ويمكنه، وهذا الحكم منطوق مسريح لقول عسال ﴿ وَعَلَ الْوَلُودِ لَهُ يِنْفُنَ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمَرْوِفِ ۖ لَا تُكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا

حكم الزوجة الحقيقية في وجوب الإرضاع عليها.

٥- يحرم على كل من الأبوين أن يضر الآخر بسبب ولنعما الرضيم في تنفيذ أحكام الرضاعة ، فلا تأبي الأم أن ترضعه أضرارا بابيه ، ولا يجوز أن تطلب هي أكثر من اجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنم الأم من الإرضاع إذا رغبت فيه، ولا أن يفتر عليها في شيء بما يجب عليه، فلا تكلف الأم الصبر على التقتير، كما لا يكلف الأب بما هو إسراف وما لا يقدر عليه، بل يجب أن يكون كل ذلك بالمروف، كذلك ليس له أن ينتزع الولد منها بدون سبب شرعي. وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى ﴿ لَا نُعْسَادً وَلِدَهُ إِولَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ أَنْهُ بِوَلَدِهِ. ﴾".

٦- إذا مات الأب أو عجز عن الإنفاق على الزوجة المطلقة المرضعة ينتقل الوجوب إلى نعة وارث الطفل الرضيع، وهذا هو النطوق الصريح لقوله تعالى ﴿ وَعَلَّ ٱلْهَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ".

[&]quot;سورة القرة ٢٣٣.

[&]quot;" صورة البقرة ٢٣٣. وقال البعض -كالرازي-، التفسير الكبير١٣١/٦ (المراد وارث الأب فيجب عليه عند موت الأب ما كان واجبا على الأب، لكن هذا خلاف ظاهر الآية التي تشير إلى أن هذا من باب الغرم،

٧- يجوز اتفاق الوالدين بالتراضي على إنهاء فطام الطفل قبل إكمال الحولين (السنتين) ميا لم يكن ذلك مضراً بالطفل، فالتحديد للكمال على وجه الندب، وليس الحتم والإلزام، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى ﴿ فَإِنَّ أَرَادًا فِعَمَالًا ﴾ ".

٨- يجوز للأباء أن يسترضعوا أولادهم، ويطلبوا لهم من يرضعهم من النساء سوى أمهاتهم، شريطة أن يسلموا إليهن ما أرادوا تسليمه من الحق المتفق عليه أو المحدد بالعرف دون محاطلة أو نقص، لأن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتغريط في شأنه. على أن جواز استرضاع غير الأم مشروط بعدم المضارة بالأم لما ورد في الآية من قوله تعالى ﴿ لَا تُعْسَكَأَرَّ وَالِدَهُ لِوَلَدِهَا ﴾'''. وحكم استرضاع غير الأمهات منطوق صريح لفوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَزَدَتُمْ أَنْ شَدَّيْنِهُوٓا أَوْلَكَ كُوْ ۖ ﴾".

ثانياً - الأحكام المدلول عليها دلالة إهارة:

١- نسب الأولاد يكون لآباتهم دون أمهاتهم، وجه الدلالة أن لام (له) حقيقة في الملكية، ولتعذر حملها على معناه الحقيقي تحمل على اقرب معنى إلى الملكية وهو النسب(ا) وثم أن حرف (أل) في (المولود له) بمعنى الذي (٥٠ والتقدير (وعلى الذي يولد له)، وهذا يدل إشارة على أن الوالدات إنما ولدن لهم، وهذا هو سر اختيار المولود له بدلا

ففقة الطفل تكون على الوارث يرثه لو مات وله مال. ''مورة الفرة ٢٣٣.

^(*) سورة البقرة ٢٣٣.

سورة البقرة ٢٣٣. لزيد من التفصيل في معرفة هذه الأحكام، راجع التفاسير المتمدة الآتية: التأسير الكبير للرازي ١٣٤/٦ وما يعلما، تفسير النسفي ١١٧/٣ وما يعلما أحكام القرآن للجصاص ١٠٤/٢ وما يعدها. تفسير القرطبي ١٦٠/٣ وما بعدها.

أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٢/١ وما بعدها. ''' فواتم الرحموت، شرح مسلم البوت 2011 (الآية لإيماب الفقة على الآياه، ولكن قد عبر سبحاته عنهم بالمولود له ، ونسب الولد إليهم بحرف اللام ، فقيه إشارة إلى اختصاص الولد بالوالد

نسبا، إذ لم يرد التعليك قطعا فينفرد ولا يجب شيء منها على الأم). ** لأن (أل) إذا دخلت على اسم الفاعل أو اسم المفعول تكون موصولة بمعنى الذي أو التي ، ويستوى فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والجمع، قال ابن مالك في ألفيته:

وهكذا ذو عند طي شهر ومن وما وأل نساوي ما ذكر

من الوالد.

على الأب وحده في حال حياته وتحك نفقة أولاده القاصرين ذكورا كانوا أم إناثاء
 وإنفاقه على المرضعة في فترة الرضاع إنفاق على الطفل الرضيع بصورة غير مباشرة،
 فعد واحب على أنضاً.

وجه الدلالة أن الأب وحده يتعيز بخصوصية النسب، وفي مقابل هذا الغنم عليه غرم النفقة آخلاً بقاعدة (الغرم بالغنم) (⁽⁾ أي من ينال نفع شي، يتحمل ضرره.

٣- يفضل لبن الأم على لبن غيرها لما له من التأثير على صحة الطفل وسلوكه.

وجه الدلالة توجيه الأمر بالإرضاع إلى الأمهات أولاً، ثم استثنى من هذا الأصل جواز الاستعانة بغير الأمهات إذا دعت ضرورة إلى ذلك من رعاية مصلحة الطفل،

فقال سبحانه وتعالى ﴿ وَإِنْ أَرْدَمُّمُ أَنْ شَمَّرَضِهُواْ أَوْلَدَكُو ۗ ﴾''. ٤- للوالد وحده حق التصرف في مال ولده بدون إننه '''' استثناء من قاعدة تحريم أكل

مال الغير بدون رضاء أو طية نف في نول تعالى ﴿ يَكَأَيُّكُمُ ٱلْمُؤِينَ مَامَنُوا كَا قَاصُحُارًا ٱمْوَلَتُمْ بِيَعْسَصُم وَآمَهِلِ إِلَّا أَوْتَكُونَ عِنْسَرَةً مَنْ زَاضِ مَنتُكُمْ ﴾ ''' وقال الدول هج (لا جل مال او خ) إلا بطعة نف،''

وجه الدلالة ما للأب من نسب وما عليه من نفقة، ومن تلمين كافة متطلبات عيش ولده حتى يبلغ اشده ويقدر أن يعتمد على نفسه.

 وذا قتل الوالد ولده قتلا عمدا عدوانا، لا يجب عليه القصاص، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية كالسجن.

بأخذ شيئاً تعلق به حاجته. والثاني: أن لا يأخذ مال ولده فيعطيه لأخر).

[&]quot; علة الأحكام العدلية ، م١٨٧.

^{&#}x27;''سورة البقرة 777. '''ق اللغي لابن قدامة 1746 (للأب أن يأهذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما بأخلد ومم عدمها صغيرا كان الولد أم كبيرا، بشرطين: أحدهما أن لا يحمف بالابن، ولا يضر به ولا

^{***}مورة النساء 79. ***رواء مسلم.

وجه الدلالة أنه سبب وجوده فلا يكون هو - أو قتله - سبباً لإعنامه ، وعلى هفا الأساس قال علماء الأصول (الأبوة مائمة من القصاص)⁽⁴⁾ وكذلك إذا قذف ولده لا يعاقب بعقوية حد القذف المترو بالنص ، بإ_{نا} بعزر.

٦- وجوب نفقة الأقارب لا يقتصر على قرابة البنوة كما قال البعض^(١). ولا على الوارث ذي الرحم كما هو رأى البعض^(١). إلى ايشمل كل قريب وارث.

رجه الدلالة أن لفظ (الوارث) في قوله تمالي ﴿ وَكُلِّ ٱلْأَوْلِينِ مِثْلُ وَلِقِنَ ﴾ ''' سرف بال الاستفراق بقيد السوم، ولم يقت دليل عضصه ، ثم أن الحكم – وجوب الثقفة - تعلق بوصف – الوارث – وتعلق الحكم بالشنق يمدل على علية – سبية – مأشد الاشتقاق، فالسبب هو الوارث فيدور معه وجودا وعمداً.

٧- الأم أحق بحضانة ولدها.

وجه الدلالة أن الله قد أمرها بالإرضاع وهو جزء من الحفسانة"". والحفسانة كالرضاع لها مغة مزوجة قال تنهيا من والتوام ، فمن حيث إن التوام لا كان لها ان تشازل من أي متهما بدون عفر مشروع إذا كان هذا التنازل يعتر عصاسحة الطفل ، وكذلك ليس لها الاستاع من الإرضاعاً أن لم يحد من ينفر عليها ، كما أن التوامها باللمدة لا سقط أن لم يكد ، مثال در منفر علمها أثاثه اللغة.

[&]quot;قال عبر اخباز في أصوله ، عفوطة مكبة الأوقال – بنداء (وْوَكَالْكُولُولُ لَدُّ يُؤَكِّرُكُوكُوكُمْ لَكُمْ أَصِرة البراء 177 عبارة من إنجاب الفقة على الأب إشارة إلى أن نبية الوالد إليه ، وأدل بحقاق ماله "وقشه ، وأنه لا يعالب بسيه ، وأن يفرد الأب بفقت ، والان الموسر بفقة أبه إليه بالاماللك. "كالكنافي على الأولاج به انفقة على غير الوالدي والمؤودي؟ كنف الأسرار (٢٠٢٧

⁷⁷كاغتية، الرجع السابق، قال ابن أبي ليل (تجب النفة على كل وارث لظاهر قوله تصال ﴿وَهَلَ الْزَارِثِ مِثْلًا ذَهِلَهُ لِمُدرِدُ المِدِدُ: 777).

[&]quot; سرورة البقرة ٢٣٣. "قال اين البريء . أحكام القرآن (/ ٤- ٣ (قال علمازنا فضاية بقبل هذه الأية للأم والصرة للأب، لأن الحضائة مع الرضاع) ، وبين على هذا ما جاء (م / م / ١/ ١٥ من قان الأحوال الشخصية العراقي الثالف من أن الأم أمن كمثلة الولد ترزيت حالة أيام الأرجية وبعد القرقة ما أم يتضر المضور من ذلك).

وحكمة أحقية الأم بالحضائة هي مالها من اختيان والشفقة والسكينة النفسية، عما له الاثر الفعال بالنسبة لسلوك الطفل إذا تولت بنفسها الإشراف عليه مباشرة. ٨- على الزوجة الفنية نفقة زوجها الفقير.

وجه الدلانة أنها وارثة لن " وقد أربط سبحات وتسال بدير الإنساق والميرات فقال (وكلم التداوية في الإنسان بالإنساق والميرات فقال المستوية الإنسان بالإنساق على المستوية الإنسان بالإنساق على المستوية الميرات الميرات في الميرات الميرات في الميرات المير

[&]quot;قابل ابن حزم الحلى ۱۳/۱۰ (قيان هجز الزرج هن نقلة نقسه ، وامرأته خنية كافئت النقلة عليه ، ولا ترجع حله يشمر، من ذلك أن أيسراء برجان ذلك قراء الله عز وجل **(وَكُلُّ الْزَيْنِ بِثُلُّ ذَاقِلَّ أَيْسِ** "عبره ۱۳۳: قلل عليء الزوجة وارثة تعليها نقته بصر القرآن. "مروز المقرة ۱۳۳:

[&]quot;مسيول القطاعي، في الحلم ، ۱۳۷۱ (لا يهوال اكان الورات كنوا الورات كلوا الورات كلوا الورات كلوا الورات كلوا العلم .
دوم و الحراج على أمون الوروم ، ۱۳۱۲ (دوله الدواج الله الحجيه بقد المهوات ، بقد المهوات ، الورات ، الان الورت ، الله المواج بالدام المواج الله المواج المو

^(°) سورة النساء ۲۳۱. (°) سورة البقرة ۱۸۷.

صيام رمضان مع الحدث الأكبر لأنه مسموح للزوجين المعاشرة الجنسية إلى اللحظة الأخيرة من الليل، ومن الواضح أن الفسل بين نهاية الليل وبداية الفجر متعذر.

ب- أنموذج من النصوص القانونية الدالة على الأحكام دلالة إشارة:

١- (١٣٧٨) (أ) من قاترن المقويات العراقي القاتم (لا يجوز تحريك دعوى الزني ضد
أي من الزرجين، أو انخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزرج الآخر).
 فالمنطوق الصريح للفقرة الأولى من هذه المادة هو أن أحد الزرجين إذا ارتكب جرعة

ما الزنى فلا يجوز لأي شخص أن يمرك الدعوى صند إلا الزوج الآخر البري، الجين عالم، وعلما أن الادعاء العام هو الجهة التي يتم بواسطتها تحريك ومباشرة الدعوى الجزائة.

وتدل ولالة إشارة على أن جريمة زنى أحد الزوجين اعتباء على حق خاص للزوج الأخر، وينني على ذلك أن لهذا الزوج للمندى عليه مطاق الحرية في أعربك الدعوى وعده وفي النسازل عن حقه قبل الدعوى يمدها، وقبل صدور الحكم بالمقوية وعده، وفي حالة النسازل ليس للقضاء الحكم بالمقوية، ولا للجهة التنفية تنفيذ الحكم.

وتعتبر جرعة الزنى في الشريعة الإسلامية اعتداء على الحق العام. أي علمى قيم الجمتع، وأخلافه وأعراف وأنسابه، ومخالفة لحكم الله في أيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ وَكُلْ تَقْرُهُمُ الزَّهُمُ إِلَّكُمُ كُلُوحِتُمُ وَكُمَاكَمَ يَسِيلًا ﴾ "ولا تضرق صله الشريعة في

السُّر كلف (۱۸ جا/۱۸ م) بن نادر آمر الماكنات الجزارة البرائز (و كهوز فيك الدمون الجزارة الأو يده على شكرى من الجميع عليه أمر من يقرم عثلت الإنتاز الجزارة الكالية الزين الدول التدويرة الرئيسة المستحدة لا تربيط على وم ١٩ من المراز الطوابات الشهري (الرائز التوارية التي يشتر زائما الكام طلها بالحسر منذ لا تربيد على وم ١٩ من الله التي المراز المنظمة المرازية من المراز المراز المائز المراز المائز المراز المائز المراز المائز المراز المراز المراز المراز المائز المراز المراز

التجريم والتحريم بين زني أحد الزوجين وغيره ، كما أنه لا وجود للرجم في القرآن ، " وهي لا تحريب هشا عاصاً لأحد الزوجين لأنه قد يكون برنماء ، أو يكرس نفس الجرية ويفضل النظر من عارب الأحر لنفس الجرية ، ولا تستهدف حدياة حق الزني بها لأن قد يكون الزني مرحاماء ، إنا تحري الخو العام والثقام العام والأداب العامة.

وكذلك عقرة الزئر عقوبة حدية من حقوق أله ومن الحقوق العامة، لا يملك أحد منطقة العقو أو التنزل عنها أو تعديلها، وينهى على ذلك أن لكل بالغ عاقل أن بساهم في مكافحة شدة الفاحدة بنف أو بناعلام الحهات المختصة الأنها من باب الأسر بالمروف والنهى عن المنكر.

1-م ۱۹۲۳ من القانون للفتي العراقي القاتم (المروف عرف كالشروط شوطا)"، تعلل يتعلوفها العرب على أن للعرف في تقييد المقدقرة الشرط الصحيح القترن به، وتعلل ولاقة إشبارة على أن المتعلق اللام بالوفاء بالتزامه يقتضى العرف إذا لم يتغذ هنا الالتزام جاز للطرف الأخر أن يطلب فسخ النقد .

٣- من أوصى بتفعة عقاره دون دقيته دل تصرفه بتطوقه الصريح على أن المؤصى له ينظم المسلمة على أن المؤصى له ينظم المفافقة المؤسمة بالمؤسمة على فيد المؤسمة بالمثانة ، وتقلل ولان يشار الاحتيار لدى المؤسمة ، يمين إنا توقى لا تنتقل إلى دورته بل ترجع التفعة إلى من يقلك الرقية من المؤسمة من يقدل الرقية من المؤسمة من يقدل الرقية من المؤسمة من يقدل المؤسمة من المؤسمة المؤسمة

ا- من وصب باله الشخص ورقاوات شروط هيته دل هند الهية يتطوقه الصريح على الحياس على المدين على الله الوسوي على الالكن الوسوية على المدين المدين

⁽أوقد أثبتا ذلك بالأدلة العقلية في مؤلفنا (لا رجم في القرآن).
(العرآن علقة الإحكام العدلية.

المطلب الثاني دلالة الافتضاء وتطبيقاتها

له يزوا الشارع «أو الشارع «كدا سأو مراز» في تفضي دلاك عليق الشعل المراد رعايها واهبارها ما 1823 أن السارة ، ومناهها تكون يتهاء الشوط لليون المالي وموضها إلى كان والسرق عام ذكر هذا الكلفة - أو السارة - در هم أهميتها يميز أما أيال وموضها إلى كان إدراكها بأنش نامل ، أو إلى إيقاء النص على عنومه بالنسبة لهيك المأدوف حتى يكون المام القضاء جهال واسع تقليم ما يتاسب من خصوصية كل قضية وطروباء كما يجوز أن يكون المام الرك الأسباء أن من بالنسبة فى كلف بأعداد مشروع القانون الوضعي كالجهل بأممية الليد المنافقة ولما يتاسبة الليد المنافقة ا

وأياً كان سبب عدم الذكر ، فإن عب ، إدراكه واعتباره حين استباط الحكم من النص يقع على الجنهد أو القاضي أو كل من يهمه فهم المراد من هذا النصر⁽¹⁾ ويسمى المقتضي (بكسر العناد) ودلالة الاقتضاء موجودة في كثير من النصوص الشرعية والقائونية.

أ- من النصوص الشرعية المقتضية لضم ضميمة:
 أولاً: إذا تعلق الحكم بمن - أو ذات - فإنه يجب تقدير قبل من أفعال الإنسان بكون مناسبا

[&]quot;كي تسهل الوصول إلى طعم الأصول، من ١٥ (الاقتصاء منداء لمنة الطلب، والنص لله يطلب زائده!

ها، يعيم التصوص عام اللارجي من تبنا إلا يطبع ولمن بالإلا يطبع والمنح عام يكون شوط المصل المستحدة المؤتم على الشروط والعالم الكان التي ملتضم إلى المؤتم على الشروط والعالم الكان التي ملتضاء إلى التسبحه، المؤتم المناسبة التنفي - يفتح الفناء - وعالم الكان المناسبة والمؤتم المناسبة المناسبة - يفتح الفناء المناسبة المناسبة

للمقام والحكم، لأن متعلقات الأحكام التكليفية لا تكون إلا من أفعال (تصرفات) الإنسان لذا عرف علماء الأصول الحكم بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع)، ومن أمثلة ذلك:

وله تعالى ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْهِ عَلَمُ أَكْمَدُ ثَكُمُ وَبَثَالُكُمُ وَلَخَوْلُكُمْ أَ وَلَكُورُ فَكُمْ ﴾ (" أي حرم عليكم النزوج بالمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، وغيرهن من عرمات الزواج غريما طيلما والنزوج فعل الإنسان.

٢- قوله تعالى ﴿ حُرِيمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْرَةُ وَاللَّهُ وَكُلُّمُ ٱلْفَيْرِيرِ ﴾ (أ) أي حرم عليكم الانضاع
 بالمينة وتعاطي الدم وأكل خم الخنزير ، لأن التحريم بتعلق بهذه الأفعال والتصرفات لا

بذات المينة أو الدم أو خم الخنزير. ٣- فوله تعالى ﴿ وَمُعَدَمُ الْفِينَ أَلْوَقُ الْكَرُنَتُ بِولَّ لَكُونُ وَهُمَا الْكُمْ بِيلَّ لَكُمْ ﴾ "" أي أكل طعام أهل الكتاب - كل من يؤمن بكتاب سعاوي ويوسول من الرسل - حل لكم وأكلهم

اهل الكتاب - كل من يؤمن بكتاب سماوي ويرسول من الرسل - حل لكم واكلهم لطمامكم حل لهم. وهكفا في كل نص تعلق حكمه بعين أو ذات يجب تقدير فعل من أفعال الإنسان.

التياً: إذا ورد في نصر مغ أو نفي شيء وهو واقع في نفس الأمر، فإن صدق النص -أو

صحت- يتوقف على تفدير ما يرفع هذا التناقض الظاهري بين الوقوع في الواقع واللاوفوع في النص، ومن أمثلة ذلك: ١- قول الرسول ﷺ (رفع عن أمني الخطأ والنسيان⁽⁴⁾ وما استكرهوا عليه)⁽⁴⁾ ومن

1- فول الرسول ها رفيع من امنيا الخطا والسيان" وما استخراط عليه" ومن الواضح أن كل إنسان مرض للخطأ والسيان لولاكراء، فكل من هذه الأمور الثلاث لم يرفع لا سأ أمة عمد ولا من أمة أخرى ، ولذلك يب تقدير ما هو سائسية في هذا المام قفال البعض تقدير الكلام: رفع العقاب أو الإتم أو - المؤاهفة - على أساس أن

[&]quot;سورة النساء ٢٣.

[&]quot; سورة المائدة ٣. (*)

سوره المامدة ». ** السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقاتها في الحافظة والنسبان زوالها عنهما مما تحتاج في حصولها إلى

سبب جديد. ابن عايدين ۱۹/۳۰ ۱۷. الا إن واوية دلع غاد من هذه الرائد ثلاثا: اختفا والنسبان والأمر يكر مون عليه. وعن ابن عبداس عمن النبي ♦ قال (أن اقد وضع عن أمني احقاط والنسبان وما استكرهوا عليه». راجع المتبر في تخريج أحاديث التماج والخصر الزركتري، تختين الأستاد حمدي السلني، عن 10 ا.

هذه الأعقار من موانع المسوولية اجانية، فالإنسان إذا ارتكب جرعة في حالة السيان أو اخطا أو تحت نشط الإنواء ولا يتوافر الميه القصد الجاني لا يسال جانيا ولكن يسأل مدنيا عن تمويض طرح مادي تاتج هن تصرف غير الشروع لان التمويض من بها خطاب الوضع ، أي ربط المسبات باسبانها بغض النظر عن سود قصد المسبب أو حسن نيد.

ن . وقال البعض: رفع حكم تصرف الناسي والمخطئ والمكره، ومن المروف أن الحكم اعم فيشمل كل اثر لبذا التصرف.

والألقه هو التقدير الأول لأن هذه الأعذار من موانع المسؤولية الجنائية عند جمهور الفقهاء.

آ- قول الرسول (لا نكاح إلا بولي) " ومن البديهي أن النكاح بلا ولي قد وقع ويقح مرات لا حصور لها، ويناء قبل فق نقل من يرى أن إذن الولي شرط حسة النواع قبل في الما المفاعد أن المنام أن المام المفاعد أن المنام المفاعد أن المنام المفاعدية والمنام أن المنام المفاعدية والمنام أن المنام المفاعدية وينام نام بنان من حسة الزواج ولو يدون إذن الولي قبل قبلة (كمال أن المفاعدية لمنام المفاعد المنام المفاعدية المفاعدية المفاعدية المفاعدية المفاعدة المفاعدية المفاعدة المفاعدية المفاعدة ا

ثالثاً: أي سبب آخر في النص يقتضي ضم ضميمة إليه ليدل على المعنى أو الحكم المواديه. ب- من النصوص القانونية:

١- م ٩٥ من قانون رعاية الفاصرين العواقي (يعتبر صدور الحكم بموت المفقود تأريخاً لوفاته) فهي تقتضي إضافة العبارة الآتية إليها (ما لم يستند إلى تأريخ سابق).

٣-م ٨٥٥ من مشروع الفنتون المدني العراقي (أولاً - للموكل في أي وقت أن يمزل وكيله ، أو ينهد وكالته ، والموكيل أن يتنسى عن الركابات ، فلهما تنضم أن يهداك وإليها ما يكل (ما لم يتطق بها حقل للغير) ، لأنه إنا تعلق بالركاف حتى الغير فلا يجوز لأي من المركل والوكيل إنهاء الركالة لا يذون هذا البراً ".

[&]quot; وواه أحمد والأربعة ، سبل السلام ١٥٣/٣.

^(۱) على سيل الثال: إذا اشترطت الزُوجة وقت الزواج على زوجها أن يوكلها بطليق نفسها إذا تزوج عليها زوجة أخرى، فوكلها بذلك فلا يستطيع أن يعزلها بالقول لتعلق حقها بالوكالة، لكن يستطيع العزل بالقعل بأن يطلقها قبل أن تطلق هي نفسها، وإذا وكل المدين الراهن شخصا بشاءً على طلب الدائن

ج- من القواعد العامة المقتضية للتقدير:

- 1- قامة (لا تركة إلا بعد سداد الدين)، فهي تتفعني تقدير شاة التصرف. أي لا شاة التصرف. أي لا شاة التصرف. أي لا شاة التصرف في الركة التصرف في الركة الدين الدين، ذلك لال الركة تتضل المكتبية إلى الروة، في خفة المؤلفة على المؤلفة أن المركة إلى الركة في المؤلفة أن يسرع آيات المؤلفة في المؤلفة المؤلفة في المؤلفة ف
- ٣- قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في صورد النص)، أي لا مساغ للاجتهاد في مورد نص يكون دلائته على الحكم قطية، أما إذا كان ظبي الدلالة بأن يجتمل أكثر من معنى -أو حكم- واحد فإنه عب الاجتهاد لتحديد المنى الراد من بين هذه الماني الحتملة.
- ٣- قاهدة (الجواز الشرعي بدائي الضمان)، فهي تقتضي تقدير لفظ «الأصلي». ناطيراً السرعي الأصلي هو الذي يداؤ الصمان، كان حضر براؤ وحيفة دارة أو في يستة فوقع في شيء دون تقصيرت عالا حسان عليه . لأن تصدف كان مشروع الصادي بالاف باكان الجواز الشرعي حينا على في أمن عشر شرع يحالي كاني مال القيري بمورد إذه الإنقاذ حياته فإنه غير المن ، لكن يهب عليه الضمان، وكذلك السائق المذي يضير أنجاد سيارته مهاة عندها يود إنساناً المناه على الشماع العام أن الطبيق العام - فيروي ذلك إلى إلالك مال لفتر يكمهم سياح - حاصلة - المعينة، وإن - أيساناً - لإمراق بأنها كان المناسات المناسات المائية عليه الراحة المؤلفة المناسات العام المناسات العام المناسات الامائية عليه المناسات العام المناسات العام المناسات العام المناسات المناسات المناسات المناسات المناسات العام المناسات الشرعاء المناسات المناس

المطلب الثالث دلالة الإيماء وتطبيقاتها

من البديهيات أن لكل حكم شرعي - أو فاتوني - لتصرفات الإنسان أو الوقاتع سببا ومئة، وهي الفاية الدين أو المدينة التي توقيه على تنفية الحكم والوجية لتشريعه فالسبب في كل قضية حيثي أو يحدود معلى حكم كان القاشل الفاصاص والإدادات للين عيشة، أن العامق كحملية الشوطة في تشريعه فهي سببة في التصور ولاحظة للحكم وتشيئة في العامق كحملية الدين في وجوب المهاء، وحملية الأحرال في وجوب عقومة السرفات، وحماية الأزواج في وجوب القصاص وحماية الأحراض في وجوب

نسبب الحكم وعلت أمران عنطان في الحقيقة والماهية لكتيهما مرتبطان إلى حد النازرم. ولكل مهما يكمل الأحر في الاحتمام بلككن تنديما وطبقاتي ونفيان ارمط النازيم هم النازيم. جمل بعض علماء الأصول أن يقع في الخطف يتهما، أو يقول السبب أعم مطلقاً والمدة اعتمام مطلقاً على أساس أن انطق أن أدول النائب بين السبب والحكم يقوع علم وسبب والا فسيب علقه مراء وقد سبق بيان هذا المؤصوع في القباس والمصاحبة ويشي على ما ذكر ناأن لكل حكم علقه سواء أدوكها المقال أم لم يدركها، وموضوعاً (دلالة الإيمام) يكون عبال عليقه مهم التصوص التي تدل على على أحكامها منتا، وعلة الحكم قد يدل عليها التصوص الشرعية ولرن تعالى في كلك على على الشركة "كان الفائب الدياران التصوص الشرعية التعالى في التصوص الشرعية المتعرفة المشرعية الشرعية التعرف المتعرفة الشرعية المتعرفة المشرعية الشرعية المتعرفة الشرعية الشرعية المتعرفة المتعرفة

^{**}سورة البقرة ١٧٠ . كان العرب قبل الإسلام يقولون في تعليل القصاص (افقتل أنفى للقشل) وهو يقابل قوله تعال﴿ وَكَثَكُمْ فِي الْفِيْسُكِينَ شَيْوَةً السورة البوء ١٧٠ . وكلام الله البلغ منه من الأوجه الآلية :

٢- فيه النص على علة الحكم صراحة وهي حماية الحياة.

٣- التكير في لفظ حياة للنعظيم (أي حياة عظيمة).

ع- اطراده فالقاعدة مطردة لأن القصاص يكون دائما لغرض حماية أرواح الناس وسلامتهم، في حين أن القتل قد يكون ظلماً ليودي إلى توسم رقمة العداء والمضاعفات فلا يكون أنفى للقتل.

٥- خلوه عن التكوار وقد تكرر لفظ (القتل) في (القتل أنفي للقتل).

٦- استفناؤه عن تقدير محذوف، بخلاف الفول المذكور، فإن تقديره (الفتل أنفى للفتل من تركه).

والقانونية تكون دلالات النصوص على علل أحكامها ضمنية وعن طريق الإيماء.

أ- دلالة الإيماء في النصوص الشرعية:

١- قول ندسال ﴿ يُومِيكُو أَلَمَهُ إِلَيْنِ سِحْمُ إِللَّهِ كُولِ مُنْ عَلَى الْأَلْمَيْقِينَ ﴾ "بدل المعارف الدين ما الذين عد الإختاج مع البنات (الاعزام على الناف الاعزام الاعزام الما الناف الاعزام الما الناف الما الناف المعارف المعار

٧- الجمع بين المصادين في الكلام وهما القصاص والحياة وهو من صنعة الطباق ومن مظاهر بلاغة الكلام.

٨- جعل تقويت الحياة ظرفا للحياة، وهذا أيضاً من باب بلاغة الكلام...

لمزيد من التفصيل واجع كتاب المطول في علم البلاغة للعلامة سمد الدين التفتازاني (رحمه اله). صر 337 وما بعدها.

[&]quot; سورة النساء ١١.

[&]quot;"سورة الرعد ٨. ""سورة البقرة ١٩٤.

- آ- كذلك قول النبي 🕏 (لا يقضي القاضي وهو غضبان)⁽⁴⁾ مملل بما يدهش العقل عن إغام الفكر.
- قول الله (لا برث القاتل)، بدل بمنطوق الصريح على أن من قتل مورث بحرم من تركه ، فلا برث شيئا. ويدل دلالة إيماء على أن علة الحرمان من الميرات حماية أرواح الأبرياء لأن الوارث إذا علم أن قتله لورثه يحرمه من تركه لا يقدم على ارتكاب هذه
- الجريمة غالباً. 5- قوله فلا امن غشتنا فليس منا)⁷⁰ يدل بمنطوقه على تحريم الفش والتدليس ويدل دلالة إياء على أن علة تحريم الفش هي حداية حقوق المستهلكين ومنع أكل أموال الناس مالناطاء

ب- دلالة الإيماء في النصوص القانونية:

١- م ٢٠١٥، من قانون العقوبات العراقي تدل بمنطوقها الصريح على أن عقوبة جريمة
 القتل هي الإعدام إذا اقترات بظرف من الظروف القانونية المشددة الواردة فيها. وتدل

¹¹أشرجه البهقي، كتاب أداب القاضي ١٠٥/١٠ (والمراد بالفضب كل عرض يؤثر على تفكير القاضي وبالتالي إلى الحكم بغير عدل).

^{(&}quot;عن أبي مويرة هي (أن الرسول فل مر على صيرة من طعام فادخل بده فيها فنالت أصابحه بللا فقبال (سا هذا يا صاحب الطعام ؟). قال أصابت السعاء يا رسول الله قبال فل (أفلا جعلته فوق الطعام كي يعراء الناس، من غشر فليس مني)، وراء مسلم. سيل السلام ٣٧/٣.

^{***} نص الفقرة الأولى من المادة ﴿ يعاقب بالإعدام من قتل نضا عمدا في إحدى الحالات الآئية :

إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.
 إذا حصل الفتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو مضجرة.

ب إن حسن مسل بالمسلم و منه أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.

د- إذا كان القتول من أصول القاتل. هـ- إذا وقم القتل على موظف، أو مكلف بخدمة عامة أثناه تأدية وظيفته أو خدمته أو يسبب ذلك.

و - إنا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك يقمل واحد. ز - إنا افترن الفتل عمدا يجرعة أو أكثر من جرائم افتل عمدا أو الشروع فيه.

ع- إذا ارتكب الفتل تهيدا لارتكاب جناية أو جنحة معالب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، أو تسهيلا لارتكابها أو تفيقا لها أو تحكيا لرتكها أو شريكه على الفرار أو الخلص من المقاب.

ط- إنا كان الجاتي عكوما عليه باللسجن المؤيد عن جريمة فتل عمدي وأرتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تفيذ المقوية.

دونه إيدا على أن فقد المعلم عطوره الجرم على حياه الجنفع ، وهذه العطورة توحد من الظرف المقترن بالقتل .

٦ م ٣٨٧ (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تدل بمنطوقها الصريع على أنه
 (إذا وجدت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فلا تنفذ العقوبة قبل وضع الحسل،

وقبل مضي أربعة الشهر على تأريخ الولادة). وتدل دلالة إيماء على أن علة عدم جواز التفيذ هي حساية الحسل من الموت الذي يلاقيه. بسبب إعدام أمه وهو رغم أنه في بطنها وجزء منها إلا أنه غير مشعول بهذه العقوبة لأنها

شخصية لا تنصب إلا على شخص المجرم ويناء على ذلك إذا ثبت بالطوق العلمية أن الطاقل سبت في بطن أمه أو غير موجود فإن التنفيذ لا يؤجل بناء على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وكذلك علة عدم التنفيذ قبـل مضـي أربعة اشـهر على الـولادة هي حماية سـلامة الطفـل الذي قد يتعرض للخطر إذا فقد أمه مباشرة بعد الولادة، أو خلال الفترة المذكورة.

. ومن الجدير بالإشارة أن الرسول ﷺ قد أمر بتأجيل تنفيذ إعدام الغامدية إلى ما بعد ولادة طفلها، وال أن أرضعته سنتين كاملتين بعد ولادته أ⁹².

أهمية إدراك القاضى لعلة الحكم

إدراك القاضي لملة الحكم الوارد في النص الذي ينوي تطبيقه على القضية المرفوعة إليه لـه أهمية كبيرة لتحقيق المدالة ، ولأن يأخذ كل ذي حق حقه ، ذلك لأن الحكم يدور مم علته

[&]quot;"مين الذوقاء إلا وحدث المتحرم عليها مسامة مند ودور الأمر المتأخف غلى إدارة العسين (لعالم لوجن) """من المتافقة المتافعة متافعت إلى وزير الصلاب بالميان تتبقد أعكم أو تخفيته ، ويقوم وزير الصلاب بلوسة حلد الطالعة إلى إليس الجمعيونة ، ولا يوكن المتحرك على يعدل أمر جعد من الوزير استانا إلى سا يتبرو روسي الجمعيونة ، ولا كان الأفر الصيفة برعية طبية الإصابة الإصابة على الإستاد التيم من المتافعة على المتحدث المتحدث

[&]quot; وهي من الدائم 111 فروس من الدائم ا

وجودا وعدما، فإذا اقتنع بتحقيق العلة طبق الحكم المنصوص عليه وإلا فلا، ومن تطبيقات دوران الحكم مع علته ما يلي:

- ا كان امتناع الرسول فلك من الأمر بالتسمير، وحكم ففها، التابعين به كان تبسا
 لا مخالات الملة بوموا وعمداً من السرطة قال فلا السرق لم المنية على مهد رسول
 الله فلك قال السرق بالرسول الله غلا السعر فسم لا ان فقال رسول الله فلا ((لان أله للسر الفلايات الله السرق المنابعة المالية المنابعة المنابعة المنابعة من ولا مالي) أو رفد أنتى فقها، التابعين بالتسمير، فعلدًا عدم إجازة
 الرسولية بالتسمير هي محاية ختوق التجار والباعة ، لأن الفلاد في يكن بسبب
 الرسولية بالتسمير هي محاية ختوق التجار والباعة ، لأن الفلاد في يكن بسبب
 الاستغلال والحقيم وأنفا كان لفقة الإنتاج وعلى أساس قاتون العرض واطلب،
 الاستغلال والحقيم بالاسمير علت كانت حداية خدوق المستهلكين بعد أن ظهير
 الاستغلال والحقيد.
- ٢- قرر الخلفاء الراشدون إيقاف تطبيق صرف الزكاة للمولفة قلوبهم لتخلف العلة وهي حماية الدين ونشر الرسالة من شر هولاء، فبعد أن تقوى مركز الإسلام زال خطر هفا الشر.
- ٣- قرر الخلفاء الراشدون إيفاف عليس المعقوبة في آية ﴿ وَالْكَايِكُو الْكَائِيكُةُ قَالَصُلُوكُا الْمُجَافِعُ اللَّمَةِ الْمُجَافِعُ اللَّمَةِ اللَّمْةِ اللَّمَةِ اللَّمِينَا اللَّمَةِ اللَّمَةِ اللَّمَةِ اللَّمَةِ اللَّمَةِ اللَّمِينَا اللَّمَةُ اللَّمِينَا اللَّمَةُ اللَّمِينَا اللَّمِينَا اللَّمِينَا اللَّمِينَا اللَّمَةُ اللَّمَةُ اللَّمِينَا اللَّمِينَا اللَّمَاءُ اللَّمَالِيقِ اللَّمَالِيقِ اللَّمِينَا اللَّمِينَا اللَّمَالِيقِ اللَّمِينَا اللَّمَالِيقِ اللَّمِينَا اللَّمِينَا اللَّمِينَا اللَّمِينَا اللَّمِينَا اللَّمِينَالِمُ اللَّمِينَاللَّمِ اللَّمِينَا اللَّمِينَالِمُ اللَّمِينَالِينَا اللَّمِينَالِمُ اللَّمِينَالِمُ اللَّمِينَالِمُعِلَّالِمُ اللَّمِينَالِمُ اللَّمِينَالِمُعِلَّالِمِينَالِمُ اللَّمِينَالِينَالِمُ اللَّمِينَالِينَالِمُ اللَّمِينَالِمُ اللَّمِينَالِينَالِمِينَالِمُعِلَّالِمِينَالِينَالِمُ اللَّمِينَالِمُعِلَّالِمِينَالِمُعْلَى اللَّلِمِينَالِمُ اللَّلِينَالِمُ اللَّلِينَ اللَّلِينَالِمُعْلَى الْمُعْلَمِينَالِمُعِلَّى الْمُعْلِمُ الللَّلِيلِيلُولِيلُولِيلُمِينَالِمُعِلَّى الْمُعْلِمُعِلْمُ الللِمِيلُولِيلُولِيلُمِيلُولِيلُمِيلُولِيلُمِيلُولِيلُمِيلُولِيلُمِيلُولِيلُولِيلُمِيلُولِيلُمِيلُولِيلُمِيلُولِيلُمِيلُمِيلُمِيلُولِيلُمِيلُولِيلُمِيلُمِيلُولُولُهُ اللَّلْمِيلُولُولُولُمِيلُمِيلُولِيلُمِيلُو

ونستنج من هذه الطبيقات وغيرها أن العقوسات التنزيرية التي يقررها ولي الأمر (رئيس الدولة) بتماون مع أهل الشورى – أو أهل المثل والعقد – خلياية الدين والنفى والعرض والمال والعقل ، وغير ذلك من المساخ المامة الأخرى بجب تعديلها أو تبديلها إذا ثبت عدم جدور عدا العقوبات في تحقيق طلها «الثابات للترخاة من

⁽¹⁾ سنن الترمذي ١٣١٤. ⁽¹⁾سورة المالدة ٣٨.

٤- في م ٢٨٧ المذكورة (لا يؤجل تنفيذ عقوبة المحكوم عليها الحامل إلى ما بعد وضم الحمل إذا ثبت بالطرق العلمية ثبوتاً قطعياً أن الجنين قد مات قبل ولادته. وكذلك لا يؤجل التنفيذ بعد الولادة إلى أن تمضى مدة أربعة اشهر على وضع الحمل إذا مات الطفل بعد الولادة مباشرة)، لأن الحكم - تأجيل التنفيذ - يدور مم علته - حماية حياة الطفل - وجوداً وعنماً ".

[&]quot;" في أصول الشاشي، ص٣٠، قال الإمام القاضي أبو زيد (لو أن قوما يعدون التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الأبوين، ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين من السعى إلى الجمعة بأن كامًا في سفينة – أو سيارة - تجري - أو تسير - نحو الجامع لا يكرّه البيع. وعلى هذا قلنًا من حلف لا يضرب فلاتا فضريه بعد موته لا يحنث لاتعدام معنى الضرب وهو الإيلام).

المبحث الثاني مفهوم النص

قسم علماء الأصول الفهوم إلى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، ولتميز كل منهما بعناصر وأحكام خاصة إضافة إلى ما لهما من الأهمية للقضاة وشراح القانون نوزع دراستهما على مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم الموافقة

من الأمور البديهية التي لا نقبل النفاش ، أو يجب أن لا تناقش أن التصوص سواء أكانت شرعية أم قاتونية غير مفصودة لذاتها ، وإنما الغاية من تشريعها ما يحقق تطبيقها وتنفيذ أحكامها من المسالح التي تنطل في تنظيم حياة الإنسان لجلب نفع له أو دره طور عنه .

إن هذه الداية لا تتأكن داتماً من النسات بمرية النصر، بل ز " تغير بهدا الحرية بمدت الحلف بمدت الحلف المداولة الم المستخدات والوقاتيات والمشترك المداولة المستخدات والوقاتيات والمائل المستخدات المداولة المراولة المداولة المستخدات المداولة المداولة

سورة النساء ٥٨. سورة المائدة ٤٢.

en سورة من ۲۱.

وقول تعدال ﴿ أَنَّهُ الْمُؤْنِ أَلْمُؤَنِّ إِلَيْنَ يُؤَلِّينَ ﴾ " وقول تعدال ﴿ لَقَدْ أَرْسُكُنّا رُصُلُنا الْمُؤَنِّ وَأَرْفَا مَمَهُمُ الْمُؤَنِّ وَالْمِيزَاتِ يُلِثُمُ النَّاشِي الْوَسِقِ ﴾ "، وفسير ذلك من الأبات الأخر الني تؤكد وجوب وعايد اللهامي ، أو الحاكم - إحفاق المن وتحقيق المثلاة قبل أن يواعي موفية النص والتسسلة بعدنه الموضوع له، وعليه أن يون كل حكم يجززا العلق في أن يتطق بحق يعتفق التوازن بين خوق والتزامات كل من الممكوم عليه

وإضافة إلى ذلك فإن القرآن بعمقت وستوراً لم ينطرق للتفصيلات والأحكام الجزئية إلا قابلاء ويأك ركز على الأسل الفادة والقواعد الكلية لتطبق على كل مسألة جزئية تشديم تمتها مع رحاية الظروف والالإبسات والحقاقيات لكل جزئية ، ومغد الرحاية التي تسمين على ما ذكرتا لإيريان عمر الله التي ساعد على تمثين العالمة الواجعات كل وي من حقد ويرين على ما ذكرتا إن الفقية – أو الفاضي – كما يا علمة الحكم من عبارات وأتفاة التصوص، وهنا ما يسمى ولمن عندت نفهوم النص، ومن الجدير بالذكر، أن مفهوم النص ناتماً يكون أوسع من منطوق لأن يشعله يشعل غيره من المسكون عند .

وعل سيل المثال: غمره مين المناب او الفندة في فراد مدال ﴿ وَالْفِيرِي يَكُونُونِكَ اللَّمْسَةُ وَالْفِيشَةُ وَلَا يُغَوِلُونُهُمَ إِلَيْ الْمِيْرِيُّولُمْ إِلَيْمَاتُهِمْ إِلَيْنِ ﴾ "معلق النس، وغمريم منز الم عملة ورفية أو مدنية علت عمل المفعد والفندة في النامل والتعاول مع ضفوم المنس، ويتمهم الانحال بعداء اللذي في فواد مثال ﴿ وَالْمَائِنَ بَالْسَكُونُ الْمَوْلُولُ الْمَوْلُولُ الْمَوْلُولُ ال يَا مُؤْنُونُ يُعْطُونِهِمْ اللَّذِي فِي فواد مثال ﴿ وَالْمَائِلُ الْمُعَالِّينَ المُعْلَمُ الْمَوْلُ الْمَائِ

^(۱) سورة الشورى ۱۷.

سوره الشوری ۱۳ ۱۳ سورة الحليد ۲۵.

سورة التوبة ٣٤. " سورة التوبة ٣٤.

[.] سوره اتتوبه ۲

[&]quot; سورة النساه ١٠.

لمال القاصر ظلما سواء أكمان بالإحراق أم الاستهلاك أم غير ذلك مفهوم النص، وتحريم التأفيف في قوله تعالى ﴿ فَكَرْتُكُلُ أَكُمْكالًا فِي * * منطوق النص، وتحريم كل إيذاء آخر للوالدين

ا سيمت ي دود عدى وحد عدى وحد عدى الإمانية أو عدم الاحترام مفهوم النص. وهكذا كل نص أو أحدهما بأي قول أو قعل يشعر بالإمانية أو عدم الاحترام مفهوم النص. وهكذا كل نص آخر حكمه يكون معلو لا لعلة يدركها له متطرق ومفهوم.

وهنان الصطلحان كما بطلقان على الحكم غالباً فقد يراد يهما عمل الحكم كالفعب والعنة رئي عملة حلت علهما في آية غميم الكنو وعلى الإطلاق الأول اين كان كل من التلموفي والقهوم من ترجع واصد كالتميم في الآيات المشكورة بسمس المقهوم (موافقة) أو (مفهوم موافقة) أو (مفهوم الموافقة)، كما بسمس (قصورى المتطاب)⁰⁰ و (لحمل المتطاب)⁰⁰ و ولحمل المتحاب المتحاب مسلولة المتحرق أن المتحاب مسلولة المتحرق أن المتحاب مسلولة المتحرق أن عمل المتحاب المتحاب المتحافظ المتحرق أن عمل ما المتحاب المتحافظ على المتحاب المتحا

ومن النصوص القانونية الدالة على الأحكام بمنطوقها ومفهومها (م٣٣٧) من قانون المقوبات المصري (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزني وقتلها في الحال هي ومن زني بها

^{***} سورة الإسراه ٢٣.

[&]quot; أي معنام بالمال ويصد تالله من ليموي كلاسة أي عائست من راه باكلمه أي وجدد راهنده ، وفي الحقيق اللون فراسسوا روح الحياة ، أي وجدا أسبها راجع حاشية الدويش على ماماش شرح جمعة الجوام مع البائل (۱۹۱۸ - رهاد يصف فيمون الحقالات في مالا كون موجب شيريم الحكم في السكوت عده الموى كالإيداء في الصرب والشدم بالنسية للنافيف في آياد (وَالاَكُونُ عَلَيْهِ) في السرة المساورة

^{(&}lt;sup>17)</sup>إن معناء كما إن لول تعالى وُوكِتَرَوَّتُمَرِّ في لَمَّيْنِ الْقَوْلِ أَمِيدَة صد ٢٠. ويستمعل هذا المسطلح إذا كان موجب المكم في كل من الفطوق به والمسكوت عنه متسارياً كالأصرر في أكل مال اليتهم وفي إثلاثه (¹¹⁾ عليمة أخرى.
¹¹⁾ علماء الأحرار من الفنية يستعملون مصطلح دلالة العمل بدلاً من مفهوم العمل، كما يستعملون عبارة

النصر بدلا من مطوق العين في أصوار التناشر، من ٣٠ (كافلة العين عمل بعد المهود المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة ا النصوص عليه لفة لا اجتهاء ولا استياطاً، فلي قول قال ولا كلّ أشكارًا أنهار، الإساء ١٠، العالم بإراضاع الفلت يقهم بالراسياع كريم النافية دافع الازاع مجما رحكم هذا الدوع صدو المكتم التصور على دولة الدولة التنافية للناجيع المائز الانتازية والشار.

[&]quot;اي و دو سار فواد الذي تأكلون أمول التنتي عللها إليا بالكارة وبعلويهم عاداً وسيتمانوك

سُويرًا إلى: النساء ١٠.

يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في م 372 و 771). فهي تمدل ينطوقها على أن عقوبة هذا القائل في حالة القائل تخفف من الأشغال الموبدة أو المؤقفة أو السجن إلى الحبس بسبب الظرف المخفف الفترن بالجرعة.

وتعلى بمفهومها من باب أولى على تخفيف الدقوية في حالة الجرح أو الضرب الفضي إلى المبلة الزوجة الأنهي بها ومن زنس بها بعامة مستديمة دون للوص، وأما مه * ه ⁽¹⁾ من قانون الدقويات العراقي فإنها قد تصنت بمعلوفها الصريح على تخفيف الدقوية في أطالين - حالة القتل وحالة الإصابة بالعامة المستوية - ⁽¹⁾.

تكييف دلالة الفهوم:

احتلف علماء الأحران في تكيف دلاك التمر يفهوده على احكم حسب التضيل الآتي: أ- قال يعقبها ^{(ال} دلالة المقهوم دلالة عقلية قباسية على أساس أن النقية - أز الفاضي-ما لم يعرف عقد احكام الشتركة بين المطوق به والسكون عنه لا يستطيخ باطباق التأتي بالأول في احكم، ولا يعني القياس سوى ذلك ^{(ال} وعلى مقا الرأي يعتبر عصوم المقهوم عقلة.

[&]quot; عن المادة لهمائب باخيس مدة لا تربيد على قلات سنوات من فاجياً زوجته أو إحدى عارمه في حال "عليها بالزن أو رجومه في فراش واحد مع شريكها عظلهما في اخال، أو قبل أصعب أو المعتمد، أو اعتدى على أسدمها اعتداء أفضى إلى الزن أد إلى عامة صندية ولا يجور إصنعال من الدفاع الشرعي ضد من سيكيد من منا العذر ، ولا تطبق شده أسكام الظروف اللندة).

[&]quot; ويطابق صبيح الشرع الأردني في (م 11) من قانون العقوبات صبيع للشرع العراقي في إدراج حالتي الفتل والعامة المستنبة تحت المطوق الصريح. " في جسم الجواسع وشرحه / ۲۲۲ (قال الشافعي وإمام الحرين والإمام الرازي (اللالالة على مفهوم

الوافقة قياسية . والملة في التال الأول وُفَلَا تَشَكُلُ أَكُناً ﴾ الإبناء، وفي الثال التابي - أبنة غريم أكل مال اليتم - الإتلاف، والزاد بالملة هنا السبب الناسب وإلا فالملة الحقيقية هي حماية كرامة الوالمين في المثال الأول وحماية مال اليتيم في التابي).

[&]quot; لإن القياس إطاق واقعة - كفترت الواقدين - لم يرد بشأتها نص خاص يوافقة أخرى ورد بصدها نص خاص - كالأك - ل اطكم - كالتحريم - لاشتراك الواقدين في طقة اطكم - كالإيقاء - جاء في مقتاح الواصول الى علم الأصول، ص - 9 (لفت عموم الحكم لمصوم علته كما في القياس- أي من العام عمرم الحكم لمديم الملك -).

ب- وقال البحش : إنها دلاقة تقطة عارتية من قبل ذكر الأخصى وإرادة الأحضاً. وعلى سيالت أكثر الأكثران أن إنه غربم أكل أميان البياضي خلفاً وأربه به كل إلاكان لاموالهم بدون مبرر، والقرينة هي أن النص سيق فعاينة حقوق القاصرين رهم لا يستطيون أن ينافعاره حتما بالقسيم، ولفظ أذاكن في فرك تعالى في الأكثر أن أكثارًا في أربد به كل إيفاء مادي أو معنوي بقرينة وجوب احترام الوالعين فيتسر عجازاً لفوياً

هـ - وقال جماعة : إنها دلالة لفظية حقيقية عرفية ، فأهل العرف نقلوا عمل (متعلق) الحكم كالأكل إن الآية المذكورة عن متناء اللغوي الحاص إلى معنى عرف عام وهو الإتلاف، وهجروا المنى الأعملي اللغوي بحيث أصديقظ حقيقة عرفية في المنس الجندية العام^{ان} واستعمله الشارع – أو المشرح – بهذا للعنى الجنيد، فأصبح المنس المرفى النفوء التقود ، وللأكل الإتلاق ولثانية الإيناء .

د- وقال البعض دلالة لفظية انتقالية ⁷⁰ وينتقل الذهن من المنطوق إلى القهوم بجرد إدراك اللفظ وفهم المنى المطوق، فالاستعمال في الأول عقلي وفي الثاني مجازي وفي الثالث حقيقي وفي الرابم التزامي.

ثمرة الخلاف

يرى الكثير من علماء الأصول أن همذا الخلاف حقيقي، ورتبوا عليه بعض النشائج منها⁽¹⁾ أن دلالة المفهوم إذا كانت قياسية لا تثبت بها الجرائم والعقوبات لا في الشريعة ولا في القانون

الأن جمع المواص وقرص ۱۳۶۱ لا قلل الوائيل والرحاق من تقلق مثا القوال الهوال في الالاقاطيل المواض والتركيف المواض ا

لغة). إذ يا الرجم السابق (والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في على النطق، أي أن الدلالة ليست وضعية بل انتقالية والتواصة فان اللحم ينتقل من إمراك النطوق إلى إمراك المفهوم).

رقا لما ذالا جرية دلا عقوبة لا بناء على نمياً ، ويافقر هذا الكلام بأنه مني على الساس أن القياس دليل - مصدر - عني مع أن مصدر كانت على القياس القياس الدين وأرى أن الحلاف انفقل - شكل - ولا يوتب عليه التر، فعكم المسكوت عن يفهم من ورح التمن برن مغزام من أدوال الفائية الوجهة لشريه يفعن النظر عن طبية الدلالة، على عمر فياسية أو لعربة أدوا لمن أو التراجية ؟ وعلى هم حبينية أو جارية ؟ وفي اعتقادي أن المعرب في فقيره عفل إذا لم يكرن عرفياً.

" ومثار (أن السكوت عنه يعتبر منطوقاً» مثل الرأيين الثاني والثالث لأنه يدلل عليه اللفظ سواه أكانت الدلالة كابرائة أم طبقياً عرفية رعاة على ذلك يعتبر سجعة المرة بالبسة غلن يعدل بالملهوم كالطاهرية وينافقر مقا أيضاً بأن الظاهرية لا يستطيعواً أن يقولواً الثانية مراه والضرب حلال وأكل مثال البيتيم حرام لواحراف بها سوارة أكانت الدلالة في بأب المشؤل أم القيوم).

المطلب الثانى

مفهوم الخالفة

ما سبق بياته في الطلب السابق من مفهوم الموافقة كان عبارة عن حكم يستنبط من روح النص ومعقوله ، وكان موافقاً دائماً مع النطوق. أما مفهوم المخالفة فهو يضتلف عن مفهوم الموافقة من وجهين.

أحقدها مقوم الخالفة مع منطوق النص حكمان متصادان لا يجنمهان تحت نوع واحد أنزواع فخمة الشرعي التكليفي أو الوضعي، فإذا كانان أحدهما جوازا بالأخر يكون حطراً، وإن كان أحدهما صحة فالأخر يكون بقلاناً ، ومكذف في حين أن التطوق ومفهوم المؤلفة يكونان من نوع واحد دائما كما تكرنا في الطلب الأول.

وثانهما يختلفان في الأساس، فالأساس الذي يستقى مته مفهوم الموافقة هو وروح النص ومناه ومعقوله. أما أساس مفهوم المخالفة فهو تخلف قيد معتبر في النطوق، وهذا هو الجانب الهم المنى بالدراسة في هذا الطلب.

أساس مفهوم الخالفة

بالقبود التي ترو في عبارات النص وضعر جعلها منها ما كان فجرد الربط بين العبارات وأعلى، ومنها ما يكون بتاباة الشرط الطيق بالقاطة بحيث إذا تحقق بطيق الحكم وإذا تخلف فإن الحكم الواجب التطبيق هو نقيض التطوق، إدعل الأقل هو الحكم المخالف له.

وعلى سبيل المثال إن نول مداسل ﴿ وَإِن الْمُلْتُشُكُونُ مِنْ إِلَى أَلْ تَشْرُونُ وَقَدْ فَرْضَسَتُرُ فَنَّ ﴿ فَيَسِتَهُ فَيَسْتُ مَا وَضَنَّى إِلَّا أَلَّ يَعْفُونَ أَرْضِيَّا الْفَيْنِ بِينُوء مُفَقَدُا كَالِكُونِ ﴾*** ﴿ مِن فِيلً إِنْ تَشْرُونُ فِي مُسِيرٍ فِي الحكم المنطوق وهو ﴿ فَيَضَفُّ مَا وَصَنْعُ ﴾ فالهو بعد العلاق في العنول يشعر ، عنه برجع للزوج لأنه لم يشتع بالزوجة ، ونسستين الزوجة ،

^(°) سورة البقرة ۲۳۷.

النصف الآخر تعويضاً عن الضرر المتنوي الذي أصابها بسبب الطلاق، هذا هو منطوق النص، أما مفهومه المخالف فهو وجوب كل المهر السمى إذا حصل الطلاق بعد الدخول.

وكما في (م١٧٣/) من المنفي العراقي (يجوز أن يكون على الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان يمكن الحصول في المستقبل، وعين تعيياً نافيا للجهالة والضرر)، ويختضى هذه المادة يكون جواز على الالتزام معدوماً حين إنشاء العقد مقيناً بقيدين يجب توفرهما:

أحلهما: أن يكون هذا الحل ممكن الحصول في المستقبل، وثانيهما: ان يمين تعيينا نافيا للجهالة والغور.

وإنا تخلف الفيدان أو أحدهما يكون الحكم عدم الجواز وعدم الصحة ، فالجواز والصحة منطوق النص، وعدم الجواز وعدم الصحة مفهوم مخالفة النص. وتستطيع بعد هذه المقدمة أن نعرف مفهوم المخالفة بأنه (حكم مخالف للمنطوق يستنبط من

القيود المتبسرة في الحكم

تخلف القيد الوارد في النص المعتبر في حكمه).

لم أجد في الراجع الأصولية المتنمدة غديداً متفداً عليه لدى علمه الأصول والفقهاء للقيوة التي بن تشتها أن تكون معيزة في الحكم المطوق فيهم عطف فيها من حيث التعاد والاحتياراً"، وفي اعتضاري لا يكن غديد أشواه القيود الواردة في التعسيس المتيسرة في احكامها بعدد عصور على أساس ميزاركيز القيد المعير من غير المتير السين:

الل الأمدى الوحكام 1777 (إن المنهو المثالة فهر يكور مدول الله في هل إسرائه والمركد عاقداً في هل المحرى عاقداً
الاسم هذا القائلية على المنافق المنافق

أحدهما: رجوع اعتبار وعدم اعتبار القيد إلى الشارع - أو المشرع - فهو ليس أمراً اجتهادياً راجعا إلى الفقيه - أو القاضي - ليتولى آخر اعتباره أو عدمه. ثم القيد قد يكون معتبر أن ظرف آخر في صوء مسئلزمات التعامل ومتطلبات الحياة.

وثانيهما : مطاطبة عناوين هذه القيود فعلى سبيل المثال يمكن إدراج كثير من الفيود عجت عنوان الاصغة أو النسرط) ، ويصورة عاصة حسرع طعامة الأسول كثيراً بأنه (ليس المراد إصفة النعت التحوي "" وإنما كل حالة من المفالات للمتبرة قيداً للعكم سواه أكالت نعتاً عنما أمر حالاً أمر يؤا أمر هؤ أمر فذلك).

وعلى هذا الأساس التصرنا على أهم هذه القبود وهي أربعة أنواع: الصفة والشرط والغابة والعدد، تاركين غيرها للقاضي الذي من وظيفته بذل الجهود للتبييز بين ما هو معتبر في الحكم وما ليس يمتبر مستعيناً بالقرائن وسياق التصوص وطبعة الأحكام.

او لا – المنفة:

وهي كل حالة من الحالات التي يكن اعتبارها صفة مقيدة غمل الحكم ومعتبرة في الحكم من حيث تطبيقه عند توافر القيد، وتطبيق حكم عالف له - أو نقيض له - عند تخلف، والأنه لو ثبت التطوق مع انتفاء الصفة لعرى تعليف عليها عن الفائدة.

لمن ركل شخصة أيشتري له سرارة على نوي سويد روس سنع سنه ۱۹۹۰ هاذ روس ذات لون احمر ، واشتري له سيارة تخلف نها صفة من هذه الصفات بكون الطف غير نظافة يقوق على إجزاز المراكل لان نفهوم عائلة منذ الصفات عدم تجويل الويكل بشراء سيارة موصوفة بصفات أخرى ^{(الد}. فعلى الوكيل العام التجد بالقيوه الواردة في الوكالة الخاصة، ويطهور المعتبرة في الوكالة العائمة بخلصي العرف السائد رغم عدم ذكرها لأن العروف عرفاً الكافر عالم طف الكافرة المائة بخلصي العرف السائد رغم عدم ذكرها لأن العروف عرفاً

[&]quot; في جمع الجوامع وشرحه ٢٤٩/١ (الراد بالصفة لفظ مقيد لأخر ليس يشرط ولا استثناء ولا غاية لا

[&]quot;" في التمهيد للإستوي، ص ٦٥٩ (مفهوم الزمان والكان حجة عند الشافعي والجمهور فإذا قال لوكيله -الفيل هذا -، ثم قال - الحلة في هذا اليوم- و أو قال -في هذا الكان- فقياس ما قاله الشافعي أن يكون منعاً له فما عنا ذلك).

ومن التصوص الشرعية التنسنة لصفة مستبرة في الحكمة تول تعالى ﴿إِنْ إِنَّهُمُ الْمُتَكَالِيَّكُمُّا الْمُؤَكِّدُ أَكَّةُ أَشَّكُمُ فَقِيْلُ يَصَّفَّى الْمَرَكُّ ﴾ " منطوق النسر: لاعت المترفى نصف ترك إن لم يكن له ولد، وجعلة ﴿لِيَسِّلُ أَكْرُكُ ﴾ ، صفة لـ ﴿النَّمَالُة ﴾ مفهوم عاللتها لها لا ترث النصف إن كان له ولد مع التفصيل الآمن:

إن كان الولد ذكراً لا ترت الأخت شيئاً بإجماع فقهاه الشريعة.
 ب- إن كان الولد أنني فقد اختلفوا في ميراث الأخت المجتمعة معها:

ب- إن قال الولد التي فقد اختلفوا في ميراث الاخت اهتمعة معها : ١ - قال جمهورهم إنها في حالة اجتماعها مع بنت المتوفى أو بنت ابنه تكون عصبة مع

الغير لها الباقي بعد نصيب البنت أو ابنة الابن والوارثين الأخرين إن وجدوا ، وفسر الجمهور لفظ (ولد) بالذكر ⁽¹⁾.

وقال ابن عباس^(٣) (الأخت مع الولد ذكراً كان أم أنثى لا ترث شيئاً) لأن الولد في
 اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، وبهذا الرأي اخذ فقها، الجعفرية.

ومن النصوص الفانونية المشتملة على صفة معتبرة في الحكم (٢/١٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (الشروط الشرعية التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء ...

فعنطوق النص هو وجوب الإيفاء بالشروط التي تشترط صنعن عقد الزواج إذا كانت متصفة بصفة المشروعية. ومفهوم الخالفة هــو عـلم وجوب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد الزواج في حالة كونها غير مشروعة.

سوره مسوده "" وسندهم هو ما روي عن مزيل بن شرحييل من أنه قال (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال

اللاية تصلف والأحداث الصفاء، والتأميز مسود استال من سعود والمر المواقع المواق

ثانياً – الفرط:

الراد بالشرط الذي يعتبر قيماً معتبراً في الحكم وله مفهوم المخالفة هو الشرط اللغوي أي كل جملة مصدوة بأداة من أدوات الشرط مثل (إذا) و (إذا) ، فعليق الأمر - بل مطلق الحكم - على شرط يدل على انقضائه عند انتفاء الشرط وهو عندار أكثر المفقفين.

ومن النصوص الشرعية المنطبية لشرط معتبر في الحكم قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلْقَهَا فَكُوْ يَكُلُّ يُحِلُّ مع ومدورة وصورت عن يعدلي سيكترين ومورودة التي يتومون المستقدم التي المتعارضة المستقدمة المتعارضة المستقدمة الم

لَهُ مِنْ إِمَنْهُ خَنَّ نَدِيجَ زَدْمًا غَيْرَةً فَإِن طَلْفَهَا فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن بَرَّا بَشَا إِن طُلَا أَن يُعِيمَا شُدُودَ

الله على المنطوق النصر همو جواز استثناف الحياة الزرجية بمد الطلاق (إن طلقها الزوج الثاني وانتهت عدتها من شريطة توافر ظن الزرجين بأنهما يستطيعان أن يقيما حدود الله أي أن يقوم كل منهما بالتزاماته الزوجية ، وبأماه ما يجب عليه من الحقوق للزوج الأخر.

ومفهوم عنافقة هذا الشرط هو عدم جواز إعادة الملاقة الزوجية إذا توقعا بأنهما سيرجعان إلى الشقاق والحلاف وعدم التفاهم وبالشالي إلى إخلال كل منهما بالتزاماته والخروج عن حدد دالله.

ومن التصوص القاترنية المشتملة على شرط معتبر في اطحكم (۱۳۲۳م) من أصول المؤكدة (۱۳۲۳م) من أصول المؤكدة المؤتمة الناطقة الإفراد وحدد إذا علمائت إليه ولم يثبت كليه بدليل أخراء إذا المؤتمة المؤتمة الناطقة المؤتمة المؤت

:مين – سيد

غاية الشيء نهايته، وسبق في بحث تخصيص العام أن الحبروف الدالة على الغاية هي (حتى) و(إلى)، فالتمييد بالغاية بدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها في الحكم.

ومن النصوص الشرعية التي تتضمن قيد الغابة المعتبر في الحكم قول الرسول ، ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى

⁽¹⁾ سورة البقرة ۲۳۰.

يفيق))(''، منطوق النص أن المسؤولية الجنائية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الصبي أو النائم أو المجنون مرفوعة ما دام العفر - الجنون أو النوم أو الصغر - باقساً لأن هذه الأعفار من موانع المسؤولية الجنائية دون المدنية وهم يسألون عن التعويض عمر الضم ر الناجم ممر تصرفاتهم غير المشروعة، لأن التعويض مبنى على أساس خطاب الوضع - ربط المسببات بأسبابها - والمسؤولية الجنائية من باب خطاب التكليف الذي من شروطه العقبل والبلوغ والإدراك.

مقعده مخالقة الغابة

أن المسؤولية تقوم إذا وقع الفعل الجنائي بعد زوال العذر بأن صدر حين البلوغ واليقظة والإفاقة.

ومن النصوص القانونية الدالة على مفهوم الغاية (م١٦١/أ) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية)، مفهوم المخالفة هو عدم جواز وقف الفصل في الأولى بعد إكمال الفصل في الثانية، أي ما لم يكن هناك مانم آخر. و (م١٥٤/ب) من أصول المحاكمات (تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوى العلاقة إلى ما قبل إصدار قرارها في الدعوى)، مفهوم عالفة الغاية (إلى ما قبل إصدار قرارها) عدم قبول تلك اللواتح إذا قدمت بعد صدور القرار.

ر المأ – المند:

إذا حدد الحكم في النص بعدد معين فإن مفهوم مخالفة هذا العدد هو عدم تطبيق الحكم فيما عداه من عدد أكثر أو أقل.

ومن النصوص الشرعية قوله تعالى ﴿ اَلزَّائِيةُ وَآلزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلُّ وَجِويَنْهُمَا مِأْتَةً جَلْمَوْ ﴾"" وقولى، تعسال ﴿ وَالَّذِينَ يَرَشُنَ ٱلْمُعْمَدَنَاتِ ثُمَّ لَرْيَأُولُ إِلَّهِ فُهُمَّا لَا تَلْبَالُ وَأَرْ فَعَنِينَ جَلَّمَ ۗ ﴾"" فالمنطوق هو عقوبة الزني محددة بمئة جلدة، وعقوبة القذف محصورة في تمانين جلدة، ومفهوم مخالفة هذين العددين هو عدم جواز تعديل أو تبديل العقوبة في كلتنا الجريمتين بعدد اكثر عند

رواه النسائي، السنن الكبري ٧٣٠٧. السنن الصغرى للبيهقي ١١٦/٢..

سورة النور ٢. ⁽⁷⁾ سورة النور : 1.

وجود ظرف مشدد أو أقل عند قيام ظرف عنفف، ومن الجدير بالإشارة أن من خصائص عقوبات الحدود عدم تولها للتخفيف و التشديد والصلح والعفو من ولي الأمر - رئيس الدولة - أو من صاحب العلاقة أو من غيرهما.

ومن الصموص القائرية (۱٬۲۱۳) من أصول الحاكمات الجزائية (يبلغ الحكوم عليه . ياطكم الصادر فيا خيلة بال من صموص عليه ال ۱۲۶۰ فا تنقض كالاوز برعا شهل تبلغه ياطكم الصادر في الخافة و ولائة المهر المؤلفة المحاكم الصادر في الجنعة درعا شهل الورد أن يابغة بروان أن يقدم نصاء إلى الحكمة التي أصدت الحكم أو إلى أي مركز شرطة ، وودن أن يعترض عليه خلال الملتة المذكورة أصبع الحكم بالارانة والمقويات الأصلية والفرعية يمتزلة الحكم الوطيعية) ، مقوم عالقائد المذكورة في مقالتم أنه إن قام الحكوم عليه يضميم نشب إلى حكمة الموضوع أن إس كرن الشرطة أو اعترض على الحكم خلال المنة الحدودة ، لا يتبلغه الحكم الوطيعة .

شروط العمل بمقهوم المقالقة:

يشترط للعمل بمفهوم المخالفة بمتنضى القيد الوارد في النصر أن لا تكون لهذا القيد فائدة أخرى غير اعتيادية بمثابة الشرط لتطبيق الحكم المنطوق، بحيث إنه يطبق إنا تحقق هذا القيد ويطبق مفهومه المخالف شروط أهمها ما يلي:

ا- أن لا يكون المسكوت عليه أولى بالحكم من التطوق به ، وإلا لا يكون هذاك عبال الطبق الطبق عنه منهم موافقة من مباب أول. ومن عبد أول على المولد على المولد المنطق المن المولد المنطق المنطق ألم المنطق المنطقة من بها إلى كالمناطق المنطق المنطقة المنطقة من بها إلى كالمناطق المنطقة المنطقة المنطقة من بها إلى كالمناطقة المنطقة ا

أن لا يكون الله بيات اللواقع ولا يكون للنهد مفهوم المخالفة كسا في قوله تعالى ﴿
 يُكَايِّكُ) النَّبِي كَانْتُمْ النَّمْ لَلَهُ الْمُسْكِمُا أَمْرَيْكُمْ أَمْسُكُمْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللهِ ال

شَّمُتُكُمُّةُ ﴾ لِس له مفهوم المخالفة ، ولا يدل على إياحة الربه إذا لم يكن أضعافا مضاعفة لأنه ليبان الواقع الذي كان عليه المجتمع أنفاك ، ولقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُبَثِّرُ فَقَاصُمُ وَمُ مُرْاتُهُ الصُحُمِّ لِا تَظْمُلُكُ وَ لَا تُظْلِكُ رَبِ ﴾ ".

ربهن آي "" فإند ليس له مفهوم المثالفة فقال معظم الفقهاء وعلمها الاصول -باستنه البعض القاطمية - (ليس لهذا القيد مفهوم المخالفة لأمرين أولهما أنه مبني على الغالب المعاد وهم انتقال البنت من زوج سابق مع والفتها إلى بيت الزوج الجفيد. إذا تزوجت أنها بعد الطلاق أو وفاة الأول.

والنبعنا قوله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُواْ وَخَلْتُم بِهِيرَ كَلَاجُمُنَاحَ عَلَيْصَكُمْ ﴾'' نعن مسريع على أن القيد الوجد المنبر في الحكم عو فسوله تعالى ﴿ الَّتِي وَخَلْتُهُ ''...'

يهن أي ا" فمناط التحريم هو الدخول يدور معه وجوداً وعدماً". ٤- أن لا يتعارض مفهوم المخالفة مع المنطرق الصريح لدليل آخر كما في قوله تعالى ﴿ وَكُلِّتُكُلُ أَكْلُهُ كُنَّ أَلْمُنْ مِنْ أَصَلَكُ كُمْ أَسَانًا عِنْ مِنْ على كم تم مما أعربــــاً

'' سرود آل صعران ۱۳۰۰ مال الرازي، فقسير الكيم ۱۳۰ (كان الرجل في اطبقية إنا كان له على إنسان مالة درم إلى إسام، بلازا ماد الأجل درم يكن للميزة راجماً للك اللّال اللّان : ونهي في المال حتى أنهم. إن الأجل، درم يتجله عنهين: ثم إنا مال الرحل الله يكن في مواحل الله من المراكز أنها كيرة بالمالة بسبب تلك انتقاد أصبابها ، ومقا من الزمر فرق (الأشكامة الكيكية في).

[&]quot;"سورة البقرة7۷۹. ""سورة النساء ۲۲.

^{(&}quot;سورة النساء٢٣. ("سورة النساء٢٣.

الوردانشاد۱۰. (۱) جمع الجوامع وشرحه ۲٤٦/۱.

زرجات ابتكتم من النسب، وممنا الذيه ﴿ اَلْوَيَاتِينَ أَصَلَيْتِ حَسَثُمَ ۗ ﴾ " فيس له مفهوم المطاقة، فكما أن زرجات أبناء النسب يجرم على والدهم تزرجين بعد الطلاق أو وفاة الأبن قبل الضوار أن بعده - كذلك الحكم بالنسبة ازرجات أبناء الرضاع لقول الرسول ﴾ (الهوم من الوضاح ما يجرم من النسبب) "" والحاصل يشترط أن لا يظهر للقيد فائدة غير نفي

«·) كنائك المخالفة (»

اختلف الفقها، وعلماء الأصبول في حجية مفهوم المخالفة وبالتالي في التزام الفقيه - أو القاضي - بالعمل بموجبه.

أ- قال جمهورهم إنه حجة أي على الفقيه أو القاضي الأخذ يُنطوق النص في حالة غَشَق القيد الوارد في النص، وأما في حال غُظفه فيجب الأخذ يفهوم المخالفة – الحكم المخالف للمنظوق - ، واستندو إلى أدلة منها:

ا - المتبادر إلى الذعن من أسساليب العرب وعرفهم في استعمال العبارات والجسل ان تقييد الحكم بشرط أو وصف أو تمنيده بغاية أو عدد هو ثبوت الحكم لمحله كلمسا توافر هذا القيد معه واتفاؤه سبب انتخر القيد.

 إذا أقر الشارع - أو المشرع - قيداً في النص ولم يكن له مفهوم المخالفة أو فائدة أخرى محددة يكون عبداً، والنصوص الشرعية منزهة عن العبث، والمفروض أن النصوص القانونية أيضاً بعيدة عن الحشو والعبث.

ب- وقال البعض - ومنهم الحنفية - (إن النص الشرعي - وكذا القانوني - الدال على حكم واقعة أو تصرف إذا تيد بوصف أو شرط أو غيرهما من القيود الأخرى لا يكون

⁽¹⁾ سورة النساء ٢٣.

⁽¹⁾ سورة النساء 17. ⁽²⁾ أخرجه الإمام احمد في مسنده ١٣/٦. ⁽³⁾ قواهد العلائي ١٣١/١. ⁽⁴⁾ للإطلاع على الأدلة القلية والعقلية م للامدي ٢١٥/٢-٢٠.

 ⁽¹⁾ قواعد الملاقي ٢١/٦.
 (2) للإطلاع على الأدلة الثلية والمثلية على حجية منهوم الخالفة راجم الإحكام في أصول الأحكام

حجة إلا على حكمه في الحل الذي ورد فيه، وأما الحمل الذي لا يتوافر فيه هذا القيد فليس للنص شان فيه بل يكون ساكتاً عن بيان حكمه، فعلى الجتهد - أو القاضي -أن يفتش عن أدلة أخرى للوصول إلى حكمه)، ومن هذه الأدلة استصحاب الإباحة الأصلية واستدلوا بأدلة منها:

١- لسر مطرداً في الأسالب العربية أن تقيد الحكم بقيد كالوصف والشرط أو غيرهما مدل على ثبوت الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتغي

٣- إن كثيرا من النصوص الشرعية - وكفا القانونية - المتضمنة للأحكام والمشتملة على القيود تطبق أحكامها رغم تخلف القيود.

لقديم الخلاف

من وجهة نظري أن هذا الخلاف لفظي - شكلي - مبنى على الاختلاف في كون القيد معتبراً من الشارع -أو المشرع- في الحكم أو ليس بمعتبر، فلا احد من الفقها، وعلماء الأصول قال بأن من تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها أو توفيت بجوز له أن يتزوج بنتها من زوجها السابق لأن الكل متفقون على أن قيد ﴿ الَّذِي دَخَلَتُ مِيهِنَّ ﴾ معتبر في هذا الحكم - تحريم زواج البنت بعد الدخول بأمها-.

وكذلك لا يوجد أحد يرى حل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة لإجماع الكل على أن قيد ﴿ أَضْمَنَهُا تُعْبَنَعَفَةً ﴾ غير معنبر في الحكم في فوله تعالى ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَتُوا لَا تأكلوا الاتوا أضكيفًا تُعْكِيمَ لَهُ إِنَّ الْمُ

ولكن حين اختلفوا في اعتبار وعدم اعتبار قيد ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلُكَ حَمَّلٍ ﴾ في قوله تعالى ﴿ وَلِهُ كُنَّ أَوْلَانٍ حَلَّ فَأَوْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَلَهُنَّ ﴾"اختلفوا في نفضة العنددة إذا كسان

أ- فقال الحنفية ومن وافقهم (الشرط الوارد في الآية ليس قيدًا معتبرًا في الحكم لذا تجب النفقة لمعندة الطلاق سواء أكان الطلاق رجعياً أم بالناً، وسواء أكانت المطلقة حاملاً أم

الطلاق باثناً والمطلقة غير حامل:

(1) سورة الطلاق ١.

⁽۱) سدرة آل عمران ۱۳۰

حالاً . لأن سبب وجوب النفقة هو حبسها وعدم تكنها من الزواج ⁽⁰⁰ وهذا السبب يستمر إلى تجاء المدة لها الفقة أثناء مندنها إلى نهاية عاكون هائي أهول من هدة وقالوا (إن الإنجاء أثنا توكد وجوب نفقة الحاصل لأن منتها تكون هائي أهول من هدة غير الحاصل ، ولان احتاجها بيا ستمر إلى أن تضع حملها، وسبق بيات أن الشرع العراقي تما خاخه فيها الرأي ⁽⁰⁾. و يت و تما أخهبهور (إذا كان الطلاق بعث أن يس للمطلقة الفقة خلال فرة المدة إذا لم تكن حملاً ، أخذاً يفهم عالمة الشرط ﴿ وَيَكُنُّ أَلْوَيْتُ حَلَّى ﴾ "" ولان الملاقة المنافقة على المسرك وحوب النفقة المنافقة على المسرك وحوب النفة المدة على السبب لوحوب النفة المنافقة على المسرك وحوب النفة المنافقة على المسرك وحوب النفة المنافقة على السبب لوحوب النفة المنافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة على السبب لوحوب النفة المنافقة على المنافقة على

فزول المسافا زال سه (1).

[&]quot; أي يعلع الصنائع للكاسائي " 1979 (بيب وجوب نققة الزرجات اختلف الطماء فيه ، قال أصحابنا - أي الفتية - ميب وجوبها استحقاق الحيس الثابت بالتكام للزرع طبها) ، وقال الشافس حرحمه الله - (البيب هر الزرجية وهو كوفها زرجة له) ، ويتوا على هذا الحلاف اختلافهم في وجوب نققة المعت الملفظ طلاقا بال

^{(&}quot; في م ٥٥ من قانون الأحوال الشخصية. "" سورة الطلاق 1.

[&]quot; ومن الجدير بالإشارة أنَّ فقهاء الشريعة انفقوا على أن معندة الفرقة من زواج فاسد والمعندة للدخول. بالشيهة لا نفقة لها خلال العدة سواء أكانت حاملا أم حائلا لأنها لا تستحق الفقة قبل العدة لا بزواج فاسد ولا بالدخول المقرن بالشبهة.



القمسل الثالث

دلالات النصوس وشوحاً وخشاءً

اختلف علماء الأصول في تقسيم النصوص باعتبار وضوح دلاتها وخفائها، فننهم من نسبه كلا من راضح الدلاتاد وغفي الدلالة إلى أرضاها، وترجم هذا الانجاء الأصوليون من الحقية⁽⁶⁾، وتنهم من سلك منهج الطنسيم الثاني، وتبنى هذا النهج الاموليون من للتكلمين⁽⁶⁾.

		اللفظ من حيث الوضوح					
التبيم اليامي				الغيم التال			
غير الواضح		الواضع		غير الواضح		واحت	
الحفي		الظاهر		الجمل		النص	
المشكل		النص][المتشاي		الظاهر	
الجمل		المفسر					
المتشابه		الحكم]				

"أصول الزدوي مع كشف الأسرار (217 وما يعتماء أصول السرخسي 1317 وما يعتما المتعدد (1727 وما يعتماء عن العقدة على تختصر الشهي 27.77. "أهصول المارازي ج! في ٣ ص 177 وما يعتماء السرهان لإمام المورين 1711 وما يعتماء يعتما عهم الجوامع 7/17 وما يعتما. أ- ينقسم واضبح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الوضوح والنسات إلى الظاهر، والنص، والمضر، والحكم⁽¹⁾.

القاهر" هو لفظ - أو كلام - يعرف المواديه من صبيته فيدل على حكم غير مصدر بالماند ولانة واصدة مع فير المقاميل (التضعيم واللسعة ، كفوله تعامل (و وَاللّمَ أَنْ أَنْتُهُمْ حَرَمُمُ إِلَيْمُ إِلَى "، فهو طاهر في حل كل بيع وغربه كل يعر وغربه كل يعرب وغربه كل يعرب وغربه كل يعرب وغربه على الموادق بنهما لفرك بن المثالين بعدم الفرق ينهما لفرك المقام تعرب عسل (وَاقِدُ إِلَيْهُمْ فَالْ إِلَيْمُ النَّمِيْةُ عَلَيْمُ عَلَيْمُ إِلَيْمَا أَنْهُمْ عَلَيْ إِلَيْمَا أَنْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُوا عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَل

حكمه حكم الظاهر هو العمل بمقتضاه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. ٣- النصر^(١) هو لفظ (أو كلام) يكون أكثر وضوحاً من الظاهر في الدلالة على المراد

بسبب انه سيق أصالة لهذا المراد، مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ كقوله تعالى ﴿ فَاكِكُوْمُوا مُلَاكِ لَكُمْ مِنَ الْوَسَالُ مَثْنَى وَكُلُتَكَ وَلَائِحٌ ﴾ "" فهو ظاهر في إداحة

الروحة الحديد أن لا إنساق الدلالة ابا أن يُعمل الطابق المتضعيم أن لا الإنا احتمار وكان الورضوع لجرد صيئة ولا يست أنه أمساقة فيوط خلام ، وإن سين أن أمساقة فهو تعين وإن أن يمتعل التأويل ولا التنصيمين "أو يقال نابلا اللسنة (الإنام) فهو مضر وإن أن يقبل النسطة فيو محكم. "أو يقتل من التأفيز وهو الورضوع والانكشاف، وتعريقه هو اللفظ الذي التكشف معناء والتنج للسامع ما أمار المناسكة بعد والسساسة .

⁷⁷ واستعمال تعبير النسخ في تشريفان إنهاج وتغليد لعلماء اصول الفقه وإلا فهو خير وارد مطلقاً بعد وفاة الرسول ● ﴿لا في الفرآن ولا في خير الفرآن ولا قبل وفاته بالنسبة للقرآن﴾ ولكنه وارد بالنسبة للتصوص الفانونية لان النسخ في الشريعة برادف الالفاء في الفانون.

^{&#}x27;''سورة البقرة ٢٧٥.

^(°) سورة القرة /٢٧٥.

¹¹³فهو الظاهر الذي سيق له الكلام الذي أريد بالإسماع. ٢٠ سورة النساء /٣.

أصل الزواج ونص في تحديد الحد الأعلى لعدد الزوجات لأنه شرع لهذا المراد.

حكمه هو وجوب الممل بمقتضاه ⁽¹⁾. ٣- القسو : هو ما ازداد وضوحاً على النص لعيم احتماله للتخصيص إنا كان عاماً

- القصر؛ هو ما ارداد وصورعا على المصل لعلم احتياد للتحصيص إيه قادا عادا والتأويل إذا كان خاصاً بسبب تنسيرا الشارع أو المشرع له. كافرة تعالى ﴿ إِذَّا ٱلإِنْسَانُ عَلَقَ صَائِرًا ﴾ إذا تشدّة التُرْتِيمُ عَلَى إِنْسَانُهُ الْمَاتِمُ الشَّرِعُ الْمَاعِ الْمَارِيعُ أَنْ الله إيضا في هذا الإية الكريمة معن الميلوم بأنه من إذا أصابه الفقر والحاجة أو المرض أو

، يهت في منتا ديه المتويد منتنى البهتوج بهت من إن الفتيه النصو والسمة وتحو ذلك فهو تحو ذلك فهو كثير الجزع ، وإذا أصابه الخير من الغنى والمركز والسمة وتحو ذلك فهو كثير المتم والإمساك.

حكمه وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلالته على الحكم قطعية.

8- الحكم: وهو ما ازداد قوة في الوضوح والثبات على المنسر ، بأن لا يقبل النسخ الإلغاء - إضافة إلى عدم قبوله للتخصيص والتأويل من باب أولى لكون الحكم من

مَرْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله مسروديات الحبساء كسسا في عواله نصال ﴿ وَلَانَفُتُكُوا النَّفَسُ الْهِي حَمَّ الْعُدُ إِلَّهُ اللهُ اللهِ الله بِالْحَقِّ ﴾ (**)

و- ي ؟ حكمه: وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلالته على الحكم قطعية.

ب- وينقسم غير واضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الحفاء والإيهام إلى الحقي ، والمشكل ، والمجمل ، والتشابه ⁽¹⁾.

1- الحقي ، هو لفظ - أو كلام - استتر معناء المراد بالنسبة لبعض أفراده لا لصيفته بل لعارض كخضاء شعول النسازق النباش الذي يسرق الأموال الملغونة مع الميت ، والطراد الذي يسرق ويشق الجيوب رغم يفظة أصبحها فيافه التسعية المخاصة هي

^(*) سورة المعارج /١٩- ٢١. (*) سورة الإسراء /٣٣.

⁽¹⁾ وجهه الحصر أن غير واضح الدلالة: خفاؤه إما لنفس الصيغة أو لعارض خارجي فالثاني يسمى خفيا، والأول إن أمرك المقل بالتأمل والاجتهاد معناه المراد فهو مشكل وإن لم يتركمه إلا بالتأسير النشريعي فهو تجمل، وإن لم يتركه أصلا فهو متناه.

التي جعلت في هذا الشمول الخفاء. حكمه: وجوب الاجتهاد والنظر لإزالة خفاته.

٢- المشكل: هو لفظ - أو كلام - يحتمل أكثر من معنى واحد لا يوجد ما يدل على

تحديد واحد من هذه المعاني كالمشترك.

الإنسان إلى هذا المراد عن طريق الاجتهاد.

حكمه: وجوب الاجتهاد والنظر لتحديد المنى المراد من معانيه. ٣- الجمسل: لفنظ نقلته الشارع - أو المشرع - من معناه اللغبوي إلى معنى جديد

واستعمله في النصوص فيكنون خفيساً في هـفا المنبى الاصنطلاحي إذا لم ينبين. كالصلاة نقلت من معناها اللغوي وهو الدعاء إلى معناها المعروف الشرعي.

حكمه: التوقف عن العمل به عند أنصار هذا التقسيم الرباعي حتى يتبين بالتفسير الشرعي.

الششابه: هو ما لا يعرف المراد به إلا بمن شرعه كما في حروف فواتع بمعض سور
 القرآن الكريم مشل(صر) في قوله تعالى ﴿ شَنْ وَالْقَرْبَانِ وَيَعَالِلْكِمْ ﴾ ("> و (ق) فسي
 قوله تعالى ﴿ قَنْ وَلَالْقَرَانِ النَّهِيدِ ﴾ (". ومثل (الم) في قوله تعالى ﴿ اللَّهَ ۞

وَّلِكَ ٱلْصَحِيْثُ لَارْبُ بِهُوْ هُنَّى إِثْقَلِيْوِنَ ﴾ (٢) و مثل سر الليل في الجيش والجفرة وقت

اعوب. ومن الجدير بالذكر أن المتشابه لا وجود له في نصوص الأحكام لأن من شروط التكلف علم المكلف عا مكلف به ⁽¹⁾.

. حكمه التوقف عن العمل به وعدم محاولة فهم المراد منه بالاجتهاد لعدم إمكان وصول

"سورة ص/١.

[&]quot;"سورة ق / ۱. ""س و الخرة : ۱-۲.

[&]quot;" وهذا الأربية أصفاء للأربية السابقة فباطني صند الطاعر والشكل عند فاصد ، والحسول طند المستر. والتشداء حند الحكمة وعلى سبيل المثال أو لا تعالى في ألماكية في الكنيكية المتحكمة المجارية المستركة الميرية ال المستاء ، فلعر في حن السابق حنوبي المستركة المؤرد والمستان والوائد المالية المؤركة والأيرية المنابقة في في الم والمستاء ، فلعرة إلى على في حد الأمر و حضر بالسنة إلى المؤاولة

التقسيم الثنائي:

أ- واضح الدلالة ينقسم إلى النص والظاهر (1).

١- النص: هو الذي لا يحتمل أكثر من معنى - حكم - واحد كدلالة قوله تعالى

﴿ اَلْزَائِهُ وَالْوَافِيَّةَ لِمُعْلِمُونِ وَالْمَائِمَةُ لِلْفَوْ ﴾ "على عقوبة الزنى التي حددت يماة جلدة. والداو بالتص ما يقابل الظاهر لا ما قابل الإجماع والقياس لأنه بالمعنى الثاني من القرآن والسنة ودلالته قد تكون قطية وقد تكون ظيئة.

النامي من العراق والنسة ودلالته قد تحول تقفيه وقد تحول طنية. حكمه: وجوب العمل بقتضاه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. والنص بهذا المني

هو المراد بقاعدة (لا مساغ للإجتهاد في مورد النصر)⁽⁷⁷⁾. **٢- الطاهر: ه**و لفظ - أو كلام - يدل على معنى راجيح مم احتماله لمنى آخر

مرجن، فهو باعتباد المنش الراجع ظاهر، وباعتباد منناء المرجوح مؤوَّل تقوله تعالى ﴿ وَكَا تَشَكِيمُوا مَا نَشَكِمُ مَا النَّكِيمُ مَا النَّاسِطُم مِينَ النِّسِطُ ﴾ (⁴⁰ الانكاع ظاهر في متعا الزاوع يحتمل المسترة الحجد، على السامل أنه ستيقة في المعنى الأول وعياد أو الثانة ، قال المعتبذ بالكرم، وقال المؤخرة المنتاء الإنسانيات المناقبات المناقبات المناقبات المناقبات المناقب

في الثاني وقال المعض بالمكس وقال الأخرون مشترك بينهما وبنوا على ذلك ثبوت المساهرة بالزني. حكمه: هو الممل بمنتضى معناء الراجع ما لم تقم قرينة على إرادة للمني المرجوح.

ب- غير واضع الدلالة ينقسم إلى الجمعل والمتشابه ("):

 الجمل وهو ما لم تتضح دلالته (١) فيشمل الخفي والجمل والمشكل في التقسيم الرباعي.

المتشابه هو نفس المتشابه في التقسيم الرباعي من حيث المضمون والحكم.

⁽¹⁾ وجه الحصر أن اللفظ إن لم يحتمل أكثر من معنى (حكم) واحد فهو نص والا فهو ظاهر.

^{***} سورة النور ؟ . *** المادة (؟) من الفانون المدنى العراقي النافذ.

^{**} سورة النساء ٢٣. ** وجه الحصر أن اللفظ غير واضح الدلالة إن أمكن الوصول إلى معناه المراد بالاجتهاد ، أو بالضير

التشريعي فهو مجسل والا فستشابه. **عنصر المنتهى لاين الحاجب وشرحه للعضد ٢٨٧/٢

المنهج المغتار :

مستقل لزيادة الإيضاح والفائدة.

المسلك المفيد في دراسة وضوح وخفاه الدلالات هو التفسيم الثلاثي الذي استنتجته من

الأقسام المذكورة لواضع الدلالة وخفيها وهو التفسيم باعتبار الوضوح والحفاء إلى الدلالة

القطعية والظنية والغامضة وذلك للأسباب الآتية: ١- إنه تقسيم علمي فهو أقرب إلى الواقع العملي، وأكثر انسجاماً مع التطبيقات الفقهية

والقضائية.

٢- إنه يشمل جميع أقسام التقسيم الرباعي والثنائي رغم اختصاره وفيه المحاولة للتقريب

بينهما وجمع محصلتهما تحت عنوان واحد.

٣- إنه أوضع فهماً وأسهل استيعاباً ويصورة خاصة بالنسبة للقانونيين.

ولهذه الأسباب وغيرها أفردت دراسة كل من الدلالة القطعية والظنية والغامضة بمبحث

المبحث الأول

الدلالة القطعية

قسم علماء الشريعة الإسلامية الأحكام الكلية الأصلية والفرعية باعتبار الأدلة التي تثبت بها إلى أقسام ثلاثة وهي:

1- أحكام لا يمكن إليائه إلا بدليل عقلي قطمي كوجوب الإيان بوجود فقد عز وجل. وتصديق الأحيام لا المستوية الأحكام لا المستوية الأحكام لا المستوية الأحكام لا المستوية المستوية المستوية في منصوص المستوية في منصوص المستوية في المستوية المستوية في المستوية ال

٢- أحكام لا تلبت إلا بالأطلة النظلية قالاحكام الاعتفادية المشتبات من الجنة والمستبات من الجنة والمستبات المستبات أرض وكان وتشكل وتُشكل دُونَّ وَشَرَا يَسَلَكُ مِنْ فَصَلَكُ دُونَّ حَبَرًا يَسِيَرُهُ ﴿ وَكَانَ مَسَلَكُ مِنْ فَصَالًا مِنْ فَالِمَ مِنْ اللهِ مَسْلِمَة المناف المنبية المستبات المشتبية المستبات ال

^{&#}x27;' سورة الزلزلة ٧-٨.

- أحكام ثثبت بالنقل والعقل وهي ما عدا القسمين السابقين من الأحكام التي تنظم
 حياة الانسان.

وأدلة القسم الثاني والثالث من حيث النبوت والدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظية، فالشقوقات التصورة أربعة وهي:

ا- فعلمي الثبوت وفعلمي الدلالة: كنص ثابت بالتواتر يكون دالاً على معنى - سكم -لا بحسل غيره مثل فول نصال ﴿ وَلَسَحُمْمُ يَوْسُكُمْ وَمُسَكُمْ مَا تَكَوَّدُكُ ٱلْوَجُهُسَكُمْ إِن أَوَّ يَكُنُ لَهُمْكِ وَلَكُ ﴾ "(فولسه نسسال ﴿ الْوَائِهُ وَالْإِنِي الْمَافِيدُوا كُلُّ وَيُووَيْنُتُهَافَةٌ بَلْغُو ﴾ "

وغيرهما من الآيات الترآية التي لا غشمل كل واحدة منها أكثر من حكم واحد. ٢- **ظني النبوت وظني الدلال**ة : كعديث الأحاد المثال على أكثر من معنى - حكم واحد - مثل قول الرسول **8** ((إذا اشتريت شبية فلا تبعه حتى تنبض^{ي))؟} مذا الحديث

يتره طبي لأنه لم يصل إلينا من طريق الترات فهو من أحاديث الأحداد وظني الدلالة منظم غديد تونو اللي الذي لا يجوز يرمه قبل فينت حيث اختلف القلها، في مطول الشيء . في مطول الشيء ومن المقام في مطول الشيء . في المؤلف القلم أو غير القطما من القلم لا يتينا . أو لا كان عام لتأثير لاد من المؤلف الم

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) ومن حذا حذوه (إن المراد به هو المنقول من الطعام وغيره

⁽۱) سورة النساد: ۱۲.

[&]quot; سورة النور : ۲. " أخرجه الإمام احمد في مسئد، ۲۰۲۴.

⁰⁷ البخاري ، هامش الفتح ٢٣٩/٤. (٤٠٧٠ ملكية الأموال المثلية لا تتقل بمجرد المقد بل بالإفراز بعده.

ولا يشمل العقار بدليل ما رواه زيد بن ثابت من أن النبي 🦚 نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع (تشتري) حتى يحرزها التجار إلى رحالهم) (١٠).

وقال ابن عباس (4) في تغسير قول الرسول 6 (ادن ابناع طعاما فلا يعد حتى سيونه) (لا أحسب كل شيء إلا نشاء "". ويظف ولانه الحبيث اللكور على المنش المراد من نظف (شيءًا) حصل هذا الحلاف فعنهم من قال يشمل كل شيء، ومنهم من قال يشمل المتقول مون العقار، ومنهم من ذعب إلى أن المراديه مو الطعام تنظء لاك

٣- فلمسي الديسوت وطني الدلالة: كساني قولت نسال ﴿ وَإِن كُانَ كُمْ إِشْرَةٌ وَالْأَيْقِ وَسِلَتَ الْمُلْكُونَ فَي الدَّائِقَ عَلَيْهِ مِن حِبْثَ الدِينَ لَائِعا كُمْ يَعْهِ الأَبْهِ الدَّرِيّةَ وَالْمَائِقِ مِنْ الدَّلَقِ عَلَى المُسْتَقِيّةِ اللهِ عَلَى المُسْتَقِيّةِ اللهِ عَلَى الدَّمِينَ المُوسِّقِيقِيقِ اللهِ مِن الدَّمِينَ أَمْ اللهِ مِن الدَّمِينَ أَمْ اللهِ مِن الدَّمِينَ أَمْ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ الله

8- ظيء القروب وقطبي الدلالة : ككل حيث من أصابيت الأصاب الأصاد تكون دلاك مقير الشرع الفكية المؤارد به تقليد لا يحتول غيره على اوره مع الله بن عرب من أن امراة الشات ؛ بإرسول الله ، إن ابني هذا كانت بطي اد وعاء وقعيل له سقاء و رحيح إن سواء ⁽³⁰ زوان إباء طلقيء ، وأراد أن يتزعه عني ، قتال لها رسول الله ـ ﴿ (أنت أحق به ما ام يحكون؟ ". فيقا المفيد غير اليورن لاكه بي يقبل عن طريق الشرور، لكن دلاك عبل إن الأراج الرياد بالمفتادة من أخيال المريك طالب تقالد الرور. لكن الديرة الكون القيالة الرور. لكن الأراج إن الأراج المؤلفة المؤلفة الديرة الكون المؤلفة الدورة الكون المؤلفة المؤلفة الدورة الكون المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة المؤلفة الدورة الكون الدورة الكون المؤلفة المؤلفة

⁽¹⁾أخرجه الإمام احمد في مسنده ١٥١/٥ ، وأبو داود ، كتاب البيوع ٢٨٠/٣. ⁽²⁾لفرجم السابق.

[&]quot;سورة النساء ١١.

^{* &}lt;sup>6)</sup> يكسّر ألحاء هو المكان الذي يموي النبيء أي يضمه ويجمعه. * ⁶⁰ أخرجه الإمام احمد في مستند 1/1/7 ، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد 197/7.

القطعية الناتية والعرضية:

المرابطية الدلاية - كما سيّن - و أن الله قا أو الكلايا أو المكايا أو العين يداء طبي المناصر ألو المكتبى ألو به ولالة يقينة عبد لا يحصل غيره ما لمي يقد دليل على حلاف ذلك، وصلا المقابرة - أو البيتية - اما ناتية تبلغة من ذلك الصيغة الملكة وإما عرضية النافية من تشييرها تفسيراً خير اجتهاءي "كا كانفسير الشعريهي من الشارع -أو المشرح المناصر أو المصطلح الشرعي - أو اللاتوني".

۱- في القرآن الكريم

- قوله تعالى ﴿ وَأَوْلَتُكُ ٱلْآخُولُ أَلَيْكُولُ أَنْ يَشَمَّرُ مَثْلَهُونَ ﴾ "بدل لذاته دلالة فطية
 على أن عدة الطلقة الحامل تكون بوضع الحمل وتنهي به وللزوجة أن تنزوج بعد وضعه مباشرة.
- ٢- قوله نسال ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ } الْأُخْتَيْنِ ﴾ " يعدل لذاته دلالة قطعية على غيرة الجنين.
- عربم اجمع في الزواج بين الاحتين. وكمذلك نصوص القمادير والعقوبات والنصوص التي تكنون دلالتها قطعيـة لا مجـال للاجتهاد فيها.

ب- ﴿ لَسَانَةَ لَلْبُورِيَّةَ:

١- قول الرسول ﴿ (الصلع جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو احل حراماً)))
 يدل لذاته دلالة قطعة على جواز الصلح في الحقوق الخاصة.

 حول الرسول ((البيئة على المدعى والبعين على من أنكر))(أ) يدل لذاته دلالة قطعية على أن الطلوب من المدعى لإثبات ما يدعيه هو البيئة لأنه يدعى خلاف

⁽¹⁾ لأن التفسير الاجتهادي لا يفيد إلا الظن، إذ الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب.

^(۱)سورة الطلاق 1. ^(۱)سورة النساء ۲۳.

[&]quot;ميل السلام ۲ / ۷۱.

الأصل (براءة اللمة)، ومن المدعى عليه لقي المدعى به هو البيمين في حالة عمم قيام البينة من المدعى لأم مع الأصل . وغير ذلك من الصحوص التي تدل على معنى ولا تحتمل معنى آخر ومع هذا الاحتمال لا يوجه القطيع بالشنية لا عن من ثلث المماني.

ج- ۾ نڪنون:

۱- ثم ۱۹۲۹) من تقرن الطهابات العراقي (للعلم المقي من العقاب يتبع من الحكم بالية عقوبة أصلية أن تبهم أن تكليفات على المقابع الالاقتصادية على أن الإصفاء من المقتاب المنذر ضرور يقسل جميع أقواع العقوبة ٢- ثم ١٣- من قالون الأحوال الشخصية العراقي (لا يسقط القدام المزاكم من الفقلة بالطلاق أو وقاة المد الزوجين) تدل لذاتها ولالة تعليمة على عدم سقوط دين الفقلة المراقبة في الأوجادة.

صور من النصوص الدالة على المعلى المراد دلالة قطعية عرضية:

وفيما يلي صور من المسطلحات الشرعية والقانونية التي تقلت من معانيها اللغوية إلى المعاني الاصطلاحية في الشرع أو القانون فأصبحت غامضة لا يعرف المراد بها لذاتها ، ففسرها صاحب الشرع فصارت دلالتها قطعية عرضاً بسبب التضيير التشريعي.

أ- تفسير القرآن بالقرآن:

۱- نسسوله نعسسال ﴿ إِنَّا لِإِسْنَ طَيْقَ مُكَمَّا ﴿ إِنَّا الْمِسْنَ مَنْ مُنْ مُكَمَّا الْمُعَرِّ الْمُعَالَكُمُ مَنْوَكًا ﴾ ** فلفظ (علوع) غلعض - عصل - لذاك في دلالت على المنتى المراد فلسر بائه هو الذي إذا ناله الشر اظهر شدة الجزع، وإذا ناله الخير على به وضعه الناس **.

^{***}سيل السلام ٤/ ١٧٤. ***سورة المعارج ١٩-٢١.

سوره العارج ۱۱ - ۱۱. (**)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ۱۸ / ۲۹۰

وقد مسال ﴿ وَيَرْ الْعَلَقَيْنِينَ ﴾ "اللَّيْنَ أَوَا الْكَالِمَا لَمَا اللَّهِ عَلَى إِنَّ الْكُلُمَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى إِنَّ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّ

أَبْنَاهُ كُمْ وَيَسْتَحْيُونَ بِنَاءَكُمْ ﴾.

ب- تفسير القران بالسنة:
 ١- ندله نمال ﴿ وَأَسْمُ أَالْشَكَلَا

ا- قوله تعالى ﴿ وَأَيْسِكُواْ الْمُسْكُواَ ۗ ﴾ " لللغة (صلاد) في لغة العرب بعنى الدعاء فقطه الشارع إلى صنى شرعى عاصل لم بعرف الكافية وناقات المشتى المؤدد فقام الرسوا ● بإنامتها الماميم ، بشرّي باقواله وإنعاله اركانها وشروطها وسنتها ثم قال لهم ((سلوا كاما وإنسوني أصلي) ، فأصبحت ولالها قطية عرضاً أي بسبب تصنير بعد أن كانت بعدا.

١- فراد تدال ﴿ وَقُرُهُ عُلَ الْقَالِدِ حَجُّ الْمَلْمِينَ السَّعْلَةِ إِلَّهُ تَسِيدٌ ﴾ إلا الفلط (حير) في المعالى المسلمان المسلمان

سورة الطفقين ١-٣.

^(*)القرطبي، المرجع السابق ١٩ /٢٥٠٠. ^(*)سورة البقرة 49.

[&]quot; سورة الفرة AT.

^(°) سورة آل عمران ۹۷. (°) سورة النحل ££.

الَّذِي اغْتَلَقُواْ بِيغٌ وَهُلَكَ وَرَجْمَةً لِغَوْمٍ بُوْسِتُونَ 🕲 ﴾".

جـ- تفسير القانون بالقانون:

أولاً: لفظة (جَايِة): فسرها الشرع العراقي يأنها (جرعة معاقب عليها بإحدى المقوبات الثالية: 1 - الإعدام. 7 - السجن المود. 7 - السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (م10 ق.م ع))، وبذلك أصبحت دلالتها على هذا المنى المراد قطعية

لثياً: لفظ (قاصر): فسره المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين فقال (يقصد بالقاصر الأغراض هذا القانون الصغير والجنون ومن تقرر الحكسة انه تاقص الأهلية أو فاقدها والفائب والمفقود ، إلا إنّا دلت القرية على خلاف ذلك (م٣/ثاب) ⁽⁹⁾.

منة لنلالة فلنفعية بالتقسيمين فرياعي والثنائي:

دلالة كان من المُنسر والحُكم في الطنسيم الرياضي لواضح العلالة قطيبة لأنه بدال للذات أو ومساحة الطنسير على معنى - حكم - لا يُخسل خيرو الا بدليل ، وكذلك دلالة النصر في الطنسيم الثالثي قطابة لأنه عرف بأنه ما يعدل على معنى لا يُخسل خيرو بدون دليل فيشمل الدال دلالة قطية كلام ن المنسر والحكم والنصر.

ادلالة القطعية والاجتهاد:

لا صلة بين النص اللعال على الحكم المراد دلالة قطية وبين الاجتهاد، لأن الاجتهاد سواء أكان من القية أم القائمي أم فيرصها إنا يكون في نعى يختمل أكثر من معنى واحد أو كانت دلاك غاضة، في الاجتهاد بكعد المنسى المراد من المعاني المتعقدة أو يزال الفصوض، ولفلك اجمع فقها الشيء في القائمة على أنه لالاساع للاجتهاد في مورد النصى إدائراد بالنص هنا و اللاساع ملكم دلالة فقيمة.

⁽¹⁾ سورة النحل 14.

القطعية (البديهية)، والقطعية النظرية من حيث الثبوت والإثبات:

ما سبق من القطعية الذاتية والمرضية كانت بالنسبة إلى الدلالة ، أما البديهية والنظرية فهما تكونان بالنسبة إلى النصوص والأدلة الدالة على المعاني والأحكام، وكذلك بالنسبة لوسائل الإثبات والأخبار والوقائع، فهذا الموضوع ذو صلة بالقضاء أكثر من غيره، والقاضد. غير ملزم بأن لا يحكم إلا باليقين بل يكفيه الظن الغالب الذي يكتسبه من الأدلة والبينات، ولكن اليقين أولى من الظن إذا أمكن كسبه لما فيه من الصواب والعدالة مطلقاً.

والأمور القطعية هي القينيات، واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، والقينيات إما بديهيات - ضروريات - أو مكتسبة من البديهيات، فالضروري هو البديهي، والنظري هو المكتسب من البديهي.

١- لبيپيات: وهي ستة أنواع:

 ١- المتواتوات: وهي معلومات نقلها جمع من الناس لا يتصور العقل عادة تواطؤهم على الكذب، كهجرة سيدنا محمد 🖨 من مكة المكرمة إلى المدينة النورة، وكعلمنا بأن موسكو عاصمة روسيا، ولندن عاصمة إنكلتها.

٢- الحسوصات: وهي القضايا التي يحكم بها العقل بوساطة الحس الظاهري(١).

٣- الوجداليات: وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بوساطة الحس الباطني كالحكم بأن للإنسان الما وحزناً وفرحاً وجوعاً وعطشاً، وغير ذلك نما يدرك بالحس الباطني.

3- الجرمات: وهي القضايا الثابتة ثبوتاً يقينياً عن طريق الخبرة والتجارب، كالقضايا العلمية التكنولوجية أو الطبية أو الكيماوية أو الفيزياوية أو غير ذلك من الأمهور الخاضعة للتجارب، وهي لا تكون حجة على غير المجرب لأنها لا تفيد علماً ض ورباً -بقيناً- بالنسبة للغير.

[&]quot; كالحكم بإحراق النار وحلاوة العسل ويباض الثلج وطية رواتح العطور وحسن وقبع الأصوات.

- الحلمبيات: وهي الأمور التي يحكم بها العقل بسبب سرعة الانتقال من المبادى، إلى النتائج كالحكم بأن نور القمر مستفاد من ضياه الشمس (١) لاختلاف تشكلاته النورية عند قريه وبعده من الشمس.
- ١٠ الأوليات: وهي القضايا التي يحكم فيها العقل حكماً يقينياً بمجرد تصور أطرافها دون حاجة إلى دليل خارجي كالحكم بأن الكل اكبر من الجزء وأن الزاوية المنفرجة اكبر من الزاوية الحادة، وأن ما ينقسم من الأعداد إلى متساويين زوجي والا ففردي.

ب- التظربات المكاسعة من العيمينات:

المعلومات اليقينية لدى الإنسان لا تكون دائما من البديهيات بل منها ما يكتسب من أدلة يكون جميع مقدماتها من اليقينيات ("). أما إذا كانت إحداها ظنية فإن النيجة تكون أيضاً ظنية ظية لأنها تابعة لأخس المقدمات. والدليل الذي تكون مقدماتها كلها يقينية مع توافر شروطها تسمى برهاناً، والبرهان إما لمني أو إلى.

1- البرهان اللمي: (م هو الاستدلال بالسبب - المؤثر - على المسبب والأثر كاستدلال الأطباء المختصين بالبكتريا والطفيليات الموجودة في دم ألم يعش بعد اكتشافها بالتحليل ف المختبرات على تشخيص نوع المرض المصاب به المريض صاحب الدم كما في الأمثلة الآتية:

أ- الاستدلال بوجود طفيلي ليشمانيا دونوفاني(Leishmania Donovani) على إصابة صاحب الدم بالحمى السوداء (Kala - Azar).

ب-والاستدلال بوجود طفيلي بلا سموديوم الملارييا(Plasmodium Malaria) على إصابة المريض بالملاريا (Malaria).

[&]quot;اقال سبحانه وتعالى ﴿ هُوَ ٱلْذِي جَمَلَ ٱللَّهُ مَن فِسَيَّةٌ وَٱلْذَمَرُ وُوا أَسِوهَ برنس ٥.

^{(&}quot; كالاستدلال على وجود الخالق بتغيرات الكون كأن يقال (العالم متغير، وكل متغير حادث، ينتج بعد حلف المكور: العالم حادث، ثم تجمل هذه التبجة مقدمة في دليل آخر مثل: العالم حادث، وكل حادث يُعتاج إلى عدث، ينتج: العالم يُعتاج إلى عدث).

[&]quot;" سعى لهيا لأنه يفيد اللمية أي العلية ، وسعيت العلة لمية إذ يجاب بها السؤال بلم فسميت لِمية نسبة للم، وسمَّى البرهان لِميا نسبة للمَّية ، فهو منسوب للمنسوب (لِم)

ج- ويوجود بكتريا بروسيلا (Brucilla) على الإصابة بحمى مالطا (Brucillosis).

د- ويوجود بكتريا سالونيلا تايفي (Salmonella Typhi) على حمى التسايفوئيد (Typhoid Fever).

٣- البرهادا الأرخي: "أسم والاستدالان برجود المستبد (اللازع) على رجود السبد (اللازع) على رجود السبد (اللازع) كان المستبد اللازع المستبد اللازع المستبد اللازع المستبد اللازع المستبد الله المستبد الم

اللماب، أو نحو ذلك. فهذه الآثار ونظائرها التي يستدل بها على إثبات الجرية أو تشخيص الجرم استدلال بالأثر على وجود مؤثره وبالسبب على قيام سبه فهي إن كانت قطعية بسبب التجارب والمشاهدات

التكردة أو غوما تسمى برحاناً على القاضي أن يمكم بقصاحا الأجانفيد الميض. وإن لم تصل إلى موجة القطع والبقين تسمى أمارة (طبيلاً ظيئة) ومن قابلة لإنبات العكس، ومع ذلك القاضي أن يمكم بموجها الأجها نتيج الظياء والقاضي ليس مؤماً أن يمكم احتماء والإن أن أن الواجها للكري أن مناح كبر من المقوق والالإنسان الم

الكون أمور كثيرة لا تدوك إلا بأثارها، ومن الخطأ الظن بأن ما لا يقَع تحت الحس الظاهر لا حقيقة له.

^{&#}x27;'اسمي القليل إنها لأنه يفيد إنية ، فهو متسوب لأن لأنه يؤتى بأن ظالباً. القليل - هو الذي يازم من العلم به العلم بشيء آخر. الأمارة هي التي يازم من العلم به الطن يوجود شيء آخر. التعليل هن تبيئ علة الشيء.

المبحث الثانى

الدلالة الظنعة

تكون دلالة التصوص وصيغ الطود ووسائل الإلبات ظية. إذا كان الملال عندلاً لأكثر من من من أو حكم، إذا كل المدال عندلاً لأكثر من من من أو حكم، إذا حكم الدولانة بدولت مثارة وقد منظا، وقد منظا، وقد ملك الأفتهاء المنطقة إلى الأحكام الفقية إلى المتعاشبة - أصول المناسبة - ولو الشوط التيانية من مساطليب إلا إلا الأحكام الانتجاشات - أصول المناسبة - ولو الشوط اليانية والمناسبة الأحكام الإعمام المناسبة على المتعاشبة - مناسبة فقي المناسبة المناسبة المناسبة على المناسبة المناسبة والمناسبة المناسبة والمناسبة والمناسبة والمناسبة والكتاب وبالثال لا ينجد إلا اللائم ولا المناسبة والكتاب والناس الإنسان الدينية إلا اللائم المناسبة والكتاب وبالثال لا ينجد إلا اللائم المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة الكتاب والكتاب وبالثال لا ينجد إلا اللائم المناسبة الكتاب والكتاب وبالثال لا ينجد إلا اللائم المناسبة الكتاب المناسبة الكتاب الكتاب المناسبة الكتاب الكتاب ولد

وكذلك أكثر التصوص دلالتها ظنية سواه أكانت في الشرائع أم في القوانين لأنها إما أنّ تُعتمل أكثر من حكم واحد أو تسم جلام في ارزة والطاقية أو تتأثر استكامها بالظروف وذا الإلبات وخلفيات القضية المنتج بالحكم وحسم الحصورة فيها. وإصافة إلى ذلك، ونان القنية أو القنر أن القاضي كما لا بلزم بالعمل باليقين دائماً بل

ورضانه بور نصاء مود الطبية والمصري والمصطفى عند و يفرم بالمصل بالبيان داخلة بور يكفي حصول الظن الغالب في حالات غباب البقين، كذلك لا يجوز له أثر بعمل بالشك أو الرهم أو التخيل ، بل الحد الأدنى هو الظن بإجماع فقهاه الشريعة والقانون.

وجدير بالذكر أنَّ إدراكات الإنسان إسا نصورات أو تصديقات، وإن سا يدرك في كل مفردة أو قضية . أو مسألة . يكون دائراً بين الوقوع واللاوقوع، فهو لا يخلو من إحدى الحالات الثالية :

 ١- إنْ تساويا - الوقوع واللاوقوع- عند العقل من غير رجحان أحدهما على الآخر قالادا الدائمة بكل منهما بسمر شكاً.

٣- وإن ترجع أحدهما عند المدرك بنوع من الإذعان والقبول يسمى تصديقاً.

 الإعتفاد إنْ لم يصل إلى درجة الجَرْم بسمى (طُنا)، والطرف القابل له يسمى (وهماً).
 الإعتفاد الجازم إنْ لم يكس ثابتاً بمان كمان قابلاً للزوال بتشكيك المشكك يسمى (تقلباً)، والطرف القابل له يسمى تخيلاً -أو تجلاح. ٥- الاعتقاد الجازم الثابت إن لم يكن مطابقاً للواقع يسمى (جهلاً مركباً).

- والاعتماد الجازم النابت المطابق للواقع يسمى (يقيناً). والقاعدة العامة تقضي بأن
 (البقيز لا ترتفع إلا بالبقيز).

بسبين و ترسم إم بسبين. والوهم والشك والتخييل من أقسام التصورات لعدم وجود الإذعان (التسليم لدى المخاطب) فعلا يجوز الحكم يقتضاها، والظن والطليد والجهل واليقين من التصديقات،

فالحكم يكون باليقين إنّ رُجد وإلا فبالظن الغالب. ظُنْمِة دلالات النصوص والاختلاف في أحكامها:

تعتبر ظنية دلالات النصوص من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، وقد سبق بيان بعض من تلك النصوص ، وأكرر بصورة مختصرة للتذكير بعضاً منها.

١- قال تعالى في حُكم الإيلاء: ﴿ لَلْبِينَ يُؤَلِّنَ بِنَ لِسَالِهِمْ زَنْصُ أَرْبَعَ أَشَهُرٌ كَانَ قَائَمَ فَقَ اللهُ عَقْلَ زَنِيتُ ۞ وَلَهُ مَرُكُوا الْمُلْقَةَ فِإِنْ أَلْهُ تَبِيعٌ كِيدًا ﴾"، ونظنية ولال عند الآية

على الحكم الرئيط بالإيلاء اختلف فيه الفقهاء كالأتي: أ - قبال جمهورهم: اللزوجة بمد الملذة ، أربعة أشهر . مراجعة الفضاء والمطالبة بالمشاشرة المعروفة أو الطلاق، فالقاضي بجبر الزوج على احمدهما، فإن استع حل على أو الطلاق ، حكم الثانية با).

ب- وقال الجعفرية والظاهرية: (يجبره القاضي على أحدهما، فإن أبي لا يجل محله في الطلاق ولكن يجبسه أو يعذبه إلى أنْ يُخار أحدهما أو يوت في الحبس).

ج- وقال الحنفية والإباضية: (يقع الطلاق بمجرد انتهاء المدة، لأن هذا هو ممنى (وان عزموا الطلاق) ⁽¹¹⁾, وقال المالكية لا يشترط في الإبلاء الحلف في ترك الماشرة، لأن تجرد الترك ظلم، ورفع الظلم واجب على القاضي أو من ينوب عنه.

٢- قال تعالى في ميراث الأم: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُوا مُوَدٍّ فَوَلْمُهِ ٱلشَّكْسُ ﴾ "، ولظنية دلالة هذه الآية على الفقياء:

⁽¹⁾ سورة الغرة: ٢٢١ ـ ٢٢٧.

سيور بيورد. ** لمزيد من القصيل، راجع كتاب الطلاق خلال أربعة آلاف سنة للمولف (٧٥/٢-٩٠). ** سورة النساء: ١١.

أ- قال جمهورهم: (اثنان فما فوق من الذكور والإناث أو من كليهما). ب- قال الجعفرية: (المراد ذكران أو من يعادلهما ـ أي أربع أخوات أو أخ وأختان ـ فما

فوق).

ج- وقال ابن عباس: (ثلاثة فعا فوق من الذكور أو الإناث، لأن أقل الجمع ثلاثة). ٣- قال تعالى في مبرات الأخت: ﴿ إِن آمَرُكُما كُلِكَ لِيشَ لَمُهُ وَلَدُّ وَلَهُ أَلَّهُ لِمَنْ فَلَهَا يَضَفُّ عَا

زَلاً وَهُوَ يَرِفُهُمُ إِن لَمْ يَكُن لَمَا وَلَدُّ فَإِن كَانَتَا النَّفَيْنِ فَلَهُمُ الثَّلْقَانِ مِنَا زَلَا ﴾ "،

ولظنية دلالة هذه الآية على المعنى المراد بلفظ (ولد) اختلف فيه الفقهاء كالآتي : أ- قال ابن عباس وفقهاء الجعفوية : (المراد ما يشسل الذكر والأنثى لأن هذا هو معشاه

اللغوي، فلا ترث الأخت مع البنت أو بنت الابن). ب- قال الجمهور: (أراد به القرآن معناه العرفي ـ أي الذكر ـ فترث الأخت الشقيقة أو لأب بعد نصيب البنت أو بنت الابن الباقي، لأنها عندتذ عصبة مع الغير)⁰⁷.

ظنية دلالة النص والتاويل:

النص القابل للتأويل هو الذي تكون دلالته على المش المواد ظنية ، فملا تأويل في نصـوص تكون دلالتها على الماني . الأحكام . قطعية .

وقد عرف علماء الأصول التأويل بأنه: (صرف النص عن منناه انظاهر ـ أو الراجح ـ إلى معنى غير ظاهر ـ أو مرجوح ـ لدليل يقتضيه)⁽⁹⁾ وأفترح أن يعرف بأنه: (هو العدول عن تطبيق ظاهر نص ظني الدلالة إلى ما يتمله من حكم آخر لدليل يقتضيه).

التقديم والتأخير. والسابع: التخصيص. والثامن: التقييد).

⁽¹⁾ سورة النساد: ١٧١.

[&]quot; في من العطيق ، نهم شرح الفراد الأحراق التصفية للطوال من من الدور با بداعة. " المن القصيص القرائع المن الحراق الله و المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع الأثناء في المنافع المنافعة ال

ويعتبر التأويل استثناء من الأصل، فالأصل هو حمل اللفظ على معناه الحقيقي ولا يعدل إلى الجلز إلا إذا تعذرت الحقيقة.

والأصل في العام هو العمل بعمومه ما لم يثبت تخصص يخصصه ، والأصل في الطلق هو معا اطلاقه ما لذكُّ ذا ما معالية بدر الله في العرب الأجار الأخيم العرب

تركه على إطلاقه ما لم يُغُمّ دليل على تقييده ، إلى غير ذلك من الأصول الأخوى التي يعتبر العدول عنها تأويلاً عند بعض علماه الأصول والفقهاء كالمالكية.

ولكون التأويل استثناء من الأصل ، وحفاظنا على ظواهر النصوص من نزعات الهوى اشترط علماء الأصول لصحته شروطا أهمها ما يلم .:

١- أن يكون النص قابلا للتأويل، بأن تكون دلالته على الحكم ظنية، بحيث يحتمل أكثر

من حكم واحد ولو يدرجات مفارتة في وضوح الدلالة على هذه الاحتمالات. ٢- أن يكون التأويل موافقا لوضع أهل اللفة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح الشرع في

التصوص الشرعية أو اصطلاح القانون في التصوص القانونية ، فإنا خرج عن هذا الإطار كانا تأويلا فلسفاء فاقلما إذا عرف عن عمومه وأربيه بمعنى أفراد بدليل معتبر فهو تأويل عند من يرى التخصيص تأويلا ، لأن دلالة التص المام على شمول حكمه باميح ما يتاوله من اللافرادوالمصدقات دلالة نثية عند جمهور العلماء ما لم بقد طل على خلاف ذلك.

وكذلك النص المطلق إذا صرف عن شيوعه وحمل على المفيد أو فيد بقيد معتبر كمان ذلك تأويلا عند من يرى أن التقييد تأويل. وكذلك حمل اللفظ على معناه المجازي

لتعفر المعنى الحقيقي يكون تأويلا. ٣- أن يقوم دليل⁽⁹⁾ يويد صبحة صرف النص عن معناه الظاهر إلى المعنى المرجوح المحتمل،

ا - أن يعوم ديل _ يؤيد صحه صرف انتص عن مناه الطاهر إلى الفتى الرجوح اعتمل. - لأن الأصل هو العمل بقتضى المنى الظاهر للتص حتى يقـوم دليل على خلاف - ذلك⁽⁷⁾.

[&]quot; حصر الظاهرية أدلة التأويل في ثلاثة فقط وهي: نيس القرآن الكريم والسنة النوية وإجساع الصيعاية. وكل تأويل دلية من غير حقد التلاكة بكون باطائر ومن الواضيح أن في حقا الرأي الضيق حرجاً وهو مرفوض يوجب فوله نتال: فركتابكش فَتُكِيرُّ فِي الْفِيرِيرِينَّ مِنْ المهدا اليه 44.

يّ يُعول القرائق، شرح تطبيع الفصول، ص : ١١٣ (عصل اللّفَظُ على الحقيقة دون الجياز والعسوم دون المتخصيص، والأفراد دون الاستوال والاستغلال دون الإنسسار وعلى الإطبائق دون القيسد وعلى المتأصيل دون الزيادة وعلى الترتيب دون القديم والتأخير وعلى التأسيس، دون التأكيد وعلى البقاء دون

وملابساتها وخلفياتها ونتاتجها أأ.

الأهلية الاجتهادية: يشترط فيمن يتولى عملية التأويل أن يكون أهلا للاجتهاد، لأنها
 عملية اجتهادية يتولاهما من يكون من أصحاب الملكة الفقهية في المسائل الشرعية

والعقلية القانونية في المسائل القانونية. ومن متطلبات حذه الأعلية : الإلمام يخواص اللغة العربية ويأسرار التشريع وحلل

رض مسببات منداء منيد. «ميدم موسى منت معربي» ومسور اسمور وطور الأحكام والأسباب الموجبة، إضافة إلى معرفة أحكام العام والخاص والطلق والفيد والمجمل والمبين وغييز قطمي الدلالة من ظنهما والحقيقة من الجماز، وغير ذلك من ما ملات الاجتماد.

التاويل القريب والتاويل البعيد:

لمستم علماء الأصول التأويل إلى القريب والبعيد، فقالوا القريب: هو الذي يكتفي فيه. المقدول من المشتى الظاهر الراجع إلى المرجع خير الظاهر أنهر وليل والبعيد: هو الذي لا يتبادر إلى الذعن، وإنما تدل عليه تراثن وأصارات . دافة فلينة .) لكن الواقع هو عدم وجود معيار علم موضوع، وقبل للنبيز بين ما هو تريب وما هو يبعد من التأويلات وإلىا المبار

السنع وعلى الشرعي دون المقلي وعلى العرق دون اللغوي ، إلى أن يدل دليل على خلاف ذلك ، لأن جميع ما دهينا تقديه ترجع عند المقل احتمال وقوحه على ما يقابله والمصل بالراجع متمين ، أي ما لم يقم ذليل على خلاف ذلك. .

يقم دليل على خلاف دلك. ** يقول الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ١٩٩/٣ . ١٠١ (يراهى في للوول به أوصاف ثلاثة :

ألاً يرجع إلى معنى صحيح في الاحتبار عنق عليه في الجملة بين للخنطفية ، ويكون اللفظ للوول فلهماً له ، وقلك أن الاحتبال اللوول به إنها أن يقبله اللفظ أو لا ، باوز لم يقيله فاللفظ عمي لا احتبال فيه ، فلا يقبل القاول ، وإن لهف اللفظ فإنه أن يكري على ملتضي العلم أو لا ، فإن جرى على ذلك فلا إشكال إن احيار، فإن اللفظ للايل فر والشرى القصود من اللفظ لا يأبان.

ووجه ثانٍ: وهو أن التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه. ﴿

ورجه ثالث: وهو أن تأويل الدليل لمناه إن يُصل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة، فرده إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه وهو جمع بين التَيْضِينَ). نقلته مع التصرف.

شخصي، فرب تأويل عند شخص يكون بعيدًا، في حين يكون في نظر شخص أخر قريبًا وكذلك المكس، لأن مرد القرب والبعد في التأويل إلى الاجتهاد والإدراك، والناس مختلفون في مداركهم وملكاتهم الفقهية وفي درجات رؤياهم الذهنية لأسرار التشريع وحكم الأحكام.

التاويل ومجال تطبيق النس:

التأويل غالبا يؤدي إلى توسيع نطاق مجال تطبيق النص ورضع الحرج وتيسير طريقة الوفاء بالالتزامات دون أن يخل ذلك بالغرض القصود من تشريعه. وقعد يؤدي إلى تضييق نطاق تطبيق النص. وفيما يلي صور من الحالتين:

أ. من صور التأويل الموسع لمجال تطبيق النص:

النص بتعددية طرق الوفاء بهذا الالتزام كالآتي:

١- فال سبحانه وتعالى في كفارة الظهار : ﴿ وَالَّذِينَ يُطُهِرُونَ مِن لِمَنَّايِهِمْ ثُمَّ يَعُونُونَلِمَا قَالُواْ فَتَعْمِرُ رَفِينَةِ مِن قَبْل أَن يَتَمَا مَنا ذَلِكُو تُوعَظُونَ عِدْ وَاللهُ بِمَا فَسَلُونَ خَيرُ ۞ فَمَن أَترَعِدُ فَسِيَامُ شَهْرَتِن مُتَنَابِعَيْنِ مِن فَبَل أَن يَتَنَاسًا فَسَ لَرَبَسْتَطِمْ فَإِطْعَامُ سِيْورَ مِسْكِمنا ﴾ ". وحفاظاً على احترام العلاقة الزوجية ، حرم الله سبحانه الظهار وهو تشبيه الزوجة بإحدى المحارم كأن يقول لها الزوج (أنت مثل أمي أو كأختي) أو نحو ذلك، واعتبر ذلك معصية موجبة للعقوبة، وعقوبتها يجب أن تنفذ قبل المعاشرة الزوجية وهي حسب الترتيب الوارد في الآية: تحرير إنسان مستعبد فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين دون انقطاع فإن لم يستطع لمرض أو شيخوخة فيجب إطعام ستين مسكينا. وقد أول بعض الفقهاء(٢) هذه الآية بالنسبة الإطعام سنين مسكينا تأويلا وسم نطاق

^{(**} كفقهاء الحنفية ومن حدًا حدُوهم. لمزيد من الخصيل، واجم شرح فتح القدير على البداية شرح بداية المبتدئ ٢٥٧/٤ . ٢٧٥. وورد في هذا المرجع ما يلي: وإن لَمْ يستطع الصيام عليه إطمام ستين مسكينا، ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صَّاعاً من قر أو شعير أو قيمة ذلك. ولو أمر غيره أنا يطعم عنه من ظهاره ففعل أجزأه لأنه استخراض معنى، والفقير قابض له، فإن غنَّاهُم وعشَّاهُم جاز قليلاً ما أكلوه أو كثيراً، وإن أطعم مسكينا واحداً سنين يوماً أجزاه لكن إن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه لأن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره.

أ- دفع الطعام إلى المسكين عينا كالحنطة والشمير والتمر وغير ذلك من القوت الذي يعيش به الإنسان.

ب- أو استضافة المسكين وتقديم الطعام له نما يأكله هو وأهله. ج- أو إعطاء قيمة الطعام للمسكين.

ع من وسعة بسعة المسلم المسلمين. د- أو تخويل غيره بتنفيذ هذه الكفارة سواه أكانت من مال الأصيل أم من مال الناتب.

ه- أو إطعام مسكين واحد بإحدى الطرق المذكورة في ستين يوماً ". وقد تعرض هذا التأويل لنقد شديد من بقية الفقهاء " على أساس انه بعيد لا يحتمله

النص، ولكن في الحقيقة والواقع انه تأويل قريب من روح الشريعة الإسلامية ويعبر عن النيسير الذي نص عليه الفران في آيات منها ﴿ وَمَاجَمُكُو مَايُكُمُ الْقِيْرِونُ

حَرَج ﴾ " و﴿ يُرِيدُ أَقَدُوكُمُ ٱلْيُسْرَوُلا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ "، لان الناية هي سد حاجة الفقراء والمساكن من جهة وعقاب الننب من جهة أخرى شريطة ألا يووي ذلك إلى النساط, والإضرار عصلحة المسكن.

ا- قال الرسول ﷺ في زكاة الغنم: ((إذا كانت أربعين إلى عشرين ومالة شالاء فإذا زادت على عشرين ومالة إلى ماتين فقيها شائان، فإذا زادت على ماتين إلى ثلاث مالة فقيها ثلاث شياء، فإذا زادت على ثلاث مالة فقي كل مالة شاتا)\" وأزّل بعض القنها.\"

[&]quot; فيكون المعنى عاماً شاملاً خالتين: إطعام ستين مسكيناً، أو إطعام طعام سنين مسكيناً.

الرابيج النابي (174 لاقال بالله والتنافي ومو الصبح من طف أحدة 1 كاري، وموقول. أن المسلمة أن التراقي من من سيكما يأكر المباقية في سكن إدخا الإسرامي من سيك أن الكار المباقية المباقية المباقية التمالي بأن اللعود عد خلة الحاج إلى آخر ما تكر بطلاً للتمن النمي، فلا يموز الأن الظاهر إلى امو عدو موسود والمساقية على المباقية على الما أن الدائمة المباقية المباقية على مراكزة المباعدة وتسول لتنافق واستاح الطائرة على المباقية (العامة).

و في شرح الكوكب المئير، ص: ٣٣٥ (فيعلوا المعدوم وهو طعام مذكورا مفعولا به، والمذكور وهو قوله ـ سين ـ معدما لم يكملوه مفعولا به ، مع ظهور قصد العدد لفضل الجماعة وبركتهم ، وتعضائرهم على الدعاء للمحسن ، وهذا لا يوجد في الواحد).

[&]quot; سورة الحج: ٧٨. " سورة الغرة: ١٨٥.

^{(**} أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، فتح الباري ١٠٤/٣.
(**) وهم الحنفية أيضاً ومن تبعهم.

هذا الحديث بالنسبة إلى الشاة الواجب دفعها بأن المراد بها ذات الشاة أو قيستها ⁽¹⁾، لأن الغاية سد حاجة الفقير بالشاة ذاتها أو بقيستها على أن تكون القيمة حقيقية لا صورية ، وإن لا يضر العدول إلى القيمة بمسلحة الفقير .

و تعرض هذا النازيل لكنف أيضاً على الساس أنه بعيد عن معنى النصن، ولا يصله. وزيم معض "من أنصار هذا فاقف (لامن قال بالناولي فصب إلى أن الواجب اللهية دون الشاة تأتهاك، وهذا الزمم غير مطابق الواهم كما ذكرتا بل قابول (يجبر بين ها الشاة تأتها أو فيضها مع رحابة مصلحة من يستحق صوف الزائدة إلى أهو يماية الواجب المقبر وإن هذا النصبيم لا يمارض مع الفاية المؤسفة من تشريع الزائدة من مكافحة القفر وسد حاجة المحاجب وتضييق طابق النظام الطبقي في الجنس وإعاد الهية والزنام بين الطبقة المعدة والطبقة الفاية من طريق الزائدة

ب. من صور التأويل المضيَّق لنطاق النص:

ا. قال الرسول ﷺ ((أيا المرأة تكحت يغير إذن ولهما فتكاحها باطل فإن دخل يهما ظلها الهين)" ماؤل بمعنى القفياء أن هذا الحديث بان الداء المرأة الم تتوافر فيها الأطبة الكلمة ، أما البالغة المافلة ظلها أن تتربح بهذن إذن ولها قباسا على صمحة تصرفاتها في سائر حقوقها الخاصة . وقد التقد الجمهور هذا التأويل بأنه بنيد لا يحمله النصر، حرم انتقاد في على الأساب الآلان:

^{**} وويد هذا الإنجاء ما رواه البخاري في صحيحه : من أن معاذ بن جيل حين بعث الرسولي، ال البهن . قال لأهل البعن : أتتوني بعرض ثباب: خميص أو لبيس في الصدقة مكان افذرة والشمير أهمون هليكم وخير لأصحاب النبي كالملابة .

⁽¹⁾ في شرح الكوكب لليزء ص : 370 (وليند من ذلك . أي من التأويل السابق . تأويلهم في أربعين شاة على فيمتها . فيصة الشاة . وهو يؤوي إلى بطلان الأصبل لأنه إذا وجبت الليسة لم تجب السناة، فعاد حفا الاستباط على النمن بالإيطال).

الاستباط على النص بالإبطال). ⁷⁷ سيل السلام £/1 ه 1.

¹¹⁰ وهم الحَضِيّة. في بعانية البِتديء والبعانية بشرح فتح القدير ٢٥٦/٣ (ويتعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها هند أبي حنية وأبي يوسف، وعند عمد ينعقد موقوفاً أي هل إجازة الولي ووجه الجواز : أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله).

أولا . يتعارض مع العموم الصريع في النص لأن صيغة (أيما) من صيغ العموم ، والعام يؤخذ بعمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه ولم يثبت هذا الدليل.

ثَانِياً. تصرف المرأة في نفسها لا يقاس على تصرفها في حقوقها المالية الخاصة لعدم وجود العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه.

ا، قال الرسول £ ارجل بدعى جان بن منظر وكان يفدع في البيوع ((إنا بلهمت فقل لا خلابة قيم أكت بالخيار في كبل سلمة ابتنتها اللات لهال فإن رضيت فأمسك وإن منطقت فارده)، وهذا اخليت كما ذكرنا سابقا هر المتعدر الأول للقاعدة العادة التي منطقت فارده)، وهذا اخليت كما ذكرنا سابقا هر العدر الأول للقاعدة العادة التي

الرئيس الشريعات الوضعية المتأثرة بالفقه الإسلامي كالقانون المدني العراقي النافذ من أن (الفين الفاحش الناتج من التفرير -التدليس- سبب لعدم لروم العقد، أو لتوقف،)

. و رسين من سطح من المساور الم غير أن بعض الفقهاء أولوه بتأويلات بعيدة أدت إلى تضبيق نطاق تطبيقه : لـ فمنهم من قال (أنه خاص بمن يكون ضعيف العقل ـ كالمعتود ـ بدليل ما روى مم هفا

الحقيق من قال (لله عنسي بول يعون محيد السيد من علاق البيرة و بينيات واروي الم المقابق من أن ارجلاً كان بيابع وكان في عقله ضعف نقال له الرسولية؟ صا وارد في الحضوف المفافرة على أسساس أن ضديف الفقراً بناهم الأطلبة تصبوطاته في المفاوضات موفوقة علم إجهازة وليه ، ومنا التأويل بعيد لأن الحديث يصطى الخيبار

المعاوضات موقوفة على إجازة وليه، وهذا التاريل بعيد لان الحديث يعطمي الحيار بين القبول والرد لنفس المتعاقد دون تدخل الولمي).

ب. ومنهم من أوّله على أنه من باب خيار الشّرط بدليل ما ورد في هذا الحديث من قول (إنا بايمت فقل لا خلابة)، وهذا التأويل أيضاً بعيد لأن الخيار مبني على

فون ازاد پایشت فضل لا حموب، وهمند التاریل ایف بعید دن اخیار مبنی عملی أساس الفین الفاحش الذي ترتب علی التغرير من المتعاقد الآخر سوا، وجد هملا الشرط أم لا.

ج ـ ومنهم من أوله على أنه خاص بمن قبل الحديث بصدده وهو حبان بن منقذ، وهذا أيضاً بعيد لأن القاعدة الأصولية العامة تقضي بأن العبرة بعموم النص لا بخصوص الس

ونستنج من التطبيقات المذكورة أنَّ التأويل قد يكون قريباً وقد يكون بعيدا وفي كلنا الحالين إما موسم لنطاق النص المؤول أو مضيق له.

التاويل والتفسير:

يشترك التأويل والضير في أنَّ كلاً منهما عملية اجتهامية باستثناه الضير التشريعي فإنه تتريع فارة ألف في الإنجازي وكذلك يشتركان أن ألأ الرض من كل واحد منهما هو بيان ما هو القصور من تطبيق النحس في خصوص القضية التي يسري عليها. ورضم هذا الشبه فإنهما يكتلنان في تروق جومية أهمها ما يلي:

- التأويل عدول عن المنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر لدليل يقتضي ذلك في
 حين أنَّ التضيير هو استجلاه الغموض الموجود في النصر.
- التضير قد يكون من الشارع . أو الشرع . ويسمى تضيراً تشريعياً ، وقد يكون من الفقيه
 ويسمى تفسيراً فقهاً ، وقد يكون من القاضى ويسمى تفسيراً قضائياً ، في حين أنَّ
- ويسمل مسبور صهبه السارع . أو المشرع . إلا عند من يرى أنَّ التخصيص والتقييد التأويل لا يتصور من الشارع . أو المشرع . إلا عند من يرى أنَّ التخصيص والتقييد تأويل.
- القاضي مازم بالتفسير عنما بجد النص غامضاً في المسائل غير الجنائية لأنه ليس له
 إهماله بحجة الغموض، وإلا أعير ناكراً للمدالة، بخلاف التأويل فهو عملية اجتهادية
 خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.
- النفسير التشريعي يجمل النص المنسر قطعي الدلالة على المعنى . الحكم ـ المراد في حين أنَّ النصر المؤول بيقي ظنى الدلالة في كلا معنيه بالراجع والمرجوح.
- النص المؤول يحتمل معنيين فأكثر المنى الراجع الظاهر الأصلي والمنى المرجوح
 الذي صرف إليه ـ بخلاف المنسر.
- وسائل التضير والإيضاح تكون أفرالاً وأعمالاً كما فسر الرسول ﷺ الصلاة والحج باثواله وأفعاله ثم قبال لأصحابه: (صلوا كما رأيتموني أصلي) و (خذوا عني مناسككم)، في حين ألم التأويل لا يكون إلا بالأقوال.
- لباعث الدافع للتفسير إزالة غموض النص، أما التأويل فباعثه مصلحة أو حاجة أو ضرورة تفتض العدول بالنص من معناه الظاهر إلى معناه غير الظاهر.
- ٨. التأويل بيان بدليل لا لقطع باب الاحتمال بل تبغى دلالة النص بعد التأويل ظنية قابلة لاحتمال آخر خلاف التفسير فإنه غالباً لا يدع الجال أمام الظن أو الاحتمال أن يلعب

المبحث الثالث

الدلالة الغامضية

الفامض: لفظ -أو كلام- لا تكون دلائت على المنى -أو الحكم- المراد واضحةً، وهو يشمل الأقسام الأربعة لغير واضح الدلالة - اخفي والمشكل والجميل والمشابه . في التفسيم الرباعي والجميل والمشابه في التفسيم الثنائي.

والذي يهنا في هذه العراسة هو معرفة أهم أسباب الفعوض، ورسائل إزاك وهم تخلف باعتلاف الصوص والقضايا الخاصة قبل، كما تخلف باعتلاف القسريين والشراح والقضاة وكل من يتعامل مع الصحوص، فرب أمن غامض في نظر شخص يكون واصحاً لدى شخص الشرطانوت الناسل في الاستحداد والفهم وصفاه الفعن وسعة الإطلاع والملكة الفقهة والعقبة القانونية.

وإضافة إلى ما ذكرا فإن طلعا، الأصول وقفها الشيعة والقائران لم يشكنوا من القيام ياستقراء تمام واحصاء كامل الإسباب الشعوش في التصوص، ومرد ذلك معتوا وتجرد القلعة الشرعة والقائرية ، ومعم الاكتران لمقائل الأمور وتقاصيل الجزايات حتى لا يقاد القلعة أو القاضي يأن يتمسك بحرفية التصني بحسيج الأحوال والظروف. كما لا توجد ضوابط الأسباب تضرص التصوص كذلك لا توجد صابيح وقبقة لتصديد وسائل إزائد القدموش، فلكل غاصل وسلط خاصة لاكتشاف المرادبه ، ويناه على ذلك تقصد على استعراض تحالاً

أصباب القموض

أولاً ـ القموش في سريان النص على بعض ما صدقاله⁽⁾ لما تصف به هذا العض من تسمية خاصة أو طبعة متميزة كما يلي:

أ. من الغامض من حيث السريان في نصوص الشريعة قوله تعالى: ﴿ وَالْتَكَارِقُ وَالْسَارِقَةُ

^{(&}quot;) أي ما يندرج تحته معنى ويصدق عليه لفظاً.

فَاقَطُ مَتُوالِهِ يَهُمُا مَرَاتَا إِمَاكُمُ لَكُلُّ فِرَاللَّهُ وَقُلَّ مَرْفُ مَكِيرًا مُهِمَّا ، وقد نصب بعض العلماء من الأصوابي والقفه إلى الأسوان هذا الآياء على الشائع والطوار. الشائل ، في رواضع لتطلق بعض مناصر السرق فهما ، فإن الشائع سيرق ما الأعياد ، علاول الاصدف بالخذا السائق من القبر ليس ملكاً اللسبت الأم تقر العل الملكية ، الأمول ، الاستيام ، طبية ليستر سوق وان الطوار بيستر للاال من المنظان ، في المنظان ، في . عن الأسادة عوارة مما أخذ ما علوا للاطوان المنظرة من من على تعد من. من

عين السارة عباره على العد مان عقول الميز معهد عهد و طور عديه بعضد مهر على الميز منه بعضد مهر على الميز الميز عبول الميز الميز عبد الميز الميز على الميز الميز على الميز الميز الميز الميز الميز الميز الميز على الميز على الميز على الميز الميز الميز الميز على الميز ا

أما بالسبة إلى التباش نقد نعب البعض إلى أنه يعالب بقوية تعزيرية لأن المسرول لا سائلك أن ، والقبر لا باعيش حرزًا، وترسب هذا الرأي إلى أمن خيفة (حمد الله). وزكن قال الجههور" : (إن السبائل متسول بأحكام السرقة وأنه سارق خلفة). وإنسانة إلى ارتكاب جرية هناك مردة المؤت، وإن الل الملاون مع البسة فه يكون من الأموال الفيسة وفن معه اعتزازا بالميت كما هو التصارف لمدى بعض الأقوام ومصورة خلصة في المصور الغالبة، وقد يكون المسروق معضوراً صناعياً من المدن الفيض. وجبد بالأمراز ألم الما الخلاف مرجود لدى فقهاء القانون فقيب أكثر شراح العائلية على المستاعية .

^{&#}x27;'' سورة المائدة: ٣٨.

⁽¹⁾ لَزيد من التفصيل، راجع: فتح القدير ٢٣٤/٤ وما يعدها. تفسير الفرطبي ١٦٠/٦ وما يعدها.

وغيرها ، لا تعتبر متوركة بل لا تزال علوكة لورثة الميت أو لأصدقاته الذين قدموها له ، لما في ذلك من ممنى التقدير وتخليد الهية ، ولذا يكون الاستعمواذ عليها ارتكابا لجريمة السرقة ، وقد تيني هذا الراي القضاء الفرنسي¹⁰ ، وقال بعضهم : (لا يعتبر سرقة

برج استود، وقد بين مستوري است استوطعي لأن الأشياء المدفونة مع الميت تعتبر متروكة قد تخلى عنها أصحابها). ب- ومن غموض النص من حيث الشمول والسريان في النصوص القانونية م ٣١١ من.

~ ومن خموض النص من حيث الشمول والسريان في النصوص الفانونية م ٣٩١ م. قانون العقوبات المصري⁷⁰ (كل من اختلس متقولا علوكاً لغيره فهو سارق).

وجه القصوض: هو خفاء شسول المقول في مدّه المادة بالنسبة لما مو متصل بالأرض كالمهولات الزامية والأجبار والشار والقرة الكهريانية والمائية والمائية أو كل طاقة أو فوة عرزة المرتزى وقد تعادل المشتح المراقي حدثاً المشتوض فقص مساحات في (۱۹۹۹) من قابلة المهمولية المشتوب القائمة على ما يستر مقولاً قعال: (السرقة امتلاس سال متقول المعلول لفور الجاني عمدة، ويعيش مالاً مقدولاً تطبيق أحكام السرقة الباحث كل ما مو عصل بالأخرى، الم مقدوم فيها بمهر فضف خفيا والمصار بعير طفياً اللون الكهرياتية والمائية، وكل طاقة أو

ثانياً _ الغموض في النص يسبب اختطراب صياغته:

كما في (م٩، م٨٩، م٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ٣٠.

أ- م١/٩ (ويعتبر عقد الزواج بالإكراء باطلا إذا لم يتم الدخول).

وجه الفصوض في هذا النص: هو استعمال لفظ (باطل) لبيان صفة عقد الكرء مع إضافة عبارة زارا لم يتم الدخول)، لأن لفظ (باطل) في التدريمات المراقبة⁽¹⁾ لا يراد به إلا البطلان الطلق فهو معدوم والمدوم لا يتحول إلى الموجود بالإجبازة الفستية التر تدل عليها عملية الدخور

بي سيلة إزالة غموض هذا النص هي تعديله بتبديل الباطل إما بالموقوف أو الفاسد. لأن مصطلح العقد الفاسد وإن لم يأخذ به المشرع العراقي في القانون المدني إلا أنه أقرء

^(۱)جلرسون، شرح م ۲۷۹ پند ۵۲۸، تقلا عن د. حديد السعدي، شرح قانون العقوبات النافذ ۱۵۱/۳. ^(۱) دي رقم ۵۸ لسنة ۱۹۳۷.

[&]quot; في رقم 144 لسنة 1409. (1) في التشريعات للصرية قد يراد به البطلان النسبي وهو يرادف غير اللازم.

في قانون الأحوال الشخصية ⁽¹⁾. وجدير بالذكر أن الفلسد للإكراد يتحول إلى الصحيح الا بالإجازة كالعقد المؤوق، كالان فلسد لأسباب أخرى فإنه لا يتحول إلى الصحيح إلا ب- م ١/٨ (الوارثون بالقرابة وكيفة ترويضه: ١٠ الجاريان والأولاد، وإن توازل للتكر مثل حظ الأثبين. ٢٠ . الأحمام والمعاند، والأخوار والأخراد، وأولاد (الأخرة والأخرات. ٢٠ . الأحمام والمعاند، والأخوار والخالات، وزور الأرحام. ٤ . نشير الأحماء الشقيقة مكم الإخ الشقيق في المضيد، وبعد القصوض: الأحدة الثانة بسبب اضطراب صيافتها لا تل صراحة على اتجهد واستحقاقهم للتركة؟ ("، ولذلك حصل الشاقش في تفاسير عكمة التبيد له في العراق وقد فسرتها بقراء ما للراحة الإنسان الراحة، في منها عام 10/1/14. المتحالة المنافقة الجنوبي أن رأيت الارتباء الأطافة الجنوبي والراحة الأطافة المنافقة والمنافقة المنافقة والراحة والأول والأول نكام الأولاد، (المنطقة المنافقة المنافقة والراحة والمنافقة الإنسان والراحة المنافقة الإنسان والراحة الأولى وكام (المنافقة المنافقة والراحة الكام (المنافقة المنافقة والراحة والمنافقة المنافقة والراحة والمنافقة المنافقة والراحة والمنافقة المنافقة والمنافقة والراحة والمنافقة المنافقة والراحة والأولى وكام المنافقة المنافقة والراحة والمنافقة المنافقة والراحة والمنافقة المنافقة والراحة والأراحة المنافقة المنافقة والراحة والمنافقة المنافقة والراحة المنافقة المنافقة والراحة والمنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة والراحة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة ا

¹⁷³ في ۲۲۰ إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في حقد غير صحيح . الفاسد . فإن كان المهر مسمى فيلزم أقتل المهرين من المهر المسمى والثني، وإن لم يسم فيلزم مهر المثل.
¹⁷⁰ في الفقة المستى : الورثة ثلاثة أنسام :

اً . أصحاب الفروض وهم الورثة الفين حددت نسبة نصيهم بالنص. ٢. العصبات وهم الذكور المتسون إلى البت مباشرة أو عن طريق الذكور. ٣. ذور الأرحام وهم ما عدا القسمين للذكورين من الأفارس.

وفي الفقه الجعفري للورقة ثلاث مراتب أو طبقات : المرتبة الأولى: من ورد في الفقرة الأولى من م 84. المرتبة الثانية : من ورد في الفقرة الثانية منها.

المرتبة الثالثة: من ورد في الفقرة الثالثة. وقالوا: إذا وجد واحد في المرتبة الأولى لا يرث أحد من الثانية والثالثة، وإذا وجد واحد من الثانية لا رث أحد من الثالثة.

ي ولا معدس نصاب. " كمنا أي قرارها للرقم ٢٩٨٤/موسمة أول/ ٨٤ ـ ٨٥ في ١٩٨٥/٦/٢٦ وقرارها للرقم ١٩٨٣/موسمة أول / ٨٦. ٨٥ ف / ١٩٨٧/

أم أشى يحجب من الميراث كل من ورد في الفقرتين الثانية والثالثة ، وكمل وارث من الفقرة الثانية يمجب من ورد في الفقرة الثالثة)، وكمان هذا التناقض في التفسير نتيجة غموض المادة ، والتفسير الأول هو العمجيم لما يلي:

١. استعمال مصطلح . نوي الأرحام . في الفقرة الثالثة وهو لا يوجد في الفقه الجعفري. ١. استعمال لفظ . جد . مفرداً في الفقرة الثانية يعني الجد من الأب لأنه من جانب الأم

يعتبر من ذوي الأرحام، وهذا غير وارد في الفقه الجعفري الذي يستعمل عادة في المرتبة الثانية تعبير. الأجداد. أي الجد من جانب الأب والأم.

الربية التابي تعيير . الإجباد . اي اجد من جنب الإب والام. إضافة الفقرة الرابعة (*) إلى م ٨٩ ، والفقرة الثانية (*) إلى م ٨١ تكون من باب العبث الغام . إذا كانت أسكاد . ٨٩ ، أنذ زنام ، الفقرة الثانية ، ** لأن هذه الإنه القرر ، الد

والحشو إذا كانت أحكام م⁹4 ماخوذة من الفقه الجعفري⁽⁶⁾ لأن هذه الإضافة من باب تحصيل الحاصل بالنسبة إلى الفقه الجعفري.

ج. م ٢/٩١ (تستحق البنت أو البنات في حالة علم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبرين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم).

وجه القموضي: أن هذه القرة تتنسن حكمين غربين أحدهما: لا شيل له في النام الإسلام، وطبي (الإس في البرائية). وطبي سيل الشار الرحالي و فير الارتان في المراتان و من أمل السنة عن جد وجدة ويت تكون تركح كلها الليسة ويرجب هذا القرة : لالها تحيين في الشوقي، ويونا المراتان عن جد وجدة وابن قلكل من أجلد واجلدة السخس والباقي للابن واليهما: المناتان عن جد وجدة وابن قلكل من أجلد واجلدة السخس والباقي للابن واليهما: المناتان عن أمل السنة الليسة فعن مات عن أب وأم ويت فلسالة الفرنية تكون من (1) من أمل السنف (1/1) وللأم السنف (1/1) ولأم السنف (1/1) وللأم السنف (1/1) ولأم السنف (1/1) ولأم السنف (1/1) وللأم السنف (1/1) ولأم السنف (1/1) وللأم السنف (1/1) ولام المناتان (1/1) ولام المناتان (1/1) وللأم المناتان (1/1) ولام المناتان (1/1) وللأم المناتان (1/1) ولام المناتان (1/1) ولام الأم المناتان (1/1) ولام الأم المناتان (1/1) ولام الأم المناتان (1/1) ولام المناتان (1/1)

⁽¹⁾ أصبغت هذه الفقرة إليها بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ ، التعديل الثامن من قانون الأحوال الشخصية.

^(*) أصبقت هذه الفقرة بوجب المادة الثامة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية. (*) بادرة هذا الانتهالات كالون عند عدم معدد من الأخار الشفقة كالأخ الشفة ، عند عدم فلا حاصة

مستحصية. ** المنظرية ملك القلمة البنت كالابن عند عدم وجوده، والأخت الشقيقة كالأخ الشقيق عند عدمه، فلا حاجة إلى هذين المديلين.

وعند أهل الشيعة لكل من الأيوين السدس وللبنت النصف والباقي يعاد توزيمه على الكل بالنسبة إلى حصصهم وترد للسألة من(٦(إلى٥) في حين يكون الباقي للبنت إضافة إلى حصتها المفردة وذلك بمقتضى تلك الفقرة من ٩٠٥.

وسيلة إزالة هذا الفموض: هي تعليل الفقرة المذكورة بالآتي: (وتعبير البنت بمكم الابن في الحبيب) وذلك أسوة بما جاء في الفقرة الرابعة من ١٩٨ أخذا باللقة الجعفري، لأن هذا هو غرض المشرع من تعديل المادة، لكن الصياغة أثت غير موفقة.

والناً ـ الغموض بسبب الاعتراف:

سره اکان نقط کسان نقط (قرم) فی فرق تمال: ﴿ وَالْسَلَطَيْتُكُ وَالْمُتَعَلِّينُ وَالْمُتَعِلِّينُ وَالْمَرِالِي نَشْتُنَا لَّوْلِي اللهِ مَنْ مِنَا كَمَا فِي نَظ (نقول) في قرار البرولية (الإيراث القادل) . وقد سبق بيان نقلك في سبت النشرية ، وطن نقط القام مي وعنسان ابراء به الانتقاد أو المستقدة الماسية . المقادلة المؤتم و في المؤتم المؤتم النفل العراقي من المؤتم ال

رابعاً _ قرهد اللفظ _ أو الكلام _ بين احتمالين فأكثر: وليذه الحالة تطبقات كثيرة منها:

أ- تردد القيد الوارد بعد عدة جمل معطوف بعضها على بعض بين رجوعه إلى الكل أو إلى الأخيرة حيثما لا توجد قرينة تحدد المرجع ، كما ذكرنا بالنسبة للاستثناء في مبعث

ب- تردد جملة . أو كلام. بين مضمونين عمصلين كسا في قوله نصال: ﴿ وَلِهِ طَلْقَشُومُنَّ مِن قَالِ أَن تَسَمُّ هُمَّا وَقَدْ فَرَصْــَةُ ثَمَّىً فَرِيسَةً فَيْصِفُ مَا تَوَسَّمُ إِلَّا أَن يَسْفُون يَسْفُرَا الْإِن يَهِرُو. عُفْدَةً الوَّكِلُغُ وَأَن تَسْلُوا أَفْرَابُ إِلْفَقُونَا وَلاَ تَسْشُوا الْفَسْلُ يَسْتُعُواً فَنْ

⁽¹⁾ سورة البقرة: ٢٢٨.

اللهُ يِسَانَهُ سَلُونَ بَعِيدُ ﴾".

وجه الغصوض: ان جملة (الأويكيود-كُفَّةُ الإنكاخُ) مرددة بين الزرع الذي يعد دوام الزراع والصعة ربى الأول الان الذي يلل التزرع، وبلنا عصل الخلاف فيه قصفهم من قلالً": والراء هم الزرج لان المنطقة في الحمل انتصاف مهم الما المسمى تعربها أن الطبرو المنوي الذي يعيبها بسبه الطاقان ما ام تشاؤل عنه، ويرجع التصف الأخر الزرج لان الم يشتم بها ما ام يشاؤل عنه لها، ولا يكور المطف والتازل الان يما يكان، وقافة الشر، لا يعامة ، فالهم ليس ملك الوي حتى يشاؤل

ومنهم من فسره⁽⁷⁾ بالولي لأنه بيده عقدة الزواج ، ولا يبقى للزوج سلطة على الزواج بعد الطلاق ، لأنه لو أراد الله به الأزواج لقال : (إلا أن تمغر أو تمغون).

المشدول من مينة المناطقية في صدر الآية إلى الشاعد بطل طن أن الكلام موجه إلى غير الأراوي ورسية إن الله منة المندوض مي الاجتماء والنظر فيدا من يم الكلام المنظرة بكروت من يمك وهو الزرج ، ولان الفقرا الذي جاء النهي من شبات في نهاية الآية إلى يكون لمن يمكنه والرزوع ، فولان الفقرا النزم بناء الفلام الزرج من يمد الزراج والدي المنظرة الرئيسية منذ الزراج والدارة بالمنظر الشابك إن كان الله من والإيراء إن كان نبياً".

خاصباً _ حكل زيادة في النص لا تظهر فيها فائدة جلية، وحكل تقص يخسل بالمقصود، وحكل إضمار _ تقنير _ يقتضيه النص للدلالة على المكم

⁽¹⁾ سورة الغرة: 337.

¹⁰ كميل بن أي طالب فه من اطقاه الراشدين، ومعيد بن السب من التابعين وأبي حيفة والشافيي في لدو الجين بدولي حيفة والشافيي في لدو الجين بدولي المن المن المن التابعين الرائب مالك و القيام المن من فقياء السجاء والمرافزي من فقياء السجاء والمرافزي في المن المنافزية عن من فقياء السجاء والمرافزية في المرافزية المنفية المنفي المنافزية المناف

عن حَها كَذَلِكَ يُمُورُ لُولِها وَهُو الشَّارِ الِهِ يَمُونُ * (أَأَلُونَ بِيَنُووْ عُقْدَةً أَلُونَكُمَّ ۗ ﴾ سرة البرة. ١٣٧. ** الزيد من التفصيل، راجع أحكام التران للجماص (٢٠٠١. أحكام القرآن لابن العربي ٢١٤/٦. الجامع لاحكام القرآن للقرطي ٤/٧ - الر

المراد، وكل سبب آخر في نات النص يؤدي إلى عدم وضوح دلالتـه، ولو كان ذلك بالنسبة إلى بعض دون يعض:

ومن أمثلة تلك الأسباب ما يلي:

أ- م٢٠٤ من قانون المرافعات العراقي(١) (مدة الطعن بطريق التعييز ثلاثون يوماً بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والاستئناف، وعشرة أيام بالنسبة لأحكام محاكم البداءة ومحاكم الأحوال الشخصة).

وجه القموض: أن إحدى المادتين بالنسبة للطمن بطريق النمييز في أحكام محاكم البداءة زائدة لأنها تارة حددت بثلاثين يوماً وأخرى بعشرة أيام، وهذا مما يؤدي إلى إرياك القضاء. فهل المعتمد الزمن الأول أو الثاني؟ ووسيلة إزالة الفسوض إعادة النظر وحذف احدى المادتين.

ب- م ١/٧٤ (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي القائم (٢) (إذا مات الولد ذكراً كان أم أنشى قبل وفياة أبيه أو أمه فإنه يعتب بحكم الحي عند وفياة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الارث إلى أو لاده ذكوراً كانوا أم إناثا حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة)، ففي هذه المادة غموض ناتج عن نقصها لأن الأحفاد لا يستحقون الوصية الواجبة إذا ملكهم المتوفي . قبل وفاته . مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية ، أو نسبة منها ، ففي الحالة الأولى لا يستحقون شيئاً من الوصية الداجية، وفي الحالية الثانية تكميل النسبة إلى أن تصيل استحقاق والدهم أو والدتهم على تغدير الحياة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

ووسيلة إزالة هذا الفموض: هي إضافة فقرة جديدة إلى المادة كالآتي:

٢- لا يستحق هؤلاه الأحفاد الوصية الواجبة إذا ملكهم بـلا عـوض الجـد أو الجـدة في حال الحياة مقدار ما يستحقونه بها أو أكثر ، فإن ملكهم أقل منها وجبت تكملته) ، ثم إن هذا النص لا يشمل الطبقات الأخرى كأولاد أولاد الأولاد إذا اجتمعوا مع أولاد الأولاد.

[&]quot;، له ۸۲ لسنة ۱۹۱۹.

^(°) عدلت هذه المادة بالقانون المرقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ ، التعديل الثالث.

[&]quot;رقع ۱۸۸ لسنة ۱۹۵۹.

سائسا ــ القموض الناهيء من إيجاز النص:

صراحة على هذا القدا

كسا في قول تعالى: ﴿ وَأَقِيشُوا أَلْقَيْقُوا أَنْفُوا أَنَّ الْقَالَقُوا ﴾ ""، وقوله تعالى: ﴿ وَقَوْمَ فَلَ الْكُلِيجِيعُ الْكِيْمِ عَيْ السَّمَاعُ فَإِنْهُ يَعِيدُ كَيْ اللَّهِ ولا تعالى هذه الأبيات صراحة على أركان وشروط المسائدة واضعيه ولا على الأموال التي تجب فيها الركان، ولا على الكمية الواجعة، وقد تول الرسول صلى الله عليه وسلم يبان كل ذلك كما سيق في موضوع وظالف السنة اليهي وفقاف أول الأجماد، الفعوض المؤجود فيها فلي بأن المؤدمة،

سابها - لودد اللفط بين معناه اللقوي المقادمي او بين امراديه.
عالم المقط بين معناه اللقوي المقادمي او بين الفلاون.
عال فلا ذلاء اللفط بين المواد بمثل فح تؤكلاً يحتم أما تنظيم أما تنظيم أما تنظيم أما تنظيم أما تنظيم أما تنظيم أما المؤلد الواحد ومعناء المؤرع ومعلاء المؤرع ومعلم الحيدي على المنتى الشرعي بناء على قاعدة أن اللغو من المؤرعة بمثل على معناه عليه المؤرى وكذلك في التصوص التنوية ، ما لم يتم طبل على على المؤرى المؤلدات في التصوص التنوية ، ما لم يتم طبل على المؤرى المؤلدات في العام المؤلى على الأساس المؤلى المؤرى المؤلفات المؤرى المؤلفات والمؤلفات المؤلى المؤلفات المؤلفات

[&]quot;ك ١٩٨١.

⁰⁰م 1/472 (للموكل أن يمزل الوكيل أو أنا يقيد من وكالته ، وللوكيل أنا يمزل نفسه ، ولا عبرة بأي ____ تفاق يفالف ذلك ، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يموز العزل أو القييد دون رضاه هذا الغير) ___ تفاق يغالف ذلك ،

[&]quot; سورة البقرة: 27.

^{(**} سورة آل عمران: ۹۷. (** سورة النساء: ۲۲.

ومثل لنظري (الركوع والسجوه) في فول تسال في يَكلَيُكُما أَلَيْنِ عَمَاسُولُ وَسَعَمُولُ السّحَمُولُ السّحَمُولُ ولَنْسُمُمُولُ ولَلْمُعُولُولُكُمُ فِي اللّهِ فَي اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ واللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى من الاستواد والسجود ولوحة الرائل والاستواد مع الطلبانية، والسجود: وضع اللّه الله الشرع معها النول الرول في ((الحكم حق المعلني المقالم الله عن المعالم الله المعالم المعالم المساحة حق المعنى الساحة)" وأرى أن الجمعود عم على صواب بالنسبة للركوع والسجود ذلك لال الشاعية عقلهما من معالمها المعلود إلى المنس السرعي بإطاحة الطائبية فالسبحا من المسلمين وجبة المواجعة المعالمين المنافقة على اللهاب والمعالمين وظيفت، ووجب قوله تعالى (فرائل المعالمين وظيفت، ووجب قوله تعالى اللها في المنافقة المعالمين المنافقة على المنافقة على اللهاب من وظيفت، ووجب قوله تعالى المنافقة على المنافقة على

فامنا .. عدم ملائِمة مضمون النص لحكمة حكمة:

كسا في م 1/10 من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن الحابث أو المؤقت من ارتكب سوقة اجتمعت فيها الظروف الثالية : آ- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها) * أي وقوعها في الليل بمناء الفلكي . الفترة المحصورة بين غروب الشمس وشروقها.

وجه القصوض: أن الفترة التي تقع قبيل الشروق وبعيد الغروب حكمها النهبار فلا تتوافر في مايين الفترين حكمة التسديد، وهي ما في الظلام من الرحية في تقوس الناس من جهة، وتسهيل ارتكاب الجرية من جهة أخرى، وارعاية هذه الحكمة على القاضي أن لا يحمل الليل على مدناء الفلكي، بل يحمله على المنى اللغري أو العرف، أي وفت الطلام.

⁽۱) سورة الحج: ۷۷.

ا^{**} يَنِّ الأوطار 1947 لم يُزيد من التفسيل واجع شرح الشار لاين ملك ، ص: 774 وما يعدها. الحقيث أخرجه البخاري، كتاب الأنان، ياب أمر النبي ∰ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، فتع الباري 707/7. ⁷⁰سورة النحل: £1.

[&]quot;أوكان المشرع المصري أكثر توفيقا في المادة (٦٦٣) من قانون العقوبات التي نصها (بعاقب بالأشغال الشباقة الخويدة من وقعت ت سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية أولا . أن تكون هذه السرقة قد حصسات المتح

...

تاسما ــ الفموض يميب التمارض پيڻ تصين هاڪٽر. ما هو المارض ؟

وأين تجال وقوعه ؟ ولماذا يكون سببا للفموض ؟ ويأية وسيلة يزال خموضه ؟.

ونجيب فيما يلي عن هذه الأسئلة :

تمریف التمار ض^(۱)

عرفه علماء الأحران بتريفات متعددة" كلها تدور حول عور واحد وحرة أن يعل أحد الدليق . المحدما على المدا للمحدما على المحدما على المحدمات المحدم

مجال التمارض:

لا تعارض بين دليلين قطعيين سواه أكمانا تقلين أم عقليين وإلا للزم اجتماع النقيضين وحو عصع لأن صدق كل منهما يستلزم كذب الأعو. وكللك لا يقم التعارض بين دليلين يكون أصدهما قطبيا والأعو ظنيا لعدم تعادلهما فل

^{&#}x27;' لفة ماموذ من العرض يعنى النع كما في فول تعالى: ﴿ وَأَلْ تَشَوَّ الْوَّرِبُ الْفُوْكَ أَلَاتَشَوَّ الْفَصَّل يَسْتِكُمُ الْمِودَ عَلَيْهِ * 177 . أي لا تجعلوا الله مامنا بعرض يشكم وبين ما يفريكم إليه ويعنى الإطهار كما في لوله تعالى: ﴿ وَلَمْ مُؤَكِّشُهُمُ كُلُّ الْمُسْتِكِمُ إلَيْنِ العِرْدُ ٢٠ . وغير ذلك.

نوله معنى: ۶ م خواهم ها مصفحه المرز ميزه: ۱۰ ، وغير دنك. ** ومنها أي أصول السرخسي ۱۲/۲ نقابل الحجين التساويين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجه الأخرى، كالحل والخرمة والتي والإيات.

^{(**} أي من لبس الإحرام للحج.
(**) رواه مسلم ، سبل السلام ١٩٢/٣.

⁽⁴⁾ أهرجه البخاري، كتاب الكتاح ، ياب تكتاح افيرم ، فتح الباري ٢٠٥/٩ ، ومسلم ، كتاب النكاح ، صحيح مسلم يشرح الزوري ٢٠٤/٩ وما يعلما ، وأحمد في مستند ١/ ٢٨٥٠.

القوة الإلزامية ، فلا يقف الظني ضد القطعي بل يقدم عليه القطعي إذا كمان ما يفيده أحدهما منافيا لما يدل عليه الآخر، باتفاق آراء جميع الفقهاء.

ولا يقوم التعارض بين دليلين ظنيين من نصوص الشريعة الإسلامية إذا لم يمكن الجمم بينهما، ولا يوجد مرجع لتقديم أحدهما على الآخر، ولا يكون أحدهما ناسخا للآخر لأنه ق هذه الحالة يجب أن يسقط كلاهما عملا بقاعدة (إذا تعارضا تساقطا)، وهذا غير وارد بالنسبة لنصوص الشريعة (1) لكن يمكن وقوعه في النصوص القانونية وأدلة الإثبات.

لمانا يكون التعارض سببا للغموض 9

التعارض بين نصين يودي إلى حدوث الغموض بالنسبة إلى كل منهما لا من حيث المني وإنما بالنسبة إلى التطبيق حيث يتردد الفقيه في النص الواجب التطبيق من المتعارضين في القضية المعنية بمعرفة الحكم. لذا يجب بذل الجهد لرفع النعارض بإحدى الطرق المعروفة لدى علماء الأصول.

طرق رفع التعارض لإزالة الغموض:

وضع علماء الأصول ثلاث طرق لرفع التعارض وإزالة الغموض الناشيء عنه وهي حسب التسلسل (الجمع بين النصين وترجيح أحدهما على الآخر، واعتبار المتأخر في التشريع ناسخا للمتقدم).

أولا ـ محاولة الجمع بين تصين:

يجب على الفقيه والقاضي اللجوء أولا إلى محاولة الجمع بين النصين لأن في الجمع عملا بكليهما، وإعمال الكلام أولى من إهماله. وجدير بالذكر أن هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها إلا بالنسبة لنصبن تكون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه بأن يكون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه أخر، مثل ذلك في القران الكريم قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفِّنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنفُسِهِ نَأْرَيْمَةَ أَفْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾"، وفسال نعسالى:

[&]quot; أني جمع الجوامع وشرحه ٢٣١/٣ : يمتع تعادل القاطعين أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر، إذ لو جاز ذلك لبَّت مدلولهما فيجتمع المتنافيان، وكذا يمتع تعادل الأمارتين أي تقابلهما، من غير مرجم لأحدهما في نفس الأمر على الصحيح حفرا من التعارض في كلام الشارع. " سورة البقرة: ٢٣٤.

﴿ وَأَوْلَتُكُ ٱلْأَمْثُولُ لِمُنْفِعُونُ لِمُنْفَعِلُ مِنْفَعِلُونِ لَمِنْ اللّهِ فِعَلَمُونَ الرّضية الشراط الأن الأولى للله على مدة الولغة الربعة الخير وعدرة الهم سواء أكانت الورجة الشوش عنها زوجها محملاً لم حقالاً وتدل الثانية على أن عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة أم كانت من التفرق عنها زوجها.

اعتار طبق حصل الحلاف لدى فقهاء الشريعة في اختيار طريقة رفع التعارض فجمهورهم ("" اعتار واطبقة ترجع العمل بالثانية الباسة للمطار، على أساس أنها تقسمة الأول فتكون معدة الحمل وضع الحاصل سواء أكانت مطلقة أم كانت من المؤمل عنها زرجها، وتبقى الأولى تطبق على المؤمل عنها زرجها عنما تكون فير خاص!

وقال بعض فقها المصابة والثابين وأمنة الملمب⁴⁰ باستعدال طرفقة الجمع بين الإينين لأن أن أبضم عمله بكتابيتها وأعدال الكام أرانى راضياتها، وينوا هل وثقال أده عند الشوالي عن وزجها أن كانت ما الاكتاب الالتيان الماليان فيالما أقول منذ من رضع الحساس أو أرابية المالية المواجعة على أو المينة الطرفية هم أن أن السبة بين الأيمين التصوم والخصوص من وجه لمالأول عاصة بالوفاة وعمانة من وجه أخير المنطقة والشوف على الخاصل واطاقال والثانية خاصة بالحاصل ولكتها عامة من حيث أنها تشمل الطاقفة والشوض عنها المحاصل المناسبة والشوض عنها ...

⁽۱) سورة الطلاق: J.

[&]quot; إن يلدية الجهير دونية القصد لابن رفت 1.47. « (طلمان التي يجول عنه إنرجها قال الجهير وبيمج فقده الأمسار مثانيا أن تتم حدثها مصيراً إلى مسرم قول تمال إ. ﴿ وَأَوْقَدُ اللَّجَالُ لِلْمُتَوَالُّ ال يُتَمَوِّ مُشَالِكُمْ المِنْ العملي، وإن قالت الآياء إلى الطلاق ، والمداليمة عمين أسهاة، ومضيون المنافية، أن الميمة الأسلمة وضعت حملها بعد وقاة زرجها بصف شهر، قال لها الرسول (8 (الله علقت الكلمين من فقت،)

وفي الميزان الكبري للشعرائي ١٩٧/٢ (تفقت الأنمة . أي أبو حيفة ومالك والشافعي وأحمد . على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع ، سواء التوفي عنها زوجها . أو المطلقة . " وفي تضيير الفرطي ١٩٤/٣ (عدة الحامل التوفي عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء ، وروي

وفي تفسير الفرطبي ١٧٤/٣ (عند اخامل التوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء، وروي هـن علي بن أبي طالب وابن عباس أن قمام عدتها آخر أجلين واختاره سحنون من فقهائنا أي من المالكية، ويتفق معهم الشيمة الإمامية).

⁽¹⁾ في المادة ٢/٤٨ من قانون الأحوال الشخصية.

ثانيا ـ ترجيح أحد النصين بمرجّع مقبول:

إذا لم يشكن الجنيف أو القاضي . من أجلسم بين الصين يلجأ إلى الطيقة الثانية ترفيع العامر في مي فيقة ترجيع المعتملة إليج عبرول في بران الشروع السعوس الشريعة . ويجزان القاردان الصوص القارفة ، فيانا المساولة الإساس ومع الحاسل ومن الحاسف المعالمة المراقبة (م17) من على العام فينا يتعارضان فيها ، ومن تطبقات مقا البدأ في الشريعات العراقبة (م17) من القائرة الذين يجزا الوكانة (كل تعرف يقبل النابية حيث نصت عمل أند (يصم تخصيص المحكون ومنتبعة فن وكل خيرة تركيلا مطاقة متومناً بكل حق خواد وبالخصوصة إن كل حق ده صحت الوكانة .

و هذه الذه باعيار همومها تعارض مع (م۱/۲/۱۳ من تارون الأحوال الشخصية التي لا تجير الوكان أن الخلاق فهي تصم مل أنه لا يعتب بلاوكان في إجراءات البحث المراحدة والتحكيم وفي المنافزة أخرج الصل بالثانية على الصمل بالأرفي فها باعداق بالطلاق والمراحد بالمنافزة المنافزة تجير توكيل في البطاق إذا كان اعتلام بميز سواء كان المؤكل في تعرف عناما أم لا ، في حديا لا يكون المنافزة المنافزة المنافزة المنافزة المنافزة المواقبات المنافزة المنا

وكذلك في التعارض بين النص الطلق والنص القيد برجع الثاني على الأول في العمل به كما ذكرنا في (٨/ و م١) من قانون الأحوال الشخصية في حسل المطلق على القيد، فهذا الحمل يعني ترجيح المتيد على المطلق.

وقد زعم البعض أن رفع التعارض بين العام والحاص يتخصيص الأول بالثني، ورفع التعارض بين للطاق والقية عمل الأول على التاتي يكون من باب الجنع بين المقابان، وهذا حفا لألا لا يعمل بالعام ولا بالطاق فيما هو على تعارض التعين وإلىّا العمل بالخاص والمتيد كما ذكرًا، وقد بين علماء الأصول أموراً كثيرة للزجيح» ويصورة خاصة في تعارض العرائين" أو لا بال للركوما هذا.

^(°) الرقم 17 لسنة ١٩٧١.

⁽¹⁾ وقيماً يلى غاذج منها :

أ. الترجيع باعتبار الإسناد: ١. كثرة الرواة لأحدهما. ٢٠. رولية الكبير على الصغير. ٢. رواية الصحابي على غيره. ٤. كون أحدهما مباشراً لما رواه.

ثالثاً _ اعتبار النص اللاحق ناسخا للسابق:

إذا لم يكن رفع التنفيض بالطريقتين (الأولى والثانية) فلا يبقى أسام النفيه (أو القاضي) إلا الباست عن تأريخ تشريع النصين التنارضين، فإذا نبت له ألأ احتمما مناطر عن الأعمر في الشريع طفيه أنّ يعتبر المناطر ناسخة للمنظمة، وهذا ما يسمى إلغاء القانون السابق بالقانون اللاحق في اصطلاحر القانونين.

الإلقاء. للمنخ. لصريح والإلقاء لطبعني:

الإلفاء لا يكون دائماً بنص صريح لاحق بل قد يستنتج ذلك من المارضة بينهما، لـفا يقسم إلى الأنى:

الإلقياد الصريح: وهو أذ ينص عليه التشريع اللاحق صراحة (١) بأن تخصص في الأخير مادة أو فقرة تنصر على إلغاء كل قانون سابق يتمارض مع هذا القانون الجديد،

ن هذه الحالة لا يحدث أي غموض بسبب التعارض لأن القاضي ملزم بتطبيق الجديد

دون القديم. وهذا النمط من الإلغاء لا نجد له نظيراً في القرآن الكريم فلا توجد آية ناسخة تنص

ب. الترجيح باعتبار المتن: ١. تقديم الخاص على العام.

تقديم الدام الذي لم يخصص على الدام الذي خصص.
 تقديم الخيفة على الجاز.
 تقديم الخيفة على الجاز.
 تقديم المتوق على مفهوم المخالفة.

ج ـ الترجيح باعتبار للملول: ١. ما كان مقررا لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلا لهذا الحكم.

. د تا ناصور. حصم ده ص وجوده على الاستهاف الماه به المصم. ٢. ما هو أفرب إلى الاحتياط على ما ليس بأفرب. ٣.ما يغيد سقوط الحاد على ما يغيد لزومه. د. الترجيم نصب أمور خلارجة:

١. ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر.

ما هو قول على ما هو فعل إلان للقول صيغة.
 ما همل هليه أكثر السلف.
 ما همل موافق لعمل الخلفاء الراشدين.

"كما نصب لللادة 2-0 من قائران العقوبات العراقية ذي رقم (۱۱ لسنة 1911 على أنه ﴿ يلقى قانون الققوبات البلدادي وذيوله وتعديلاته ويلقى يوجه عام كل تعن عقابي في قانون يتعارض صراحة أو دلالة مراحكام هذا القانون به. صراحة على إلغاء النسوخة إن مح القول برجود النسخ . أو الإلغاء . في القرآن الكريم وهذا بالا تؤمن به ، فكل ما سامه الأصوابون نسخة في تفسيم ياقس أو الزمان أو المكان أو علة أخكم ، ولكن نجد في السنة النبوية ما يشبه القانون الوضعي في النص صراحة على إلغاء . نسخ . السابق كما في قول الرسول ∰ : (اكنت فهيتكم هن في فواة المور فزويوها)!".

ب والإلغاء الضعني: ومو أن يتضمن التشريع اللاحق حكماً يتمارض صع حكم التشريع السابق" عبث لا يكن الجمع بينهما ولا ترجيع أحمدها على الأخر في هذه الخالة قد يمدت النموض بالنبية للقاضي فعليه أنا يجتهد ويستنج من هذه المغارضة أن اللاحث قد التي إلى الميانية.

وسائل إزالة للضوش:

كما لم يحدد علمه الأحول عن طرق الاستفراء النام أسباب غصوص التصوص كفلك لم يضموا طويقة ومثايير لا يعترو رصافة بتعمين بها الله أو الفاضي على إذا الله للصوت. والسرق فلك أن الكول شوونا علماء وكال واقعة طبعة متميزة فعا صلح وسبلة الإزالة المضموض في نعى قد لا يصلع باللسبة إلى نعم أعمر غلاصة موروضة ذلك فإن الباحث يستطيع

١- المصلحة - أو حكمة التشريع -:

من الواضع أن كافة المسرائع الإلية وجميع القوابين الوضعية تستيفك تحقيق مصلحة الإلسان، جلب المفقدة له ودره الفيزة عن . رويج خاص تتييز الشريعة الإلسانية والمشرائع التي سيفتها أن صاحبها في خناء مطلق عنها وعن الخاصية بال با فالصلحة مرجة بالنسة إلى العياد في جيشهم الفنوية والأمرورة وفي الجيابين المادي والمشوى، ويناء على مداء الحقيقة

⁽¹⁾ رواه مسلم. سبل السلام ۱۵۱/۲.

¹¹⁷ كما قد نظر بدان و فاون (الإيرا لعرف العدم فيها الحكام عمرهم عن أحكام القدر للدين العرفي أسها يمثل أوباء (الإيار (الصناية وطريعا ومن المرا الثاورات المارت أن المثني القانون (الإيار المادة (الايار التي تعرف الى الدين الإيار الإيار النهاء الله المدون على العدون المهام المراجع المارة الميار الايارة المارة بكن مستوافق المنات المارة الإيار الإيار المنا المدا أهرى عمدة أدر غير عمدة عدم عدم التيه بالإعلام إلى جباء مستوافق المناته منذ الإيار إلى

يستطيع الفقيه أو القاضي^(١) أنّ يستدن بالصلحة (أو حكمة التشريع) في تفسير النصوص وإزالة غموضها وفقاً لقاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

٦ـ التقريب بين النصوص:

العموص الفتارية في معابقة الأمور الشنابية تكمل بعضها بعضاً، فقي القرآن الكريم آيات نفسر وتين معانها أبات أخرى، أو نصوص من استاد البويية، وكذلك من الأحداديث البرية عاروضه القرآن (الحديث، وقد ذكرنا في موضوع القطية العرضية كمانج من بهان مقدم القرآن بالآثار والسنة وعلى نفس النعط يكن التفريب بين التصوص القاتوية وتفسير بعضها بعضر الآثار والسنة وعلى نفس النعط يكن التفريب بين التصوص القاتوية وتفسير

٣ـ أسياب النزول ـ. أو الأسياب الموجية ـ.:

تعير أسباب التوارل الإنات القرآن الكويم، والأسباب الوجبة لتشريع أو تعدال القانون من الوجبة للشريع أو تعدال القانون من الواحد القانون المن وإذا تعدوض السمى، يقول العلاقة من الواحد ويقان الواحد في المنسوف المنسوف المنسوف المنسوف المنسوف المنسوف المنسوف الوجبة دون الوقوف على قصتها، وبيان الفصوص وقان الواحدي، وقانات من المنسوف الإيكان وقان المنسوف الم

أن فن القضاء لأستاذنا ضباء شبب شطاب ، ص ٦٥ : (الحكسة من التشريع هو الغرض الذي يعتمي القبل المستاذنا خفية من المستاذن غفية من مساورات غفية من الفارق معلقا بسمل إليه ومن ثم بمب لقيمه النصق التقانون بالولا شبكته التشريعية إذا أم الحكمة من القانون هي نقاط تحديد مضمون الفاحدة القانونية التي وجدت لحماية مساولاً مين؟.

⁽¹⁰ بؤر الرح الشين حّر ۱۶۰ (فرزت عكمة العييز أن الرئ السؤر ولائرن القامد الإحتماعي بكسل بعث بعث إن الصوص القانونية) ، وإن الصخاصات طيفات القرنية اليام بالداخ الأول بقافة الأول بالداخ الأول بشير الصوحات إن المسير المسيرات المسير المسيدين للمسال المسير وحدة بكسال المناس المسيدين المسال المسير المناس ال

الباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)، ص: ٣ وما بعدها.

وفي مقدمة تشريع القوانين وتعديلها توجد الأسباب الموجبة ، وليدُه الأسباب أهمية كبيرة في معرفة مقاصد الشرع من هذه القوانين والتعديلات ، وبالتالي تساعد القاضي على إزالة غموض ما هو غامض من تصوصها.

المصادر التاريخية:

الصدر التاريخي هو الذي استكر منه الشرع نصوص التشريع ، وهذا لا يصدر والسبة للشريعة الإسلامية والشراع الإلية السابقة لأن مصدرها هو الومن فقط والبرجوع المسافعة التأمين بالفسط الماضي على المسافعة التأمين بقائباً على فهم المرادمة من طريق ها المصدر ، ويصوره خاصة إذا كانت لغة النص مختلفة من لفة المصدر لأن النسوش قد يشتأ من المصدر ، ويصورة خاصة إذا كانت لغة النص مختلفة من لفة المصدر لأن النسوش قد يشتأ من المحافظة الرحمة والمصدر الرئيس للقانون اللذي العراقي فيمكن الرحيوع إليه لموقة ما مع

هـ الأعمال التحضيرية:

ر هي جموعة الوائل الرسمة التي سفت وصاحبت صدور الطنيع كالذكرات الطسيعة. . أو الإيضاحية . التي تصاحب الطنيع عند مسعوره وصفد الأحسال تجمع وترتب عادة في وحد الذكرة الإيضاحية للشروع الصهيدي وعاصلر بلحثة مراجعة للشروع، والمذكلة الإيضاحية للشروع التياني ومنافقات الجلس التشريعي ولجائب وأحسال اللجمال الذي الذي قامت بإعداد المشروع.

فهذه الأمور من أهم الوسائل التي يمكن أنْ يستمين بها القاضي في إزالة غموض النصوص. الواردة في المشروع بعد اكتسابها الصفة القانونية ⁽¹⁾.

ا" برن بقد يقاتر لأراف مال التحقيق رضم أيضا بن وسائل إزاقة القدوض إلا أنها لا ترضع إلى مرتبة التشريع لا مرح أنه أن مكتفلة قد قالون ما يور أن الأعدال التحقيق لا يعد طرف القاشي في يكر بن الأجهاز تكون الماؤة الإنجاجية القدائمة منتقا اجهانات خشيطة بي قبل واضعها من تشير التصوص واستخراج الأحكام بنها والاجهاز بمثل المقال والصواب، للما من الضروري مراحاة الحقل المدينة هذا الاستئنان بالأحمال التحقيق الريد من الضعيل، وأميم المنافق القانون المكتب

٦_ السوابق القضالية:

استان كبير من القناية ، وأند المناب القليب الاستادية في طبيرة في ضير من القرائل والسنة النارية فيها أفضاء في المنابل المنابل القنال المنابل المنابل

٧ـ طرق رطع التعارض: ·

إذا كان غموض النص ناشئاً عن التعارض فإن الوسيلة الوحيدة لرفعه وإزالة الغموض هي الطرق الثلاث المذكورة في موضوع التعارض حسب السلسل الطبيعي: عاولة الجمع فإن لم يكن فاللجوء إلى الترجيع، وإلا فيعتبر اللاحق ناسخةً للسابق.

الرجوع إلى المعجم:

ويصورة خاصة محجم المصطلحات للحصول على الفنى المراد وعلى سيول الثنال لفظ وتدين أعسدت مكوكاً لشراح اقتانون الذين المواقي القام بصدد التعارض بين الإم ١٩٨٨/ وم ١٩٨١//٣٠ على أساس أن المشرع العراقي أحذ بالقد الغربي في الأولى واشترط عنصراً اختلاً وبالقدة الإسلامي في التاريخ في معم الشواط هذا التصور اكن بالإجوج ال الراجع

[&]quot; الأحكام الصادر في الكفار من على اللوردات نعتب سوانى طرف تكل الحكام الأطرق به فها الله المراقب المهادي بالها إل عرف قرب جلس اللوردات ذات واسكام عكمة الاستناف نعيد سوانى طرف لكل ألفاكم بما فها عرف الاستناف فهما عمل اللهودات واسكام عكمة العادة المبلا بحب أن تعربها الحكام الأمس وعرفى الرفوم من أنها ليست ملزمة قانونها فإن لها فيمة إقامية كبيرة. وحادة غربها المواتر التابعة للمسكنة للما

¹⁷م 17/17 (زنا الله أحد سال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبياً يكون ضامنا إذا كان في إحمات القمرر قد تعمد أو تعدى. 1/1/17 ﴿ إِنَّا الله صبي تميز أو غير تميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه القمان من مال ﴾.

۸۔ ایڈ وسیلڈ اخری

اللغوية نجد أن معنى التعدي هو الفعل الضار غير المشروع بغض النظر عن إدراك وقصد في

أهلية الفاعل. ويناء على ذلك لا تعارض بين المادتين وإن المشرع العراقي أخذ بالفقه الإسلامي

يمكن أن يستهدي بها الفقيه أو القاضي لإزالة الغموض حسب المقام وطبيعة الموضوع.

فيهما.

تكملة في الاجتهاد والتقليد

تعريفه:

الاجتهاد لغة : مشتق من الجهد^(*) (بضم الجيم وقتحه) بعنى بذل الطاقة البنية^{**)} والفكرية.

ولى الاصطلاح: له تعريفات كثيرة كلها تدور حول عمور واحد وهو بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي المسجيع في اعتضاده للقضية المنة بالحكم.

السروطه: يوخذ من تعريف أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية يتوقف على الشروط الأكلة :

- أ- أن يكون من يتولاء فقيهاً وهو من تتوافر فيه العناصر الآتية:
- ١- الإلمام بقواعد النحو والصرف والبلاغة لأن الأحكام تؤخذ من القرآن والسنة بلغتها الأصلة (العربة) لا من ترجعتها أما كانت لفة الترجعة.
- الإلمام بقواعد أصول الفقه والنطق والفلسفة لمعرفة خواص الأنساظ وأوجه
 دلالاتها على الأحكام وطرق الاستنباط كما يأتي تفصيلها في الجزء الثاني من هذا الكتاب.
 - ٣- الإلمام يعلوم الحديث لمعرفة أنواعه ودرجة قوته الإلزامية.
- الإحاطة بمقاصد الشريعة وبالصالح النبوية والأخروية وغيرها من القاسد وفهم
 الصلة بين الشريعة والحياة فالجاهل بواقع الحياة ومتطلباتها بجهل هذه الصلة
 وبالتالي يخطأ في معالجة المستجدات.
 - ٥- الالنزام بالشريعة والتحلي بالفيم والتخلي عن كل رذيلة.

⁽¹⁾ الصحاح في اللغة والعلوم (2117).

^{(&}quot;) كمراجعة أوليات القصية والاطلاع على أحكام القضايا المشابهة وعاولة معرفة رأي الأعرين ونحو ذلك .
قانها تدخل في الجهد البدني إصافة إلى الجهد الفكري.

- الإلمام بالقواعد الفقهية لكافة المفاعب الفقهية المدونة لإدراك معارك الأحكام وإرجاع الجزئيات إلى الكليبات لأن هذه القواعد بمثابة التطويبات في القبوانين الوضعية.
- الاطلاع الواسع على المسائل الخلافية الفقهية مع التحليل والتعليل والاستتناج والترجيع.
 - ٨- معرفة طرق استنباط فقهاء الصحابة والتابعين وأصول المذاهب الفقهية.
- ب- بدل ما في الوسع من الطاقة العلمية والجهد الفكري والملكة الفقهية للوصول إلى حكم الله في القصية فهو مكلف ببذل العناية لا بتحقيق الغاية لذا يكون عالها في حالة عدم إصابته للحكم الواقد.
- ج- أن تكون الفاية من الاجتهاء حصول الظن كحد أنتى بأن ما يصل إليه هو حكم الله وان تكون المالة المنتية بالحكم من المسائل الاجهادية التي لم يحسم حكمها بنص قطعي الدلالة ولا بإجماع مع رهاية قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجهاد) لا ستيماد الاختطاب في الاحكام السائلة ورعاية استقرار الماملات المالة وغير الليق حقان إناد يكي الاجهاد المالية عندارات مع تعرف قطع الدلالة أواجعاد والالجيب نقف.

أهمية الاجتهاد بصورة عامة:

ا - الإجهاد من ضروريات الحياة التي إذا اختلت بكتل القطام ويتخلف الجميع وبالتالي
ينجر من يبودان الأرس دوخيانا (التوابية والتيافية التي المعشري المعشر اليوم ليس إلا الحرق
الاجهاد فكل جيل جديد ششر الطومات التي روزها من الجيل السابق وأصاف الإسابة
جديداً وسلم رأس القال ولارج إلى الجيل الذي يليد وهكذا، وعلى سبيل الثل البعد
يدين تصميم طائرة اليوم وتصبح الطائرة الأولى التي استحدث كبعد السعاء عن
الأرض، وقس على الطائرة مساسح الإجهزة التيابة التيابة الطهورة التي أهرم، منها
المال الإسلامي ذكل في مطور في العالم سري رائفة الإلامي ولو كب الثارون

[&]quot; إنسسار: إلى نولسه تعسسال ﴿ وَلَقَدْ حَنَيْكَ إِنَّ الْأَوْنِ وَالْبَعْدِ الْأَلِّي لَمُنَا يَعْمُونَ الْفَصَيْدِ عُورَى بِلْمِنِ: الإنبِهِ 10 و المراد بالصاغ من يُعسن استعادها.

انقضى دوره كأمثلة العبد والجارية وأضيف إليها جديد في كل جيل عن يملكون الكفاءة العلمية ويطيدون بالقيم الإسلامية الأصبحت هذه الثروة مصدراً خصباً لجميع قوائين دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

٢-القرآن الكريم دستور إليم كما ذكرنا سابقاً اقتصر على الكليات وخول المقل البشري في كل جيل إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات وهذا الإرجاع لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد.

٣-من البنعي أن التصوص الشرعة متناهية وعدودة وإن الحوادث والوقائع في حياة الإنسان غير مناهية ومن المتحيل أن يجيط التناهي باللامتناهي إلا عن طريق الكليات وإنجاع المتجدات والخيرات إليها عن طريق الإجهاد.

_

حكم الاجتهاد :

برهند من ضرورة الاجهاد والعبيد أن حكمه هو فرض الكفاية على كل مسلم ومسلمة من شأف أن بعل إلى رئية الاجهاد ولما في من الاحتماد الملكي والضع الطلقي والمشد العلاجة لم يغفره بها الإمام ألو حيثة والراما الشافي والزماء مثال والرامة الشافي والمدد والإمام المرسانة قال نعال في سورة الأحزاب في تماكن أكثر تشكلاً ألم أشكرين يتمال كالإجهاد هي وكافئر المؤينية في المراكز في تمويد كيما كي ولكن لم يقبل (إن أبا حيفة أو مالكا أو الشافعي أو فيرهم خام الفقهاء)" كما لم يرد نعى في القرآن أو السنة على المناج أقوال معواد إلى يوم المؤينية الشعوص الفقها كالميار نعى في القرآن أو السية خافة إن قال الوال المؤينة المؤينة أن الناف في تشكل المؤينة الاجهاد والشوى في كا

لكن علينا أن تحترم هولاء الفقهاء وان نصرف بقضلهم على الأمة الإسلامية وان لا نتسف ما بن ه لنا ولا نترك ما تركز و من النووة الفقهية المطلمة.

[&]quot; سورة الأحزاب/١٠.

^{···} سورة الأنياء/٧.

طريقة الرجوع إلى الاجتهاد:

ثلثا: إن الاجتهاد فرض كفاية فإنا قام به البعض انضت مسؤولية الجميح وإن أهسل أكثم الكل وأن مقدمة الألين الحكام والمسؤولون عن شوون شمويهم أن كل بلد ولاستيماد هذه المسؤولية بجب استحداث معهد للتأميل الاجتهادي في كل بلد عربي وإسلامي مع رعاية الآمن:

أ- شروط القبول في هذا المعهد:

- ١ أن يكون المرشع من الخمسة الأوائل في كليات الشريعة والقانون.
- ٢- أن ينتمي إلى أسرة ملتزمة بالقيم الإسلامية ، أو يكون الشخص نفسه ملتزماً .
 أن يتميز بعقلية مرفة قادرة على التحليل والتعليل والاستنتاج.
 - ٤- أن لا يكون متعصب لأي مذهب أو طائفة.

ب- طريقة التأهيل الأولي في كليات الشريمة والقانون:

غّب مقارنة جميع مواد الشريعة مع القانون وجميع مواد القانون مع الشريعة لأن الشريعة هي قانون الأمة والجنيع وفرق الله سيحانه وتمال بين المين والشريعة أن القرآن ويزنُّ ثنا أن الغين ينظم شؤون حياة الأخرة والشريعة تنظم حياة الغيا كما ذكرنا سابقاً.

ومن المؤسف أن نرى الشيوخ وأستانة كليات الشريعة يظنون أن الفتانون كله كفر لأنهم يجهلونه ، كسا يظن أستانة الفتانون أن الشريعة لا تصبلح لهـفـّه الحيـاة المتطورة لجهلهم بهما فضاعت الشريعة وتاعت القوانين بين هذين الجهلين.

مدة الدراسة للتأميل الاجتهادى:

- ان لا تقل المدة عن خمس سنوات، سنتين للماجستير، وثلاث للدكتوراه ثم يمنح
 الخريج شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون.
- ٢- فتح دورة لقائية بين طلبة جميع المعاهد في العالم الإسلامي للمناظرة والمناقشة وتبادل
 الأراء والتدريب على التحليل والتعليل والاستناج.
- ٣-إيفاد طلبة معاهد التأهيل الاجتهادي إلى المالم غير الإسلامي من الدول المقدمة في
- التشريعات الوضعية للاطلاع على سير التشريعات والقضاء والاستفادة منها فيما لا

يتعارض مع الشريعة الإسلامية لأن القوانين تستقى من واقع الحياة والله سبحانه لم يقل لنا افتحوا القرآن واستخرجوا منه قوانين شؤون دنياكم وإنما قال استقوا هذه

القوانين من واقع متغيرات ومتطلبات حياتكم على أن يكون ذلك داخل الماثرة الأخلاقية التي صنعها لنا في القرآن.

المواد المنهجية في معاهد التأهيل الاجتهادى:

١- العلوم الآلية الإسلامية (أصول الفقه والمنطق والبلاغة والفلسفة) أسوة بالسلف الصالح.

٢-القواعد الفقهية لجميع المذاهب المدونة. ٣-المسائل الخلافية الفقهية في المفاهب مع التحليل والتعليل والترجيح.

2-تاريخ الفقه والفقهاء وأصول المفاهب الفقهية.

٥-متون أهم القوانين في العالم الإسلامي وغير الإسلامي لفهم الربط بين الشريعة والحياة والاستفادة من تلك القوانين فيما لا يتعارض مع الشريعة لأن القانون نشاج العقل

السليم الذي أشار القرآن إلى أهميته في (٤٩) آية. ٦-التدريب على معاجَّة مستحدثات الحياة التي لم يرد بشأنها نص خاص في القرآن

والسنة.

٧- المقارنة بين القرارات القضائية ذات الطابم العام في العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

وعما هو جدير بالذكر أن دعوتي هذه إلى التقارب بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية هي نتيجة خبرة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون منذ أكثر من ربع قرن في كليات

القانون العراقية تشريساً وتأليفاً وإشرافاً.

التقليد

أسبابه وأهميته وخطورته

التقليد هو تلقي الأحكام من مجتهد معين واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يُلتزِم القلة باتباعها.

أمباب انتشار التقليد بعد النهضة الفقهية

الأسباب كثيرة أهمها ما يأتي:

الشحيف السياسي في القولة الإصلاحية: منذ متصف القرن الرابع البجري بما الشحيف القرن الرابع البجري بما الشعام المودة إلى المدافقة المنافقة المنافق

٧- تدوين المذهب الفقهية: فأصبح الناس عالة عليها واستغنوا بها عن تكلف البحث والتقيب من جديد واقتصرت هذم العلماء على اختصار ما هو مفصل وتفصيل ما هو عنصر من مدونات الذهب.

٣- التعصيد اللحين: ف صار كل فقه بتني إلى مذهب مين عاميًا يدافع عه يكل ما ق. وسعه وسل الأمر إلى هذه بالصير يتن الصوص الشاجعة و الصيرة بالصياح الشاقية وقي منا الشاقية وقي عالم الشاقية وقي عالم المنا المنا الشاقية وقي المنا المنا المنا المنا التاليل من جهة التوليك.

النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق). بينما كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول عن السلف: ((هم رجال وتحن رجال، وليّ أن اجتهد كما اجتهدوا)).

[&]quot; الفقيه الحنقي أبو الحسن الكرخي ملحق تأسيس النظر ص117.

4- فساد نظام التعليم وتوسع علماء الشريعة في الاشتفال بالعلوم الآلية تعلماً

وقعلها "كاصروا الله والقط والقلمة الولاخة...) بعدوا استخفاعها في غليتها.
لا يزال يودف إلى الكاري القول المواجه الدينة الله إلى استالا ۱۹۲۱ م بعد وإداء عشير
تشد وهو شأة أمي حضر مورسي ضيفاً واستع إلى درسم يتنان الوس مامة
المنطق⁽¹⁾ قان (أيها اللشابخ أتم يتغلون جهود كل جكم في سيل مستم منتاح لنتاج
بياب، قد تضمع جهودكم هذه ويتهي عمركم قبل أن تتحوما كان يقصد باللتاح
الطوم الإسلامية الآلية التي استخدا في استياط الأحكام وبالله بياب القرآن الكريم
معدور الاحكام،

• تؤلمه القفياء وأغلطهم فيها بهتم فازمها لازاحسرا في الشوى كنان كان من الضياسة موقعة القفياء وكانستان في السالة المناسبة والمسالة المناسبة والمناسبة وال

أعمية التقليد

كما أن الاجتهاد من ضروريات الحياة كذلك التغليد لا يقل أصبية من الناصية الصدلية من الاجتهاد لأن السواد الاعظم من الناس بمهملوث كثيراً من السكام وينهم وهم لا يستطيون مراجعة مصادر تلك الاحكام فاطل الوحية هو السوال عنها لذي من هو أهل للإجابة وقد وين الهيد إليامة علمك يكون الجواب على سيل التقري مون الاجتهاد، لذا قال الله سيحاته وضال: ﴿ الْمُسْتِكُمُ الْمُمْرُ إِلَيْهُ كُلُونُكُمْنُ لِلْمُسْتُرُونَ ﴾ [".

[&]quot; في كتاب البرهان للكلنبوي.

[&]quot;النحل: ١٣.

خطورة التقليد

تكمن هذه الخطورة في أمور منها:

١- عدم غير المقلد بين نصوص مقلده ونصوص القرآن والسنة في القلسية وعدم تصور
 أي خطأ في المذهب الذي اعتقه.

اي حق المقدم الدي المالة الله المالة الم الملتجي وبالتالي الى تمون الأمة يقال: إن احد الرلاة العثمانية في يعاد كان حتاب وكان على طريقة جامع الشالفية قامر يهنده ولم يتغذ أمره إلى أن وقف يوما أمام الجامع وقال لمن حواد : إلى حتى أرى هذه الكيت قامة؟ وقد أعذ الصوام يهي

القلدين في بعض العصور شكلاً أشبه بالعمراعات الحزيبة السياسية اليوم.
 القلدين في روع الإنتاج رييشي القلد جامداً في غرف متحجراً في عقل واقضاً حجر عزرة أمام كل تطور فكري، الإسرائيلي
 عزرة أمام كل تطور فكري، الإسرائيلي
 الإسلام كما يشهد يقدة الخليفة الوضية الطائل للنالم الإسلامي

وفي الختام أقول: الحمد لله الذي وفقتي على تقدم هذا الجهد المتواضع لطلبة العم. وصلى الله على سيننا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين

رب زدنم علما والجنبم بالصالحين

المراجسم

بعد القرآن الكريم والسنة النبوية كان الاعتماد في محتويات هذا المؤلف على المراجع الأصولة المتمدة الآتية:

- أ- أصول الفقه الحنفي:
- المصوّل في الأصول للجعماس، أحمد بن علي الرازي.
 شرح الاصناح على التقيع لصدر الشريعة (هيدالله بن مسعود) مع التلويع للإمام بسعد الدين الفئلزاني وحوالش الفئري وملا خبرو وجد الحكيم والربائي.
- مزان الأصول في تتابع العلول في أصول الله للسعراندي (عبد بن أحيد)، تحقيق الدكتور عبد الملك
 السعد ...
 - أصول أسرختي للفقية الأصولي السرختي (في يكر عندين أحند).
 كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول الإمام نخر الإسلام على بن عبد اليزدوي.
- شرح الثار للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على من الثار للإمام إبي البركات عبد الله بن
 - أحمد النسفي. • التغرير والتحيير شرح ابن أمير الحاج على غرير الإمام الكمال بن الهمام.
 - تيسير التحرير للعلامة عمد أمين على التحرير لابن البعام.
 - مسلم الثبوت للملامة البهاري.
 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ عمد الحلاوي.
 مشكاة الأنوار في أصول النفر لابن نجيم (زين النبن بن إيراميم).
 - مشاعاد الوقول في اهبول الشو وبن جيم درين الفيز بن إير
 أصول الشاشى للشاشى (إسحاق بن إيراهيم اخراساني).
 - ب أصول الفقه المالكي
 - شرع تنقيع الفصول في اختصار الهممول للقراقي (أحمد بن إدريس).
 عاد من الدياد
 - إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (سليمان بن خلف)، تحقيق الدكتور عبد الله الجيوري.
 - الوافقات في أصول الشريعة للشاطبي (إيراهيم بن موسى الغرناطي).
 - عنصر المتهى الأصولي لابن الحاجب بشرح القاضي عضد.
 منتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني (عمد بن أحمد).
 - مصح موصون بن عمم موصون مد ج - أصول الفقه الشافعي
 - الستصفي، للإمام الغزالي، غنين عمد أبو العلاء.
 - شفاء الفليل، للإمام الفرائي. تحقيق الدكتور حمد الكيسي.
 المنظول، للإمام الفرائي. تحقيق الدكتور عمد ميتو.
 - التصول برام سراي حين مداور حد ميو.
 التصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي (إيراميم بن علي). تحقيق الدكتور عمد ميتو.
- البغرة في الطون اللغاء في إستاق مديراري (بورسيم من علي). خين الدخور حدد البغر.
 البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (حيد اللك بن عبد الله بن يوسف)، تحقيق الدكتور عبد البغظيم

(نهاية السول) للإمام جمال الدين عبد أفرحيم الإستوي. الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (سيف الدين على بن عمد).

أمــــــرل الفائـــــه في نـــــــيجه الجديـــــد

- جمع الجوامع لابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب) بشرح الجلال الهلي مع حاشية البنائي. الحصول في علم أصول الفقه للعلامة فخر الدين بن عبيد بن عبر الرازي، تحقيق الدكتور طه العلواني.
- خاية الوصول شرح لب الأصول كلامنا لثيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- عنصر من قواهد العلائي وكلام الإسنوى للحموى الغيومي (عمود بن أحمد). تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى عسود الشجويش
- الشور ق القواعد للزركشي (عبد بن بهادر). التمهيد أن غزيج الفروع على الأصول للإستوى (عبد الرحيم بن الحسن)، غفيق الدكتور عمد ميتو.
- د أصول الفقه آلحنبلي روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه على مقعب الإمام أحمد لابن قدامة (الإمام موفق الدين عبد
 - الله ينز أحمد القدسي).
 - السودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية.
 - شرح الكوكب النير المسمى عنصر التحرير للفتوحي (أحمد بن عبد العزيز). تحقيق عمد حامد الفقي.
 - ه- أصول الفقه الجعفري
 - مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلى، تحقيق عبد الحسين البقال. شرح معالم الدين في الأصول للتبريزي (الشيخ مصطفى الاعتمادي).
 - تهذيب الأصول للسيزواري (السيد عبد الأعلى الوسوي).
 - الأصول العامة للفقه المقارن للأستاذ عميد تقي الحكيم.
 - معالم الدين في أوليات أصول الفقه لأبي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني.
 - و أصول الفقه الزيدي
 - إرشاد الفحول إلى عنيق الحق في علم الأصول للشوكاني (عمد بن علي). مداية المقول إلى غاية السول في علم الأصول للحسين بن القاسم بن عسد.
 - ز أصول الفقه الظاهري
 - الإحكام في أصول الأحكام للفقيه الأصولي علي بن حزم الأنفلسي الظاهري.
 - ح أصول الفقه المعتزلي المتعدلان الحسين أبصري (عمدين علي).

 - ط أصول الفقه الأباضي
 - شرح طلعة الشمس على الأنفية المساة شمس الأصول للعلامة عبدالله بن حميد السالي.